بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

نحمد اللہ الودود علی ما وفقنا لطبع

ہذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود لہ الشفاعۃ والمقام المحمود المسمی

بسنن ابی داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الہند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله على نعمه الجمّة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمّة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى انار بشريعته البيضاء حلك الليالى المدلهمّة صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه المخصوصين بعلو الهمّة **مقدمة** قال ابوداؤد فى رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فانى احمد اليكم الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلّى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكر **اما بعد** عافانا الله و اياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتمونى ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصحّ ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين احدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث فى الباب من وجهين او ثلثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بيّنته انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصحّ من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبنى ان يكتب لرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثورى فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يردّه عليك احد قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وانّ من الاحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث عن على فلم يسمع ابو اسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس فى كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان فى الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و **ما يروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التى فى كتبى من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثمانى مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيئ الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التى تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

فربما يجيئ الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتنبه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهرى ويرويه البرسانى عن ابن جريج عن الزهرى فالذى يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم انما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذى لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف فى كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف فى الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذا اربعة الاف والثمانمائة كلها فى الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها فى غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابوبكر الخطيب كان ابوداؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابى داؤد كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عليه معول (ای اعتمادهم ۱۲) اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث قبل ابى داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابى داؤد كذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال ابن الاعرابى لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابى داؤد لم يحتج معهما الى شئ من العلم قال الخطابى وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع فى كتابه هذا من الحديث فى اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووى فى القطعة التى كتبها من شرح سنن ابى داؤد ينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابى داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادرى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابى داؤد وحكى ابو عبدالله محمد بن اسحاق بن مندة الحافظ ان شرط ابى داؤد والنسائى احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابى كتاب ابى داؤد جامع لنوعى الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابى داؤد خلى منها برى من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت فى كتابى حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابى داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابى وهو مختصر وشرح شيخ محى الدين النووى فى شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكى الدين المنذرى عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابى والمنذرى وللحافظ المغلطائى عليه شرح سماه السنن لا ادرى اكمله ام لا وشرح شيخ ولى الدين العراقى فى شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء فى اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه (القائل الامام السيوطى ۱۲)

فائدة قال الحافظ ابو جعفر ابن الزبير فى برنامجه تروى هذا الكتب عن ابى داؤد ممن اتصلت اسانيدنا باربعة رجال ابوبكر بن محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة (کاغذ یکہ دران حساب تمام سال نوشتہ میدارند ۱۲) بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضى ابو محمد بن حوطة الله والفيته (وجدته ۱۲) فى اصل القاضى ابى الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته فى بعضها ما قيدته عن شيخنا ابى الحسن الغافقى شكلا من غير تنصيص وابوسعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابى وابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملى وراق (ای کاتبه ۱۲) ابى داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق فى الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابى يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملى تقاربها ورواية اللؤلؤى من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابوداؤد وعليها مات۔

ــه وهذا الكتاب المطبوع هو برواية اللؤلؤى وقد كتب على الحاشية اختلاف الروايات الباقية بحسب ما وجد فى الاطراق ومجامع الاصول وغيرها ۱۲۔

فہرس المجلد الاول من سنن ابی داؤد

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال نا الامام القاضي ابوعمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابوعلي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوء لبوله - حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابوموسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا **باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء** - حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

ـه ١ اعلم ان ابا داؤد اكتفى على البسملة ولم يذكر الحمد بعدها مع ما ورد كل امر ذي بال الخ والجواب بوجوه الاول ان هذا الحديث فيه مقال سلمنا صلاحيته للحجة لكن ليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة كما في حديث هرقل وفي قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث والآثار ويوافقه تصانيف الائمة مثل البخاري وشيوخه وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في المؤطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر ١٢ فتح بتصرف ما ـه ٢ الخطيب هو الحافظ المشهور ذو التصانيف المفيدة في علوم الحديث توفي سنة ثلث وستين واربعمائة ١٢ اليانع الجني ـه ٣ اللؤلؤي اعلم ان المروج في ديارنا الهندية وبلاد المشرق والمفهومة من السنن لابي داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ ابوعلي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داؤد هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابوداؤد وعليها مات واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ توفي اللؤلؤي سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة ـه ٤ قوله التخلي التغوط او دخول الخلاء ١٢ مج ـه ٥ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ١٢ ـه ٦ قوله يعني ابن محمد هو الداوردي وذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دراورد بفارس ١٢ مرقاة الصعود ـه ٧ عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح مذهب المغيرة انتهى ١٢ مرقاة الصعود ـه ٨ ان النبي صلعم كان اذا ذهب الخ قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل عن الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين وهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال يذهب ذهابا وذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقدير بافي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فحرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية قال ابوعبيدة وغيره جزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في النهاية في رواية الترمذي اتى حاجته فالبعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان رواية المصدر وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر ١٢ مص ـه ٩ قوله كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزت الرجل في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكاية قول الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لايهام الرواية بالكسر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب فالخلاصة ان البراز بالفتح اسم لفضاء واسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وخطأ الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما فتدبر ١٢ ـه ١٠ قوله انطلق حتى لا يراه الخ اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها شجر ولا علم فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ١٢ مرقاة الصعود ـه ١١ تبوء اي يطلب منزلا ومحلا لبوله والمباءة المنزل ١٢ من مج وغيره ـه ١٢ قوله شيخ وفي مسند احمد عن ابي التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسمه ١٢ ـه ١٣ قوله دمثا بفتح دال وكسر ميم وفتحها من الدمث وهو الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بتلبد ١٢ مجمع وغيره ـه ١٤ قوله فبال قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلعم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضا صاحب الجدار بذلك ١٢ ـه ١٥ قوله فليرتد لبوله الخ قال في النهاية اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله راد وارتاد واستراد ومنه الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به ١٢ مص

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا
الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم اني اعوذ بك
وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث **باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة** حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل
الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن
يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم

ثنا — ثنا — باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة — ولا يستطيب — عطاء بن يزيد الليثي — الكعبة — وبغائط او بغائط

---

۱ قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء زاد في كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكران اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة في كتابه فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لئلا عبثهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلا ينالها مكروه منهما ۱۲ مص ۲ قوله اخبرنا شعبة الخ قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وابو الجماهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وعن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء فقال البيهقي قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح في هذا الباب واحسن وحديث زيد ابن ارقم في اسناده اضطراب ۱۲ مص ۳ قوله ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها حش مثلثة الحاء واصلها جماعة نخل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت ۱۲ مص ۴ قوله حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخاء بغير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خرى خراءة مثل كره كراهة قال في النهاية يحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وهو منصوب عطفا بحتى على ما قبله ۱۲ مص ۵ قوله الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وسبب هذا النهي النجاسة فيشمل جميع النجاسات ۱۲ مجمع ونووي ۶ قوله او عظم لكونه طعاما للجن نبه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ۱۲ نووي ۷ قوله ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى ولا تضار والدة وكقوله عليه السلام ولا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين في اصلها ولا يستطب بدون ياء على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة تطييب موضعها ۱۲ مص ۸ قوله وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحد الروث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي وقيل انما سمي رمة لان الابل ترمها اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفيه يجوز ان يكون الرمة جمع رميم ۱۲ مص ۹ ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق ۱۲ مص ۱۰ قوله نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه على ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ۱۲ مص

جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نُهي عن هذا قال بلى انما نُهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس **باب الرخصة في ذلك**. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **باب كيف التكشف عند الحاجة**. حدثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الخلاء**. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داؤد ولم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول**. حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابو داؤد وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام. حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر**. حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن مسلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء**. حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داؤد وهذا حديث منكر وانما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب الاستبراء من البول**. حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال

ابو حنيفة — على الحاجة — عورتهما — رد السلام — رجل — ابو ساسان — وقال — طهارة — انس بن مالك — الاستبراء

---

۱ قوله الا عكرمة بن عمار في التقريب انه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ۱۲ ۲ قوله فقال اني كرهت الخ رد السلام على طهارة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه وقال الطحاوي ثبت من هذا الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتنبه ۱۲ ۳ قوله وضع وفي رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ۱۲ من مرقاة ۴ قوله منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابله المعروف وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا راوا اخرجنا في رسالة الشيخ الدهلوي.

۵ قوله من ورق الخ والصحيح ان الخاتم الذي القاه عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مصرح ۱۲ ۶ قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابو داؤد في حكمه على هذا الحديث بنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جريج لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ووهم في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داؤد وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقده انتهى كلام الحافظ ابن حجر في تكملته على ابن الصلاح ۱۲ مص.

عہ قوله وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعفه احمد وعبد الله بن المبارك او المراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۲ مختصرا عہ قوله والوهم فيه اي في ايراد المتن السابق اعني اذا دخل الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد وقع عن همام لان المعروف عن ابن جريج بهذا السند متن آخر وهو ان النبي صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه ۱۲ من جوهر نقي مختصرا.

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر
مكان يستنزه ۔ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر
من بوله وقال ابو معوية يستنزه ۔ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال
انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع
ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داؤد قال
منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جسد احدهم ۔ **باب البول قائما** ۔ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ
حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال
ابو داؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه ۔ **باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه
عنده** ۔ حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة ابنة رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ۔ **باب المواضع التي نهي عن البول فيها** ۔ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم ۔ حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن
الحكم حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ۔ **باب في البول في المستحم** ۔ حدثنا احمد بن
محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه

(حاشیہ: بنت النبي صلى الله عليه وسلم — فعل النبي صلى الله عليه وسلم — وظلهم — نا — الثلث — قال ابو داؤد هذا عن شيبان [illegible] ولم يتفرد به اهل مصر)

---

۱ قوله قال كان لا يستتر من بوله من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبرئ من الاستبراء وفي رواية البيهقي لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي او شبه الدرقة ثم بال زاد البيهقي وهو جالس فنهاهم زاد البيهقي فتركوا جسده ۱۲ ... قول من قال ان المراد بالجلد القوة ونحوها ۱۲

۲ قوله فبال قائما ... الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ... عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة في كثيب اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود ... [illegible] ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله حكيمة قال الذهبي حكيمة لم تروا الاعن امها ولم يرو عنها غير ابن جريج وذكرها ابن حبان في الثقات ۱۲ زهر

۴ قوله رقيقة هي رقيقة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين

۵ قوله من عيدان بفتح العين ... من غريب الحديث واللغة ان عيدان بفتح العين وكسر لغتان ... جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة ورجح البعض في هذا الحديث فتح العين ۱۲

۶ قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلعم قال لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا ۱۲ مص

۷ قوله اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما ۱۲ مص

۸ قوله في طريق الناس او ظلهم قال الخطابي الظل ههنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود فيه للحاجة تحته فقد قضى النبي صلعم حاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل ... فالنهي عن ذلك في ظل يكون ندى الناس ومنزلهم قال الشيخ ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده ... [illegible]

۹ الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ۱۲ مجمع

۱۰ قوله في الموارد قال الخطابي هي طرق الماء واحدها مورد ... قال في النهاية ... وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ورودا اذا حضرته لتشرب والوارد الماء الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وكذا الورود وقال صاحب المحكم المورد ماء ... وقال المغلطائي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد في هذا الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا ۱۲ مص

ع وفي الاطراف بعد ان اورده ما نصه ابو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل ۱۲ .

فان عامّة الوسواس منه ٢٨ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حُميد الحِميَري وهو ابن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله باب ١٦ النهى عن البول في الجُحر ٢٩ حدثنا عُبيد الله بن عُمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سَرجِس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُبال في الجُحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجنّ باب ١٧ ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ٣٠ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غُفرانك باب ١٨ كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء ٣١ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً ٣٢ حدثنا محمد بن ادم بن سليمان المِصّيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيّب بن رافع و مَعبد عن حارثة بن وَهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ٣٣ حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ٣٤ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب ١٩ في الاستتار في الخلاء ٣٥ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحُصين الحُبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلّل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد

ا قوله فان عامة الوسواس منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدداً مستوياً لا تراب عليه صلباً او مبلطاً او لم يكن له مسلك ينفذ منه فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس ١٢ مص ٢ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال القاري ناقلاً عن ميرك قيل هو حكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ١٢ ٣ قوله نهى رسول الله صلعم الخ قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا يفرق به بين الراس واللحية فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ١٢ مص ٤ قوله كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه على احتمال اسالك ونحوه وفي مناسبة ههنا قولان قيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة ان انعم ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار ١٢ مرقات الصعود ٥ قوله عن ابي سعيد الخ قال الشيخ ولي الدين في اصلنا من سنن ابي داؤد بسكون العين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالا سعد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون العين وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داؤد هذا الحديث في رواية آدم ١٢ ٦ قوله ومن استجمر فليوتر اختلف في الاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل يسمى بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد بالبخور ما يأخذ منه ثلثة قطع او يأخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقول به ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا تقييد بعدد معين ١٢ مص ٧ قوله وما لاك بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغه وادارة في فيه بلسانه من لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه مستحب للآكل اذا بقي في فمه وبين اسنانه شيء من الطعام واخرجه بعود تخلل به ان يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا يستقذر ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه يرميه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق اذا ادار عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين اراده ههنا محتمل اي ان الشيطان يلعب باسافل بني ادم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله لبنا هم بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني قال معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب الرياح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد

رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٢٠ ما ينهى عنه ان يستنجى به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة ابن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داؤد وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة

٣٨ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

باب ٢١ الاستنجاء بالاحجار

٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه

٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة

باب ٢٢ في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوءم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

باب ٢٣ في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء

٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية

باب ٢٤

---

١ شييم بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني بكسر القاف وسكون المثناة ثقة ١٢ تقريب ٢ قوله من كوم شريك الخ ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المرادي الغطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فالجأهم على اصحابه فلجأوا الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف في الاماكن وابن الاثير في النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال النووي في شرحه وقال الخطابي انه المعروف ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله نضو اخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو وقال الخطابي هو ههنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة انضاه العمل واهزله السفر والجهد والكد ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا لا نكم بنيّ الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر ١٢ مرقاة الصعود ٥ وقد استنجى بالماء اي ازال النجوة والعذرة بالماء ويؤخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما ١٢ مرقاة

الرجل يده بالارض اذا استنجى - ٤٥ حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابوداود في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابوداود وحديث الاسود بن عامر اتم

باب ٢٥ السواك

٤٦ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة ٤٧ حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابوسلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك ٤٨ حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضؤ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابوداود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

باب ٢٦ كيف يستاك

٤٩ حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال ابوداود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال ابوداود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

باب ٢٧ في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابوسعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة

باب ٢٨ غسل السواك

٥١ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

باب ٢٩ السواك من الفطرة

٥٢ حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

---

١ قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير كما في ابن ماجة ١٢ ٢ قوله السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ٣ قوله عند كل صلوة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنية السواك للوضوء والاستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى ١٢ مرقاة ٤ قوله لامرتهم قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد اني لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث تمام بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ١٢ مص ٥ قوله من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه اذكر للممل ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله قال ابوداود قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلعم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ١٢ مص ٧ قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها ١٢ فتح ٨ وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه ١٢ ٩ قوله فابدأ به الخ اي ابدأ باستعماله قبل الغسل لينالني بركة فم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه ١٢ مجمع وفتح

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ٥٣ حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب ٣ السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥٥ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك ٥٦ حدثنا محمد بن كثير نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ٥٧ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك في كل ذلك يستاك و يصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى

فذكر نحوها — في الليل — انا — انا — تسوك

---

١ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذي امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدي بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهن لنا سنة ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله قص الشارب اه هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبراني قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري بثبوت الامرين معا في الحديث المرفوع انتهى قلت هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان تستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في الشيء ١٢ مص ٣ واعفاء اللحية اه قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان ١٢ مص ٤ قوله غسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم ١٢ م ٥ قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح الدم القليل نفصه ١٢ مص ٦ والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووي في هذا الكتاب وقال في شرح المسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس ١٢ مص ٧ قوله تخلى هو تفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا او هو المراد هنا ١٢ مص.

ع هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة في المسلم هكذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

فقرء هؤلاء الآيات حتى ختم السورة الى آخر الحديث ١٢

ختم السورة ۵۸ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك باب ۳۱ فرض الوضوء ۵۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور ۶۰ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ۶۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب ۳۲ الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ۶۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم باب ۳۳ ما ينجس الماء ۶۳ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابو داؤد هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وهو الصواب ۶۴ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه ۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم باب ۳۴ ما جاء في بئر بضاعة ۶۶ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي و محمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

حاشیہ: ثنا — يحدث — اتقن — نسخة: عند عبد الله ابن عمر — نسخة: باب الماء لا ينجس — عبد الله — نسخة: الصواب محمد بن جعفر — نسخة: يتنجس

---

۱ قوله من غلول بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۱۲ نووی ۲ قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وقال علي القاري هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان ۱۲ ۳ قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ۱۲ عینی ۴ قوله لا يقبل الله الخ قال العيني وغيره ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا ۱۲ ۵ قوله حتى يتوضأ اي بالماء او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم وهذا قيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلوة ۱۲ عینی ۶ قوله محمد بن الحنفية في المغني ان الحنفي منسوب الى حنيفة بن لجيم ومنه محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون في النسبة الى المذهب للفرق والنحاة يابونه ۱۲ ۷ قوله الطهور هو بالضم ويفتح اي بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة ۱۲ مرقاة ۸ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين كان صلعم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة لان النبي صلعم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علم التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصرا ۹ وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بصنعه الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن ابي اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

عن ابی سعید الخدری انہ قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتوضأ من بیر بضاعۃ وھی بیر یطرح فیھا الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء طھور لا ینجسہ شیئ قال ابوداؤد وقال بعضھم عبدالرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبدالعزیز بن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبیداللہ بن عبدالرحمن بن رافع الانصاری ثم العدوی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یستقی لک من بیر بضاعۃ وھی بیر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیئ قال ابوداؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابوداؤد وقدرت انا بیر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فأدخلنی الیہ ھل غیر بناؤھا عما کانت علیہ قال لا ورأیت فیھا ماء متغیر اللون

باب ۳۵ الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منھا او یغتسل فقالت لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب

باب ۳۶ البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من الجنابۃ

باب ۳۷ الوضوء بسؤر الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبع مرات اولھن بالتراب قال ابوداؤد وکذلک قال ایوب وحبیب بن الشھید عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ بمعناہ ولم یرفعاہ وزاد واذا ولغ الھر غسل مرۃ حدثنا موسی بن اسماعیل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادۃ ان محمد بن سیرین حدثہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرات السابعۃ بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وھمام بن منبہ وابوالسدی عبدالرحمن رووہ عن ابی ھریرۃ ولم یذکروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا ابوالتیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول اللہ صلی

---

۱ قولہ بیر بضاعۃ بضم الباء واجیز کسرھا وبالضاد المعجمۃ وحکی بالصاد المھملۃ ایضا وھی بیر معروف بالمدینۃ قولہ الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضۃ بکسر الحاء وسکون الیاء وھی الخرقۃ التی تستعمل فی دم الحیض وقولہ والنتن بفتح النون وسکون التاء ویکسر وھی الرائحۃ الکریھۃ والمراد ھنا الشیئ النتن کلہ کالعذرۃ والجیفۃ فقال رسول اللہ صلعم ان الماء الالف واللام للعھد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یسئلون عنہ فالجواب مطابق لا عموم کلی کما قالہ مالک قولہ طھور ای طاھر مطھر لکونہ جاریا فی البساتین قولہ لا ینجسہ شیئ ای مالم تتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسۃ المتغیر ۱۲ کذا قالہ علی القاری روی الطحاوی عن ابن ابی عمران عن ابی عبداللہ محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثۃ عن الواقدی قال کانت بیر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین ۱۲ اھ ذکرہ ابن الھمام ۲ قولہ المحائض قیل ھو جمع المحیض وھو مصدر حاض فلما سمی بہ جمعہ ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم والمحیضۃ خرقۃ الحیض وجمعہ المحائض ۱۲ من مجمع ۳ قولہ عذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراد وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطھم ای بلقیہ الریاح او السیل فانہ کان بمنخفض من المکان وقیل یلقیہ المنافقون وھو بعید فان تطھیر الماء من عادۃ المسلم والکافر جمیعا ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ عن عمقھا العمق بالفتح وبالضم وبضمتین قعر البیر ونحوھا ۱۲ قاموس ۵ قولہ اذا ولغ الخ ای شرب منہ بلسانہ من ولغ یلغ بفتح لامھا وحکی کسر لامھا وفیہ حجۃ للجمھور والشافعی فی نجاسۃ سور الکلب وعن مالک اربعۃ اقوال طھارتہ ونجاستہ وطھارۃ سور الماذون اتخاذہ والفرق بین البدوی والحضری والغسل سبعا مذھب الثلثۃ خلافا لابی حنیفۃ وذا فی احد اقوال مالک تعبدی کذا فی مجمع البحار وفی شرح السنۃ مذھب اکثر المحدثین انہ اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احداھن مکدرۃ بالتراب انتھی وھو مذھب الشافعی وعند ابی حنیفۃ یغسل من ولوغہ ثلاثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الھمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عنہ علیہ السلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد بہ عبدالوھاب عن اسماعیل وھو متروک وغیرہ یرویہ عن اسمعیل بھذا الاسناد فاغسلوہ سبعا ثم رواہ بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی ھریرۃ انہ اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اھراقہ ثم غسل ثلث مرات ورواہ مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیہ الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفع غیرہ ولم اجد لہ حدیثا منکرا غیر ہذا وقال ولم اربہ باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیۃ کان عمل ابی ھریرۃ علی خلاف حدیث السبع وھو راویہ کفایۃ لاستحالۃ ان یترک القطعی للرأی ومنہ ہذا لان ظنیۃ خبر الواحد انما ھو بالنسبۃ الی غیر راویہ فاما بالنسبۃ الی راویہ الذی سمع من فی النبی صلعم فقطعی حتی ینسخ بہ الکتاب اذا کان قطعی الدلالۃ فی معناہ فلزم ان لا یترکہ الا لقطع بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بالقطعی فبطل تجویزھم ترکہ بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتھادہ المحتمل للخطأ واذا علمت ذلک کان ترکہ بمنزلۃ روایۃ الناسخ بلا شبھۃ فیکون الآخر منسوخا بالضرورۃ انتھی مختصرا ۱۲ ۶ قولہ الماء طھور الخ الالف واللام للعھد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یتساءلون عنہ وھو ماء بیر بضاعۃ فالجواب مطابق لا عموم فیہ کذا فی المرقاۃ ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل

باب ۳۸ سور الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب ۳۹ الوضوء بفضل طهور المرأة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى فيه ايدينا

باب ۴۰ النهى عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا

حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعنى الطيالسى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ

---

۱ قوله فسكبت قال الابهرى بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد التكلم ما فى المصابيح قال فسكبت له اى لابى قتادة ۱۲ مرقاة ۲ قوله ليست قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ۱۲ زهر الربى ۳ قوله عن داؤد بن صالح الخ داؤد بن صالح بن دينار التمار بفتح الفوقانية وتشديد الميم المدنى مولى الانصار وقيل مولى ابى قتادة الانصارى اخو محمد بن صالح صدوق انتهى ۱۲ اسماء الرجال

۴ قوله انما ليست بنجس استدل به قوم فلم يروا بسور الهرة باسا وابو حنيفة رحمه الله قائل بكراهة سورها وحجته على ما فى الطحاوى وغيره الروايات المنقولة عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا واقوال الصحابة والتابعين فى نجاسة سورها وفى غسل الاناء من ولوغها ثم اختلف الاقوال فى ان كراهة سورها تحريمية او تنزيهية فظاهر كلام البعض يشير الى الاول والبعض الى الثانى وظاهر كلام الامام محمد فى الموطا وكتاب الآثار انه يدل على الثانى قال محمد فى الموطا لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابى حنيفة انتهى وقال فى كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الى منه وان توضأ به اجزاه وان شرب فلا باس به وبقول ابى حنيفة ناخذ انتهى فهذا صريح فى ان الكراهة عند الامام تنزيهية والطحاوى قائل بكراهة التحريم على مذهب الامام وتعقبه العينى وغيره فالراجح ما قال محمد وتبعه الاكثر فعلى هذا لا يكون حديث ابى قتادة وحديث عائشة مخالفا لقول الامام ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم ۱۲

۵ من الطوافين الطائف الخادم الذى يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث يقتل الموذيات قاله على القارى فنبه ذكور المراد بالطوافين واناثها بالطوافات كذا فى الازهار قيل ذلك شك من الراوى وقيل ليس الشك بل المراد منه الذكور والاناث لوروده بالواو فى رواية اخرى كذا فى المجمع وقيل الطوافون والطوافات من يطوف للحاجة على الابواب ويسال نبه الهرة بهم يعنى ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساتهم وقيل معناه انها تطوف عليكم فى منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بثيابكم وايديكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالاجتناب عنها ۱۲ ابهرى ۶ قوله ابن خربوذ اسمه سالم بن سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدنى يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة وهو الاكاف ولهذا قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرح فقد عربه ثقة من الثالثة يروى عن مولاته ام صبية وعنه اسامة بن زيد ۱۲ تقريب وخلاصة ۷ قوله ام صبية الجهنية صحابية قال ابو زرعة هى خولة بنت قيس وعنها مولاها ابو النعمان سالم بن سرح اى ابن خربوذ ۱۲ من خلاصة ۸ قوله ندلى هو من الادلاء ومن التفعيل والاول لغة القرآن ۱۲ مجمع ۹ قوله لقيت رجلا فى التقريب انه لم يسم وقال العلامة القارى ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ تقريب. ۱۰ قوله نهى رسول الله صلعم ان تغتسل الخ قال سيد جمال هذا النهى يحمل على انه نهى تنزيه لئلا يخالف الحديث الذى فى الفصل الثانى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذى اغتسل بعض ازواجه مع انه اعلمته به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهى فى الحديث الذى بعده ۱۲ ق وقال الخطابى اهل الحديث لم يوفقوا طرق اسانيد حديث نهى رسول الله ان يغتسل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ۱۲ ۱۱ قوله الحكم بن عمرو الغفارى ويقال له الحكم بن الاقرع صحابى نزل البصرة ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها ۱۲ تقريب.

الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

٨٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بالنبيذ

٨٤- حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داود وقال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن

٨٥- حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

٨٦- حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الي منه

٨٧- حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا

باب ايصلي الرجل وهو حاقن

٨٨- حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير

٨٩- حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

٩٠- حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت

١ـ الحل ميتته اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهورانه الماء المفطور على خلقة السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه آخر هو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءها نجس بحلولها اياه ١٢ مرقات الصعود ٢ـ عن ابي زيد قال العلامة العيني قال بعضهم وهذا الحديث اتفق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابازيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فصل العلامة اسانيدهم بحوالة الطحاوي والدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي وابن ماجة وقال في شان بعض الطرق جيدة وفي البعض لا بأس بها ١٢ ٣ـ قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولا لقيه لابن مسعود ١٢ مرقاة الصعود ٤ـ قوله ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاداوة المطهرة والنبيذ التمر والزبيب المنبوذ في الماء ليتغير ملوحه ومرارته بالحلاوة وقدم الكلام فيه انفا كما في الطيبي **قال** ابن الهمام انه ذكر القاضي ابو بكر الغزالي في شرح النووي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى كذا في المرقاة لملا علي القاري **قال** ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هولاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي ١٢ مرقاة ٥ـ يعني قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابي بكر فزاد ابن ابي بكر واما احمد ومسدد فليس في كلامهم ذكر ابن ابي بكر بل اكتفوا على عبد الله بن محمد ١٢ ٦ـ قوله لا يصلى الخ قال الخطابي انما امران يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل في الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازعه نفسه لشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها ولذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان في الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة ١٢

قبل ان يستأذن فان فعل فقد[1] دخل ولا يصلي وهو حقن[2] حتى يتخفف حدثنا ۹۱ محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
حاقن — يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد **باب ۴۴ ما يجزئ من الماء
في الوضوء** حدثنا ۹۲ محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية[3] بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد[4] قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا ۹۳ احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي
زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل[5] بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ۹۴ محمد بن بشار قال حدثنا محمد
جدتي — ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته[6] وهي ام عمارة[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء
فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا ۹۵ محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك[8] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع[9] قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه
قال يتوضأ بمكوك[10] ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله
ابن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع[11] خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع ابن ابي
كراهية الاسراف في الماء — ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم **باب ۴۵ في الاسراف في الوضوء** حدثنا ۹۶ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد
الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بني
سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون[12] في الطهور والدعاء
باب ۴۶ في اسباغ الوضوء حدثنا ۹۷ مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى[13] عن

---

[1] قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه دخل البيت وما بقي فائدة الاستيذان ۱۲
[2] قوله وهو حقن الخ بفتح الحاء المهملة وكسر القاف قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ۱۲ مرقاة الصعود
[3] قوله عن صفية قال النووي الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطني ليست لها رواية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة ۱۲ مرقاة الصعود
[4] قوله بالمد الخ هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي مدا لانه ملأ كفي الانسان اذا مدهما طعاما ۱۲
[5] قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمذهب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا اسبغ وعم فتجتمع الروايات وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال ووجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ۱۲ من عيني
[6] قوله عن جدته هكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر وفي سائر النسخ المطبوعة جدتي وبه قال غير واحد فيحمل على انها جدة لحبيب الانصاري من جانب الام فتأمل ۱۲
[7] قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسيبة مصغرا صحابية وعنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد ۱۲ من خلاصه
[8] شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروي فيهما شريك عن عبد الله بن عيسى لفظ احدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ۱۲
[9] قوله بالصاع الخ اي ملؤه من الماء وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والباء للاستعانة ۱۲ ام
[10] قوله بمكوك الخ بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد ۱۲
[11] قوله الصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال ۱۲ مجمع البحار
[12] قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا وحيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا ۱۲
[13] قوله ابي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب ۱۲ نووي

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب[47] الوضوء في آنية الصفر** ـ حدثنا[98] موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه ـ حدثنا[99] محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ـ حدثنا[100] الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب[48] في التسمية على الوضوء** ـ حدثنا[101] قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ـ حدثنا[102] احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غسلا للجنابة **باب[49] في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** ـ حدثنا[103] مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده ـ حدثنا[104] مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب[50] يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها** ـ حدثنا[105] احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب[51] صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** ـ حدثنا[106] الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

ل قوله ويل للاعقاب قال صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمتثلوا لغسلها في الوضوء ويحتمل انها تخص العقب نفسها باسم من العذاب يعذب به صاحبها ۱۲م ل قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ٢ قوله ولا وضوء الخ قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ۱۲ طحاوي ومرقاة ٣ قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضاء وضوئه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ذكره في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ٤ قوله ذكر ربيعة الخ فاراد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف مذهب الجمهور وما ثبت من الحديث مزودة التسمية وثبت كون النية ضروريا وهو مخالف مذهب الحنفية ٥ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غمس اليد مجمع عليه لكن الجماعة على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس الماء لم يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين انهما اوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي قال الشمني وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم ولانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ۱۲ ٦ قوله من نومه استدل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ۱۲ عيني.

٧ قوله واستنثر اي اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريحه ۱۲ مجمع

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه مسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هكذا كفاه ولم يذكر أمر الصلوة حدثنا محمد ابن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابوداؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال

---

۱ قوله فذكر نحوه الخ يعني ان اباسلمة روى هذا الحديث عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد الا انه خالف عطاء في مواضع فصله المؤلف ۱۲ ۲ قوله ادخل الخ اي ادخل عثمان رضي الله عنه يده في الميضاة المذكور وهي المطهرة بكسر الميم التطهير منه وقيل هو قدح من ادم تسع من الماء قدر ما يتوضأ به ۱۲ ع ۳ قوله واذنيه ثبت منه مسح الاذنين مع مسح الرأس وماءه كما قال ابوحنيفة وموافقوه ۱۲ ۴ قوله قال ابوداؤد الخ قال ابن حجر ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابوداؤد في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبالغ ابوعبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابوداؤد من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى ۱۲ ۵ قوله كلها اي اكثرها فلا يرد ان اباداؤد نفسه اورد طريقين صحيحين في سننه صححها ابن خزيمة وغيره او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينهم بون بعيد وان يشمل اسم الصحة كلها والله اعلم ۱۲ ۶ قوله عن عبد الله روى ابن شهاب عن عطاء عن حمران على صفة وروى عبد الله بن عمير على صفة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان متغايران ۱۲ عيني والفتح ۷ قوله طست الخ طست بفتح الطاء وكسرها من آنية الصفر مؤنثة اصله طس ابدل لتعاقب السينين تاء للاستثقال ۱۲ ف ۸ استنثر الخ حرك والنثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته ۱۲ طيبي ۹ قوله من الكف الذي يأخذ الخ يعني الكف اليمنى فالمعنى ان يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى كما في الروايات او يكون مراده ان المضمضة والاستنشاق من كف واحد ۱۲ ۱۰ قوله الرحبة الخ بالفتح وبسكون الحاء المهملة كما ضبط النووي هو موضع ذا فضاء موضع الكوفة ۱۲ ق

حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اُتي بكرسي فقعد عليه ثم اُتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق[1] بماء واحد وذكر الحديث ﴿حدثنا﴾ عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر و غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اُريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق[2] الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اُريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ[3] بهما حفنة[4] من ماء فضرب[5] بها على وجهه ثم القم[6] ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ[7] بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور[8] اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها[9] بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا ﴿حدثنا﴾ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه

---

[1] قوله استنشاق الخ ادخال الماء في الانف بان جذبه بريح الانف ۱۲ مجمع البحار [2] قوله الاراقة الصب زيدت فيه الهاء والمراد باهراق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ۱۲ [3] قوله فاخذ بهما قال النووي فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجمع سنة وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ۱۲ [4] قوله حفنة في المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الحفرة وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والحفرة والنقرة ويفتح ۱۲ [5] قوله فضرب بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ۱۲ مجمع [7] قوله قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وبهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شئ لم يكمل فيه الثلث فاكمل هذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاستوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن يسيل وينصب يقال سننت الماء اذا صببته صبا سهلا ۱۲ مص [8] قوله وظهور اذنيه قال الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى ۱۲ [9] ففتلها بها قال في المجمع اي حك رجله بالحفنة التي صبها عليها ومعنى فتل اي لوى انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة ويجوز ان يرجع الضمير الثاني الى الفتل والباء بمعنى في اي لوى الرجل في النعل لايصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العلامة العيني فان ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والله اعلم ۱۲

ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ۱۱۹ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة[1] يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه ۱۲۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما ۱۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معد يكرب[2] الكندى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه[3] ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه[4] ظاهرهما وباطنهما[5] ۱۲۲ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب[6] بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ قال محمود قال اخبرنى حريز ۱۲۳ حدثنا محمود بن خالد وهشام[7] بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ[8] اذنيه ۱۲۴ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة[9] من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ۱۲۵ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد[10] ۱۲۶ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء[11] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبى لى وضوءً فذكرت وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين[12] يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داؤد[13] وهذا معنى حديث مسدد ۱۲۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و

---

[1] قوله من كف واحدة الكذا فى اكثر النسخ وبعضها واحد والكف يؤنث ويذكر فى لغة حكاها ابو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله معد يكرب الخ بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثانى افصح واشهر ۱۲ مص [3] قوله وغسل وجهه ثلثا الخ احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم ۱۲ مرقاة الصعود [4] قوله اذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر رض ۱۲ [5] قوله ظاهرهما وباطنهما بدلان من اذنيه فظاهرهما ما يلى الرأس وباطنهما ما يلى الوجه واما كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلعم مسح اذنيه فادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفى رواية النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه انتهى وحديث الباب ظاهر فى انه لم يأخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والاذنين بماء واحد ۱۲ [6] قوله ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قال النووى هو بالرفع اى هذا لفظه واما محمود فبمعناه وقال الشيخ ولى الدين ضبطناه فى اصلنا بالنصب اى حدثنا لفظه وثنا معناه ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله وهشام بن خالد المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا فى اللفظ ۱۲ مرقاة [8] قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذى فى الاذن المفضى الى الدماغ ويقال فيه السماخ بالسين ايضا ونقله النووى فى شرحه من بعض النسخ ۱۲ ام [9] قوله الغرفة بضم الغين المعجمة فيها لغتان مستعملان فى الفعل وفى الحرف وقيل بالضم المغروف اذا كان كامل الكف وبالفتح المغروف مطلقا فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء فان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها المقتبس فى اللغة الشيخ الفاكهى ۱۲ ابو سعادات [10] قوله بغير عدد الظاهر ان الباء متعلق بقوله قال فحينئذ لا خفاء فيه وان علم تعلقه بقوله غسل فيكون حجة لمالكية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاب بانه محمول على الجواز قد فعله عليه السلام فى بعض الاحيان اما الاحاديث الكثيرة فناطقة بالعدد ۱۲ ؛
[11] قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهى ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر العفراء صحابية ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ مرقاة [12] قوله ومسح براسه مرتين الخ احتج به من يرى انه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حيى ايضا واجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبانه فعله لبيان الجواز ۱۲ ام [13] قوله قال ابو داؤد الخ مقصوده ان الحديث الذى رويته عن مسدد فانما ارويه بالمعنى دون اللفظ ۱۲

تمضمض واستنثر ثلثا ۱۲۸ حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد الھمدانی قالا حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل
عن الربیع بنت معوذ بن عفراء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ عندھا فمسح الراس کلہ من قرن[۱] الشعر کل ناحیۃ لمنصب[۲] الشعر
لا یحرک الشعر عن ھیئتہ ۱۲۹ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال ثنا بکر یعنی ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل ان ربیع
بنت معوذ بن عفراء اخبرتہ قالت رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت فمسح راسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ
مرۃ واحدۃ ۱۳۰ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد اللہ بن داؤد عن سفیان بن سعید عن ابن عقیل عن الربیع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ
من فضل[۳] ماء کان فی یدہ ۱۳۱ حدثنا ابراھیم بن سعید قال حدثنا وکیع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن الربیع
بنت معوذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فادخل صبعیہ فی حجری اذنیہ ۱۳۲ حدثنا محمد بن عیسی ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن لیث عن
طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح راسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وھو اول القفا وقال مسدد
مسح راسہ من مقدمہ الی مؤخرہ حتی اخرج یدیہ من تحت اذنیہ قال مسدد فحدثت بہ یحیی فانکرہ قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول
ان ابن عیینۃ زعموا انہ کان[۴] ینکرہ ویقول ایش[۵] ھذا طلحۃ عن ابیہ عن جدہ ۱۳۳ حدثنا الحسن بن علی حدثنا یزید بن ھرون قال انا
عباد بن منصور عن عکرمۃ بن خالد عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فذکر الحدیث کلہ ثلثا ثلثا قال و
مسح براسہ واذنیہ مسحۃ واحدۃ ۱۳۴ حدثنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتیبۃ عن حماد بن زید عن سنان بن ربیعۃ
عن شھر بن حوشب عن ابی امامۃ وذکر وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الماقین[۶] قال وقال الاذنان[۷] من الراس
قال سلیمان بن حرب یقولھا ابو امامۃ قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ھو من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من ابی امامۃ یعنی قصۃ الاذنین قال
قتیبۃ عن سنان ابی ربیعۃ باب[۵۲] الوضوء ثلثا ثلثا ۱۳۵ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عمرو[۸] بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ قال ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ کیف الطھور فدعا بماء فی اناء فغسل کفیہ ثلثا ثم غسل
وجھہ ثلاثا ثم غسل ذراعیہ ثلثا ثم مسح براسہ وادخل صبعیہ السباحتین[۹] فی اذنیہ ومسح بابھامیہ علی ظاھر اذنیہ وبالسباحتین

(حاشیہ: قالت فرق — عن ابیہ ان ربیع — المسح ما یلی الاذن والعین — بن عفراء — قال ابو داؤد ھو ابن حنبل — زعموا کان — طلحۃ بن مصرف — الحاصل ان فی صحبۃ جد طلحۃ اختلاف کثیر ذکرہ فی مرقاۃ الصعود ۱۲ — قال ابو داؤد ھو ابن ربیعۃ کنیتہ ابو ربیعۃ — فادخل)

۱؎ قولہ قرن الشعر قال الشیخ ولی الدین العراقی القرن یطلق علی الخصلۃ من الشعر وعلی جانب الراس من ای جہۃ کان وعلی اعلی الراس والمعنی انہ کان یبتدئ المسح باعلی الراس الی ان ینتھی الی اسفلہ یفعل ذلک فی کل ناحیۃ علی حدتھا ۱۲ م ۲؎ قولہ لمنصب الشعر بضم المیم وسکون النون وفتح الصاد المھملۃ وتشدید الباء الموحدۃ المکان الذی ینحدر الیہ وھو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وھو انحدارہ من اعلی الی اسفل ۱۲ ۳؎ قولہ من فضل ماء کان الخ احتج بہ من رای طھوریۃ المستعمل وتاولہ البیہقی علی انہ اخذ ماء جدیدا وصب نصفہ ومسح راسہ ببلل یدیہ لیوافق ما فی حدیث عبد اللہ بن زید ومسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ اخرجہ مسلم والمص والترمذی وقال النووی یحتمل ان الفاضل فی یدہ من الغسل الثالثۃ والاصح ان المستعمل عندنا فی نفل الطھارۃ باق علی طھوریۃ ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ ای ابن عیینۃ انکر ان یکون لجد طلحۃ بن مصرف صحبۃ ۱۲ ۵؎ قولہ ایش بکسر الشین المعجمۃ معناہ ای شئ قال ابو علی القاری فی تذکرتہ حکی ابو الحسن والفراء انھم یقولون ایش لک والقول فیہ عندنا انہ ای شئ لک فخفف الھمزۃ وبقی الحرکۃ علی الیاء فتحرکت الیاء بالکسر فکرھت الکسرۃ فیھا لا سکنت فلحقھا التنوین فحذفت لالتقاء الساکنین قال فان قلت الاسم یبقی علی حرف واحد قیل حسن ذلک ان الاضافۃ لازمۃ فصار لزوم الاضافۃ شبھا لہ بما فی نفس الکلمۃ حتی حذف منھا فقالوا ایش وبم ولم فکذلک ایش ۱۲ مص ۶؎ قولہ الماقین تثنیۃ ماق بفتح المیم وھمزۃ ساکنۃ وبلا ھمزۃ وقاف طرف العین الذی علی الانف وفی روایۃ الماقیین بیائین وھو تثنیۃ ماقی لغۃ فی الماق ۱۲ مص ۷؎ قولہ وفی شرح السنۃ اختلف فی انہ ھل یوخذ للاذنین ماء جدید قال الشافعی ھما عضوان علی حالھما یمسحان ثلاثا بثلثۃ میاہ جدیدۃ وذھب اکثرھم الی انھما من الراس یمسحان معہ ای بماء واحدۃ وبہ اخذ ابو حنیفۃ و مالک واحمد ۱۲ مرقاۃ علی رح؟ ۸؎ قولہ وقد اختلف الحفاظ فی الاحتجاج بنسخۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ والراجح الاحتجاج بھا مطلقا والضمیر فی جدہ لشعیب لا لعمرو فانہ ابن شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ومحمد المذکور لا مدخل لہ فی ھذہ الاسناد الا فی حدیث واحد لا ثانی لہ وھو ما اخرجہ ابن عبادۃ فی صحیحہ من حدیث ابن الھاد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن محمد بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا الا احدثکم باحبکم الی واقربکم منی مجلسا یوم القیمۃ الحدیث ۱۲ مرقاۃ الصعود ۹؎ قولہ تثنیۃ سباحۃ وھی السبحۃ الاصبع التی تلیھا الابھام قال الشیخ ولی الدین وفی ھذا التثنیۃ تغلیب لان الاشارۃ انما تکون بالیمین فقط وعدولہ عن لفظ السبابتین الی السباحتین لاحسن اللفظین فی التعبیر ۱۲ مرقاۃ الصعود

باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء **باب ۵۳ في الوضوء مرتين** - ۱۳۶ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ۱۳۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب ۵۴ في الوضوء مرة مرة** - ۱۳۸ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب ۵۵ في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** - ۱۳۹ حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب ۵۶ في الاستنثار** - ۱۴۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ۱۴۱ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا ۱۴۲ حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واُتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن

---

۱ قوله قال الشيخ ولي الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلعم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه بزار والطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه وأجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظ وفي قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا خفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تع ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر او نقص فقوى بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلث وهو الذي قال النووي في شرح المهذب انه الذي لم يذكروا غيره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب المهذب من الحنفية يقول والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا ۱۲ **۲ قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه** زاد مسلم والنسائي ثم لينثر قال النووي هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر ۱۲ منه **۳ قوله قارظ** بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجة في رواية ابن شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المص وابن ماجة ۱۲ ۱۲ مرقات الصعود **۴** بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال انه جده واسم ابيه عامر ۱۲ تقريب **۵ قوله** هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل اذا كان من نخالة فهو خزيرة ۱۲ مجمع **۶ قوله سخلة** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية ۱۲ **۷ قوله ما ولدت** بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يستبين الولد منها والمولدة القابلة خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء وهو خطأ ۱۲ خطابي **۸ قوله وقال صاحب** النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم اذكرا ولدت ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث وقال والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة ۱۲ مرقاة الصعود **۹ قوله ثم قال ولا تحسبن** الخ قال النووي في شرحه مراد الراوي ان النبي صلعم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءة انتهى وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلعم الكسر ۱۲ م

ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك[1] كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ۱۴۳ حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب[2] ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع[3] يتكفا و قال عصيدة مكان خزيرة ۱۴۴ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب تخليل اللحية

۱۴۵ حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران[4] عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب المسح على العمامة

۱۴۶ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب[6] والتساخين[7] ۱۴۷ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية[8] فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

۱۴۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب المسح على الخفين[9]

۱۴۹ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته[10] فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة[11] فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد[12] الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم

(حاشیہ: رسول الله — نسخہ: نصعان؛ وفي ابن ماجہ … قال ابو داود الوليد بن زوران … — وفي نسخة: ولم … الرجلين — باب تخليل اصابع الرجلين — بن شعبة — فاخرجهما)

---

[1] قوله ولا تضرب ظعينتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامة وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم يلبث قال في النهاية حقيقته لم يتعلق بشيء ولا يشتغل و

[3] قوله يتقلع بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لكن يمشي اختيالا ولا يقارب خطاه يتكفأ بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمائل كما يتمائل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه مشية المختال وانما معناه يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الآخر كانما يمشي في صبب ۱۲ مص ضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ۱۲

[4] زوران بفتح الزاء وسكون الواو والراء والف ونون كذا ضبطناه في نسخنا وكذا ذكره ابن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه بزاء مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الالمام مصرحا بتقديم الزاء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد ۱۲ مرقاة الصعود

[5] هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ۱۲ مجمع

[6] قوله على العصائب قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصب به راسك من عصابة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدل عن الراس والجمهور تاولوه على معنى لذ مسح ببعض الراس وتم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمفسول ۱۲ مص

[7] قوله والتساخين الخ بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها

[8] قوله هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعميم بالحمرة ۱۲ مجمع

[9] قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه راى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ۱۲

[10] قوله الكم بالضم ردن القميص ۱۲ مجمع

[11] قوله هي ما قطع من الثياب مشمرا ۱۲

[12] قوله يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية ۱۲

حين كان وقت الصلوة و وجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم[1] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته[2] قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ۱۵۱ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه[3] ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۵۲ حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومى اليه ان يمضي[4] قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا[5] قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو ۱۵۳ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله[6] عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[7] قال ابو داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة ۱۵۴ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ۱۵۵ حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي[8] اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين[9] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال

---

۱ قوله احسنتم روى احمد والحاكم عن المغيرة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلے خلف ابن عوف لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه انتهى قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوته صلعم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام انتهى مختصرا ۱۲ كذا في ممل

۲ قوله قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم عمامة بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسألة اولى انتهى ۱۲ ۳ قوله قال العراقي روى بسكون الكاف فجر الباء وبعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وروى بفتح الكاف والياء وبعدها تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها ۱۲

۴ قوله نادى اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر لتقدم النبي صلعم ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلعم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابي بكر ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله اي لم يسجد سجدتي السهو وبه قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود ۶ قوله قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن بحر فقال عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عندے قال وذكران كليهما مجهول وذكر الذهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ۱۲ مص ۷ قوله وموقيه بضم بلا همزة نوع من الخفاف معروف الى القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف فهو بمعنى الجرموق وذكر هو وصاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح ۱۲ ۸ قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصحمة ۱۲ ۹ قوله بفتح الذال المعجمة والجيم معرب ۱۲

مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة ١٥٦ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عزوجل

باب ٦١ التوقيت في المسح

١٥٧ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابوداؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا ١٥٨ حدثنا يحيى ابن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن اُبي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابوداؤد رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نُسَيّ عن اُبي بن عِمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحق والسيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده

باب ٦٢ المسح على الجوربين

١٥٩ حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن ابن سروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابوداؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب ٦٣

١٦٠ حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب ٦٤ كيف المسح

١٦١ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

---

١ قوله قال الشيخ في قوله اهل البصرة نظر لانه ليس في رواية احد من اهل البصرة الا مسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به وانما التفرد في دلهم بن صالح كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ١٢ ٢ قوله بكير بن عامر البجلي ابو اسمعيل الكوفي ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائي ١٢ تقريب ٣ قوله انسيت الخ استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة اذ المعنى انت نسيت في ظنك انك مثل هذا الفعل سهو مخالف الشرع ١٢ ٤ قوله روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا وبه اخذ الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وهو قول ابن وقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلع بما ان شاء الا عن جنابة وحمله ابن الجوزي على مدة الثلث ١٢

٥ قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قال الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين على من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ١٢ ٦ قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ١٢ قاله البيهقي ١٢

٧ قوله ولا بالقوي لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابوزرعة والنسائي وغيرهم ١٢ اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي آخر جعلهما ابن معين واحدا وخطأه ابن عبد البر وغيره ١٢ الكظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض ٨ البزاز بزاء معجمة مكررة

حدثنا[162] محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابی اسحق عن عبد خير عن علی قال لو كان الدين بالرای لكان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا[163] محمد بن رافع قال ثنا يحيی بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت اری[1] باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا[164] محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرای لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبی صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت اری ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنی الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء[2] عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انی رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث حدثنا[165] موسی بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقی المعنی قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبی صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك فمسح علی الخفين[3] واسفلهما قال ابو داؤد وبلغنی انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

باب فی الانتضاح

حدثنا[166] محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان[4] بن الحكم الثقفی او الحكم بن سفيان الثقفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ و ينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا[167] اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا[168] نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح[5] فرجه

باب[66] ما يقول الرجل اذا توضأ

حدثنا[169] احمد بن سعيد الهمدانی قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعنی ابن صالح يحدث عن ابی عثمان[6] عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب[7] الرعاية رعاية ابلنا فكانت علی[8] رعاية الابل فروحتها[9] بالعشی فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل[10] عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ[11] ما اجود هذه فقال رجل بين يدی التی قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هی يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

بالغسل | اعلى الخفين و اسفله | نا | توضأ | قال | (؟) | دبوجهه | فقلت

---

[1] قوله ما كنت اری بضم الهمزة ای اظن ۱۲ [2] ہو عمرو بن عمران النهدی ابو السوداء الكوفی ۱۲ تقريب [3] قوله على الخفين واسفلهما ولهذا قال الشافعی مسح اعلاه واجب واسفله سنة وذكر فی اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلثة وقال الاحمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر علی اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر علی اسفله لم يجزئه بالاتفاق والمشهور عن ابی حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك فی شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضی الله تعالی عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده الی المغيرة ۱۲ انتهى [4] قوله عن سفيان بن الحكم الخ ہو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حبان فی الصحابة الحكم بن سفيان الثقفی ہو الذی يقال له سفيان بن الحكم يخطئ الرواة فی اسمه واسم ابيه وقال المنذری اختلف فی سماع الثقفی هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد فی الوضوء وہو مضطرب الاسناد وينضح قال الخطابی الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرہم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يتاول ايضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستجمار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووی عن الجمهور ان هذا الثانی ہو المراد ههنا ۱۲ [5] قال فی شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا [6] قال فی الميزان لا يدری من ہو وقد اخرج له مسلم متابعة ۱۲ مص [7] قوله التناوب ان تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخری ۱۲ [8] قوله فكانت علی رعاية الابل قال النووی معنی هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعی ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الی بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم او ينصرفون الباقون فی مصالحهم ۱۲ [9] قوله فروحتها بالعشی ہو بتشديد الواو ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار وتفرغت من امرها ہو ما ذہبا ۱۲ نووی وغيره [10] قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه الخ قال الشيخ ولی الدين ابن دقيق العيد فی شرح الامام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا او استعمال لفظ الاقبال ولفظ علی فالكل يرجع الی معنی و ہو الاخلاص و نفی الاشتغال وصرف الخواطر الی ما ہو من الركعتين وحصرها فيما ہو منها فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود والصرف اليه ہو الاقبال والوجه القصد والقلب الدواعی والصوارف والعوازم والخواطر التی يشتمل عليها ہو وہو اقرب المجاز الی الحقيقة تسمية الشئ باسم محله وقال النووی وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع فی القلب علی ما قاله جماعة من العلماء ۱۲ مرقات الصعود [11] قوله بخ الخ قال فی الصحاح بخ كلمة يقال عند المدح والرضی بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال فی المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابی الاختيار اذا كررت تنوين الاولی وتسكين الثانية ۱۲ مرقات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل[1] من ايها شاء قال معٰوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر ۔ حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابى عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع[2] نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معٰوية

باب ۶۶ الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

حدثنا ۱۷۱ محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ[3] لكل صلوة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ۔ حدثنا ۱۷۲ مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انى رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته[4]

باب ۶۸ فى تفريق الوضوء

حدثنا ۱۷۳ هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك ۔ حدثنا ۱۷۴ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة ۔ حدثنا ۱۷۵ حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب ۶۹ اذا شك فى الحدث

حدثنا ۱۷۶ قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۔ حدثنا ۱۷۷ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فاشكل[5] عليه فلا ينصرف حتى يسمع[6] صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة

حدثنا ۱۷۸ محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل وابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابى وغيره ۔ حدثنا ۱۷۹ عثمان بن ابى شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش

---

[1] قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه لخير فلا ينشرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والشرف كما روى ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر فى زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ۱۲ مرقات الصعود۔

[2] قوله يحتمل ان ذلك فى جميع الذكر وان يكون فى ابتدائه خاصة وان يختص بالبصير وان يشاركه الاعمى يأتى بالممكن قال وهذا اقرب ۱۲ مرقات الصعود

[3] قوله يتوضأ لكل صلوة الخ فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ۱۲

[4] قوله عمدا صنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسألتين فى الدين واختصاصهما دالزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قصد ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ على قارى

[5] قوله لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ۱۲ مص

[6] قوله حتى يسمع صوتا اى صوت يخرج منه ويجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اى يحس خروجه وان لم يشمه وقال فى شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام فى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك فى شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابى حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن ۱۲ مرقات على.

عن حبیب عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبّل[1] امرأۃ من نسائہ ثم خرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ قال عروۃ فقلت لہا من ھی الا انتِ فضحکت قال ابوداؤد ھکذا رواہ زائدۃ وعبدالحمید الحمانی عن سلیمان الاعمش ۱۸۰ حدثنا ابراھیم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبدالرحمٰن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروۃ المزنی عن عائشۃ بھذا الحدیث قال ابوداؤد قال یحیی بن سعید القطان لرجل احْكِ عنی ان ھذین یعنی حدیث الاعمش ھذا عن حبیب وحدیثہ بھذا الاسناد فی المستحاضۃ انہا تتوضأ لکل صلوۃ قال یحیی احْكِ عنی انہما شبہ لاشیٔ قال ابوداؤد وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروۃ المزنی یعنی لم یحدثہم عن عروۃ ابن الزبیر بشیٔ قال ابوداؤد وقد روی حمزۃ الزیات عن حبیب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ حدیثا صحیحا

باب الوضوء من مس الذکر

۱۸۱ حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبداللہ بن ابی بکر انہ سمع عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فذکرنا ما یکون منہ الوضوء فقال مروان ومن مس الذکر فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بُسرۃ بنت صفوان انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مَن مَسّ ذکرہ[2] فلیتوضأ

باب الرخصۃ فی ذلک

۱۸۲ حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفی قال ثنا عبداللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ قال قدمنا علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما یتوضأ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ھل ھو الا مُضغۃ[3] منہ او بضعۃ منہ قال ابوداؤد رواہ ھشام بن حسان و سفیان الثوری وشعبۃ وابن عیینۃ وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قیس بن طلق ۱۸۳ حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس ابن طلق باسنادہ معناہ وقال فی الصلوۃ

باب الوضوء من لحوم الابل

۱۸۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا ابومعٰویۃ قال ثنا الاعمش عن عبداللہ بن عبداللہ الرازی عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم[4] الابل فقال توضؤا[5] منہا وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منہا وسئل عن الصلوۃ فی مبارک الابل فقال لا تصلوا[6] فی مبارک الابل فانہا من الشیاطین وسئل عن الصلوۃ فی مرابض الغنم فقال صلوا فیہا فانہا برکۃ

باب الوضوء من مس اللحم النیٔ وغسلہ

۱۸۵ حدثنا محمد بن العلاء وایوب بن محمد الرقی وعمرو بن عثمان الحمصی المعنی قالوا ثنا مروان بن معٰویۃ قال اخبرنا ھلال بن میمون الجھنی عن عطاء بن یزید اللیثی قال ھلال لا اعلمہ الا عن ابی سعید وقال ایوب وعمرو اُراہ عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بغلام[7] یسلخ شاۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تنحّ حتی اُرِیَک[8] فادخل یدہ بین الجلد واللحم فدحس[9] بہا حتی توارت[10] الی الابط ثم مضی

حاشیہ (ہامش): رسول اللہ — یعنی ابن مغراء — نسخہ: الحدیثین — ہو ابن ابی ثابت ۱۲ — ضعیفان من طریق الاعمش ۱۲ — الذی لم یطبخ ۱۲ — وأراہ — وھو

۱ قولہ قبل امرأۃ الخ قال ابن ہمام وروی البزار باسناد حسن وقال الخطابی یحتج بہ من یذہب الی ان الملامسۃ المذکورۃ فی الآیۃ معناہ الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان اباداؤد ضعفہ وقال ہو منقطع لان ابراہیم التیمی لم یسمع من عائشۃ رضی اللہ عنہا والمرسل انواع فالمرسل المطلق ہو ان یقول التابعی قال رسول اللہ صلعم ومنہ قسم یسمی بالمنقطع وہو غیر الاول ومنہ قسم یسمی بالمعضل وہو ان یکون بین المرسل ورسول اللہ صلعم اکثر من رجل وقال المظہر اختلف العلماء فی المسألۃ فقال ابوحنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ المس لا یبطل بدلیل ہذا الحدیث وقال الشافعی واحمد یبطل بلمس الاجنبیات وعند مالک یبطل بالشہوۃ والا فلا ۱۲ مرقاۃ علی ۲ قولہ من مس ذکرہ ہذا الحدیث حجۃ للشافعی فی انتقاض الوضوء بمس الذکر ولکنہ مقید بما اذا کان بکف بلا حجاب قال ابن حجر ای بباطن الکف کما اقتضتہ روایۃ اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ والافضاء المس بباطن الکف وہو الراحۃ والاصابع انتہی لکن الافضاء بالمعنی المذکور غیر معروف فی اللغۃ بل المشہور معناہ مطلق الایصال قال اللہ تعالی وقد افضی بعضکم الی بعض ثم حمل الطحاوی الوضوء علی غسل الید استحبابا ۱۲ ۳ قولہ المضغۃ بضم المیم والبضعۃ بفتح الباء الموحدۃ مترادفان وہو شک من الراوی معناہما القطعۃ من اللحم ۱۲ ۴ قولہ من لحوم الابل فیہ تاکید الوضوء من اکل لحم الابل وہو واجب عند احمد بن حنبل وعند غیرہ المراد منہ غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل رائحۃ کریہۃ ودسومۃ غلیظۃ بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحدیث جابر ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ المراد بہ الوضوء اللغوی یعنی المضمضۃ وغسل الیدین ۱۲ ۶ قولہ لا تصلوا الخ وقد جاء فی البخاری حدیث ابن عمر بروایۃ نافع قال رأیت ابن عمر یصلی الی بعیرہ وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ فذہب بعضہم الی ان النہی خاص بالمعاطن دون غیرہا من الاماکن التی تکون فیہا الابل وقد نازع الاسمٰعیلی المصنف فی استدلالہ بحدیث ابن عمر المذکور بانہ لا یلزم من الصلوۃ الی البعیر عدم کراہۃ الصلوۃ فی مبرکہ واجیب بان مرادہ الاشارۃ الی ما ذکر من علۃ النہی عن ذلک وہی کونہا من الشیاطین کما فی روایۃ ابن مغفل فانہا خلقت من الشیاطین کانہ یقول لو کان ذلک مانعا من صحۃ الصلوۃ لا متنع جعلہا امام المصلی وفرق بعضہم بین الواحد منہا وبین کونہا مجتمعۃ لما طبعت علیہ من النفار المفضی الی تشویش قلب المصلی وجمع بعض الائمۃ بحملہا علی کراہۃ التنزیہ وہذا اولی واللہ اعلم ۱۲ فتح ۷ قولہ بغلام فی روایۃ الطبرانی انہ معاذ بن جبل ۱۲ ۸ قولہ حتی اریک قال الخطابی ای اعلمک ومنہ قولہ تعالی وارنا مناسکنا ۱۲ ۹ قولہ فدحس الدحس بسکون الحاء اوخال الید ای دسہا بین الجلد واللحم کفعل السلاخ ۱۲ مجمع ۱۰ قولہ توارت ای استترت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجلد الشاۃ الی الابط وقال ہکذا یا غلام فاسلخ کما فی روایۃ ابن ماجۃ وابن حبان ۱۲

فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداؤد رواه عبدالواحد بن زيادة وابومعوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد

باب في ترك الوضوء من مس الميتة

حدثنا[186] عبدالله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق[1] داخلا من بعض العالية[2] والناس كنفتيه[3] فمر بجدي اسك[4] ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق[5] الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا[187] عبدالله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا[188] عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت[6] النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب[7] فشوي واخذ الشفرة[8] فجعل يحز[9] لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه[10] وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفاء فقصه[11] لي على سواك او قال اقصه لك على سواك حدثنا[189] مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح[12] كان تحته ثم قام فصلى حدثنا[190] حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس[13] من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا[191] ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر[14] قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا[192] موسى بن سهل ابوعمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت[15] النار قال ابوداؤد وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا[193] احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد[16] الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رايتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته[17] على النار فقال له رسول الله صلى الله

حاشیہ: قال ابوداؤد — النبي — باذنيه هذا — انتهى الجزء الاول — وفي بصيغة الماضي ۱۲ — رسول الله — نسخ: الزبيدي فاكان قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين — ۱۲ ت

حواشی سطریں: هو الصادق ۱۲ — هو محمد الباقر ۱۲ — بفتح الجيم ۱۲ — ضفت رسول الله — يقطع ۱۲ — اي طال وكثر شعره ۱۲ — ويقال عتبة ۱۲ تقر

---

[1] قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم اولان المبيعات تساق اليها قولان ۱۲ [2] قوله قال في المجمع العالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوى وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ۱۲۔ [3] قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة على كنفتيه بدون تاء اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ ۱۲ [4] قوله اسك بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين ۱۲ مص [5] قوله وساق الحديث الخ تمامه في مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا اهون على من هذا عليكم ۱۲ [6] قوله ضفت النبي صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفه اذا نزلت عليه ضيفا واضافه وتضيفه اذا انزلته بك ضيفا ۱۲ [7] قوله بجنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال في النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ۱۲ [8] قوله الشفرة قال في المشارق هي السكين وقال في الصحاح السكين العظيمة وقال في النهاية العريضة ۱۲ مص [9] قوله يحز بالحاء المهملة والزاء المشددة اي يقطع وقال في المحكم قطع في ملاحة وقيل هو اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما ۱۲ مص [10] قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم جلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ۱۲ مص [11] قوله فقصه لي اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللبزار عن عائشة ان النبي صلعم ابصر رجلا وشاربه طويلا فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه ۱۲ [12] قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين ثوب من الشعر غليظ ۱۲ [13] قوله انتهس اي افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ۱۲ مص [14] قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبدالله ابن عقيل والغلط فيه من ابن جريج ۱۲ كذا في نسخة القاري رحمه الله تعالى ۱۲ [15] قوله مما غيرت النار قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء متيسرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ۱۲ [16] قوله الانصاري مولاهم ابويزيد المغربي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ۱۲ [17] قوله وبرمته الخ بضم الموحدة وسكون الراء هي القدر قاله في الصراح وفي المحكم انها قدر من حجارة قوله بصنعة بالفتح القطعة من اللحم قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا ينطاوع الاسنان ۱۲ مص

عليه وسلم اَطَابَتْ بُرمَتكَ قال نعم بابى انت وامى فتناول منها بَضْعة فلم يزل يعلكها حتى اَحْرَم بالصلوة وانا انظُر اليه **باب التشديد في ذلك** - حدثنا ۱۹۴ مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار ۱۹۵ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اَبَانٌ عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فَسَقَتْهُ قدحا من سَوِيق فدعا بماء فَمَضْمَضَ قالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غَيرتِ النار او قال مما مَسّتِ النار قال ابوداؤد فى حديث الزهرى يا ابن اخى **باب فى الوضوء من اللبن** ۱۹۶ حدثنا قتيبة قال ثنا الليثُ عن عُقَيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا[1] **باب الرخصة فى ذلك** - حدثنا ۱۹۷ عثمان[2] بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مُطيع بن رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ العنبرى انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبنا فلم يُمَضْمِضْ ولم يَتَوَضَّأْ وصلى قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ **باب الوضوء من الدم** - حدثنا ۱۹۸ ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عَقِيل[3] بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع[4] فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف انى لا انتهى حتى اُهْرِيق دمًا فى اصحاب محمد فخرج يَتْبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا فقال مَنْ رجل يكلؤنا[5] فانتدب[6] رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل[7] فلما راى شخصه عرف انه رَبِيئَةٌ للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فَنَزَعَهُ حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا[8] به هرب فلما راى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة[9] اقرؤها فلم احب اَنْ اقطعها[10] **باب فى الوضوء من النوم** - حدثنا ۱۹۹ احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَيج قال اخبرنى نافع قال حدثنى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلة فاخرها حتى رَقَدْنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رَقَدْنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم ۲۰۰ حدثنا شاذ بن فياض[11] قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ[12] رؤسهم ثم يُصَلّونَ ولا يتوضأون قال ابوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن

---

۱ قوله ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال فى المحكم والمشارق وذكر القرطبى انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولى الدين ولم اره فى كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة فى المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما يبقى من اثاره شئ فيتخلل وتنزل الجوف فى الصلوة فابطلها او استمر فى الفم فادى الى رائحة كريهة ۱۲ مص ۲ قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة الخ قال ابن صخر فى فوائده قال لنا محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه ان زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولى الدين ومطيع بصرى قال الذهبى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت ابى داؤد عليه ۱۲ مص ۳ قوله عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابى وذكر ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم فى المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار فى مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ۱۲ ۴ قوله قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا او البخارى مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبى صلعم كان فى غزوة ذات الرقاع وهى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته والجواب انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلعم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابى ولست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شئ عن ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره شمنى ولنا ما رواه ابن ماجة عن عائشة قال قال رسول الله صلعم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعى انه قال بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا بطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام فى هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ۱۲ ۵ قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اى يحفظنا ويحرسنا ۱۲ ۶ قوله فانتدب اى اجاب دعاءه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق فى الجبل ۱۲ ۷ قوله واتى الرجل فى رواية ابن حبان والحاكم اتى زوج المرأة ۱۲ ۸ قوله قد نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اى شعروا به وعلموا بمكانه ۱۲ ب ۹ قال المنذرى هى سورة الكهف ۱۲ ۱۰ زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى بعده حتى انفذها فلما تابع على الرمى ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسى قبل ان اقطعها او انفذها ۱۲ مص ۱۱ قوله شاذ بن فياض لقب واسمه هلال ۱۲ ۱۲ قوله حتى تخفق الخ اى يناموت حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ۱۲ مجمع

ابی عروبة عن قتادة بلفظ اخر ۲۰۱ حدثنا موسى بن اسمٰعيل وداؤد بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله ان لی حاجة فقام يناجيه[۱] حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءًا ۲۰۲ حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن ابی شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلی ولا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالانی عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا[۲] وقال كان النبی صلى الله عليه وسلم محفوظا[۳] وقالت عائشة قال النبی صلى الله عليه وسلم تنام عيناى[۴] ولا ينام قلبی وقال شعبة[۵] انما سمع قتادة عن ابی العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فی الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثنی رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندی عمر ۲۰۳ حدثنا حيوة بن شريح الحمصی فی اخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه[۶] العينان فمن نام فليتوضأ

باب ۸۲ فی الرجل يطأ الاذى برجله

۲۰۴ حدثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابی معوية عن ابی معوية ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا[۷] لا نتوضأ من موطئ ولا نكف[۸] شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابی معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله

باب ۸۳ فيمن يحدث فی الصلوة

۲۰۵ حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق[۹] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا[۱۰] احدكم فی الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة

(بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ۱۲ — بالتشديد ۱۲)

باب ۸۴ فی المذى

۲۰۶ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علی قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق[۱۱] ظهرى فذكرت ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت[۱۲] الماء فاغتسل ۲۰۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

(بفتح العين وكسر الباء ۱۲ — كرم الله وجهه ۱۲)

حاشیہ: بن سلمة — هذا الحديث رباعى — ۷ قال — قال وكان — من — قال ابو داؤد وذكرت حديث يزيد الدالانی لاحمد فانتهرنی استعظاما له فقال ما ليزيد الدالانی يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث ۱۲ نسخة — زمن صلوته — وليتوضأ — قال

---

[۱] قوله فقام يناجيه بضم التحتية اوله جيم اى يكلمه سرا قال الشيخ ولی الدين واورده المنذرى بلفظ فقام يناجيه المسجد ولم اقف على ذلك فی شیء من النسخ ۱۲ مص [۲] قوله من هذا اى الوضوء على من نام مضطجعا ۱۲ [۳] قوله اى محفوظا من ان يخرج منه شیء ولم يعقل ۱۲ [۴] قوله تنام الخ قال الشيخ ولی الدين فی مسند احمد ان ابن صياد تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان من المكر به فان بنتظر مستيقظ القلب فی الفجور والمفسدة ليكون ابلغ فی عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه فی المعارف الالهية والمصالح التی لا يحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه ۱۲ مص [۵] قوله قال شعبة الخ زاد البيهقی فی مسنده سمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه فی رواية النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء به موسى وغيره وهما فی الصحيحين زاد فی المعرفة وحديثا فی الريح قال وفيه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه المص والترمذی ۱۲ مرقاة الصعود [۶] قوله وكاء السه زاد الدارقطنی والبيهقی فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين وبخفف الدال من اسماء الدبر قال فی النهاية جعل اليقظ للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما فی القربة ان يخرج كذلك اليقظ يمنع الاست ان يحدث الا باختيار وكنى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين له تنظر انتهى ۱۲ [۷] قوله كنا لا نتوضأ من موطئ ولفظ الحاكم كنا نصلی مع النبی صلعم ولا نتوضأ من موطئ هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهموز قال الخطابی ما يوطأ من الاذى فی الطريق واصله الموطوء قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء من الاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقی على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان يحمل الوضوء بها على اللغوى وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه طهارة ۱۲ مص [۸] قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الخطابی اى لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التراب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء ۱۲ مرقاة الصعود [۹] قوله علی بن طلق هو اليمامی الحنفی قال البخاری لا يعرف غير هذا الحديث وفيه زيادة اوردها المص فی الصلوة وقال العسكرى هو ابو طلق بن علی صاحب الحديث ترك الوضوء من مس الذكر قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علی ۱۲ مرقاة الصعود [۱۰] قوله فسا بفتح الفاء اى احدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد ۱۲ مجمع [۱۱] قوله تشقق ظهرى اى حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ۱۲ [۱۲] قوله فاذا فضخت بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اى دفقت المنی يعنی اذا دفقت المنی فاغتسل ۱۲

فخرج منه المذي[1] ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينتضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ٢٠٨ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل[2] ذكره وانثييه قال ابو داؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داؤد رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ٢١٠ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ٢١١ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب[3] الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك[4] المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة ٢١٢ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ٢١٣ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف[5] عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب في الاكسال

٢١٤ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض[6] من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء ٢١٥ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي

حاشیہ: فلينتضح — فذكر — هشام بن عروة — ابي — اني — عن علي — عن ذلك — كيف — نا — ذاك — بقية بن الوليد — سعيد — وهو — قال ابو داؤد — البزار

ن: والناس كلهم يروونه عن الزهري عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داؤد يرون الرجل ابا حازم ١٢ نسخه — محمد بن مطرف ١٢ نسخه

[1] هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة بلا دفق ولا يعقبه فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون في النساء كثيرا وفيه لغات بفتح الميم واسكان الذال وكسرها مع تشديد الياء وخفة والاوليان مشهورتان واولهما افصح ذكره النووي ١٢ علي قاري

[2] قوله ليغسل ذكره الخ قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المذي ١٢ مص.

[3] قوله سألت رسول الله صلعم عما يوجب الخ زاد احمد في مسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل واتوضأ وضوئي للصلوة واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده ١٢

[4] قوله فقال ذلك المذي قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع سورته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع الشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط ١٢ مرقات الصعود

[5] قوله والتعفف عن ذلك الخ قال الشيخ ولي الدين هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلعم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه في محظور ١٢ م

[6] قوله حدثني بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم ١٢ مرقاة الصعود

عن محمد ابو غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ۲۱۶ حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ۲۱۷ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وکان ابو سلمة یفعل ذلك

باب ۸۶ فی الجنب یعود

۲۱۸ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۸۷ الوضوء لمن اراد ان یعود

۲۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد وحدیث انس اصح من هذا ۲۲۰ حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءا

باب ۸۸ فی الجنب ینام

۲۲۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ثم نم

باب ۸۹ الجنب یاکل

۲۲۲ حدثنا مسدد و قتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ۲۲۳ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال ابن المبارك

باب ۹۰ من قال الجنب یتوضأ

۲۲۴ حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ تعنی وهو جنب ۲۲۵ حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن

(حاشیہ: قال ابو داؤد ابو غسان محمد بن مطرف ۱۲ — احکام الجنب هذا الحدیث رباعی — ابی — فقیل هکذا — ابن الناجی — هذا الحدیث رباعی — عن الزهری — بن عبد)

۱؎ قوله وان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابه ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل مالم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلك یفید الحصر عرفا فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها ۱۲ کذا فی الطیبی ۱۲ ۲؎ قوله قال الخطابی معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق ای المنی ۱۲ ۳؎ قوله کنایة عن ایلاج وضمیر قعد للواطی وحذف للعلم به وکذا ضمیر شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشین المعجمة وبفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة والمراد به قیل یداه ورجلاه وقیل رجلاه وشفراه وقیل رجلاه وفخذاها وقیل فخذاها وشفراها واختار القاضی عیاض فی کمال ان المراد نواحی الفرج الاربع ۱۲ مص ۴؎ قوله طاف ذات یوم علی نسائه بغسل واحد الجزای یجامعهن فان قیل اقل القسمة لیلة لکل امرأة فکیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف قال ابو سعید لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلعم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلعم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز ۱۲ علی قاری ۵؎ قوله سلمی مفتوحة السین هی امرأة ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذکره عبد الغنی بن سعید فی المؤتلف ۱۲ ۶؎ قوله قال ابو داؤد حدیث انس اصح قال النووی فی شرح المهذب وان صح هذا الثانی حمل علی انه کان فی وقت وذاك فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه کان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاکثرین ان القسم کان واجبا علیه صلعم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن ۱۲ ۷؎ قوله فلیتوضأ انما اتی بالمصدر تاکیدا لئلا یتوهم ان المراد بالوضوء غیر المتعارف کما فی الاکل وهذا یعضده الحدیث الاتی توضأ وضوءه للصلوة کذا فی الطیبی ۸؎ قوله توضأ واغسل عطف علی توضأ وفیه دلیل علی ان الواو لمطلق الجمعیة لان الغسل مقدم علی الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبرکا به قال البیهقی الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعی ۱۲ ۹؎ قوله توضأ قال محمد بن الحسن فی موطاه وان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلك ایضا انا ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس بماء فان استیقظ من اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت قد تکلم فی الحدیث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بین الحدیثین هذا فی النوم ۱۲ علی قاری ۱۰؎ قوله واما الاکل فالمراد بالوضوء غسل الیدین لا الوضوء الشرعی یدل علی ذلك ما رواه ابو داؤد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه ۱۲ علی القاری

يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر فى هذا الحديث رجل وقال على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

(ط: ان ياكل كما هو فى رواية الترمذى ۱۲)

باب ۹۱ فى الجنب يؤخر الغسل

حدثنا ۲۲۶ مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قالا ثنا بُرد بن سنان عن عبادة ابن نسىّ عن غضيف[1] بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فى اول الليل او فى اخره قالت ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام فى اخره قالت ربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

حدثنا ۲۲۷ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجيّ[2] عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل[3] الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

حدثنا ۲۲۸ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابوداؤد ثنا الحسن بن على الواسطى قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا[4] الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحٰق

باب ۹۲ فى الجنب يقرأ

حدثنا ۲۲۹ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علىّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد احسب فبعثهما علىّ وجها[5] وقال انكما علجان[6] فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شئ ليس الجنابة

(بفتح الميم اى الخلاء ۱۲)

باب ۹۳ فى الجنب يصافح

حدثنا ۲۳۰ مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى[7] اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم ليس بنجس[8]

حدثنا ۲۳۱ مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست[9] فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس[10] قال وفى حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنى بكر

باب ۹۴ فى الجنب يدخل المسجد

حدثنا ۲۳۲ مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

(حاشیہ: قال ابوداؤد نسخہ — آمر — آکان — یخفت، آم یجهر — النجرى نسخہ — انا — يقرء القران — فقال — لا ينجس — فقال)

---

[1] قوله غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف فى صحبته روى له المصنف والنسائى وابن ماجة ولهم غضيف وابن ابى سفيان الطائفى وغضيف ابن اعين الجزرى ويقال فيهما و ايضا غطيف ۱۲ مرقات الصعود

[2] قوله ابن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمى وثقه النسائى وقال البخارى فى حديثه نظر ۱۲

[3] قوله لا تدخل الملائكة الخ قال الخطابى المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذى لا يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتنى كلب لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهى كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب هذا كلام الخطابى قال النووى فى شرح المهذب وفى تخصيصه الجنب المتهاون والكلب بحرم اقتناءه نظر وهو محتمل ۱۲ مرقات

[4] قوله هذا الحديث وهم الخ قال الترمذى يريدان قوله غير ان يمس ماء غلط من السبيعى قال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموا ماخوذة من غير الاسود وان السبيعى دلس قال البيهقى وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووى فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما مارواه البيهقى عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء الغسل ليجمع بينه وبين حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثانى ان المراد انه كان يترك الوضوء فى بعض الاحوال ليبين الجواز اذلو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندى حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ۱۲

[5] قوله وجها اى موضعا يتوجهان اليه ۱۲

[6] قوله علجان هو بكسر عين وسكون لام قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوى الخلقة وقوله فعالجا اى جاهدا وجالدا وقال فى المجمع فعالجا عن دينكما اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه واعملا به والعلج القوى الضخم ۱۲

[7] قوله فاهوى اليه اى مال اليه ومديده صلعم نحوه هذا يدل على جواز مصافحة الجنب ۱۲

[8] قوله بنجس ضبطه العراقى بباء الجر وضبطه المنذرى بالمثناة التحتية فعلا مضارعا ۱۲

[9] قوله فاختنست قال الشيخ ولى الدين بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابى داؤد اى تاخرت من قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ۱۲

[10] قوله ان المسلم لا ينجس من سمع ذكره وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور انما النجاسة فى اعتقاده كذا فى المجمع وكذا قال على القارى اى لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس والنجاسة فى اعتقادهم ومارواه عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اى فى التبعد عنهم كذا قاله ابن مالك ۱۲

افلت بن خلیفۃ قال حدثتنی جسرۃ بنت دجاجۃ قالت سمعت عائشۃ تقول جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجوہ بیوت اصحابہ شارعۃ فی المسجد فقال وجھوا ھذہ البیوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یصنع القوم شیئا رجاء ان تنزل فیھم رخصۃ فخرج الیھم فقال وجھوا ھذہ البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داؤد ھو فلیت العامری

باب ۹۵ فی الجنب یصلی بالقوم وھو ناس

۲۳۳ حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن زیاد الاعلم عن الحسن عن ابی بکرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل فی صلوۃ الفجر فاومأ بیدہ ان مکانکم ثم جاء وراسہ یقطر فصلی بھم

۲۳۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا یزید بن ھارون قال اخبرنا حماد بن سلمۃ باسنادہ ومعناہ وقال فی اولہ فکبر وقال فی اخرہ فلما قضی الصلوۃ قال انما انا بشر وانی کنت جنبا قال ابو داؤد رواہ الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال فلما قام فی مصلاہ وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ورواہ ایوب وابن عون وھشام عن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر ثم اوما الی القوم ان اجلسوا فذھب فاغتسل وکذلک رواہ مالک عن اسمعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ قال ابو داؤد وکذلک حدثناہ مسلم بن ابراھیم قال حدثنا ابان عن یحیی عن الربیع بن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کبر

۲۳۵ حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبیدی ح وحدثنا عیاش بن الازرق قال اخبرنا ابن وھب عن یونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراھیم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الولید عن الاوزاعی کلھم عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال اقیمت الصلوۃ وصف الناس صفوفھم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا قام فی مقامہ ذکر انہ لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیتہ فخرج علینا ینطف راسہ وقد اغتسل ونحن صفوف وھذا لفظ ابن حرب وقال عیاش فی حدیثہ فلم نزل قیاما ننتظرہ حتی خرج علینا وقد اغتسل

باب ۹۶ فی الرجل یجد البلۃ فی منامہ

۲۳۶ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال ثنا حماد بن خالد الخیاط قال ثنا عبد اللہ العمری عن عبید اللہ عن القاسم عن عائشۃ قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیہ فقالت ام سلیم المرأۃ تری ذلک اعلیھا غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب ۹۷ فی المرأۃ تری ما یری الرجل

۲۳۷ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسۃ ثنا یونس عن ابن شھاب قال قال عروۃ عن عائشۃ ان ام سلیم الانصاریۃ وھی ام انس بن مالک قالت یا رسول اللہ ان اللہ لا یستحیی من الحق ارایت المرأۃ اذا رأت فی المنام ما یری الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشۃ فاقبلت علیھا فقلت

۱؎ قولہ بنت دجاجۃ قال المغلطائی ہی بکسر الدال لاغیر قالہ الزمخشری فی امثالہ وقبلہ ابن حبیب واما الطائر فمثلث قال البزار لا یعلم حدیث عن جسرہ غیر قدامۃ بن عبد اللہ العامری وتعقبہ ابن القطان بروایۃ افلت عنہا واجیب بان الحفاظ اختلفوا فی قدامۃ وافلت ہل ہما رجلان او رجل واحد قال ابن الجواق والصواب انہما رجلان فرق ما بینہما الاسم والکنیۃ والاب وان کان ناس بین فقدامۃ یکنی ابا روح وافلت یکنی ابا حسان انتہی ۱۲ مرقاۃ

۲؎ قولہ ووجوہ ای ابواب بیوت اصحابہ کانت شارعۃ فی المسجد فی النہایۃ ای مفتوحۃ الیہ یقال شرعت الباب الی الطریق ای انفذتہ ۱۲ ن

۳؎ قولہ دخل فی صلوۃ الفجر ای فی مقام الصلوۃ لانہ وقع فی الصحیحین قبل ان یکبر فیحمل روایۃ ابی داؤد علی ما قلنا ۱۲ کذا فی نسخۃ القاری رح ۴؎ قولہ ان مکانکم ان تفسیریۃ ومکانکم بالنصب بتقدیر الزموا ویقطر بضم الطاء ای یسیل ۱۲ ۵؎ قولہ کبر فی صلوۃ ای تکبیر الافتتاح وفی روایات انہ دخل فی صلوۃ الفجر الخ وفی الصحیحین حتی قام فی مصلاہ قبل ان یکبر ویمکن الجمع یحمل قولہ کبر علی اراد ان یکبر او بانہما واقعتان ۱۲ محلی ۶؎ قولہ ینطف بضم الطاء المہملۃ ہذا العمل الکثیر او انتظارہم وہذا الزمان الطویل بعد ان کبر وقال لما روی مالک ہذا الحدیث مخالفا لاصل الصلوۃ قال انہ خاص بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما روی عنہ ۱۲ مرقات ۷؎ قولہ المرأۃ تری ذلک ظاہر الحدیث یوجب الاغتسال من رویۃ البلۃ وان لم یتیقن انہا الماء الدافق وہو قول جماعۃ من التابعین وبہ قال ابو حنیفۃ واکثر العلماء علی انہ لا یوجب الغسل حتی یعلم انہ بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم وجوب الغسل اذا لم یر البلل وان رای فی المنام انہ احتلم ۱۲ ۸؎ قولہ انما النساء شقائق الرجال قال الخطابی ای نظائرہم وامثالہم فی الخلقۃ والطباع فکانہن شققن من الرجال زاد فی النہایۃ ولان حواء خلقت من آدم علیہ السلام ۱۲ ۹؎ قال الشیخ بل المعنی انہ تعالی نہی عن ان یستحیوا فی الحق وہذہ توطیۃ للسوال ۱۲ لمعات

اُفٍّ لكِ وهل ترى ذلكِ المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داؤد وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۸ في مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

حدثنا ۲۳۸ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابو داؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

باب ۹۹ في الغسل من الجنابة

حدثنا ۲۳۹ عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا ۲۴۰ محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا ۲۴۱ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا ۲۴۲ سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ۲۴۳ عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه

(حواشی متن: نسخہ النبي كذلك — نسخہ عن الزهري وابراهيم بن ابي الوزير نسخہ — نسخہ يجزيء من الغسل — نسخہ مثل — ومن — نسخہ ابو داؤد — انا — نسخہ بيديه كلتاهما — نسخہ بكفه — مرات — نسخہ من يمينه على شماله نسخہ — نسخہ كوضوءه — نسخہ يده — واذا — نسخہ مرافقه مرافغه — المرافغ للخاطف)

۱؎ قوله هل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك اى لصقت بالتراب وافتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ووقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيرا لها والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك ۱۲ مرقات الصعود۔ ۲؎ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قال العيني الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ۱۲ ۴؎ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب من الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ۱۲ ؎ صاح رأيت او سمعت به براع ؛ رد في الضرع ما قرى فيه الحلاب ؛ وقال في النهاية روى بالحاء وبالجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء كان فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اى يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختيار الجواب بالجيم وفسره بماء الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية ورواية الحاء اشبه لان الطيب بمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ۱۲ ۵؎ قوله ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله اهوى بهما الخ اى مدهما الى حائط لانقائهما ۱۲

حدثنا ۲۴۴ الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانی ثنا الشعبی قال قالت عائشة لئن شئتم لاُرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا ۲۴۵ مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبی صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق و غسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله ابن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فی كتابی هكذا حدثنا ۲۴۶ الحسين بن عيسى الخراسانی نا ابن ابی فديك عن ابن ابی ذيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسی مرة كم افرغ فسالنی كم افرغت فقلت لا ادری فقال لا اُمّ لك وما يمنعك ان تدری ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا ۲۴۷ قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عُصم عن عبد الله بن عُمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جُعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا ۲۴۸ نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا ۲۴۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن على قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثَمّ عاديتُ راسی فمن ثَمّ عاديتُ راسی فمن ثم عاديت راسی وكان يجز شعره رضی الله عنه

باب فی الوضوء بعد الغسل

حدثنا ۲۵۰ عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلی الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

باب فی المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا ۲۵۱ زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابی سعيد عن

۱؎ قوله غسلا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذی يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشیٔ بالفتح والغسل الذی هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمی وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولی تقديم الاستنجاء ان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسری فيه ودلكها على الارض مبالغة فی انقائها وازالة ما يعلق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فی وجوبه فاوجبه داؤد مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل بما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعی ان الوضوء يدخل فی الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير الغسل للرجلين الی آخر الغسل وهو مذهب ابی حنيفة وقول الشافعی والمذهب ان لا يوخر رواية عائشة والتنحی ای التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولی تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض منا على تحريك اليدين فی المشی وهو تاويل بعيد ۱۲ طيبی ۲؎ قوله فلم ياخذه الخ قال النووی فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة يتنشف بها قاله الكرمانی وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه فی الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثانی انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس انه يكره فی الصيف دون الشتاء ۱۲ ۳؎ قوله شعبة هذا هو شعبة بن دينار الهاشمی المدنی ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه فی الاطراف ۱۲ ۴؎ قوله لا ام لك هو سب وذم ای انت لقيط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا فی النهاية فی باب الهمزة مع الميم وفيه فی باب الهمزة مع الباء لا اب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح ای لا كافی لك وقد يذكر فی معرض الذم كما يقال لا ام لك ۱۲ الاب قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد ولد على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق ۱۲ ۵؎ قوله وما يمنعك الخ يوخذ منه ان للشيخ ان يؤدب تلميذه بمثل ذلك ويحث على اليقظة فی الامور وحفظ ما ينبغی ان يحفظ ويعتنی بشانه وفيه انه لبيان جواز الكلام للجنب ۱۲ ۶؎ قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالفاء على الوصف او عطف وانقوا الدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ ۱۲ ۷؎ قوله عاديت راسی مخافة ان لا يصل الماء الی جميع شعری ای عاملت مع راسی معاملة المعادی مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ ۸؎ قوله الجز بجيم وتشديد معجمة هو قص الشعر والصوف ۱۲

ع؎ قوله ضعيف اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی غريب ۱۲

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر[1] راسى افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفنى عليه ثلثا[2] وقال زهير تحثى[3] عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا ۲۵۲ احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزى[4] قرونك عند كل حفنة حدثنا ۲۵۳ عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر حدثنا ۲۵۴ نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد[5] ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا ۲۵۵ محمد بن عوف قال قرأت فى اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينثر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها

باب ۱۰۲ فى الجنب يغسل راسه بالخطمى

حدثنا ۲۵۶ محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء

باب ۱۰۳ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

حدثنا ۲۵۷ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ[6] كفا من ماء ثم يصبه عليه

باب ۱۰۴ فى مواكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا ۲۵۸ موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك[7] عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير

استفهام ۱۲ — اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ۱۲ — بمهلات ۱۲ — اخرجه البخارى ۱۲ — نسخة: ابن عياش — فلينشر شعره — بكفيها — ايجزء ذلك — يكتفى ۱۲ — نا نجى — امرأة — باب الرجل يصيب ... حتى يطهرن — من المواكلة والملابسة والمضاجعة ۱۲ — اى الجماع ۱۲ — يعنون النبى صلعم ۱۲ — يترك ۱۲

---

[1] قوله ضفر راسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وهو ايضم للضاد والفاء جمع ضفيرة ولكل واحد منهما معنى صحيح ومعناه اى احكم فتل شعرى ۱۲ نووى

[2] قوله ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء .... على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدها به لا بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته لقلة اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا ۱۲

[3] قوله تحثى الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فنصبه بحذف النون اذ اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب فى الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعى نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيبى

[4] قوله واغمزى اى اكبسى ضفائر شعرك الغمزة العصر والكبس باليد ۱۲ مجمع

[5] قوله الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال فى النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذرى وغيره المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قال فى النهاية اى انه يكتفى به الا الذى يغسل به الخطمى وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل ۱۲

[6] قوله ثم يأخذ قال الشيخ ولى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى يأخذ كفا من ماء فصبه على المنى لازالة عينه ثم بقية ماء فى الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقولها يأخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى المنى ثم يصبه يعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى ۱۲ صعود

[7] قوله ويسئلونك اى يسئلونك حكم زمان الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض واصله السيلان وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة ۱۲ نووى وفتح

وعبّاد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا[1] يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن[2] في المحيض فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننّا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما[3] هديّة من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننّا انه لم يجد
عليهما ٢٥٩ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرّق[4] العظم وانا
حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت
اشرب منه ٢٦٠ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
راسه في حجري فيقرء[5] وانا حائض

باب في الحائض تناول من المسجد

٢٦١ حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة[6] من المسجد قلت اني حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك[7] ليست في يدك

باب في الحائض لا تقضي الصلوة

٢٦٢ حدثنا موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية[8] انت لقد
كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء ٢٦٣ حدثنا الحسن بن عمرو نا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك
عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

باب في اتيان الحائض

٢٦٤ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار
او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة ٢٦٥ حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن
الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داؤد وكذلك قال
ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم ٢٦٦ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق[9] بنصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق
بخمسي دينار وهذا معضل[10]

باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع

٢٦٧ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
ابن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[11] مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى

(حاشیہ: فقلت — على عهد نا — قال ابو داؤد — من اتى الحائض — بنصف دينار ديناراً — قال ابو داؤد انه — من الحائض من اهله — ثنا بُديّة — رسول الله)

---

[1] قوله فقالا اوردي الطبري عن السدي ان الذي سأل اولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح ١٢ فتح [2] قوله افلا ننكحهن اي نجامعهن لكي يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله اي تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز ووقع في رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو في المشكوة ايضاً مكان افلا ننكحهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت وفي الاكل والشرب لموافقتهم اوخوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطيبي وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا ببيانه ١٢ [3] قوله فاستقبلتهما اي استقبل الرجلين شخص مع هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسناد مجازي ١٢م [4] قوله اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد ههنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ١٢ ذكره في المرقاة [5] قوله فيقرء وفيه جواز القراءة لقرب محل النجاسة قاله النووي ١٢ [6] قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيبي وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ١٢ [7] قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا حيض فيها ١٢ كذا قاله علي في المرقاة [8] قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ١٢ كذا في المجمع وعيني [9] قوله فليتصدق بدينار الخ اختلفوا في وجوب الكفارة بوطي الحائض فاكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعي ايضا والدليل هذا الحديث ١٢ [10] قوله المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا ١٢ قاله الجرجاني [11] قوله ندبة قال ابو داؤد وقال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معًا

اللہ علیہ وسلم کان یباشر[1] المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجر به حدثنا[۲۶۸] مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها[2] زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا[۲۶۹] مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث[3] فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا[۲۷۰] عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا[۲۷۱] سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة[4] عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا[۲۷۲] موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا[۲۷۳] عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح[6] حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه[7] كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا[۲۷۴] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق[8] الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت[9]

(حاشیہ: قال؛ منه؛ منی یصلی فیه — ای لم یجاوز الی غیره ۱۲؛ ما؛ قال؛ ای عطفت ظهری ۱۲ — اخرجه الشیخان؛ ای عن الفراش ۱۲ ام؛ حیضنا؛ فایکم؛ عدد؛ قال تنظر؛ من الحیض ۱۲ — اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة والترمذی والنسائی ۱۲)

---

[1] قوله كان يباشر المرأة هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابو حنيفة ومالك و الشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد فوجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ ه [2] قوله ثم يضاجعها زوجها الخ قال الشيخ ولي الدين انفرد المص بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبي صلعم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والآخران يكون قولها اولا يامر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد انه يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى ۱۲ مرقات الصعود [3] قوله طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد ۱۲ [4] قوله عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في فوح حيضتنا بفتح الفاء وسكون الواو وحاء المهملة معظمها واولها ۱۲ مص [5] قوله فلم نقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شانها وحدها بل كان شان امهات المؤمنين وعدت اولا بالافراد نفسه وهذا لا ينافي ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لا من طرفهن وحنيت اي عطفت ظهري عن ابي اليمان ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة ۱۲ [5] قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم [6] قوله في فوح بفتح الفاء اي معظم واوله ۱۲ ج [7] قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة معناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم ۱۲ ك خ [8] قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حيان في شرح التسهيل استدل به بعض المتأخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فينصب المفعول كما شبه وصنعه باسم الفاعل والمتعدي في ذلك فيقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فاضمرت في تفقاء ونصب الشحم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار فعل اي يهريق الله الدماء منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام عوض من الاضافة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء هنم يادويقال اهراق يهريق بسكون الهاء يجمع بين البدل والمبدل ۱۲ منه مص [9] قوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اي تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي وقوله لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لتمنع السيلان وليستذفر بذال المعجمة بدل المثلثة قلبت الثاء ذالا ۱۲ فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلّفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امراة كانت تُهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلّفتهنّ وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وُهَيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد سمّى المراة التى كانت استُحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حُبَيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عِراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيتُ مِركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها وروى على بن عيّاش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حمّاد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حُبَيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عِرق فانظرى اذا اتى قروؤك فلا تصلى فاذا مرّ قرؤك فتطهّرى ثم صلّى ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سُهَيل يعني ابن ابى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عَمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهْمٌ من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفّاظ عن الزهرى الا ما ذكر سهيل بن ابى صالح وقد روى الحُمَيدى هذا الحديث عن ابن عُيَينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قَمِير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابى وَحْشِيَّة عن عِكرِمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابى اليقظان عن عَدِيّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

۱؎ قوله وساق معناه اى معنى الحديث اى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه وفيه رجل مجهول ۱۲۔ ۲؎ قوله تستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة فقلبت الثاء ذالا ۱۲ مرقات ۳؎ قوله بين بفتح الموحدة وتشديد الياء اضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف ۱۲ ۴؎ قوله انما ذلك عرق اى دم عرق ويناسبه قوله وليس بحيض فى رواية الشيخين والمراد المحل الذى يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثر فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اى ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتمييز فى المبتدءة ان كان دمًا اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء فى الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفائه ۱۲ لمعات ۵؎ قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابى يريد بالقرء ههنا الحيض وقال فى النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض الاصل فى القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ۱۲ ۷؎ قوله قال الحربى قال ابو اسحٰق هى ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة بنت جحش ومن قال فيه ام حبيبة فقد وهم ۱۲ كذا فى نسخة القارى ۸؎ قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرًا ۱۲۔ ع؎ اخرجه النسائى وفى اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم هو مجهول ۱۲۔

تدع الصلوة ايام اقرائها[١] ثم تغتسل و تصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن و سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم و القسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابوداؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئا حدثنا[٢٨٢] احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة[٢] استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا[٢٨٣] القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب[١١] من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا[٢٨٤] موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر[٣] بثوب ثم تصلي حدثنا[٢٨٥] ابن ابي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابوداؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس و ابن ابي ذئب ومعمر و ابراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا[٢٨٦] محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم[٤] اسود يعرف[٥] فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الأخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق[٦] قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

---

[١] قوله قرؤها ہے جمع قرؤ و ہو مشترک بین الطہر والحیض والمراد ہہنا الحیض والقرینۃ قولہ التی کانت تحیض فیہا و یوخذ منہ ان القرء حقیقۃ فی الحیض کما ہو مذہبنا ١٢ [٢] قولہ انی امرأۃ استحاض یقال استحیضت المرأۃ مستحاض علی البناء للمفعول و قولہ انما ذلک عرق ولیس بحیض معناہ ان ذلک دم عرق انشق ولیس بحیض فانہ دم تمیزہ القوۃ المولدۃ باذن اللہ تعالی من اجل الجنین ویدفعہ الی الرحم فی مجار مخصوصۃ فیہ ولذلک سمی حیضا من قولہم استحوض الماء اجتمع فاذا کثر واستلأ الرحم ولم یکن فیہ جنین او کان اکثر مما یحتملہ انصب منہ قولہ فاذا اقبلت حیضتک یحتمل ان یکون المراد بہ الحالۃ التی کانت تحیض فیہا فیکون ردا الی العادۃ وان یکون المراد بہ الحالۃ التی یکون الحیض من قوۃ الدم فیکون فی اللون والقوام و یؤیدہ ما روی ابن شہاب عن عروۃ عن فاطمۃ بنت ابی حبیش انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا کان دم الحیضۃ فانہ دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فدعی الصلوۃ فیکون ردًّا الی التمیز وقد اختلف العلماء فیہ فابوحنیفۃ رح منع اعتبار التمیز مطلقا والباقون عملوا بالتمیز فی حق المبتداۃ واختلفوا فیما اذا تعارضت العادۃ والتمیز فاعتبر مالک واحمد واکثر اصحابنا التمیز ولم ینظروا الی العادۃ وعکس ابن خیران ١٢ طیبی [٣] قولہ لتستذفر الاستذفار والاستثفار بثلثۃ قبل الفاء قلبت الثاء ذالا وہو الثفر والذفر والدابۃ وشبہ ذلک المرأۃ بہ وقال الخطابی ان الاستثفار ان تشد ثوبا یحتجز بہ تمسک بہ موضع الدم تمنع السیلان وہو مأخوذ من الثفر وقال فی المجمع ہو ان تشد فرجہا بخرقۃ عریضۃ بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیہا فی شئ تشدہ علی وسطہا من ثفر الدابۃ الذی یجعل تحت ذنبہا ١٢ [٤] قولہ فانہ دم اسود لا شک انہ باعتبار الاغلب والا فانہ قد یکون دم الحیض غیر اسود ١٢ مرقات [٥] قولہ یعرف ای تعرف النساء باعتبار لونہ وکانت کما تعرف باعتبار عادتہ وقیل تعرف بالفوقانیۃ علی الخطاب والصواب انہ بالتحتانیۃ علی المجہول اذ لو ارید الخطاب لقیل تعرفین علی خطاب المؤنث ١٢ مرقات [٦] قولہ ہو عرق ای یخرج من عرق فی فم الرحم فلیس فیہ قذارۃ الحیض فلا یمنع الصلوۃ منہ ١٢ مرقات

ثنا به بعدُ حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد
روى انس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رات الدم البحرانى فلا تصلى و اذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل و تصلى قال
مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلى
قال ابو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة اذا اقبلت الحيضة
تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت و روى سُمَىّ وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد و روى يونس عن الحسن الحائض اذا امَدَّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
فهى مستحاضة وقال التيمى عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلى قال التيمى فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنهُ فقال النساء اعلم بذلك **حدثنا** ٢٨٧ زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واُخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت
يارسول الله انى امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلوة والصوم فقال اَنعَتُ لكِ الكُرسُفَ فانه يُذهِب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين بايهما فعلت
اَجزَءَ عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضى ستة ايام او سبعة ايام فى
علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلى حتى اذا رايتِ انك قد طهرت واستنقاتِ فصلّى ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصُومِى
فان ذلك يُجزئكِ وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر
وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتوخرين المغرب وتُعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرتِ على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الىّ قال ابو داؤد رواه عمرو
وابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الىّ لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داؤد كان عمرو
ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة** **حدثنا** ٢٨٨ ابن ابى

(حاشیہ بین السطور: یعنی التمیز بین الدمین ١٢ ع — غسلا واحدا ١٢ — بنت جحش ١٢ — اخرجه الترمذى وابن ماجه ١٢)

(حاشیہ کنارہ: قد — ولتصل وقال — وتصل — حيضها — رايت فلتصل قال — حيضتها — ايهما — تحيض وان فتغتسلى — وهذا الحديث كلام فقلت — من رأى)

---

١ قوله النساء اعلم بذلك يعنى التميز بين الدمين فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضة وما زاد على ذلك استحاضة ويقوى ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة فى هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه فى شرحنا الهداية كذا قال العينى وقال ابن الهمام فى فتح القدير واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره فى الغاية وعزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابى سعيد الخدرى فى العلل المتناهية قبل واجمعت الصحابة عليه وقال العينى وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ١٢

٢ قوله فان قويت عليهما اى على الامرين فانت اعلم بما تختار منهما فاختارى ايهما شئت قوله هى ركضة اى دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو وغيرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها وقت طهرها وصلوتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضى اى التزمى احكام الحيض وعدى نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبى فى توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتى ويحتمل انه اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها وقيل الامر بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحرى وقوله فى علم الله اى فيما علم الله من امرك ومن قال ان او للشك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت واستنقات اى بالغت فى التنقية اى مضت الايام المذكورة عدت طاهرة فى حكم الشرع قوله وصلى اى بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامرين المامور بهما وهو ان تتوضاءى وتصلى فى ثلث وعشرين وثانى الامرين ان تغتسلى فيهما اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتى الظهر والعصر وصلوتى المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الامرين اعنى الاغتسال عند كل الصلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع الحنفية هذا الدليل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ينقض الغسل فى حق هذه المستحاضة بحكم بهذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم لا يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا فى اللمعات قال على القارى هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ١٢ ع

٣ قوله ان قدرت على ذلك نكرره اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوة اشق ١٢ ٤ قوله هذا اعجب الامرين اى اشارة الى الجمع بين الصلوتين فى الغسل والامر الاخر الغسل لكل صلوة ١٢ لمعات ٥ قوله لكل صلوة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى رواية عنه مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هى واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة ١٢ فتح البارى

عَقِیل ومحمد بن سلمة المرادی قالا ثنا ابن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارث عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزبير وعَمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحِیضَتْ سبع سنین فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان هذه لیست بالحَیضة ولكن هذا عِرقٌ فاغتسلی وصلّی قالت عائشة فكانت تغتسل فی مِركن فی حُجرة اختها زینب بنت جحش حتی تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** [289] احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شِهاب قال اخبرتنی عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبیبة بهذا الحدیث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** [290] یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الهَمْدانی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحدیث قال فیه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابوداؤد قال القاسم بن مَبْرُور عن یونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبیبة بنت جحش وكذلك رَوٰی مَعْمَرٌ عن الزهری عن عمرة عن عائشة وربما قال مَعْمَرٌ عن عمرة عن ام حبیبة بمعناه وكذلك رواه ابراهیم ابن سعد وابن عُیَینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة وقال ابن عیینة فی حدیثه ولم یَقُل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرها ان تغتسل **حدثنا** [291] محمد بن اسحٰق المُسَیَّبیُّ ثنی ابی عن ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبیبة اُستُحِیضَتْ سبع سنین فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعی ایضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** [292] هناد بن السَّرِی عن عبدة عن ابن اسحٰق عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جَحش استحیضت فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواه ابوالولید الطیالسی ولم اَسمَعه منه عن سلیمان بن كثیر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت استحیضت زینبُ بنت جحش فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلی لكل صلوة وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواه عبد الصمد عن سلیمان بن كثیر قال توضّئی لكل صلوة قال ابوداؤد وهذا وَهْمٌ من عبد الصمد والقول فیه قول ابی الولید **حدثنا** [293] عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسین عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة قال حدثتنی زینب بنت ابی سلمة ان امرأة كانت تُهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلّی واخبرنی ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المرأة تری ما یُریبها بعد الطهر انما هی او قال انما هو عِرقٌ او قال عُرُوقٌ قال ابوداؤد فی حدیث ابن عَقیل الامران جمیعاً قال ان قویت فاغتسلی لكل صلوة والا فاجمعی كما قال القاسم فی حدیثه وقد روی هذا القول عن سعید بن جُبَیر عن علی وابن عباسؓ

باب [112] من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لهما غسلا

حدثنا [294] عُبَیدُ اللہ بن معاذ ثنی ابی نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

---

۱ قولہ ہذہ العبارۃ فی بعض النسخ فی آخر الحدیث المقدم ۱۲ ۲ قولہ فامرہا بالغسل لکل صلوۃ فی الفتح اما ما وقع عند ابی داؤد من روایۃ سلیمان بن کثیر وابن اسحٰق عن الزہری فی ہذا الحدیث فامرہا بالغسل لکل صلوۃ فقد طعن الحفاظ فی ہذہ الزیادۃ بان الاثبات من اصحاب الزہری لم یذکروہا وقد صرح اللیث بان الزہری لم یذکرہا کما فی مسلم لکن روی ابو داؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن زینب بنت ابی سلمۃ فی ہذہ القصۃ فامرہا ان تغتسل عند کل صلوۃ فیحمل الامر علی الندب جمعا بین الروایتین وقال الطحاوی حدیث ام حبیبۃ منسوخ بحدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش ای لان فیہ الامر بالوضوء لکل صلوۃ لا الغسل والجمع بین الحدیثین بحمل الامر فی حدیث ام حبیبۃ علی الندب اولی انتہی وقال العلامۃ العینی والی ہذا ذہب الجمہور قالوا لا یجب علی المستحاضۃ الغسل لکل صلوۃ لکن یجب علیہا الوضوء الا المتحیرۃ وقال الخطابی ہذا الخبر مختصر لیس فیہ ذکر حال ہذہ المراۃ ولا بیان امرہا وکیفیۃ شانہا ولیس کل مستحاضۃ یجب علیہا الاغتسال لکل صلوۃ وانما ہی فیمن تبتلی وہی لا تمیز دمہا او کانت لہا ایام فنسیتہا وموضعہا ووقتہا وعددہا فاذا کانت کذلک فانہا لا تدع شیئا من الصلوۃ وکان علیہا ان تغتسل عند کل صلوۃ لانہ یمکن ان یکون ذلک الوقت قد صادف زمان انقطاع دمہا فالغسل علیہا عند ذلک واجب ۱۲ ۳ قولہ توضئی لکل صلوۃ اخذ بظاہرہ الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ وعندنا اللام بمعنی الوقت کقولک اتیتک لصلوۃ الظہر ای وقتہا وقد ورد فی بعض الروایات المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ فتحمل علیہ کذا فی الہدایۃ وفی شرح المختصر للطحاوی روی ابوحنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلوۃ ولا شک ان ہذا محکم بالنسبۃ الی کل صلوۃ لانہ لا یحتمل غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوۃ شائع استعمالہا فی لسان الشرع والعرف فی وقتہا لقولہ علیہ السلام ان للصلوۃ اولا وآخرا ای وقتہا وہو مما لا یحصی کثرۃ فوجب حملہ علی المحکم ورجح ایضا بانہ متروک الظاہر بالاجماع علی انہ لم یرد حقیقۃ کل لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد کذا حققہ ابن الہمام فی فتح القدیر ونقلہ علی فی شرح الموطا ۱۲ ۴ قولہ لعل اختلاف الاحادیث فی المستحاضۃ مبنی علی اختلافہا فی معرفۃ ایام الحیض فتارۃ تکون المعرفۃ قویۃ بسبب عادۃ سبقت وتکون العادۃ محفوظۃ وتارۃ تضعف وتارۃ یلتبس الامر ولا یتمیز اصلا واللہ تعالیٰ اعلم فتح الودود ۔ ۵ قولہ عبید اللہ ہو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو ثقۃ حافظ رجح ابن معین اخاہ المثنی علیہ من العاشرۃ مات سنۃ سبع وثلاثین ۱۲ تقریب ۔

ابیه عن عائشة قالت استُحِیضَت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فأُمِرَتْ ان تُعَجِّلَ العصرَ وتُؤَخِّرَ الظهرَ وتغتسلَ لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن اعَن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبی صلی الله علیه وسلم بشئ ۲۹۵ حدثنا عبد العزیز بن یحیی نا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهیل استحیضت فأتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جَهَدها ذلك امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابوداؤد ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال ان امرأة استحیضت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها بمعناه ۲۹۶ حدثنا وهب بن بَقِیَّة انا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عُمَیس قالت قلت یا رسول الله ان فاطمة بنت ابی حُبَیْشٍ استحیضت منذ کذا وکذا فلم تُصَلِّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس فی مِرْکَن فاذا رات صُفْرَة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلك قال ابوداؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد علیها الغسل امرها ان تجمع بین الصلوتین قال ابوداؤد ورواه ابراهیم عن ابن عباس وهو قول ابراهیم النخعی وعبد الله بن شداد

باب من قال تغتسل من طهر الی طهر

۲۹۷ حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ح ونا عثمان بن ابی شیبة قال نا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند کل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی ۲۹۸ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی ۲۹۹ حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل تعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها ۳۰۰ حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوداؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانکر ان یکون فیه الوضوء عند کل صلوة ودل علی ضعف حدیث حبیب هذا ان روایة الزهری عن عروة عن عائشة قالت

(حاشیہ: ای شق علیها ۱۲ — ابن ابی حکیم — ابو العلاء بن ہارون ۱۲)

(نسخے: شیئا — رسول الله — یعنی — تعالی، صفارة — مرة — فتصلی — قال ابوداؤد … ثابت بن دینار — ثم قال اغتسلی — عن حجاج — تمہا فی — علی)

۱ قوله وتوضأ یفید ان الوضوء لکل صلوة مقید بما اذا رأت واما اذا لم تر بین صلاتین فلا وضوء علیها بل هی کالطاهرات فما جاء من الوضوء لکل صلوة مبنی علی ان المعتاد فی حق المستحاضة رؤیة الشئ بین الصلوتین واما انه لا وضوء علیها الا اذا رأت حدثا غیر الدم کما هو مراد المصنف رح ففی افادة هذا الحدیث ذلک نظر ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله والوضوء اختلف الذین قالوا انها تتوضأ لکل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لکل وقت صلوة وهو قول ابی حنیفة رح وزفر وابی یوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لکل صلوة ولا یعرفون ذکر الوقت فی ذلک فاردنا ان نستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت فی وقت صلوة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلک الوضوء انه لیس ذلک لها حتی تتوضأ وضوءا جدیدا ورأینا ها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلک الوضوء کان لها ذلک ما دامت فی الوقت فدل ما ذکرنا ان الذی ینقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها یوجبه وقت الصلوة وقد رأینا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوة الفائتة فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول والطهارات تنتقض لخروج اوقات وهی الطهارات المسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیما ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال ان الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شئ غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدیث المختلف فیه فنجعله کالحدیث الذی قد اجمع علیه ووجد له اصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بتلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم اجمعین ۱۲ مشکل الآثار ۳ قوله ام کلثوم هی اللیثیة المکیة یقال بنت محمد بن ابی بکر الصدیق فعلی هذا فهی تیمیة لا لیثیة ۱۲ تقریب

فكانت تغتسل لكل صلوة فى حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علىّ وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيانٌ ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى عن حديث قَمِير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبى عن قَمِير عن عائشة تغتسل كل يوم مرّة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة يتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب ۱۱۴ من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

حدثنا ۳۰۱ القعنبى عن مالك عن سُمىّ مولى ابى بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفى حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب ۱۱۵ من قال تغتسل كل يوم مرّة ولم يقل عند الظهر

حدثنا ۳۰۲ احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيتٌ

باب ۱۱۶ من قال تغتسل بين الايام

حدثنا ۳۰۳ القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

باب ۱۱۷ من قال توضأ لكل صلوة

حدثنا ۳۰۴ محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال

---

۱ قوله قال ابو جعفر يعنى الامام الطحاوى رحمه الله ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة آه واحتجوا بهذا الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلا و احتجوا بحديث زينب بنت جحش وغيرها وقالوا هذه ناسخة للاولى وقال آخرون تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وانا قد وجدنا مستحاضة تكون على معانى مختلفة .... فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها ياتى عليها وقت لا يحتمل ان يكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فتحتاط لها فتؤمر فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة و يعود بعد ذلك بكذا فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت ح غير طاهرة من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوة بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلعم لها بما ذكرا ى استحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فانتظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين صلوتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام قرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روى ذلك كله عنها بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها فهذا اوجه معانى الآثار ويجوز فى هذا وجه آخر وهو انما روى عن رسول الله صلعم فى فاطمة بنت ابى حبيش لا يخالف ما روى عنه فى ام سهلة بنت سهيل لان فاطمة كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود بعدها وهى قد احاط علمها انها لم يخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان كذلك فنحن نقول بالحديثين جميعا وانما اختلف اقواله صلعم فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى افتى فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم الباب من طريق الآثار ۱۲ مشكل الآثار۔ ۲ قال الخطابى ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك ۱۲ مختصر ۳ قال الاشترى ليس كما قال مسور ولا قلبها الناس لان الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب انما هى ظهر الى ظهر بظاء معجمة وكذلك من قال من العلماء لان مذهبهم ان تغتسل كل يوم مرة بهذا فحقق انها من ظهر الى ظهر ولم يقلبه احد ۱۲۔ ۴ قوله انه سأل القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق التيمى رحمة الله تعالى عليه احد فقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان من افضل زمانه ۱۲ جامع الاصول ۵ قوله الاستحاضة فى الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا ونحوها خلافا لاحمد فى الوطى ۱۲ مرقات على القارى ۶ قوله عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى هو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ۱۲ مرقاة على القارى ۷ قوله فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن القصى بن كلاب ۱۲ مرقاة على قارى۔

لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف[1] فاذا کان ذلك فامسکی عن الصلوة فاذا کان الاخر فتوضئ وصلی قال ابوداؤد قال ابن المثنی وثنا به ابن ابی عدی حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروی عن العلاء بن المسیب وشعبة عن الحکم عن ابی جعفر قال العلاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واوقفه شعبة توضأ لکل صلوة **باب[۱۱۸] من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث** حدثنا[۳۰۵] زیاد بن ایوب نا هشیم نا ابوبشر عن عکرمة قال ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تنتظر ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی فان رات شیئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا[۳۰۶] عبدالملك بن شعیب ثنی عبداللہ بن وهب ثنی اللیث عن ربیعة انه کان لایری علی المستحاضة وضوء عند کل صلوة الا ان یصیبها حدث غیر الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك یعنی ابن انس **باب[۱۱۹] فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر** حدثنا[۳۰۷] موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة عن ام الهذیل عن ام عطیة[2] وکانت بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کنا لانعد الکدرة والصفرة بعد الطهر شیئا حدثنا[۳۰۸] مسدد نا اسمعیل نا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثله قال ابوداؤد ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین کان ابنها اسمه هذیل واسم زوجها عبدالرحمن **باب[۱۲۰] المستحاضة یغشاها زوجها** حدثنا[۳۰۹] ابراهیم بن خالد نا معلی یعنی ابن منصور عن علی بن مسهر عن الشیبانی عن عکرمة قال کانت ام حبیبة تستحاض فکان زوجها یغشاها قال ابوداؤد قال یحیی ابن معین معلی ثقة وکان احمد بن حنبل لایروی عنه لانه کان ینظر فی الرای حدثنا[۳۱۰] احمد بن ابی سریج الرازی نا عبداللہ بن الجهم نا عمرو یعنی ابن ابی قیس عن عاصم عن عکرمة عن حمنة بنت جحش انها کانت مستحاضة وکان زوجها یجامعها[3] **باب[۱۲۱] ما جاء فی وقت النفساء** حدثنا[۳۱۱] احمد بن یونس نا زهیر نا علی بن عبدالاعلی عن ابی سهل عن مسة[4] عن ام سلمة قالت کانت النفساء علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقعد بعد نفاسها اربعین یوما او اربعین لیلة وکنا نطلی علی وجوهنا الورس[5] یعنی من الکلف[6] حدثنا[۳۱۲] الحسن بن یحیی نا محمد بن حاتم یعنی حبی نا عبداللہ بن المبارك عن یونس بن نافع عن کثیر بن زیاد قال ثتنی الازدیة یعنی مسة قالت حججت فدخلت علی ام سلمة فقلت یا ام المؤمنین ان سمرة بن جندب یامر النساء یقضین صلوة المحیض فقالت لا یقضین کانت المرأة من نساء النبی[7] صلی اللہ علیہ وسلم تقعد فی النفاس اربعین لیلة لا یامرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد یعنی ابن حاتم واسمها مسة تکنی ام بسة قال ابوداؤد کثیر بن زیاد کنیته ابوسهل **باب[۱۲۲] الاغتسال من الحیض** حدثنا[۳۱۳] محمد بن عمرو الرازی ثنا سلمة یعنی ابن الفضل انا محمد یعنی ابن اسحق عن سلیمان بن سحیم عن امیة بنت ابی الصلت عن امرأة[8] من بنی غفار قد سماها لی قالت اردفنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حقیبة[9] رحله قالت فواللہ لنزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصبح فاناخ ونزلت عن حقیبة رحله فاذا بها دم منی وکانت اول حیضة حضتها قالت فتقبضت الی الناقة واستحییت فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بی ورای الدم قال مالك لعلك نفست[10] قلت نعم فاصلحی من نفسك ثم خذی اناء من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی

(حواشی بین السطور: زوجة عبدالرحمن بن عوف ۱۲ — هذا مرسل ۱۲ مختصر — ای بعد ایام الحیض ۱۲ — اخرجه عن حرب — کنیة حمنة ۱۲ — ای حضت ۱۲ — ای ما منعك من خروج الدم الی الحقیبة ۱۲ ف)

(حاشیة الهامش: ن علی ابی جعفر — ن انا — عمرو فی اطراف عن ام حبیبة ۱۲ — ن مثله — ن و — ن قال انا — ن النساء — ن لقضاء — ن المحیض — ن فی ورنا — ن واذا)

---

[1] قوله تعرف قیل بالفوقانیة علی الخطاب والصواب انه بالتحتانیة علی المجهول اذ لو ارید الخطاب لقیل تعرفین علی خطاب ای تعرف النساء فان المستحاضة اذا کانت ذات التمیز بان تری فی بعض الایام دما اسود وفی بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حیض بشرط ان لاینقص من یوم ولیلة ولایزید علی خمسة عشر یوما کذا حرره الشافعیة علی مقتضی مذهبهم وعندنا علی فرض صحة الحدیث هو محمول علی ما اذا وافق التمیز العادة ۱۲ مرقاة علی القاری۔ [2] قوله عن ام عطیة نسیبة بنت کعب وقیل بنت الحارث الانصاریة بایعت النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم ۱۲ جامع الاصول [3] قوله فی سماع عکرمة ام حبیبة وحمنة نظر ۱۲ مختصر [4] قوله عن مسة وهی ام بسة روت ام سلمة حدیثها فی الحیض روی عنها کثیر بن زیاد ۱۲ جامع الاصول [5] قوله الورس نبت اصفر یصبغ به ویتخذ منه غمرة للوجه لتحسین اللون ۱۲ [6] قوله من الکلف بفتح الکاف واللام قال فی الصحاح الکلف شیئ یعلو الوجه کالسمسم والکلف بین السواد والحمرة وهی حمرة کدرة تعلو الوجه ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله من نساء النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم ای نساء عهد النبی علیه السلام ۱۲ [8] قوله یقال ان اسمها لیلی وانها امرأة ابی ذر الغفاری صحابیة ۱۲ تقریب [9] قوله علی حقیبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مکسورة ثم تحتانیة ساکنة ثم موحدة هی کل ما شد فی مؤخر رحل او قتیب فالارداف علی الحقیبة لایستلزم المماسة فلا اشکال ۱۲ فتح الودود [10] قوله لعلك نفست بضم النون وفتحها وکسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون لا غیر ای وکسر الراء اذا حاضت ۱۲ جامع الاصول۔

ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفیٔ قالت وكانت لا تطهر من حيضة
الا جعلت في طهورها ملحا[1] واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا[۳۱۴] عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن (انا)
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء[2] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا
طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها (الحيض و)
ثم تاخذ فرصتها[3] فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين[4]
بها اثار الدم حدثنا[۳۱۵] مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار (اثر)
فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة[5] وقال مسدد
كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة[6] حدثنا[۳۱۶] عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان[7]
الله تطهري بها واستتري بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين (فقال)
على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون[8] راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن (فقالت)
يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه (وان يتفقهن)

باب[۱۲۲] التيمم

حدثنا[۳۱۷] عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير و (انا)
اناسا معه في طلب[9] قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا[10] بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد
ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا[۳۱۸] احمد بن (جعله)
صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله[11] بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث (اخبرني)

۱؎ قوله ملحا الملح مطعوم وقد استعمل في تنقية الثوب فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلی والبطيخ ونحو ذلك لقوة الجلاء وروى عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعیؒ يتدلك بالنخالة ۱۲ مختصر۔ ۲؎ قوله اسماء بنت شكل بن حميد العبسي لها صحبة ۱۲ جامع الاصول ۳؎ قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تعرض اي تقطع قال في النهاية وحكى ابوداؤد في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة من القرص اي القطع ۱۲ مص ۴؎ قوله تتبعين بها اثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء او بفتحها اي اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع رائحة الاذى ۱۲ مرقاة على قاري ۵؎ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك ۱۲ مرقاة الصعود وفي رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسك الخلق التي امسك كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول متن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولانه صلعم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك وقال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اي فاستعملها في الموضع الذي اصابه دم الحيض حتى تصير مطيبا ووافق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول يعني قوله قطعة قطن مطيبة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بالكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبي ۱۲ مرقاة على القاري ۶؎ قوله قرصة بفتح القاف وجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري ۱۲ فتح ۷؎ قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجيب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه والمعنى ههنا كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى الفكر او الى التفريع ۱۲ مرقاة على قاري ۸؎ قوله شؤون راسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه وهو اصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض ۱۲ مص ۹؎ قوله في طلب قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق كانت عائشة رضي الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ۱۰؎ قوله فصلوا بغير وضوء قال النووي فيه دليل على انه من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ۱۲ ۱۱؎ قوله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمارا ۱۲ مختصر

انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا[1] بايديهم كلها الى المناكب[2] والآباط من بطون ايديهم حدثنا[319] سليمان بن داؤد المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا[320] محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس[3] باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عِقدٌ لها من جزع[4] ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره[5] على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الضربتين[6] الا من سميت حدثنا[321] محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى[7] يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم[8] قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين[9] ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار حدثنا[322] محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن

(حواشی بین السطور: اخرجه النسائی وابن ماجه ۱۲ — نزل آخر الليل ۱۲ — اسم موضع ۱۲ — بكسر المهملة اى قلادة ۱۲ — اى ما اخذ به احد ۱۲ فتح — كنية ابن مسعود ۱۲ — فى التراب ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — من الموالى ۱۲)

(حاشیہ: بوجوهم — بأولات الجيش — قال مرة — ابن عيينة من شك وهذا الحديث — فقال — هذه — لذا — وضرب — انا)

---

[1] قوله فمسحوا بايديهم الخ قال القاضي البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه صلعم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد باليدي هنا الى المرافق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم ۱۲ [2] قوله الى المناكب الخ هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينه صلعم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق ۱۲ مولانا شاه اسحاق رح [3] قوله عرّس باولات الجيش وفي رواية البخاري بذات الجيش وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال قال البكري في معجمه ۱۲ مرقات الصعود والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع التعريس واعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامرأته ووطي ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمرأة عند دخول احدهما بالآخر وعريس مصغرة ۱۲ نهاية [4] من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ مرقاة [5] قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضي الله عنه وعليه الشافعي والحق به الجس بباقي البشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو مذهب ابي حنيفة رح فلم تجدوا ماء تتطهرون به للصلوة بعد الطلب والتفتيش هو راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرافق منه بضربتين والباء للالصاق وبينت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح ۱۲ تفسير جلالين [6] قوله وسياتي بيان ذلك مع اختلاف المذاهب في حاشية الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ [7] قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائلا بخصوصية المحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم قلت لعله لا يحمل الملامسة على الجماع ۱۲ فتح الودود [8] قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهوم اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لخصوص الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقات ۱۲ [9] قوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم اليدان الى الرسغين والله به قوم وكان آخرون يعتذرون برده عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءہ رجل فقال انا نکون بالمکان الشہر او الشہرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال عمار
یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابۃ فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال انما
کان یکفیک ان تقول ھکذا وضرب بیدیہ الی الارض ثم نفخھما ثم مسح بھما وجھہ ویدیہ الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق اللہ فقال
یا امیر المؤمنین ان شئت واللہ لم اذکرہ ابدا فقال عمر کلا واللہ لنولینک من ذلک ما تولیت ۳۲۳ حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش
عن سلمۃ بن کہیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی ھذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک ھکذا ثم ضرب بیدیہ الی الارض ثم ضرب
احداھما علی الاخری ثم مسح وجھہ والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربۃ واحدۃ قال ابو داؤد ورواہ وکیع عن الاعمش
عن سلمۃ بن کہیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال رواہ جریر عن الاعمش عن سلمۃ بن کہیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن
ابیہ ۳۲۴ حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبۃ عن سلمۃ عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار بھذہ القصۃ
فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الی الارض ثم نفخ فیھا ومسح بھا وجھہ وکفیہ شک سلمۃ قال لا ادری فیہ الی المرفقین
یعنی او الی الکفین ۳۲۵ حدثنا علی بن سھل الرملی نا حجاج یعنی الاعور حدثنی شعبۃ باسنادہ بھذا الحدیث قال ثم نفخ فیھا ومسح بھا
وجھہ وکفیہ الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبۃ کان سلمۃ یقول الکفین والوجہ والذراعین فقال لہ منصور ذات یوم انظر ما
تقول فانہ لا یذکر الذراعین غیرک ۳۲۶ حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبۃ حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ
عن عمار فی ھذا الحدیث قال فقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض وتمسح بھما وجھک وکفیک و
ساق الحدیث قال ابو داؤد ورواہ شعبۃ عن حصین عن ابی مالک قال سمعت عمارا یخطب بمثلہ الا انہ قال لم ینفخ وذکر حسین بن محمد
عن شعبۃ عن الحکم فی ھذا الحدیث قال فضرب بکفیہ الی الارض ونفخ ۳۲۷ حدثنا محمد بن المنھال نا یزید بن زریع عن سعید عن قتادۃ
عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار بن یاسر قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التیمم فامرنی ضربۃ واحدۃ للوجہ
والکفین ۳۲۸ حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال حدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن
ابن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الی المرفقین

باب التیمم فی الحضر

۳۲۹ حدثنا عبد الملک بن
شعیب بن اللیث قال ثنی ابی عن جدی عن جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمن بن ھرمز عن عمیر مولی ابن عباس انہ سمعہ یقول اقبلت

۱؎ قولہ ای نکلک الی ما قلت ونرد الیک ما تولیتہ نفسک ورضیت لہا بہ ۱۲ جامع الاصول ۲؎ قولہ اعلم ان الاحادیث وردت فی الباب مختلفۃ متعارضۃ جاء فی بعضہا ضربتین وفی بعضہا ضربۃ واحدۃ وفی بعضہا مطلق الضرب وفی بعضہا کفین وفی بعضہا یدین الی المرفقین وفی بعضہا یدین مطلقا والاخذ باحادیث ضربتین ومرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاشتمال الضربتین علی ضربۃ ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس وایضا التیمم طہارۃ ناقصۃ فلو کان محلہ اکثر بان یستوعب الی المرفقین وکان للوجہ والیدین ضربۃ علیحدۃ لکان احسن واولی والی الاحتیاط اقرب وادنی لا یقال الی الاباط اقرب الی الاحتیاط لان حدیث الاباط لیس بصحیح فان قلت التعارض علی تقدیر ان یکون الاحادیث متساویۃ المرتبۃ والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورۃ فی الصحاح قلنا عدم ذکرہا فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتہا وقوتہا فی زمن الائمۃ الذین استدلوا بہا محل منع اذ یحتمل ان یطرق الضعف والوہن فیما بعدہم من جہۃ لین الرواۃ الذین رووہا بعد زمن الائمۃ فالمتاخرون من المحدثین الذین جاؤا بعدہم ورووہا فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجودہ عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفۃ رح وکان واحدا من التابعین یروی عن الصحابۃ او اثنین او ثلاثۃ ان لم یکونوا منہم کانوا ثقاۃ من اہل الضبط والاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعدہ من لم یکن فی تلک الدرجۃ فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالہم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال بہ عند ابی حنیفۃ رح فتدبر وہذہ نکتۃ جیدۃ ۱۲ شرح مشکوۃ للشیخ عبد الحق رحمۃ اللہ تعالی علیہ ۳؎ قولہ والکفین یستنبط منہ ان التیمم ہو مسح الوجہ والکفین لا غیر والیہ ذہب جماعۃ منہم احمد واسحق وقد ذکرنا ان المراد من ہذا الحدیث بیان صورۃ الضرب للتعلیم وبیان جمیع ما یحصل بہ التیمم وقال بعضہم سیاق الکلام یدل علی ان المراد جمیع ما یحصل بہ التیمم لان ذلک ہو الظاہر من قولہ انما یکفیک قلت قال الطحاوی وغیرہ حدیث عمار لا یصلح حجۃ فی کون التیمم الی الکفین او المرفقین او الابطین وذلک لاضطرابہ ولذلک قال الترمذی و ضعف بعض اہل العلم حدیث عمار فی التیمم ۱۲ عینی ۔

انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم[1] بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل[2] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[3] حدثنا[333] احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا[332] جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه[4] ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب ۱۲۵ الجنب يتيمم

حدثنا[332] عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها[5] فبدوت[6] الى الربذة[7] فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك[8] امك اباذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس[9] فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد[10] الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم حدثنا[333] موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت اباذر فقال ابو ذر اني اجتويت[11] المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود[12] وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال ابو ذر

(حاشیہ: نا — فكان — ضرب بيده / بهما — ورواه نا — اخبرنا — وكانت لي — فسترني — جلدك — قال ابو داؤد فهمني — قال حماد)

(تلميذ ابي داؤد ۱۲ — اي من جانب اخرى ۱۲ — البعير القوي على الاسفار والاحمال ۱۲ — امر من الامساس ۱۲ — اي ابل ۱۲)

---

[1] قوله على ابي الجهيم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبيد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهيم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له الجهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها ۱۲ مص [2] قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو بفتح الجيم والميم معروف بالمدينة وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق كذا في مرقاة الصعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلعم لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد ۱۲ ع [3] قوله فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم فيه اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤمان ام لا فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل وبالماء ورأينا الراس والرجلين لا يؤم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲ مشكل الآثار [4] قوله وقد صرح بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث واستحباب التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ۱۲ فتح [5] قوله ابد فيها صيغة امر من بدا يبدو اي اخرج الى البادية ۱۲ فتح [6] قوله فبدوت اي خرجت الى البادية والمراد كن في هذه الابل بالبادية ۱۲ جامع [7] قوله الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بقرب المدينة ۱۲ مص [8] قوله ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل الثكل فقد الولد وثكلتك امك اي فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فالدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد يرد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته وجرأته واقدامه ۱۲ نهايه جزري [9] قوله فجاءت بعس العس القدح الكبير جمعه عساس اعساس ۱۲ نهايه [10] قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم الخ الصعيد ما صعد على وجه الارض من التراب الوضوء بالفتح الذي يتوضأ به وبالضم التوضؤ والوضاءة الحسن والبهجة وضؤت فهي وضيئة واوضأ منك اي احسن ۱۲ نهايه جزري [11] قوله اجتويت المدينة بالجيم استوخمتها ۱۲ مرقاة الصعود واجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ۱۲ نهايه جزري [12] قوله بذود هي من الابل ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم ۱۲ مص

فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم أبوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب من الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داؤد رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة

باب ۱۲۶ إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

حدثنا ۳۳۴ ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال أبو داؤد روى عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا ۳۳۵ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال أبو داؤد وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب ۱۲۷ في المجروح يتيمم

حدثنا ۳۳۶ موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

حدثنا ۳۳۷ نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال

باب ۱۲۸ في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

حدثنا ۳۳۸ محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع

الحاشية: تيمم، العاص، غزاة، للنبي، نبى الله، أنا، العاص، المعذور، المجذور، منا فاحتلم، فقالوا، صلى

---

۱ قوله أعزب كذا ضبط في الأصل بالتشديد وفي غيره أعزب بالتخفيف من حد نصر وعزب لغة فيه ۱۲ ۲ قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة الخ قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية إذا احتلم المريد ترك الشيخ فلا أحد أتقى ولا أصلح ولا أورع من الصحابة وقد ذكر بهذا السيد المرسلين صلعم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام ۱۲ مص ۳ قوله في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الأولى وكسر الثانية ماء بأرض جذام وهو في اللغة الماء السلسل ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله فغسل مغابنه أي مكاسر جلده وأماكن تجمع فيها الوسخ والعرق وهي بواطن الأفخاذ وعند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه أو عطفه وهي معاطف الجلد ۱۲ مجمع ۵ قوله عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المص رح هذا الحديث الواحد قال الحافظ أبو علي ابن السكن لم يسند غير حديثين أحدهما هذا والآخر عن أبي أمامة ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله فشجه الخ الشج كسر الرأس خاصة والخلط والمزج للشراب بالماء ۱۲ نهاية أي أوقع الجرح والشج في رأسه كذا في الطيبي ۱۲ ۷ قوله قتلوه أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم بالاستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم ۱۲ مرقاة علي قاري ۸ قوله قتلهم الله إنما قاله زجرا وتهديدا وأخذ منه أنه لا قود ولا دية على المفتي وإن أفتى بغير الحق ۱۲ مرقاة ۹ قوله ألا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم وإذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية إذ وهي الأصح من النسختين ۱۲ مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى ۱۰ قوله شفاء العي العي بكسر العين الجهل ۱۲ مرقاة الصعود والعي عدم الضبط والبيان يقال عيي بالأمر وتعيا بإذا لم يضبطه وعايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلاما أو علما لا يهتدي لوجهه استعار الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة واستعار العي للمرض على المكنية وفيه مطابقة معنوية لأنه قوبل العي بعدم العلم والمقابل الحقيقي العي الإطلاق وللجهل العلم المعنى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسئلوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه فإن شفاء العي السؤال والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة وفيه أنه صلعم عابهم بالإفتاء بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم وفيه أن الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا بدون الآخر جائز ۱۲ طيبي

عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاٰخر ثم اتيا رسول الله صلی الله
عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذی لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذی توضأ واعاد لك الاجر مرتين[1] قال ابوداؤد وغير
ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابی ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابی
سعيد فی هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا[٣٣٩] عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابی عبد الله
مولی اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم بمعناه

اخرجه النسائی مسندا ومرسلا ١٢

باب[١٢٩] فی الغسل للجمعة

حدثنا[٣٤٠] ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيی اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو
يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات قال عمر والوضوء
ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اتی احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا[٣٤١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك

هو عثمان بن عفان ١٢

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل[2] يوم الجمعة واجب علی كل
محتلم حدثنا[٣٤٢] يزيد بن خالد الرملی نا المفضل يعنی ابن فضالة عن عياش[3] بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی كل محتلم رواح الجمعة وعلی كل من راح الی الجمعة الغسل قال ابوداؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع
الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا[٣٤٣] يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملی الهمدانی ح وحدثنا

ای بالغ ١٢

عبد العزيز بن يحيی الحرانی قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز فی حديثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل
عن ابی سعيد الخدری وابی هريرة قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتی الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلی ما كتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی يفرغ من صلوته كانت
كفارة[4] لما بينها وبين جمعته التی قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابوداؤد وحديث
محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابی هريرة حدثنا[٣٤٤] محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن
ابی هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعيد الخدری
عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة علی كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
وقال فی الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا[٣٤٥] محمد بن حاتم الجرجرائی[5] حبی نا ابن المبارك عن الاوزاعی حدثنی حسان بن

بجيم وراء مكررتين ١٢

(حاشیہ: ن النبی / ن يوم الجمعة / ن بينما / ن فقال / ن قال ابوداؤد / ن رسول الله)

---

[1] قوله لك الاجر مرتين ای لك اجر الصلوة كرتين بان كلا منهما صحيحة يترتب عليهما مثوبة وان الشد لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الی ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الی ما لا يريبك ١٢ ملا علی القاری

[2] قوله غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابی معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متاكد ١٢ مرقاة الصعود

[3] قوله عن عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثانی بالموحدة والسين المهملة وهو القتبانی ١٢ مرقاة الصعود

[4] قوله كانت كفارة لما بينها الخ قال الخطابی يريد ما بين الساعة التی يصلی فيها الجمعة الی مثلها من الجمعة الاخری لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين علی ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فی العدد انكان لا يحصل من العدد المحسوب لا اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما علی معنی ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلثة المزيدة التی ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما او تسعة ايام فدل علی ان المراد به ما قلناه علی سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر فی تكميل عدد العشرة مص -

[5] قوله الجرجرائی بجيم وراء مكررتين وحبی بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له ١٢ مص

عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل[1] يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر[2] وابتكر ومشى[3] ولم يركب ودنا[4] من الامام فاستمع ولم يلغ[5] كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ‌حدثنا[346] قتيبة ابن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نُسَيّ عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا[347] ابن ابي عَقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اُسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (اى في الثواب ۱۲) حدثنا[348] عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل[6] من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غُسل الميت حدثنا[349] محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سالت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسّل راسه وغسل جسده حدثنا[350] محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسّل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه وغسل جسده حدثنا[351] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح السمّان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب[130] في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا[352] مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة (بنت عبد الرحمن ۱۲) عن عائشة قالت كان الناس مُهّان (خدام انفسهم ۱۲) انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم[7] حدثنا[353] عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم[8] كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

(حاشیہ: واستمع — ثم — العاصي — نقال — قوله)

---

[1] قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اى غسل الرأس واغتسل اى غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسّل غسل اعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلوٰة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى في الحديث مشددا او مخففا ومنه فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقيل اراد غسل غيره واغتسل لانه هو اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقال النووي في شرح المهذب روى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابي داؤد في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لكونهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين اى جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث انما هو تصحيف ۱۲ انتهى مرقاة الصعود [2] قوله ثم بكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما ورد في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوٰة لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جار في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها لاول ادراكها ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وقيل لنفي المعنى والمختار انه احترز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب ان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من مشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها ۱۲ مص [4] قوله ودنا من الامام فاستمع فهما شيئان متخالفان اذ قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ۱۲ مص [5] قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله يغتسل من اربع الخ قال السندي اى يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عن النبي صلعم بذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبا وتنزيلا فغسل الجنابة واجب والثلثة غير واجب والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول ۱۲ مص [7] قوله لو اغتسلتم اى لكان خيرا او افضل فحذف جواب لو لدلالة الحال عليه ۱۲ مص [8] قوله ساخبركم كيف بدأ الغسل هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث كاسباب نزول القرآن وقد الف فيه بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا تتبعته من كتب الاحاديث من غير ان اقف على من سبق علي فيه ۱۲ مص

حارٍّ وعَرِق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وَجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذِكرُه بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العملَ ووُسّع مسجدهم وذهب بعضُ الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العَرَق حدثنا ٣٥٤ ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونِعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب ١٣١ فى الرجل يُسلِم فيؤمَر بالغسل

حدثنا ٣٥٥ محمد بن كثير العبدى انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم اُريد الاسلام فامرنى ان اغتسل بماء وسدر حدثنا ٣٥٦ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخبِرتُ عن عثيم بن كُلَيب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اَلقِ عنك شعر الكفر يقول اِحلِق قال واخبرنى آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

حدثنا ٣٥٧ احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى قال حدثتنى ام الحسن يعنى جدة ابى بكر العدوى عن معاذة قالت سَئلتُ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صفرة قالت ولقد كنتُ اَحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حِيَض جميعا لا اغسل لى ثوبا حدثنا ٣٥٨ محمد بن كثير العبدى انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاِحدنا الا ثوبٌ واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دمٍ بلّته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا ٣٥٩ يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيى حدثتنى جدّتى قالت دخلتُ على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة فى ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبثُ احدنا ايام حيضها ثم تطّهر فتنظر الثوب الذى كانت تقلّبُ فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلى فيه واما الممتشطة كانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفِنُ على راسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا ٣٦٠ عبد الله بن محمد

(حاشیہ: وسع الله؛ يوم الجمعة؛ اى كفاهم عبيدهم وخدامهم ١٢؛ اى الشوارب والاباط ١٢؛ حيضتها؛ سألت؛ قالت بظفرها؛ اى تمكث ... تعلت اى خرجت من نفاسها ١٢ قاموس)

١ قوله من توضأ فبها ونعمت قال النووى فى شرح المهذب قال الازهرى والخطابى قال الاصمعى معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابى ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وحكى الهروى سمعت الفقيه ابا حامد الشاركى يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعى اراد بقوله فبالسنة اى اخذ بما جوزته السنة وقوله نعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة قال القلعى وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمك الله قال النووى وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ عماد الدين المزى هو ابن كثير بن كليب الحضرمى ويقال الجهنى وقد ينسب الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوشى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ثم قصعته الخ فى البخارى قصعته بظفرها والقصع الدلك وهى رواية فى الصحيح اثبتها بعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها الى ابى داؤد واكثر روايات البخارى فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ١٢ ٤ قوله احدانا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ١٢ عينى ٥ قوله تحفن الحفنة الحثية ثلاث حفنات اى ثلاث حثيات اى ثلاث غرف بيده ١٢ نهاية جزرى

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. الى هذا الحديث ساقط فى نسخة المختصر ولعله كذلك فى بعض الروايات عن ابى داؤد ولذا لم يعزه ابن حجر فى بلوغ المرام الا الى الترمذى من حديث ابى هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفى الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى.

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله
كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه
حدثنا ٣٦١ عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من
الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا ٣٦٢ مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و
حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا ٣٦٣
مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر حدثنا ٣٦٤ النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه
بريقها حدثنا ٣٦٥ محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ماكان
لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

باب ١٣٢ الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه

حدثنا ٣٦٦ عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية
بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذًى

باب ١٣٣ الصلوة في شعر النساء

حدثنا ٣٦٧ عبيدالله بن معاذ نا
ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا
قال عبيدالله شك ابي حدثنا ٣٦٨ الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته
منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب ١٣٥ في الرخصة في ذلك

حدثنا ٣٦٩
محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبدالله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه حدثنا ٣٧٠ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة
بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

ــه ١ قوله فلتقرصه بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اي تقلعه بالظفر او بالاصابع وقوله لتنضح اللام فيه مكسورة والضاد ههنا معجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتح اوفق ١٢ خير جاري ــه ٢ قوله ولتنضح قال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ١٢ مرقاة الصعود والانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتحريك ما يترش منه عند الوضوء ١٢ نهاية جزري ــه ٣ قوله مالم ترى تغسل مادام حمرة الدم يظهر في الغسالة فاذا ظهر ذلك ثم الغسل ١٢ ــه ٤ قوله حتيه الحت والحك والقشر سواء تحات ورقه اي تساقط واحتتم اي ازدد هم ١٢ نهاية جزري ــه ٥ قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاتق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر ١٢ مرقاة الصعود ــه ٦ قوله معاوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلثة صحابة ١٢ مص ــه ٧ قوله لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض ١٢ مرقاة الصعود ــه ٨ قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ١٢ مص

وعلى مرطلى وعليه بعضه **باب ١٣٦ المنى يصيب الثوب** [١] حدثنا ٣٧١ حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٧٢ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابو داؤد وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا ٣٧٣ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن اخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا [٢] **باب ١٣٧ بول الصبى يصيب الثوب** حدثنا ٣٧٤ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا ٣٧٥ مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة (هى ام الفضل زوج عباس عم النبى صلعم ١٢) بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر [٣] حدثنا ٣٧٦ مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك قال فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء قال هارون [٤] بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا ٣٧٧ مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة (اسمه سعيد ١٢) عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ٣٧٨ ابن المثنى نا معاذ

(حاشیہ: حدثنا — كما رواه حماد — عن — رسول الله — بحسين)

١ه قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك الآخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب النوم ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح النوم ونوافق ما رويتم فيه ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك وقد جاء عن عائشة كانت تفعل بثوب رسول الله صلعم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو ابن ميمون عن سليمان بن سنان عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه فهكذا كانت تفعل بثوبه الذى كان يصلى فيه تغسل المنى وتفرك من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه وكان حجة لاهل القول الاول على اهل القول الثانى حديث علقمة والاسود وعن غيرهما عن عائشة رض قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلعم يابسا ثم يصلى فيه ولا يغسله فى هذا عندنا دليل على طهارته لانه قد يجوز ان تكون تفعل هذا فيطهر والمنى فاذا نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل والخف من الاذى فطهورهما التراب فالتراب يجزى عن غسلهما وليس دليلا على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى يحتمل ان يكون حكم المنى عندهم ان الثوب يطهر بازالته بالفرك يابسا وهو فى نفسه نجس كذا فى مشكل الآثار ١٢ ٢ه قوله بقعة او بقعا بضم موحدة وفتح قاف اى موضع يخالف لونه لون ما يليه اى لم يخف اثر الماء اى البصر الثوب اثر الغسل فيه ١٢ مح. ٣ه قول ابى جعفر الطحاوى رحمة الله عليه فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم آخرون فى ذلك فسووا بين بولهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا وقد يحتمل قول النبى صلعم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبى صلعم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بها ... قالوا انما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء عليه فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء الا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها طاهر وبعضها غير طاهر لكنها كلها عنده نجسة ١٢ مشكل الآثار ٤ه وجدت فى بعض النسخ هذه العبارة ههنا وفى البعض بعد هذا بحديثين ١٢

ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر مالم يطعم زاد قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غُسِلا جميعا حدثنا ۳۷۹ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تَصُبُّ الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

باب ۱۳۸ الارض يصيبها البول

حدثنا ۳۸۰ احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بُعِثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين صُبُّوا عليه سَجلا من ماء او قال ذَنوبا من ماء حدثنا ۳۸۱ موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳۹ في طهور الارض اذا يبست

حدثنا ۳۸۲ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب ۱۴۰ في الاذى يصيب الذيل

حدثنا ۳۸۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أُطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا ۳۸۴ عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد مُنتِنة فكيف نفعل اذا مُطِرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

باب ۱۴۱ في الاذى يصيب النعل

حدثنا ۳۸۵ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أُنبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا ۳۸۶ احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني

حواشی المتن: الدلو ۱۲ — الدلو الكبير ۱۲ — اخو سالم ۱۲ — هذا الباب مذكور في بعض النسخ بعد هذا بتشكيل الابواب ۱۲ — مجهول ۱۲ — قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة ۱۲ — صحابية لم تسم ۱۲ ت — يقال هو ابن عجلان ثقة تدل عليه الرواية الثانية ۱۲ تقريب

حواشی الهامش: عن ابي الاسود — ولما — ابو معمر نسخه — الصفة — قال ابو داؤد — ثني ثنا — نا عبد الله — قالت — طريقا — المقبري — سعيد بن ابي سعيد — نا

۱ قال ابو جعفر ففي حديث ام الفضل انما يصب من بول الغلام صبا وفي حديث عروة عن عائشة صبوا عليه الماء صبا وفي بعض الاحاديث انما ينضح من بول الغلام فثبت ان النضح هو الصب حتى لا يتضاد الاثران فثبت بهذه الاثار ان حكم بول الغلام هو الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فحكم بول الغلام والجارية لما كان بعد ما ياكلان الطعام سواء فقيل ان ياكلا يكون ايضا سواء وبقدر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ كذا في مشكل الاثار ۲ قوله تحجرت واسعا قال الخطابي الحجر المنع وقال في المجمع اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك فان رحمته وسعت كل شيء ۱۲ ۳ قوله فاسرع الناس قال ابن ملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه من غير ضرب كما في حديث اخر كذا في مرقاة على قاري ۴ قوله فنهاهم الخ بانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام بعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة او لئلا يتضرر باحتباس البول كذا في المرقاة ع ۵ قوله كنت ابيت الخ فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الالمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح بكذا في فتح الباري ۶ قوله عزبا رجل عزب اي بعيد عن النكاح ولا يقال اعزب ۱۲ نهايه ۷ قوله وكانت الكلاب الخ وهذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للمسجد ابواب تمنعها من العبور والرش ههنا هو الصب بالماء اي يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها فيها ۱۲ طيبي۔
۸ قوله يقال اسمها حميدة وقال المنذري هي مجهولة ۱۲ ۹ قوله يطهره ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا اوّله بعض علمائنا وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادية ۱۲ مرقاة ع ۱۰ قوله فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي ۱۲ مرقاة على قاري ۱۱ قوله فان التراب له طهور ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم ۱۲ م

الصَّنْعَانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال اذا وطیٔ الاذی بخفیه فطهورها التراب حدثنا ۳۸۷ محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه باب ۱۴۲

الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب

حدثنا ۳۸۸ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریة انها سالت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساءً فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یارسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مایلیها فبعث بها الیّ مصرورةً فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه

باب ۱۴۳ فی البزاق یصیب الثوب

حدثنا ۳۸۹ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا ۳۹۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

اخر کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب الصلوٰة

حدثنا ۳۹۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس یُسمع دویّ صوته ولا یُفقه مایقول حتی دنا فاذا هو یسال عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علیّ غیرهن قال لا الا ان تطوّع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان قال هل علیّ غیره قال لا الا ان تطوّع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة قال فهل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق حدثنا ۳۹۲ سلیمان بن داؤد نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحدیث قال افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق

باب ۲ فی المواقیت

حدثنا ۳۹۳ مسدد نا یحیی عن سفین حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن الحارث ابن العیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امّنی جبریل علیه السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس وکانت قدر الشراك وصلی بی العصر حین کان ظله مثله وصلی

(حاشیہ بین السطور: اخت الزوج ۱۲ — هو مرسل لان ابا نضرة لم یدرك رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ — ای لا ازید علی هذا علی سبیل الفرضیة … مولانا شیخ محمد المحدث تھانوی ۱۲)

(حاشیہ جانبی: نا — الحیض — نصف النهار — نا هذه هذی — ثم — وهو — باب فرض الصلوٰة — فقال — فقال — باب ما جاء فی المواقیت)

۱؎ قوله مصرورة ای مجموعة ومنقبضة اطرافها والمصرورة الاسیر کذا فی النهایة ۱۲ ۲؎ قوله فاحرتها بحاء مهملة وراء من الحور ای رددتها وزنا ومعنیً ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله کتاب الصلوٰة فی عوارف المعارف مامعناه ان اشتقاق الصلوٰة من الصلی وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علی النار فتقوم وفی العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلی یصیبه من وهج السطوة الالهیة والعظمة الربانیة مایزول به اعوجاجه فهو کالمصطلی بالنار ومن اصطلی بنار الصلوٰة وزال بها اعوجاجه لایعرض علی النار ثانیة الا تحلة القسم ۱۲ مرقاة علی قاری۔ ۴؎ قوله جاء رجل ذکر ابن عبد البر وعیاض وابن بطال وابن انس وابن بشکوال وابن الطاهر والمتدرے وغیرهم انه ضمام ابن ثعلبة المذکورة فی حدیث انس وابن عباس وتعقبه القرطبی باختلاف مساقهما وتباین الاسئلة فیهما فالظاهر انهما قضیتان ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله من اهل نجد الخ هی المواضع المرتفعة من تهامة الی الارض العراق قوله ثائر الراس ای منتشر شعر الراس قائمة منتفشة قوله یسمع دوی صوته بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء قال فی النهایة الدوی صوت لیس بالعالی کصوت النحل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت وبعده فی الهواء قال وروی فی صحیح البخاری بضم الدال والصواب بفتحها قوله ولا یفقه مایقول روی نسمع ونفقه بالنون مبنیًا للفاعل وبالیاء للمفعول ۱۲ مرقاة الصعود ۶؎ قوله افلح وابیه قال الخطابی هذه الکلمة جاریة علی السنة العرب تستعملها کثیرًا من خطابها ترید بها التوکید وقد نهی ان یحلف الرجل بابیه فیحتمل ان یکون هذا القول قبل النهی ویحتمل ان یکون جری ذلك منه علی عادة الکلام الجاری علی الالسن وهو لا یقصد به القسم کلغو الیمین المعفوّ عنه وفیه وجه آخر وهو ان یکون صلعم اضمر کانه قال وربّ ابیه وقال القرطبی والروایة الصحیحة هکذا بصیغة القسم بالاب وقال بعضهم انما هی والله وصحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابیه وهذا لایلتفت الیه لانه تقدیر یخرم الثقة بروایات الثقات الاثبات ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله کانت قدر الشراك بکسر الشین وهو احد سیور النعل التی تکون علی وجهها قال الشیخ ولی الدین المراد ظلها فحذف المضاف وفی روایة الترمذی وکان الفئ مثل الشراك قال الخطابی وابن الاثیر ولیس قدره ههنا علی معنی التحدید ولکن الزوال لایتبین الا باقل مایری من الفئ وکان حینئذ بمکة هذا القدر والظل یختلف باختلاف الازمنة والامکنة وانما یتبین ذلك فی مکة من البلاد التی فیها الظل فاذا کان اطول یوم فی السنة واستوت الشمس فوق الکعبة لم یر لشئ من جوانبها ظل وکل ارض یکون اقرب الی وسط الارض یکون الظل فیه اقصر وماکان ابعد من وسطها کان الظل فیه اطول ۱۲ مص

بی یعنی المغربَ حین افطر الصائم وصلی بی العشاءَ حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حَرُمَ الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظِلُّه مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر[1] ثم التفت الی فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین حدثنا[394] محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال له عروة بن الزبیر اما ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر[2] اعلم ما تقول[3] فقال عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب[4] باصابعه خمس صلوات فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر ورایته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحُلَیفة قبل غروب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء حین یَسْوَدُّ الافق وربما اخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلك التغلیس حتی مات ولم یَعُدْ الی ان یُسفر قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عن الزهری معمر ومالك وابن عُیَینة وشُعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یُفَسِّروه وکذلك ایضا رواه هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا قال ابو داؤد وروی وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داؤد وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا وکذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسان بن عطیة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا[395] مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بکر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فلم یَرُدَّ علیه شیئا حتی امر بلالا فاقام الفجر حین انشق[5] الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف وجه صاحبه اَوْ اِنَّ الرجل لا یعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حین زالت الشمس حتی[6] قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اَطَلَعَتِ الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی کان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس

حاشیہ: الصبح — لوقت واحد عن العاصی — حین اَنَّ — فانصرف

(بین السطور: بن عبد العزیز ۱۲ — تقسیم السین من الحساب ۱۲ قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یکون مفعول صلیت وان یکون — الصادق ۱۲ — علی سبیل الاستفهام ۱۲ — النبی صلعم — همزة الاستفهام ۱۲)

---

[1] قوله صلی بی الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انکشف واضاء وکان یعتقد ابو حنیفة استحباب الاسفار بالفجر واحادیث الاسفار اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغیرهم ۱۲ مختصر من الحواشی [2] قوله فاسفر قال الشیخ ولی الدین الظاهر عود الضمیر الی جبریل ومعنی اسفر دخل فی الاسفر بفتح السین والفاء وهو بیاض النهار ویحتمل عوده الی الصبح ای فاسفر الصبح فی وقت صلوته او الی الموضع ای اسفر الموضع فی وقت صلوته ویوافقه روایة الترمذی ثم صلی الصبح حتی اسفرت الارض ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله فقال له عمر اعلم بصیغة الامر من العلم وقیل من الاعلام ویحتمل ان یکون اعلم بصیغة المتکلم الا ان الاول هو الصحیح ۱۲ مرقاة علی [4] قوله ما تقول یا عروة قیل هذا القول تنبیه منه علی انکاره ایاه ثم تصدر بما التی هی طلائع القسم ای تامل ما تقول وعلام تحلف وتنکر کذا قاله الطیبی وکانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلعم مع ان الاحق بالامامة هو النبی الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبریل بدون الاسناد فکانه غلط علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محذور الکذب علی رسول الله صلعم وان لم یتعمده ۱۲ مرقاة علی قاری [5] قوله فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود قال الطیبی معنی ایراد عروة الحدیث انی کیف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلعم وسمع منه هذا الحدیث فعرفت کیفیة الصلوة واوقاتها وارکانها یقال لیس فی الحدیث بیان اوقات الصلوة یجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فابهم فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس انتهی وقال ابن حجر الذی یظهر لی ان عمر لم ینکر بیان الاوقات وانما استعظم امامة جبریل للنبی صلعم وهو کذلک لان معرفة الاوقات تتعین علی کل واحد فکیف یخفی علی مثله رضی الله عنه ۱۲ مرقاة علی [6] قوله یحسب الخ قال الطیبی هو بالنون حال من فاعل یقول ای یقول هو کذلک القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما یشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای یقول ذلک حال کونه یحسب تلک المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الروایة قال میرک لکن صح فی اصل سماعنا من البخاری ومسلم ومشکوٰة یحسب بالتحتانیة والظاهر ان فاعله النبی صلعم ۱۲ مرقاة علی قاری [7] قوله انشق الفجر قال فی النهایة یقال شق اذا طلع کانه شق موضع طلوعه وخرج منه ۱۲ مرقاة الصعود [8] قوله حتی قال القائل انتصف النهار قال الشیخ ولی الدین هو سبیل الاستفهام قطعا قلت فعلی هذا یکون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل کقوله تعالی اصطفی البنات افتری علی الله کذبا ۱۲ مرقاة الصعود

اوقال اَمْسٰى وصلّى المغربَ قبل ان يغيب الشفق وصلّى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داؤد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ‎حدثنا‎ ۳۹۶ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

باب فى وقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

حدثنا ۳۹۷ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سالنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا اكثر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر والصبح بغلس حدثنا ۳۹۸ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالى تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح وما تعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة

باب فى وقت صلوة الظهر

حدثنا ۳۹۹ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر حدثنا ۴۰۰ عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ۴۰۱ ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا

(interlinear glosses: اى جابر ۱۲ — اى شدة الحر يعنى بعد نصف النهار ۱۲ — باقية على ضوئها ۱۲ — اى ابو برزة ۱۲ — والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ ان يصير الزائد هذا المبلغ وغير الاصلى سوى ذلك ۱۲ فتح — شك الراوى ۱۲)

۱؎ قوله وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعنى صلاها فى آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب ۱۲ ع ۲؎ قوله صلى العشاء الى ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزمه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء ۱۲ مرقاة على قارى ۳؎ قوله الوقت فيما بين هذين اى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قال ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلوة جائزة فى جميعه اوله واوسطه وآخره والمراد بآخره ههنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الا براد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم تغب الشفق فى قول ويجوز العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبى وفى المغرب نظران صليها فى آخر وقت الجواز ۱۲ مرقاة على قارى ۴؎ قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الافق وسمى فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال الشيخ ولى الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه ۱۲ مرقاة الصعود۔

۵؎ قوله والشمس حية قال الخطابى يفسر على وجهين احدهما ان حياتها اشتدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۶؎ قوله والعشاء قال الطيبى الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اى عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة ۱۲ مرقاة على قارى ۷؎ قوله بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق ۱۲ ع ۸؎ قوله والحديث بعدها اى التحديث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله عبادة وآخره ذكر الله فان النوم اخ الموت وفى شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص فى رمضان قال النووى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحديث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف ۱۲ مرقاة على قارى ۹؎ قوله الستين الى اى آية من الآيات فى الصلوة وانما يزيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابى حنيفة ۱۲ م ۱۰؎ قوله كانت قدر صلوة رسول الله صلعم الخ قال الخطابى هذا امر يختلف فى الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ويذكرون ان الظل فيهما فى اشهر اول الصيف فى شهر ادار ثلثة اقدام وشئ يشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشئ وفى كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشئ وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وقال الشيخ ولى الدين هذه الاقدام كل انسان على قدر قامته ۱۲ مرقاة الصعود ۱۱؎ هذه العبارة فى بعض النسخ فى آخر الحديث ۱۲

(margin: فى نسخة قال ابو داؤد — رواه — يحدث — نور — باب ما جاء فى وقت — لوذهب يذهب — ورجع — بعض — يعرف — باب ما جاء فى وقت الظهر — كان)

حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانی وقتيبة بن سعيد الثقفی ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس

باب فی وقت صلوة العصر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الی العوالی والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال والعوالی علی ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة حدثنا يوسف بن موسی نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبی قال قرأت علی مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبری نا ابراهيم بن ابی الوزير نا محمد بن يزيد اليمامی حدثنی يزيد بن عبد الرحمن بن علی بن شيبان عن ابيه عن جده علی بن شيبان قال قدمنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية

باب فی الصلوة الوسطی

حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبی عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی يونس مولی عائشة انه قال امرتنی عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فلما بلغتها اذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة حدثنی عمرو بن ابی حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلی صلوة اشد علی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا علی

۱؎ قوله فی التلول الفیء الرجوع من فار يفیء والمراد هنا الظل الذی يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل وهی منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا فی المجمع ۱۲ ۲؎ قوله شدة الحر من فيح الخ قال الخطابی معناه سطوع حرها وانتشاره واصله فی كلامهم السعة والانتشار ومنه ارض فيحاء واسعة ومعنی الحديث يحمل علی وجهين احدهما ان شدة الحر من فيح جهنم فی الحقيقة وروی ان الله سبحانه اذن لجهنم فی نفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف فاشد ما تجدون من الحر فی الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدونه من البرد فی الشتاء فهو منها والوجه الآخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم حرا فاحذروها واجتنبوا ضررها ۱۲ مص ۳؎ قوله يذهب الذاهب الخ يختلف حال الذاهب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا بای ناحية من العوالی كان الذهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلی العصر وقت بقدر ربع النهار كما هو مذهبهم ۱۲ ۴؎ قوله صلوة الوسطی ای فعل الوسطی وقال ابن حجر هی عند الكوفيين من اضافة الموصوف الی الصفة والبصريون يقدرون محذوفا ۱۲ ۵؎ قوله العصر بالجر بدل من صلوة الوسطی او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن ملك وقال النووی فی مجموعه الذی يقتضيه الاحاديث والصحيح انها العصر وهو المختار وقال الماوردی نص الشافعی انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبی وقال الطيبی وهذا مذهب الكثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب مشهور مذهب مالك والشافعی وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاه الله تعالی فی صلوات كليلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة انتهی وقيل صلوة الضحی او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد بعد قوله ۱۲ ۶؎ قوله فاملت بتشديد اللام القت علی الكاتب ويمكن التخفيف علی انه الاملاء وفيه ظاهره ان الوسطی غير العصر لما بينهما من العطف المقتضی التغاير وان من العصر مثل الوسطی فانها قد افردت بالذكر كالوسطی بقی ان هذه القراءة شاذة ولا عبرة بها لانها ما ثبتت قرآنا بعدم التواتر ولا حديثا يعارض الحديث التقديم لو سلم قالوا ويحتمل ان يكون التفسير فيحمل عليه التوفيق ۱۲ والله اعلم ۷؎ قوله فنزلت حافظوا الخ قال الطيبی ای ما كان ينبغی ان يشتغلوا بالشغل عليكم فانها صلوة الوسطی ای الفضلی انتهی او الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فهذه دليل علی من بدأ الاعتبار بها ۱۲ مرقاة علی

الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين **باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها** حدثنا[٤١٢] الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر[١] ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا[٤١٣] القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت[٢] بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر[٣] اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا[٤١٤] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داؤد وقال عبيد الله بن عمر أتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وُتِر حدثنا[٤١٥] محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب** حدثنا[٤١٦] داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا[٤١٧] عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا[٤١٨] عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الآخرة** حدثنا[٤١٩] مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

(حاشیہ: باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار — باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر — فقال — فقال)

نسخہ نمبر ۱ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنده ابن الاعرابي عن ابي داؤد قال وسمعته من الدبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطى قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم ١٢ عند الاشبري عن ابن الاعرابي

١ قوله من ادرك من العصر ركعة الخ اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوته بل يتمها واما في الصبح فكذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيما دقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث بين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض اللاتي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كذا ذكره في العيني وغيره ٢ قوله فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فحرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جار وبعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بادواتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس جانباه ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فنقر اربعا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او دوده في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر انما تقوى في اشتغال الناس بيانا للتهاون او بفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد ١٢

قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة صلوٰة العشاء الاٰخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ۴۲۰ عثمان بن ابی شیبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوٰة لولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة حدثنا ۴۲۱ عمرو بن عثمان الحمصى نا ابى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوٰة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا ۴۲۲ مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوٰة الى شطر الليل

باب فى وقت الصبح

حدثنا ۴۲۳ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ۴۲۴ اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

باب فى المحافظة على الصلوٰة

حدثنا ۴۲۵ محمد بن حرب الواسطى نا يزيد يعنى ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوٰات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا ۴۲۶ محمد بن عبد الله الخزاعى عبد الله بن

۱؎ قوله اعتموا بهذه الصلوٰة اى العشاء والباء للتعدية اى ادخلوها فى العتمة وهى ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم الاسفار على تحقق الصبح كما سياتى والايراد على الزوال فان كون وقتها بعد الشفق تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا انكان من التعتيم بمعنى الابطاء والاحتباس ۱۲۔ ۲؎ قوله فينصرف النساء الاتى يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن من فتنة البتة ولما حدثت الفتن نهى وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبى صلعم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ۱۲ مرقاة على قارى ۳؎ قوله متلفعات بالنصب على الحالية اى متسترات وجوههن وابدانهن قال الطيبى التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف والمرط بالكسر كساء من صوف وخز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ۱۲ مرقات ۴؎ قوله من الغلس من ابتدائية بمعنى الاجل قال الطيبى والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه تستعمل على الاتساع فيما يبقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اى من ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله اصبحوا بالصبح قال العلامة العينى اصبحوا بالصبح اى نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه اسفروا بصلوٰة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر قلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على التغليس وقد قال الترمذى وقال الشافعى واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوٰة قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر فى الصلوٰة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث التغليس المروى من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فيما ذهب اليه وهو ما رئيت رسول الله صلعم صلى صلوٰة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتها ـــــــ قالت العلماء يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس ۱۲ ۶؎ قوله وصلاهن لوقتهن اى وقتهن مطلقا او فى اوقاتها المختارة وفى الطيبى اى فى اول اوقاتهن واولها واعرب ابن حجر وقال لا دليل على ذلك بل الصواب ما افاد ان اللام بمعناها ان من الشرط الاداء فى الوقت وان لم يكن اوله انتهى لا وجه للتخطية لان الطيبى حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما فى مذهبه والشرطية فى هذا الحديث محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ۱۲ مرقاة

مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوٰة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا ۴۲۷ عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزأعنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها حدثنا ۴۲۸ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا ۴۲۹ محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاس يكنى ابا اسامة قال نا ابو داؤد نا حيوة بن شريح المصرى نا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن ابى سليك الالهانى قال اخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعى اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل انى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى قال ابو على الغسانى ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرار الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى قال ابن الاعرابى حدثنا ۴۳۰ محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابو داؤد نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة وابان كلاهما عن خليد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان الحديثان ليسا عند ابن حزم وفى رواية قال ابن الاشيرى وقد رويناهما من طريق ابى على الغسانى عن ابى العاص حكم بن محمد هو ابن افرانك عن ابراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابى عن الرواس عن ابى داؤد هذان الحديثان فى نسخة وقد ذكرهما فى الاطراف ورقم على الاول علامة دق ثم قال بعد ايراده الاول حديث ابى داؤد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى اسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى

باب اذا اخر الامام الصلوٰة عن الوقت

حدثنا ۴۳۱ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال

وكان | قال | قال | اى سليك | ما ادى | باب ما جاء فى اداء ما اذا اخر الصلوٰة عن الوقت

ـــــ
۱ـــــ قوله اى الاعمال افضل الخ قال الشيخ ولى الدين فيه افضل الاعمال الصلوٰة وقد صرح بذلك اكثر اصحابنا الشافعية قيدوه بالاعمال البدنية لاحتراز عن القلبية ان كان اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروى الدارقطنى فى سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم عن امراة من المبايعات ان رسول الله صلعم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوٰة لاول وقتها ويخرج بالبدنية المالية وفيها الزكوٰة ۱۲ مص ۲ـــــ قوله صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها قال الخطابى وغيره اطلق العصرين على صلوٰة العصر وصلوٰة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابى بكر وعمر الاسودان للماء والتمر وقال الشيخ ولى الدين لاحاجة الى ادعاء التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق قال فانه العصران الغداة والعشى وعلى هذا فالصلوتان واقعتان فى فصل العصرين قلت التغليب فى اسم الصلوتين لا فى زمانهما فان صلوٰة الصبح لاتسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولى الدين هذا الحديث مشكل ببادى الراى لان مقتضاه اجزاء صلوٰة العصرين لاشغال وقد اوله البيهقى فى سننه بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن فى اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المقتضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتعجيلهما فى اوقاتهما وتاول ابن حبان فى صحيحه بان المحافظة على الاخرين بانما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت ۱۲ مص ۳ـــــ قوله لا يلج النار اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيمة وله صلوٰة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فيأخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى فى النار ۱۲ مرقاة على ۴ـــــ قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ للكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرهما والصلوٰة انتهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملئكة الليل وملئكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد ۱۲ مرقاة على.

لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر کیف انت اذا کانت علیك امراء یمیتون الصلوٰۃ او قال یؤخرون الصلوٰۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوٰۃ لوقتها فان ادرکتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا ۴۳۲ عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته حتی دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوٰۃ لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلك یا رسول اللہ قال صل الصلوٰۃ لمیقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة حدثنا ۴۳۳ محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفیان المعنی عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم اشیاء عن الصلوٰۃ لوقتها حتی یذهب وقتها فصلوا الصلوٰۃ لوقتها فقال رجل یا رسول اللہ اصلی معهم قال نعم ان شئت وقال سفین ان ادرکتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ۴۳۴ ابو الولید الطیالسی نا ابو هاشم یعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبید عن قبیصة بن وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون علیکم امراء من بعدی یؤخرون الصلوٰۃ فهی لکم وهی علیهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فی من نام عن صلوٰۃ او نسیها

حدثنا ۴۳۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قفل من غزوة خیبر فسار لیلة حتی اذا ادرکنا الکری عرس وقال لبلال اکلا لنا اللیل قال فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی اذا ضربتهم الشمس فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا بلال

۱؎ قوله اذا کانت علیك امراء جمع امیر ومنع صرفه لالف التانیث ای کانوا ائمة مستولین علیك ۱۲ مع ۲؎ قوله یؤخرون عن وقتها المختار شك من الراوی وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث قال الطیبی ای ما حالك حین تری من هو حاکم علیك متهاونا فی الصلوٰۃ یؤخرها من اول وقتها وانت غیر قادر علی مخالفته ان صلیت معه فاتتك فضیلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضیلة الجماعة وعلیك خبر کان ای کانت الامراء مسلطین علیك قاهرین لك وفی الحدیث اخبار بالغیب قد وقع فی زمن بنی امیة فکان معجزة ۱۲ مرقاة علی قال النووی المراد تاخرها عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار علی ما هو الواقع ۱۲ ۳؎ قوله فصله بهاء ساکنة فی آخره وهی هاء السکت قال میرك نقلا عن التصحیح وقع فی اکثر من النسخ المصابیح فصله علی انها هاء السکت والثابت فی الصحیح فصلها ای الصلوٰۃ انتهی وقال بعض شراح المصابیح یروی فصل هکذا اویروی فصلها ویروی فصله ای الفرض او ما ادرکت او هو هاء السکت وهو محمول علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة اذا الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلاثیا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة للامام وعند الشافعیة لانها ما تصیر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فیرتفع الکراهیة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوٰۃ مع سنة الجماعة ومن منعها مجوج لهذا غیر صحیح بل الدال علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة ۱۲ مرقاة علی قاری ۴؎ قوله فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجیم والشین المعجمة ای غلیظه قال ولی الدین ضبطناه فی اصلنا بالنصب علی الحال وبالرفع علی انه خبر مبتدا محذوف وامارجل فانه مکتوب فی اصلنا بغیر الف فاذا ان یکون مرفوعا او منصوبا او کتب بغیر الف وکثیر من النساخ یفعل ذلك قلت الاوجه فی الرفع ان یکون البدل من معاذ ۱۲ مص ۵؎ قوله واجعل صلوتك معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکته الفریضة فی معنی التسبیحات فی الفرائض والنوافل فقیل للصلوٰۃ النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات ۱۲ مص ۶؎ قوله عن ابی ابی اسمه عبد اللہ صحابی قدیم الاسلام صلی للقبلتین واسم ابیه قیل ابی وقیل کعب او عمرو وامه ام حرام بنت ملحان ۱۲ مص ۷؎ قوله عن قبیصة بن وقاص هو صحابی تفرد بالروایة عنه صالح ابن عبید ولیس له غیر هذا الحدیث وفی تاریخ للبخاری التصریح بانه سمع النبی صلعم لقوله فبطل قول ابن القطان ان الحدیث مشکوك فی اتصاله وقد رد علیه ابن المواق ۱۲ مص ۸؎ قوله استیقاظا الخ قال الطیبی فی استیقاظ رسول اللہ صلعم قبل الناس ایماء الی ان النفوس الزکیة وان غلب علیها فی بعض الاحیان شیء من الحجب البشریة لکنها عن قریب ستزول وان کل من هو ازکی کان زوال حجبه اسرع ۱۲ مرقات علی

فقال اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك یارسول الله بابی انت وامی فاقتادوا رواحلهم شیئاً ثم توضأ النبی صلی الله علیه وسلم وامر بلالا
فاقام لهم الصلوٰة وصلی لهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوٰة للذكری
قال یونس وكان ابن شهاب یقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة یعنی عن یونس فی هذا الحدیث للذكری قال احمد الكری النعاس
حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فی هذا الخبر قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم تحولوا عن مكانكم الذی اصابتكم فیه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلی قال ابوداؤد رواه ملك وسفیان بن عیینة
والاوزاعی وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم یذكر احد منهم الاذان فی حدیث الزهری هذا ولم یسنده منهم احد الا الاوزاعی
وابان العطار عن معمر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری نا ابوقتادة ان
النبی صلی الله علیه وسلم كان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتی
صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوٰة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة
ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتی الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم
انه لا تفریط فی النوم انما التفریط فی الیقظة فاذا سها احدكم عن صلوٰة فلیصلها حین یذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علی
ابن نصر نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وكانت
الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابوقتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش
الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلین لصلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت
الشمس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان منكم یركع ركعتی الفجر فلیركعهما فقام من كان یركعهما ومن لم یكن یركعهما فركعهما ثم امر
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینادی بالصلوٰة فنودی بها فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم
نكن فی شیء من امور الدنیا یشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بید الله فارسلها انی شاء فمن ادرك منكم صلوٰة الغداة من غد
صالحا فلیقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصین عن ابن ابی قتادة عن ابی قتادة فی هذا الخبر قال فقال

۱ـه قوله اخذ بنفسك اى كما توفاك فى النوم توفانى نقله ميرك عن الطيبى وقال فيه اى تامل ونظر والظاهران يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفى كلام الطيبى اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها الاية ۱۲ مرقاة ۲ـه قوله فاقتادوا شيئاً يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعنى قال اذ هبوا واحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة ولم يقض الصلوٰة فى ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما فى رواية تحولوا عن هذا الوادى فان به شيطانا وقيل آخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابوحنيفة مرقات على قارى ۳ـه قوله فاقام لهم الصلوٰة اى لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب لان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفى الاذان فالمعنى فاقام الصلوٰة بعد الاذان ۱۲ مرقاة على ۴ـه قوله من نسى الصلوٰة وفى معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه فى رواية سقيت او نام عنها وهى المناسبة ههنا وعلى هذا فاكتفى بالنسيان من النوم لانه مثله بها مع ما فى الكلام من الغفلة وعدم التقصير ۱۲ مرقات على ۵ـه قوله فليصلها اذا ذكرها فان فى التاخير فات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علمائنا ۱۲ مرقاة على ۶ـه قوله فضرب على اذانهم قال الخطابى كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان يلج اذانهم فينتبهوا قال وقد يسأل عن هذا فيقال روى عن النبى صلعم وقال تنام عينا ى ولا ينام قلبى وقد ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص فى امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه فى منامه فلا ينبغى لقلبه ان ينام فاما معرفة كون الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الاخر ۱۲ مص ۷ـه قوله حين يذكرها قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء وذكر مثله ابن حبان فى صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لان كل من فاته صلوٰة يصليها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتى من غد ثم روى من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلعم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قال ابن الملقن فى العجالة وهذه مسئلة نفيسة لم ار من صرح بها ۱۲ ۸ـه قوله من الغد للوقت يحتمل ان المعنى وليصل وقتيه من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت او الاداء فى آخر الوقت عادة له ۱۲ فتح الودود ۹ـه قوله حتى اذا تعالت الشمس قال الخطابى يريد استقلالها فى السموات لشعاعها ان كانت الرواية هكذا يعنى بالقاف وتشديد اللام وسائر الروايات تعالت بالعين وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من العلو وفى النهاية تعالت الشمس اى اشتعلت فى السماء وارتفعت وتعالت ۱۲ مرقاة الصعود

ان اللہ قبض ارواحکم حیث شاء وردہا حیث شاء قم فاذن بالصلوۃ فقاموا فتطہروا حتی اذا ارتفعت الشمس قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس حدثنا ۴۴۰ ھناد ناعبثر عن حصین عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال فتوضأ حین ارتفعت الشمس فصلی بھم حدثنا ۴۴۱ العباس العنبری نا سلیمان بن داؤد وھو الطیالسی نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن ثابت عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ ان تؤخر صلوۃ حتی یدخل وقت اخری حدثنا ۴۴۲ محمد بن کثیر نا ھمام عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوۃ فلیصلہا اذا ذکرہا لا کفارۃ لہا الا ذلک حدثنا ۴۴۳ وھب بن بقیۃ عن خالد عن یونس عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی مسیر لہ فناموا عن صلوۃ الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر حدثنا ۴۴۴ عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وھذا لفظ عباس ان عبد اللہ بن یزید حدثہم عن حیوۃ بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب بن صبح حدثہم ان الزبرقان حدثہ عن عمہ عمرو بن امیۃ الضمری قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ فنام عن الصبح حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تنحوا عن ھذا المکان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا رکعتی الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوۃ فصلی بھم صلوۃ الصبح حدثنا ۴۴۵ ابراھیم بن الحسن نا حجاج یعنی ابن محمد ثنا حریز ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر ثنا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صالح عن ذی مخبر الحبشی وکان یخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الخبر قال فتوضأ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءا لم یلث منہ التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوۃ ثم صلی الفرض وھو غیر عجل قال عن حجاج عن یزید بن صلیح قال حدثنی ذو مخبر رجل من الحبشۃ وقال عبید یزید بن صلیح حدثنا ۴۴۶ مؤمل بن الفضل ثنا الولید عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی ھذا الخبر قال فاذن وھو غیر عجل حدثنا ۴۴۷ محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابی علقمۃ سمعت عبد اللہ بن مسعود قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یکلؤنا فقال بلال انا فناموا حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون قال ففعلنا قال فکذلک فافعلوا لمن نام او نسی

باب فی بناء المسجد

حدثنا ۴۴۸ محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینۃ عن سفیان یعنی الثوری عن ابی

شروع ابواب المساجد

۱؎ قولہ لیس فی النوم الخ وکذا فی النسیان ولم یذکرہ لانہ فی معناہ ولہذا ذکرہ فی التفریع وقولہ انما التفریط فی الیقظۃ ای انما یوجد التقصیر فی حال الیقظۃ بان یفعل ما یؤدی الی النوم او النسیان کاضطجاع عند غلبۃ الظن بالنوم والاشتغال بما یترتب علیہ من المشاغل کلعب الشطرنج ونحوہ فنائم بذلک بالنوم یجب القضاء ویکون آثما ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۲؎ قولہ لا کفارۃ لہا الا ذلک ای لا کفارۃ لتلک الصلوۃ المنسیۃ الا فعلہا وذلک اشارۃ الی القضاء الذے یدل علیہ قولہ فلیصلہا اذا ذکرہا ان الصلوۃ عند الذکر ہی القضاء والکفارۃ عبارۃ عن الخصلۃ التی من شانہا ان تکفر الخطیئۃ ای تسترہا وقال الخطابی ہذا یحتمل وجہین احدہما انہ لا یکفرہا غیر قضائہا والآخر انہ لا یلزم من نسیانہا غرامۃ ولا صدقۃ ولا زیادۃ تضعیف لہا انما یصلی ما ترک ۱۲ من عینی ۳؎ قولہ ابی الوزیر فی روایۃ الخطیب ابن ابی الوزیر بفتح الواو والزاء بعدہا راء لا یعلم روی عنہ غیر ابی داؤد ولا یعلم فیہ توثیق ولا تجریح ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴؎ قولہ لم یلث ہو بالمثلثۃ من لثی بالکسر اذا ابتل وہو کنایۃ عن تخفیف وضوئہ وقیل ہو بضم اللام وتشدید مثناۃ من فوق من لت السویق اذا خلط بشئ ای لم یخلط التراب بالماء من ذلک الوضوء والمراد واحد ۱۲ فتح الودود ۵؎ زمن الحدیبیۃ ہذا یخالف ما تقدم ان ہذہ القصۃ کانت فی رجوعہ من خیبر وفی الطبرانی انہا کانت فی غزوۃ تبوک وجمع بتعدد القصۃ ۱۲ فتح الودود

فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا و زاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالاجر فلم تزل ثابتة حتى الان حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال فقال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث

۱؎ قوله لتزخرفنها الخ بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين وشرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها اللام للتعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد فيجعل ذريعة الى الزخرفة وثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلاً فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلعم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ۱۲ ق ع ۲؎ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى الخ وهذا بدعة لم يفعله صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المرأة بالمسجد وتزينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلعم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه فبناه على بنيانه باللبن او الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ۱۲ع ۳؎ قوله على بنائه اي حيطانه وقوله في عهد اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الآلات او بالزيادة فرفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها ۱۲ ک ۴؎ قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال الخطابي القصة شيء يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها اعجمي معرب ۱۲ م ۵؎ قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم في علو المدينة التفاول له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغير ۱۲ ۶؎ قوله ملأ بني النجار هم بنو تيم والملأ اشرف القوم ورؤساءهم وقوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون للاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ۱۲ ۷؎ قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة ماواها والمربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ۱۲ مرقاة علے ۸؎ قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبه ۱۲ مرقاة الصعود ع؎ محلها من غيران يزيد فيه شيئا ۱۲

ونُبِشَ قبورُ المشركين وساق الحديث وقال فاغفِر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِبٌ وزَعَمَ عبد الوارث انه افادحما داهذا الحديث **باب^۵ اتخاذ المساجد فی الدور** **حدثنا**^۴۵۵ محمد بن العلاء ثنا حسين بن علی عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة^۱ قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فی الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا**^۴۵۶ محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعنی ابن حسان ثنا سليمان بن موسی ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنی خُبَيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سَمُرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها فی دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب^۱۶ فی السُرُج فی المساجد** **حدثنا**^۴۵۷ النفيلی ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابی سودة عن ميمونة مولاة النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا فی بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فی قناديله **باب^۱۷ فی حصا المسجد** **حدثنا**^۴۵۸ سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلی عن ابی الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذی فی المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتی بالحصى فی ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا **حدثنا**^۴۵۹ عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابی صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده **حدثنا**^۴۶۰ محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذی يخرجها من المسجد **باب^۱۸ فی كنس المسجد** **حدثنا**^۴۶۱ عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَت علیّ اُجور امتی حتى القذاة^۲ يُخرجها الرجل من المسجد وعُرِضَت علیّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن^۳ او اية اوتيها رجل ثم نسيها^۴ **باب^۱۹ فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال** **حدثنا**^۴۶۲ عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حدثنا**^۴۶۳ محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكره بمعناه وهو اصح **حدثنا**^۴۶۴ قتيبة يعنی ابن سعيد ثنا بكر يعنی ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع^۵ قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب^۲۰ فی ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** **حدثنا**^۴۶۵ محمد بن عثمان الدمشقی ثنا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن ربيعة ابن ابی عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد

---

۱ ؎ قوله عن عائشة قالت امر ای اذن رسول الله صلعم ببناء المسجد فی الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التی اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت فی الدار للصلوة كالمسجد يصلى فيه اهل البيت قال ابن الملك الاول وهو المعلول وعليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامره بذلك لتيسير لاهل كل محلة العبادة فی مسجدهم من غير مشقة يلحقهم قال البغوی قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضی الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضار احدهما الآخر ومن المضار فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم ۱۲ مرقاة علی

۲ ؎ قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهی بفتح القاف قال الطيبی القذاة هی ما يقع فی العين من تراب او طين او وسخ ولا بد فی الكلام من تقدير مضاف ای اجور اعمال امتی واجر القذاة ای اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وهذا ۱۲ مرقاة علی

۳ ؎ قوله من القرآن الخ فان قلت هذا مناف لما مر فی باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعی فی الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضی الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار ۱۲ مرقاة علی

۴ ؎ قوله ثم نسيها الخ قال الطيبی شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى على قول فی الآية واكثر المفسرين على انها فی الشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكر فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ۱۲ مرقاة علی

۵ ؎ هذا الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ۱۲

الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح[1] لی ابواب رحمتک
فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک حدثنا[۴۶۶] اسمعیل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن عبد اللہ
ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال لقیت عقبۃ بن مسلم فقلت لہ بلغنی انک حُدِّثتَ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا دخل المسجد قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من الشیطان[2] الرجیم
قال اقط[3] قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ[4] منی سائر الیوم باب[۲] ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول
المسجد حدثنا[۴۶۷] القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل[5] سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا[۴۶۸] مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس
عتبۃ بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن[6] رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وزاد ثم لیقعد
بعد ان شاء اولیذھب لحاجتہ باب[۳] فی فضل القعود فی المسجد حدثنا[۴۶۹] القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن
الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملئکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ الذی یصلی فیہ ما لم یحدث[7] او یقوم
اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال
احدکم فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوٰۃ حدثنا[۴۷۱] موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ثابت
عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوٰۃ ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوٰۃ تقول الملئکۃ اللھم
اغفر لہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف او یحدث فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا[۴۷۲] ھشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد
ثنا عثمان بن ابی العاتکۃ الازدی عن عمیر بن ھانئ العنسی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی المسجد لشیئ فھو حظہ
باب[۴] فی کراھیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد حدثنا[۴۷۳] عبید اللہ بن عمر الجشمی ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا حیوۃ یعنی
ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

(حاشیہ: نسخہ: العاصی — وبسلطانہ — الزرقی — صلی یقوم)

---

[1] قولہ افتح لی ابواب رحمتک الخ قال الطیبی ولعل السر فی تخصیص الرحمۃ بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فیناسب ذکر الرحمۃ واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ ۱۲ [2] قولہ من الشیطان الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ والمشتوم بلعنۃ اللہ الظاہر انہ خبر معناہ الدعاء یعنی اللھم احفظنی من وسوستہ واغوائہ وخطراتہ وتسویلہ واضلالہ فانہ السبب فی الضلالۃ والباعث علی الغوایۃ والجہالۃ والافنی الحقیقۃ ان اللہ ہو الہادی المضل ولذا قال بعض العارفین لولا ان اللہ امرنی بالاستعاذۃ منہ لا تعوذت منہ فانہ احقر واصغر ویحتمل ان یکون التعوذ من صفاتہ واخلاقہ من الحسد والکبر والعجب والغرور والاباء والاغواء ۱۲ ع [3] قولہ قال اقط ای قال عقبۃ اقط بہمزۃ الاستفہام وقط بمعنی حسب معناہ قال عقبۃ ابلغک یا حیوۃ علی ہذا القدر فحسب قال حیوۃ قلت نعم قال ای عقبۃ فاذا قال ذلک ۱۲ [4] قولہ قال الشیطان حفظ منی الخ ای بقیتہ او جمیعہ وبقاس علیہ اللیل ویراد بالیوم مطلق الوقت فیشتمل قال ابن حجر ان ارید حفظہ من جنس الشیاطین تعین حملہ علی حفظ من کل شیئ مخصوص کالکبائر او من ابلیس اللعین فقط بقی الحفظ علی عمومہ وما یقع منہ من اغواء جنودہ وانما ذکرت ذلک لا نازعی ونعلم ما یقول ذلک ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ما ذکرتہ وان لم ارہ انتہی وفیہ ان الظاہر ان لام الشیطان للعہد وان المراد قرینۃ الموکل علی اغوائہ وان القائل بسر کہ ما ذکر من الذکر یحفظ منہ فی الجملۃ ذلک الوقت من بعض المعاصی ویجنبہ عند اللہ تعالی وبہ یرتفع اصل الاشکال واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری رح

[5] قولہ فلیصل الخ قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابہم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار الصحابۃ رسول اللہ صلعم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اہل الظاہر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوٰۃ وقال بعضہم فی کل وقت قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰۃ للداخل بحدیث النہی عنہا فی وقت الطلوع ونحوہ فذہب الشافعیۃ الی تخصیص النہی والحنفیۃ الی عکسہ ۱۲ [6] ہو عمرو بن سلیم ۱۲ کذا فی التقریب والخلاصۃ وینبہ علیہ الروایۃ المتقدمۃ [7] قولہ ما لم یحدث الخ ای حدثا حقیقیا وہو بسکون الحاء وتخفیف الدال المکسورۃ ای ما لم یبطل وضوءہ لما روی ان ابا ہریرۃ لما روی ہذا الحدیث قال لرجل من حضر موت وما الحدث یا ابا ہریرۃ قال فساء وضراط نقلہ ابن الملک وفی بعض طرق الحدیث عند الترمذی ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث علی غیر ذلک عندہم او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداء وتشدید الدال خطاء کذا فی النہایۃ فی فتح الباری الحدث نقض الطہارۃ فالحدث مانع عن حصول دعاء الملک لانہم یتاذون بالریح الخبیثۃ وحمل البعض قولہ ما لم یحدث علی احدث ای امر کان من الامور الممنوعۃ وتؤیدہ روایۃ مسلم ما لم یحدث فیہ ما لم یؤذ فیہ ۱۲

سمع رجل ينشد ضالة فی المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

باب فی کراهية البزاق فی المسجد

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام و شعبة و ابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه

حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنی ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النخاعة فی المسجد فذكر مثله

حدثنا القعنبی ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن ابی حدرد الاسلمی سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فی ثوبه ثم ليخرج به

حدثنا هناد ابن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی عن طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الرجل الی الصلوة او اذا صلی احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسری ثم ليقل به

حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلی الله علیه وسلم يخطب يوما اذ رای نخامة فی قبلة المسجد فتغيظ علی الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالی قبل وجه احدكم اذا صلی فلا يبزق بين يديه

حدثنا يحيی بن حبيب بن عربی ثنا خالد يعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فی يده منها فدخل المسجد فرای نخامة فی قبلة المسجد فحكها ثم اقبل علی الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق فی وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فی قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا او وصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فی ثوبه ثم يرد بعضه علی بعض

حدثنا يحيی بن الفضل السجستانی وهشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم يعنی ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعنی ابن عبد الله وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی يده عرجون ابن طاب فنظر فرای فی قبلة المسجد نخامة

(حاشیہ: فلیدفنه — فلایبزق — فدعا — سمع اباسعید — وهذا لفظ يحيی بن الفضل السجستانی — الدمشقيان هشام بن عمار و سليمان)

قال ابوداؤد رواه اسمعيل و عبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسی بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيی بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق

۱؎ قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنی وان الانشاد فمعناه التعريف لا الطلب والسوال وبه ظهران ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ۱۲ فتح ۲؎ قوله لا اداها الله اليك يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفی الماضی ودخولها علی الماضی بلا تكرار جائز فی الدعاء وفی غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالی فلا صدق ولا صلی و يحتمل ان لا نا هية ای لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهی عنه نفع له اذ الداعی بخير لا ينهی الا نصحا لكن اللائق ح الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو لان تركها توهم الا ان يقال الموضع موضع زجر ولا يضره الايهام لكونه ايهام شیء هو اكد فی الزجر ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله التفل بالمثناة الفوقانية وسكون الفاء قال فی النهاية نفخ معه ادنی بزاق وهو اكثر من النفث ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله كفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا ورده النووی وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياضا جماعة منهم القرطبی ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابی ذر وجدت فی مساوی اعمال امتی النخامة تكون فی المسجد لا تدفن قال القرطبی فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فی المسجد بل به وتركها غير مدفونة ۱۲ توشيح ۵؎ قوله دفنها قال النووی فی البزاق فی المسجد خطيئة يعنی مطلقا وعلی مرتكبها الكفارة واختلفوا فی دفنها فالجمهور قال المراد دفنها فی التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد ۱۲ من فتح وك ۶؎ قوله نخامة فی قبلة المسجد الخ ای جدار المسجد الذی يلی القبلة وليس المراد بها المحراب الذی يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلعم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعی واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن الملك علی المدينة لما اسس مسجد النبی صلعم و هدمه وزاد فيه ويسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل القصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمی به لانفراد الامام فيه وقيل يسمی ذلك لان المصلی يحارب فيه الشيطان قال الطيبی النخامة البزاقة التی تخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا فی النهاية وهو المناسب لقوله الاتی فلا يبزقن لكن من اقصی الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنی الحلق فی المغرب النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع فی القاموس النخاعة النخامة وما يخرج من الخيشوم ۱۲ مرقاة علی قاری ۷؎ قوله العراجين جمع عرجون هو قضيب متقوس فيه شماريخ عذق الرطب ومنه قوله تعالی حتی عاد كالعرجون القديم ای كعود الشماريخ وهو عود العذق ما بين شماريخه الی منبته من النخلة واذا قدم دق وانحنی واصفر ۱۲ كشاف وغيره ۸؎ قوله والملك عن يمينه الخ لا بد من وجه يقتضی المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك فی يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلی فی حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهی عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه بيساره كما ورد فی حديث ابی امامة علی ما رواه الطبرانی فانه يقوم بين يدی الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلی اذا تفل عن يساره يقع علی قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا فی الخير الجاری ولعينی ويؤيده ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی اليسار ۱۲ مع

فاقبل علیها فحتّها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یُعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا و وضعه علی فیه ثم دلکه ثم قال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدکم

حدثنا ٤٨٢ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم فاراد بعد ذلك ان یصلی لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذیت الله ورسوله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ٤٨٣ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فبزق تحت قدمه الیسری

حدثنا ٤٨٤ مسدد ثنا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن ابی العلاء عن ابیه بمعناه زاد ثم دلکه بنعله

حدثنا ٤٨٥ قتیبة بن سعید ثنا الفرج بن فضالة عن ابی سعید قال رایت واثلة بن الاسقع فی مسجد دمشق بصق علی البوری ثم مسحه برجله فقیل له لم فعلت هذا قال لانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله

باب ٢٥ ما جاء فی المشرك یدخل المسجد

حدثنا ٤٨٦ عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر انه سمع انس بن مالك یقول دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث

حدثنا ٤٨٧ محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نویفع عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث

حدثنا ٤٨٨ محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامراة زنیا منهم

باب ٢٦ فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة

حدثنا ٤٨٩ عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ومسجدا

حدثنا ٤٩٠ سلیمان بن داود انا ابن وهب قال حدثنی

---

١ قوله قبل وجهه الخ قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر الله تعالی بالتوجه الیها بالصلوة قبل وجهه فلیصنها عن النخامة ففیه اضمار وحذف واختصار ومثله فی الکلام کثیر ١٢ مرقات علی قاری رحمه الله تعالی۔ ٢ قوله عن یساره الخ ای جانب الیسار قال النووی الامر بالبصاق عن یساره وتحت قدمه فیما اذا کان فی غیر المسجد واما فی المسجد فلا یبصق الا فی ثوبه قال ابن حجر فیه نظر لانه اذا کان فی المسجد علی شئ وله مفروش فیه فله البزاق علیه فی جنبه الایسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ینزل علی فراشه ولا یصیب اجزاء المسجد منه شئ انتهی وما ذکره مفهوم من اطلاق قوله الا فی ثوبه فلیس فیه نظر صحیح کما هو صریح فتامل وتصویره صلی الله علیه وسلم بالقذر دائر والاقتصار علیه لان الناس لم یکونوا یفرشون تحتهم من ثیابهم شیئا ١٢ مرقاة علی قاری ٣ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال فی النهایة هو طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیره من انواع الطیب وتغلب علیه الحمرة والصفرة ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله انك قد اذیت ای خالفت الله ورسوله وفیه تشدید عظیم قال الله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والاخرة واعد لهم عذابا مهینا وذکر الله تعالی للتبرك او لبیان ان ایذاء رسوله لمخالفة نهیه لاسیما بحضرته ینزل منزلة ایذاء الله تعالی کذا ذکره ابن حجر وهذا منه مبنی علی حمل الایذاء علی حقیقته ثم قال وحدیث السائب بن خلاد شاهد من حدیث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلعم رجلا یصلی بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو یصلی بالناس فلما کان صلوة العصر ارسل الی آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلعم فقال یا رسول الله انزل فی شئ قال ولکنك تفلت بین یدیك وانت تؤم الناس فاذیت الله والملائکة رواه الطبرانی فی الکبیر باسناد جید ١٢ مرقاة علی ٥ قوله متکئ قال الخطابی کل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ والعامة لا تعرف المتکئ الا من کان فی قعوده معتمدا علی احد شقیه ١٢ مرقات الصعود ٦ قوله جعلت لی الارض طهورا الخ قال الخطابی فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحدیث جار علی مذهب الامتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور بالارض والصلوة فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم ١٢ مص

ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبى عليه السلام نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة

حدثنا ۴۹۱ احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز

حدثنا ۴۹۲ موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب ۲۷ النهى عن الصلوة فى مبارك الابل

حدثنا ۴۹۳ عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب ۲۸ متى يؤمر الغلام بالصلوة

حدثنا ۴۹۴ محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

حدثنا ۴۹۵ مؤمل بن هشام يعنى اليشكرى ثنا اسمعيل عن سوار ابى حمزة قال ابو داؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع

حدثنا ۴۹۶ زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار المزنى باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع فى اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفى

حدثنا ۴۹۷ سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلى الصبى فقالت كان رجل

بصلوٰة — حبیبی — لمّا — مبارکة — فاذا — قال

۱ه قوله نهانى ان اصلى فى ارض بابل الخ قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لى الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها وخرج النهى فيه على الخصوص الا يرى انه يقول نهانى ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ۱۲ منه

۲ه قوله الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القارى اختلفوا فى النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ۱۲ منه

۳ه قوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلى صلوته وقد مران كل مارد شيطان وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة فى السهول فى الارض لان الابل انما تاوى الى البساط تطمئن فيها والغنم انما هو تبوء وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فى ذلك ان الارض الرخوة التى يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يا من المصلى ان يكون صلوته بها على نجاسة فاما الصلب العزاز من الارض فانه صاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التى يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فى الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن فى الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها ۱۲ منه

۴ه قوله مروا الصبى بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو خطابا وانما هذا الحديث فهو الامر للاولياء لان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ۱۲ مرقات الصعود۔

۵ه قلت وفى الحديث دليل على ان صلوة الصبى بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم فى صحة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شئ من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعى وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراى وقالوا لو ارتد لا يحكم بكفره ولو ادى الفرض فى اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا فى وجوب الاعادة عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراى ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو ظاهر قولى الشافعى قال الشافعى على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض وروى عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسئول عن ولدك ماذا علمته وهو مسئول عن برك وطواعيته لك قلت وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ۱۲ شرح السنة۔

ما يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

باب بدء الاذان

۴۹۸ حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

باب كيف الاذان

۴۹۹ حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا

۵۰۰ حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده

---

۱ قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان الشرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الاوسط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه انما الرؤيا حق ان شاء الله ترقبا منه صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد الله بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلعم فقال له صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله وذكر له القنع قال في النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون ۱۲ ۳ قوله الشبور فسره في شرح جامع الاصول بالبوق وفسروه ايضا بالقنع وهو عبراني وفسر فيه بالشبور وهو البوق بضم موحدة قرن ينفخ فيخرج منه صوت واختلفوا في ضبطها بباء وتاء ونون وهو اشهرها واكثرها ۱۲ من ح ۴ قوله الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ۱۲ مجمع ۱۲ ۵ قوله طاف بي وانا نائم الخ قال الخطابي يريد الطائف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن احاطه بالشئ اطاف يطيف ۱۲ مرقات الصعود.

۶ قوله اندى صوتا منك قال الراغب اصل النداء من الندى الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث تؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه ۱۲ مرقاة ۷ قوله مثل ما اري ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة اذ كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة ۱۲ م

قال قلت یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنۃ الاذان قال فمسح مقدم راسی قال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ترفع بہا صوتک ثم تقول اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ تخفض بہا صوتک ثم ترفع صوتک بالشہادۃ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوٰۃ الصبح قلت الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ حدثنا ۵۰۱ الحسن بن علی ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا الخبر وفیہ الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم فی الاولی من الصبح قال ابوداؤد وحدیث مسدد ابین قال فیہ وقال وعلمنی الاقامۃ مرتین مرتین اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوٰۃ فقلہا مرتین قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اسمعت قال فکان ابو محذورۃ لا یجز ناصیتہ ولا یفرقہا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علیہا حدثنا ۵۰۲ الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا ہمام ثنا عامر الاحول حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثہ ان ابا محذورۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ سبع عشرۃ کلمۃ الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ والاقامۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ کذا فی کتابہ فی حدیث ابی محذورۃ حدثنا ۵۰۳ محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورۃ یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ قال القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التاذین ہو بنفسہ فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد

۱؎ قولہ مقدم راسی ای راس ابی محذورۃ لیحصل لہ برکۃ ید الموصلۃ الی الدماغ وغیرہ فیحفظ ما یلقی الیہ ویملی علیہ ۱۲ مرقات ۶

۲؎ قولہ قال تقول بتقدیر ان ای الاذان قولک وقیل اطلق الفعل وارید بہ الحدث علی مجاز ذکر الکل وارادۃ البعض او خبر بمعناہ الامر ای قل ۱۲ مرقاۃ علی قاری

۳؎ قولہ ترفع بہا صوتک وہو ان یرجع ویرفع صوتہ بالشہادتین بعد ما خفض بہما وبہ قال الشافعی ومالک الا انہ لا یؤتی بالتکبیر فی اولہ الا مرتین وحجۃ اصحابنا حدیث عبد اللہ بن زید من غیر ترجیع فیہ وکان حدیث ابی محذورۃ لاجل التعلیم فکررہ فظن ابو محذورۃ انہ ترجیع وانہ فی اصل الاذان وروی الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ابی محذورۃ انہ قال القی علی رسول اللہ صلعم الاذان حرفا حرفا لم یذکر فیہ ترجیعا واذان بلال بحضرۃ رسول اللہ صلعم سفرا وحضرا وہو مؤذن رسول اللہ صلعم باطباق اہل الاسلام الی ان توفی رسول اللہ صلعم ومؤذن ابی بکر الصدیق رض الی ان توفی من غیر ترجیع ۱۲ من عینی

۴؎ قولہ ثم ترفع صوتک بالشہادۃ وہذا ظاہر بینا فی التاویلات المتقدمۃ فالوجہ الوجیہ ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیہا واللہ اعلم وقد یقال ان حدیث ابی محذورۃ وقع اولا وسائر الاحادیث آخرا فیکون حدیثہ منسوخا ۱۲ مرقاۃ علی

۵؎ قولہ الصلوٰۃ خیر من النوم ای لذتہا خیر من لذتہ عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ویمکن ان یکون من باب العسل احلی من الخل واما قول ابن حجر وفی ہذا تصریح بندب ما ذکر فی الصبح وہو مذہبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفۃ رح فغیر صحیح نشأ عن قلۃ الاطلاع علی مذہبہ ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔

۶؎ قولہ ہو قول عبد الرزاق یعنی افہمت یعنی اکد للحفظ بعد الروایۃ ۱۲

۷؎ قولہ سبع عشرۃ کلمۃ قال ابن الملک لانہ لا ترجیع فیہا فاتخذ عنہا کلمتان وزیدت الاقامۃ شفعا تفصیلہ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اربع کلمات ثلث منہا توکید او اشہد ان لا الہ الا اللہ مرتان المرۃ الثانیۃ تاکید وکذا اشہد ان محمدا رسول اللہ مرتان وحی علی الصلوٰۃ مرتان وحی علی الفلاح مرتان وقد قامت الصلوٰۃ مرتان واللہ اکبر اللہ اکبر کلمتان ولا الہ الا اللہ کلمۃ واحدۃ وبہذا قال ابو حنیفۃ رح والاقامۃ عند مالک احدی عشرۃ کلمۃ لانہ یقول کل کلمۃ مرۃ واحدۃ الا کلمۃ التکبیر والاقامۃ کما رواہ ابن عمر وانس کذا ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ علی

۸؎ قولہ التاذین ہو بنفسہ قال الطیبی ای لقننی کل کلمۃ من ہذہ الکلمات رسول اللہ صلعم یعنی ابو محذورۃ تصور تلک الحالۃ ولہذا عدل عن الماضی الی المضارع فی قولہ ثم تعود فتقول انتہی والظاہر انہ عدول عن الامر الی المضارع ۱۲ مرقاۃ ع

۹؎ قولہ اللہ اکبر بسکون الراء وترفع ذکر فی النہایۃ والغربیین ان الراء فی اللہ اکبر ساکنۃ فی الاذان والصلوٰۃ کذا سمع موقوفا غیر معرب فی مقاطعۃ کقولہم حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال ابن حجر لیس للمؤذن الوقف علی کلمۃ من ہذہ الاربعۃ وکذا ما بعدہا لانہ روی موقوفا ۱۲ مرقات علی القاری

۱۰؎ قولہ اللہ اکبر ای اکبر من ان یعرف کنہ کبریائہ وعظمتہ او من ان ینسب الیہ ما لا یلیق بجلالہ او من کل شیء وفی الغربیین قیل معناہ اللہ کبیر ورد بعض المحققین ان افعل قد ینقطع عن متعلقہ قصدا الی نفس الزیادۃ وافادۃ المبالغۃ ونظیرہ فلان یعطی ویمنع ای یوجد حقیقتہما وافادۃ المبالغۃ من حیث ان الموصوف تفرد بہذا الوصف وانتہی امرہ فیہ الی ان لا یتصور لہ من یشارکہ فیہ وعلی ہذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری

۱۱؎ قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ای کبر اربع مرات وابتدئ بہ لانہ فی لفظ اللہ اکبر مع اختصارہ اثبات الذات وسائر ما یستحقہ من الکمالات ولان ہذا الذکر مما یستحب ان یقال فی کل مقام عال والغالب ان الاذان یکون فی مکان مرتفع ولعل وجہ تکریرہ اربعا اشارۃ الی ان ہذا الحکم جار فی الجہات الاربع وسار فی تطہیر شہوات النفس الناشیۃ عن طبائعہا الاربعۃ ۱۲

ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ قال ثم ارجع فمد من صوتك اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ

حدثنا ۵۰۴ النفیلی نا ابراھیم بن اسمٰعیل بن عبد الملك بن ابی محذورۃ قال سمعت جدی عبد الملك بن ابی محذورۃ یذکر انہ سمع ابا محذورۃ یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وکان یقول فی الفجر الصلوٰۃ خیر من النوم

حدثنا ۵۰۵ محمد بن داؤد الاسکندرانی ثنا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع بن عمر یعنی الجمحی عن عبد الملك بن ابی محذورۃ اخبرہ عن عبد اللہ بن محیریز الجمحی عن ابی محذورۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان یقول اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملك ومعناہ وفی حدیث مالك بن دینار قال سألت ابن ابی محذورۃ قلت حدثنی عن اذان ابیك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر فقال اللہ اکبر اللہ اکبر قط وکذلك حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورۃ عن عمہ عن جدہ الا انہ قال ثم ترجع فترفع صوتك اللہ اکبر اللہ اکبر

حدثنا ۵۰۶ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابن ابی لیلی ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوٰۃ ثلاثۃ احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوٰۃ المسلمین او المؤمنین واحدۃ حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوٰۃ وحتی هممت ان امر رجالا یقومون علی الاٰطام ینادون المسلمین بحین الصلوٰۃ حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامك رایت رجلا کان علیہ ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدۃ ثم قام فقال مثلها الا انہ یقول قد قامت الصلوٰۃ ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت اذ کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك اللہ خیرا ولم یقل عمرو لقد فمر بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولکن لما سبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسئل فیخبر بما سبق من صلاتہ وانهم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبۃ وقد سمعتها من حصین فقال لا اراہ علی حال الی قولہ کذلك فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیہ قال شعبۃ وهذہ سمعتها من حصین قال فقال معاذ لا اراہ علی حال الا کنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنۃ کذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ قولہ حی علی الصلوٰۃ قال الطیبی ای هلموا الیها واقبلوا علیها وتعالوا مسرعین ومنہ حدیث ابن مسعود واذا ذکر الصالحون فحیهلا بعمر ای ابدا به واعجل بذکرہ وهما کلمتان جعلتا کلمۃ واحدۃ اقول لما قیل حی ای اقبل قیل لہ علی ای شیء اجیب علی الصلوٰۃ ذکرہ نحوہ فی الکشاف فی قولہ تم هیت لك ۱۲ ۲ قولہ حی علی الفلاح ای الخلاص من کل مکروہ والظفر بکل مراد وقیل الفلاح البقاء ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص عن العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوٰۃ مطلقا ومقیدا بالجماعۃ ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۳ قولہ رواہ احمد وابن جریر وابن منذر وابن حبان والبیهقی والحاکم وصححہ کذا فی الدر المنثور ۱۲ ۴ قولہ احیلت الخ ای غیرت ثلث تغیرات التغیر الاول انهم کانوا یصلون الی بیت المقدس ثم حولوا الی الکعبۃ کما هو فی الحدیث الاٰتی والثانی هو تشریع الاذان والثالث هو تغیر المسبوق انہ کان یؤدی ما سبق اولا ثم تغیر الاداء الی بعد سلام الامام ۱۲ ۵ قولہ حتی نقسوا من حد نصر ای ضربوا بالناقوس وجعلہ بعضهم من النقس بمعنی الضرب بالناقوس ۱۲ فتح ۶ قولہ قال ابن المثنی ان تقولوا یعنی قال ابن المثنی لولا ان تقولوا لقلت مکان لولا ان یقول الناس لقلت یعنی لولا ان یقول الناس انی کاذب لقلت انی کنت یقظانا ۱۲ ۷ قولہ فیخبر ویخبرہ من حضر المسجد ولم یدخل فی الصلوٰۃ بعد او یخبر داخل الصلوٰۃ بالاشارۃ او کان قبل تحریم الکلام فی الصلوٰۃ واللہ اعلم ۱۲ ۸ قولہ من بین قائم وراکع وقاعد لانهم اذا سبقوا برکعۃ فصاعدا فیدخلون فی الصلوٰۃ مع الامام فیبتدؤن اولا بما سبقوا من رکعۃ او رکعتین کما یفعل اللاحق فیما یکثر المسبوقون ویؤدون بعد الدخول فی الجماعۃ بعض الصلوٰۃ التی سبقوا بها فیصیر حالهم من بین قائم وراکع وقاعد وقولہ مصل مع رسول اللہ صلعم هو المدرك من ابتداء الصلوٰۃ مع الامام ۱۲ مولوی محمد مظہر ۹ قولہ فجاء معاذ فاشاروا الیہ یعنی بما فاتہ لیقضیہ اولا فلم یقبل اشارتهم بل ثبت علی حال الامام وقال لهم بلسان الحال او الاشارۃ لا اری الامام علی حال الا کنت علیها فاختار النبی صلعم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لکم الخ ۱۲ مولوی محمد مظہر

وكان | لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل

طعاما | فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاٰية فيها اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ حدثنا ٥٠٧ ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلاثة احوال واُحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاٰية قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ فوجهه الله عزوجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوٰة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هُنَيَّةً ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىْ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا ٥٠٨ سليمان بن حرب وعبد الرحمٰن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال

۱؎ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما فى الحضر فادركه الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر فروى عن على انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر فى شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحاق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۔

۲؎ قوله قد نرى تقلب الخ هذه الاٰية وان كانت متاخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امر الله تعالى ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس كان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه صلعم حيث انتظر ولم يسأل ۱۲ من معالم وغيره

۳؎ قوله كتب عليكم الصيام اى فرض واوجب والصوم والصيام فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء كانها وقفت وامسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمٰن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام وفى الشريعة الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص ۱۲ معالم التنزيل۔

۴؎ قوله وعلى الذين يطيقونه واختلف العلماء فى تاويل هذه الاٰية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاٰية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا وخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال قتادة هى خاصة فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ ۱۲ معالم التنزيل

۵؎ قوله لعل الحول الاول ان شاء صام وان شاء اطعم والحول الثانى فمن شهد منكم الشهر الخ والحول الثالث ان يقضى المسافر لكن الحول الاول ثبت للشيخ الكبير الخ ۱۲ من نسخة القارى

اُمِرَ بلالٌ[1] ان یشفع الاذان ویُوتر[2] الاقامة زاد حمّاد فی حدیثه الا الاقامة حدثنا[۵۰۹] حُمَید بن مسعدة ثنا اسمٰعیل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حدیث وُهَیب قال اسمٰعیل فحدثت به ایوب فقال الا الاقامة حدثنا[۵۱۰] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعتُ اباجعفر یُحدِّث عن مسلمٍ ابی المثنّٰی عن ابن عمر قال انما کان الاذانُ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین[3] مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه یقول قد قامت الصلوٰة قد قامت[4] الصلوٰة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الی الصلوٰة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غیر هٰذا الحدیث حدثنا[۵۱۱] محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یقول سمعت ابن عمر وساق الحدیث

باب[۳۲] الرجل یؤذّن ویقیم اٰخر

حدثنا[۵۱۲] عثمان بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمّه عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء لم یصنع منها شیئا قال فأُرِیَ عبد الله بن زید الاذانُ فی المنام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأیته[5] وانا کنت اُرِیدُه قال فاَقِمْ انت حدثنا[۵۱۳] عبید الله بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعتُ عبد الله بن محمد قال کان جدّی عبد الله بن زید بهٰذا الخبر قال فاقام جدّی حدثنا[۵۱۴] عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمٰن بن زیاد یعنی الافریقیَّ انه سمع زیاد بن نُعَیم الحضرمیَّ عن زیاد بن الحارث الصُدَائی قال لما کان اول اذان الصبح امرنی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فاذّنتُ فجعلتُ اقول اُقیمُ یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل ینظر الی ناحیة المشرق الی الفجر فیقول لا حتی اذا طلع الفجرُ نزل فبرز ثم انصرف الیّ وقد تلاحق اصحابه یعنی[6] فتوضأ فاراد بلالٌ ان یقیم فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداءٍ هو اذّن ومن اذّن فهو یُقیم[7] قال فاقمتُ

باب[۳۳] رفع الصوت بالاذان

حدثنا[۵۱۵] حفص بن عمر النمری ثنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذنُ یغفر له مدّی[8] صوته ویشهد له کلُّ رطبٍ ویابسٍ وشاهدُ[9] الصلوٰة یُکتَبُ له خمسٌ وعشرون صلوٰة ویکفر عنه ما بینهما حدثنا[۵۱۶] القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة

---

[1] قوله امر بلال علی بناء مجهول ای امره علیه الصلوٰة والسلام ان یشفع الاذان ای بان یاتی بالفاظ شفعا قال الطیبی ای یقول کل کلمة مرتین سوی اخرها قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة

[2] علی قوله و یوتر الاقامة قال بعضهم هٰذا الحدیث حجة علی من زعم ان الاقامة مثنی مثنی مثل الاذان واجاب بعض الحنفیة بدعوی النسخ بحدیث ابی محذورة الذی رواه اصحاب السنن وفیه تثنیة الاقامة و هو متاخر عن حدیث انس واحتج الحنفیة ایضا فی ذٰلک بما رواه الترمذی من حدیث عبد الله بن زید قال کان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة وبما رواه ابن خزیمة فی صحیحه فعلمه الاذان والاقامة مثنی مثنی وکذٰلک رواه ابن حبان فی صحیحه وصحح الطحاوی فی شرحه روایة کثیرة من الصحابة والتابعین فی تثنیة الاقامة کاذان بلال بتعلیم عبد الله بن زید بامر النبی صلعم ایاه بذٰلک فاقام مثنی مثنی وکحدیث ابی محذورة یقول علمنی رسول الله صلعم الاقامة مثنی مثنی وکحدیث سلمة بن الاکوع بلفظ کان یثنی الاقامة وکحدیث ثوبان یوذن مثنی ویقیم مثنی ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلعم یوذن مثنی ویقیم مثنی فدل ذٰلک ایضا علی انتقاض ماروی انس انتهی وقد روی عن مجاهد فی ذٰلک ما حدثنا یزید بن سنان قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال حدثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذٰلک محدث وان الاصل هو التثنیة ۱۲ ملخصه من عینی والطحاوی

[3] قوله مرتین مرتین خص التکبیر عن التکریر عند الجمهور فی اول الاذان فانه اربع خلافا لمالک لما تقدم وخص التهلیل عن اٰخره عند الکل فانه وتر وهٰذا الحدیث بظاهره یدل علی نفی الترجیع ۱۲ م

[4] قوله قد قامت الصلوٰة ای مرتین ولمعنی قاربت قیامها وفی النهایة تمام اهلها وحان قیام اهلها وقیل عبر بالماضی اعلاما بان فعلها القریب الوقوع کالمحقق حتی یتهیأ له ویبادر الیه وینبغی استثناء التکبیر ایضا اولا واٰخرا فانه مرتین مرتین ایضا بلا خلاف ۱۲

[5] قوله ای انا رایت الاذان فی الرؤیا وکنت ارجوان اؤذن فلما رأی رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم رمانی قال فاقم انت تطییبا للقلب کذا فی نسخة القاری

[6] قوله وزیادة لفظ یعنی لاجل ان الراوی لم یتحقق عنده تعیین لفظ فتوضأ ای قال فتوضأ او ما فی معناه ۱۲ مولوی محمد مظهر

[7] قوله فهو یقیم ای الاقامة فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة واقام غیره قاله ابن الملک ۱۲

[8] قوله مدی صوته قال الخطابی وابن الاثیر المدی الغایة ای یستکمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایة من المغفرة اذا بلغ الغایة من الصوت وقیل هو تمثیل ای ان المکان الذی ینتهی الیه الصوت لو قدر ان یکون ما بین اقصاه وبین مقام المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرها الله له وفی مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العکبری فی غرائب الحدیث والجید عند اهل اللغة مدی صوته وهو ظرف مکان واما مد فیحتمل وجهین احدهما ان یکون تقدیره مسافة صوته والثانی ان یکون المصدر بمعنی المکان ای ممتد صوته وهو منصوب لا غیر وفی هٰذا المعنی علی وجهین احدهما لو کانت ذنوبه تملأ هٰذا المکان لغفرت له وهو نظیر قوله لو جئتنی بقراب الارض خطایا ای علیها من الذنوب والثانی یغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدر بهٰذه المسافة ۱۲ مص

[9] قوله وشاهد الصلوٰة ای حاضرها من کان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوٰة الجماعة والمسببة عن الاذان انتهی فیکون القید غالبیا والاظهر صلوٰة الجماعة لا الفضیلة الاٰتیة سواء وجد بسببیة الاذان ام لا ولذا قال الطیبی عطف علی قوله المؤذن یغفر له ای للذی یحضر لصلوٰة الجماعة ۱۲ عه قوله ابن ابی عثمان بکذا فی

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالصلوۃ ادبر الشیطان وله ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوۃ ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان یدری کم صلی

باب ۳۴ مایجب علی المؤذن من تعاهد الوقت حدثنا ۵۱۷ احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین حدثنا ۵۱۸ الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن الاعمش قال نبئت عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعته منه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله

باب ۳۵ الاذان فوق المنارة حدثنا ۵۱۹ احمد بن محمد بن ایوب ثنا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت کان حول المسجد فکان بلال یؤذن علیه الفجر فیاتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا راٰه تمطی ثم قال اللهم انی احمدك واستعینك علی قریش ان یقیموا دینك قالت ثم یؤذن قالت واللہ ما علمته کان ترکها لیلة واحدة یعنی هذه الکلمات

باب ۳۶ فی المؤذن یستدیر فی اذانه حدثنا ۵۲۰ موسی بن اسمٰعیل ثنا قیس یعنی ابن الربیع ح وثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان جمیعا عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکة وهو فی قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فکنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه حلة حمراء برود یمانیة قطری و قال موسی قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حدیثه

باب ۳۷ ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامة حدثنا ۵۲۱ محمد بن کثیر انا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة

باب ۳۸ ما یقول اذا سمع المؤذن حدثنا ۵۲۲ عبد اللہ بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن حدثنا ۵۲۳ محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهیعة وحیوة وسعید بن ابی ایوب عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰة صلی اللہ علیه

---

۱ قوله لا یسمع التاذین تعلیل لادباره قال الطیبی شبه شغل الشیطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذی یملأ السمع ویمنعه عن سماع غیره ثم سماه ضراطا تقبیحا له انتهی ۱۲ مرقاة علی.

۲ قوله حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیة والثالثة دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل وهذا یدل ایضا علی سهو ابن حجر کما ذکرناه ۱۲ م

۳ قوله الامام ضامن قال الخطابی یعنی بحفظ الصلوٰة وعدد الرکعات علی القوم وقیل معناه ضمان الدعاء یعمهم ولا یختص بذلك دونهم ولیس الضمان الذی یوجب الغرامة من هذا فی شیء وقد تاوله قوم علی معنی انه یتحمل القراءة عنهم والقیام اذا ادرکه راکعا وفی النهایة اراد بالضمان الحفظ والرعایة لا ضمان الغرامة لانه یحفظ علی القوم صلوتهم وقیل ان صلوٰة المقتدین به فی عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلوته فهو کالمتکفل لهم بصحة صلوتهم ۱۲ مص ۴ قوله والمؤذن مؤتمن قال فی النهایة مؤتمن القوم الذی یثقون به ویتخذونه امینا حافظا یقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن یعنی ان المؤذن امین الناس علی صلوتهم وصیامهم ولابن ماجة من حدیث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتهم وصیامهم ۱۲ مص ۵ قوله اللهم ارشد الائمة واغفر المؤذنین زاد البیهقی من طریق ابی حمزة السکری عن الاعمش فقال رجل یا رسول اللہ لقد ترکتنا ونحن نتنافس فی الاذان بعدك زمانا قال ان بعدکم زمانا سفلتهم مؤذنوهم ۱۲ مرقاة ۶ قوله قطری بکسر قاف وسکون طاء نسبة الی قریة قطر بفتحتین من قری البحرین والکسر والتخفیف للنسبة فلعل تقدیر الکلام کثوب قطری والا فکیف یکون یمانیا وقطریا ولعله بنفخ وجه التذکیر واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح ۷ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا باللہ ولا فی قوله الصلوٰة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن اثما لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی ۱۲ ۸ قوله ما یقول قال النووی هو عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا باللہ ۱۲ مص.

بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ۵۲۴ ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن ابى عبد الرحمٰن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه حدثنا ۵۲۵ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد ابن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له حدثنا ۵۲۶ ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا ۵۲۷ محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة.

باب ۳۹ مايقول اذا سمع الاقامة

حدثنا ۵۲۸ سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان

باب ۴۰ ماجاء فى الدعاء عند الاذان

حدثنا ۵۲۹ احمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة

باب ۴۱ مايقول عند اذان المغرب

حدثنا ۵۳۰ مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللّٰهم ان هذا

له — يساف — النبى

---

۱ قوله ارجوا الخ قال القرطبى قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووى قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هى ان تكون فى الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ۱۲ ۲ قوله يفضلوننا الخ بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان فالظاهر انه خبر يعنى فما تامرنا به من عمل يلحقنا بسببه ۱۲ ۳ قوله يسمع المؤذن الخ اى صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول والاظهر هو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ۱۲ مرقاة على قارى ۴ قوله وانا وانا الخ قال الطيبى عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل اى وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ۱۲ مص. ۵ قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ههنا فمن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد ۱۲ م. ۶ قوله لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى ۱۲ ۷ قوله دخل الجنة قال الطيبى وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حذاق امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لابد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ۱۲ مرقاة ۸ قوله فلما ان قال قال الطيبى لما يستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف فى قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سىء بهم ۱۲ مرقاة ۹ قوله الدعوة التامة المراد بالدعوة ههنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوٰة القائمة اى الباقية الدائمة لا تنسخها دين وهى المعلوة ات بالمد اى اعط الوسيلة اى المنزلة العالية فى الجنة التى لا ينبغى الا له والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعط وحلت له الشفاعة اى وجبت ۱۲ مجمع ۱۰ وفى البخارى بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار ۱۲.

اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى باب ٤٢ اخذ الاجر على التاذين - حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابى العاص قال قلت وقال موسى فى موضع اخران عثمان بن ابى العاص قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا باب ٤٣ فى الاذان قبل دخول الوقت - حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة - حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابى رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داؤد ورواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك - حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا باب ٤٤ الاذان للاعمى - حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى باب ٤٥ الخروج من المسجد بعد الاذان - حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم باب ٤٦ فى المؤذن ينتظر الامام - حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة باب ٤٧ فى التثويب - حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة باب ٤٨ فى الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا - حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داؤد وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة - حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى

---

١ قوله فاغفرلى رتب عليهما بالفاء تنبيها على صدور فرطات من القائل فى النهار السابق ويأتى كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران ١٢ ٢ قوله اقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلوة من غير ترك شئ من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لايمل القوم وقيل لاتسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لاتثقل عليه قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ٣ قوله الا ان العبد قد نام اى غفل عن الوقت لما كان معه من السنة او عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا عن نومهم واستدل به من لم يجوز الاذان للفجر قبل الوقت واجيب بان حمادا اخطأ فى رفعه والصواب وقفه على عمر وانه الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وتفرد برفعه حماد او هو خطأ ١٢ ٤ قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبى اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت فى المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القارى رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح ٥ قوله التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما فى حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانى وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٦ قوله القتات سمى القتات لانه كان يبيع القت ١٢ ٧ قوله ابى قتادة الحارث بن ربعى ١٢ ق ٨ قوله حتى تروني اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه ١٢ ع

باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابو داؤد ولم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا ۵۴۱ محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۴۲ حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنى عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا ۵۴۳ احمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عزوجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشى بها يصل بها صفا حدثنا ۵۴۴ مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا ۵۴۵ عبد الله بن اسحاق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا ۵۴۶ عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مثل ذلك

باب ۴۹ فى التشديد فى ترك الجماعة

حدثنا ۵۴۷ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلوة فى جماعة حدثنا ۵۴۸ عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا ۵۴۹ النفيلى ثنا ابو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة

(حاشية: بن خليف — يعنى مقامهم — ثابت بن اسلم البنانى — يصلون — يمشيها — نجى رجل — فاذا — الجماعة — ثنا — يصلى — لهم)

---

۱ قوله حسين بن معاذ ابن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصرى ثقة من العاشرة ۱۲ تقريب

۲ قوله فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة لان معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ۱۲ ع ك

۳ قوله هذا السمود يشير الى ما روى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعود او يقولون ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لى اراكم سامدين قال فى النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم فى تحير ۱۲ فتح

۴ قوله كنا نقوم فى الصفوف لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبى صلعم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلعم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلوا عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵ قوله استحوذ الخ اى استولى وحولهم اليه هذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام ۱۲

۶ قوله القاصية هى المنفردة على القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة ۱۲ مص

۷ قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمانه نقل ابن الملك والظاهر الثانى اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فى دينه قال الامام النووى فيه دليل على ان العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذى قال به احمد وداؤد لانه وارد فى قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله والذى الخ

فاُحَرِّقَها عليهم قلتُ ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجُمُعةَ عنٰى اوغيرها قال صُمَّتا اذناى ان لم اكن سمعتُ اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها حدثنا ۵۵۰ هارون بن عباد الازدى ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عزوجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهُدى ولقد رأيتُنا ومايتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ومامنكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولوصليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولوتركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا ۵۵۱ قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المُنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مَرَضٌ لم تُقبل منه الصلوة التى صلّى حدثنا ۵۵۲ سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لايلاومنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا ۵۵۳ هارون بن زيد بن ابى الزرقاء ثنا ابى ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تسمع حى على الصلوة حى على الفلاح فحيَّ هلا قال ابوداؤد وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان

باب فى فضل صلوة الجماعة

حدثنا ۵۵۴ حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن عبدالله بن ابى بصير عن اُبَىّ بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اَثقل الصلوات على المنافقين ولوتعلمون مافيهما لاتيتموهما ولوحبوًا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملٰئكة ولوعلمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وماكثر فهو احب الى الله عزوجل حدثنا ۵۵۵ احمد بن حنبل نا اسحٰق بن يوسف نا سفيان عن ابى سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن ابى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة

باب ماجاء فى فضل المشى الى الصلوة

حدثنا ۵۵۶ مسدد ثنا يحيى عن ابن ابى ذيب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبدالرحمن بن سعد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا ۵۵۷ عبدالله بن محمد النُفَيلى نا زهير نا سليمان التيمى ان اباعثمان حدثه عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

۱؎ قوله صمتا الخ بضم مهملة وتشديد ميم اى كفتا عن السماع وهٰذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل انه يكون على لغة اكلونى البراغيث ۱۲ فتح۔
۲؎ قوله لقد رأيتنا اى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله ومايتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن فى كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده بالمفعول هو وغيره الامنافق قال الشيبى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اٰخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لاعكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لافريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة ۱۲ ۳؎ قوله ولى قائد لايلاومنى قال الخطابى هكذا يروى فى الحديث والصواب لايلائمنى اى لايساعدنى ولايوافقنى واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وكذا فى النهاية ۱۲ مص۔ ۴؎ قوله فحى هلا قال فى النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش فى شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه ان لاينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حى وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ۱۲ مص ۵؎ قوله هاتين الصلاتين اى صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخرية يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح بذكره بها نظرا الى ان هذا ابتداء النوم وذلك منتهاه انتهى من السنة المفخر ۱۲ ۶؎ قوله ولوحبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبى حبوا خبر كان المحذوف اى ولوكان الاتيان حبوا هو ان يمشى على يديه وركبتيه او استيه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اى حابئين تسمية بالمصدر مبالغة ۱۲ ۷؎ قوله لابتدرتموه اى سبقتم اليه قال الطيبى ولو فى قوله ولوتعلمون مافيهما مبالغة عدل عن الماضى الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكراولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ ۸؎ قوله وماكثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهى عبارة عن الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فهو احب وذكره هو باعتبار لفظ ما انتهى ۱۲

يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوٰة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع

حدثنا ۵۵۸ ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا ۵۵۹ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته وصلوٰته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوٰة ولا ينهزه يعني الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة هي تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا ۵۶۰ محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوٰة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوٰة قال ابو داؤد قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلوٰة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوٰته في الجماعة وساق الحديث

باب ۵۲ ما جاء في المشي الى الصلوٰة في الظلم

حدثنا ۵۶۱ يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة

باب ۵۳ ما جاء في الهدي في المشي الى الصلوٰة

حدثنا ۵۶۲ محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثني سعد بن اسحٰق ثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوٰة حدثنا ۵۶۳ محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوٰة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

۱؎ قوله انطاك اے اعطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر ۱۲ م

۲؎ قوله احتسبت قال في النهاية الاحتساب وفي الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ۱۲

۳؎ قوله كتاب في عليين هو اسم السماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكي ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد ضوء ۱۲ مرقاة الصعود۔

۴؎ قوله في فلاة الظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملٰئكة خير فذلك زاد الاجر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح وايضا هو اقرب الى الاخلاص ۱۲

۵؎ قوله اسمعيل ابو سليمان الكحال الضبي او اليشكري ابو سليمان المصري صدوق يخطئ من السابعة ۱۲ تقريب

۶؎ قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلعم يكون حديثا قدسيا والله اعلم ۱۲ اللمعات

۷؎ قوله مشبك من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلوٰة او لمن خرج اليها او منتظرا لها لكونه كمن في الصلوٰة ۱۲ فتح قال شيخنا التشبيك في العرب علامة الخصومة في حالة الصلوٰة منهي عنه ۱۲ مولانا محمد اسحاق رح

۸؎ قوله فلا يشبكن يديه قال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوٰة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شيء منها الصلوٰة ولا يناسب حال المصلي قال النووي في شرحه بعد ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوٰة من ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلوٰة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلوٰة قلت ولي في التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال في النهاية تاوله بعضهم ان التشبيك كناية عن ملابسة الخصومات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ۱۲ مرقاة الصعود۔

الله عزوجل عنه سيئة فَلْيُقَرِّبْ احدكم اولِيُبَعِّدْ فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غُفِرله فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة كان كذلك

باب ۵۴ فى من خرج يُريد الصلوٰة فَسُبِقَ بها

حدثنا ۵۶۴ عبد الله بن مَسْلَمَةَ ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف ابن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صَلّوا اعطاه الله عزوجل مثل اَجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذٰلك من اجرهم شيئا

باب ۵۵ ما جاء فى خروج النساء الى المسجد

حدثنا ۵۶۵ موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سَلَمَة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تَفِلَاتٌ[1] حدثنا ۵۶۶ سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا[2] اماء الله مساجد الله حدثنا ۵۶۷ عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوّام بن حوشب حدثنى حَبِيبُ بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ[3] لهن حدثنا ۵۶۸ عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه[4] دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا ۵۶۹ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة اَمُنِعَه نساء بنى اسرائيل قالت نعم حدثنا ۵۷۰ ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مُوَرِّقٍ عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها[5] افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ۵۷۱ ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمٰعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عُمَرُ وهذا اَصَحُّ

باب ۵۶ السعى الى الصلوٰة

حدثنا ۵۷۲ احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تَسْعَوْنَ[6] واتوها تمشون[7] وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا[8] وما فاتكم فاتموا[9] قال ابو داؤد وكذا قال الزبيدى وابن ابى ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا

---

[1] قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهى التى تركت استعمال الطيب، والرجل تفل من التفل وهى الريح الكريهة ۱۲ مص [2] قوله لا تمنعوا قال الشيخ المحدث الدهلوى هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفى زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك فى زماننا لشيوعها والستر لهن اولى ۱۲ [3] قوله خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوٰة فى المسجد رواه ابو داؤد وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ مرقاة على قارى [4] قوله فيتخذنه دغلا اى خديعة واصله الشجر الملتف يكمن اهل الفساد فيه ۱۲ مص [5] قوله فى مخدعها هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح ۱۲ مص [6] قوله فلا تاتوها تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوٰة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلوٰة كذا قال بعض علمائنا وقال الطيبى لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعى فى الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعى منحصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعنى ليس السعى الكامل اوليس السعى منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص فى وصول المرام والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها الخ ۱۲ مرقاة على قارى [7] قوله واتوها تمشون اى بالسكينة والطمانينة التى مدار الطاعة عليها اذا المقصود من الطاعة والعبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ فى النهى من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى ۱۲ مرقاة على [8] قوله فصلوا الخ الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وبالطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باول جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اوله ايكون درجاته اكمل ۱۲ [9] قوله وما فاتكم فاتموا اى اكملوا وفيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوٰة بقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجده عليها ۱۲ من عينى.

وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابی هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم و ابو قتادة وانس عن النبی صلی الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابی هريرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

باب فی الجمع فی المسجد مرتين

حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلی وحده فقال الا رجل يتصدق علی هذا فيصلی معه

باب فيمن صلی فی منزله ثم ادرك الجماعة يصلی معهم

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم يصليا فی ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم الصبح بمنی بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوٰة قال فانصرف علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلی يا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الی الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن

۱؎ واقضوا ما سبقكم قال العلامة العينی اختلف العلماء فی القضاء والاتمام هل هما بمعنی واحد او بمعنيين وترتب علی ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها علی اربعة اقوال قال الشافعی ومالك واسحق واهل الظاهر ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلوته واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شئ قد تقدم اوله (لكن لا دلالة فيه علی ذلك لان الشئ ما دام يكون ناقصا فهو غير تام سواء كان ناقصا من اوله او من آخره) وقالت طائفة انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا فی الافعال والاقوال وهو قول ابی حنيفة واحمد وسفيان الثوری ومجاهد وابن سيرين وابن الجوزی وقال ابن بطال روی ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعی والشعبی وابی قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا علی ذلك (بقوله وما فاتكم لان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوٰة) وبقوله صلی الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابی شيبة بسند صحيح عن ابی ذر وكذا ذكره الاسمعيلی وابی نعيم الاصبهانی وفی رواية فاقض ما سبقك وفی المحلی من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابی هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الی الصلوٰة فليمش علی رسله فانه فی صلوٰة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض وفی رواية وليقض ما سبقه وفی رواية وما فاتكم فاكملوا والجواب عما استدل الشافعی ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلوٰة المأموم مرتبطة بصلوٰة الامام فحمل قوله فاتموا علی ان من قضی ما فاته فقد اتم لان الصلوٰة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص انتهی والاقوال الاربعة فصلها العينی من اراد التفصيل فليطالع ثمه ۱۲ والله اعلم بالصواب ۲؎ قوله الجمع فی المسجد مرتين اختلف العلماء فی الجماعة بعد الجماعة فی المسجد فروی عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فی مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فی رواية واليه ذهب احمد واسحق وقالوا لا باس ان يصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فيه جماعة عملا بظاهر قوله صلعم صلوٰة الجماعة تفضل علی صلوٰة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فی مسجد جمع فيه مرتين ويصلون فرادی وروی ذلك عن سالم والقاسم وابی قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوری والاوزاعی وابی حنيفة والشافعی وقال مالك والشافعی وكذا غيرهما انه لا يكره فی مسجد الطراق والسوق ويصلی فيه باذان واقامة اذا لم يكن له امام ومؤذن بل هو افضل اذا لو كان له امام ومؤذن فيكره فيه تكرار الجماعة ايضا من عينی وغيره ۳؎ قوله الا رجل يتصدق وفی رواية اخری فقام رجل فصلی معه قال ابن حجر الرجل هو ابو بكر الصديق رض كما فی سنن البيهقی قال الطيبی وفيه دلالة علی ان من صلی جماعة يجوز ان يصلی مرة اخری جماعة اماما او ماموما وتبعه ابن حجر قلت الدلالة علی كون المعيد اماما ممنوعة والفعل فعل الصحابة فی حضرة النبوة علی الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولی من حمله علی الامر المختلف اليه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل فتدبر ۱۲ ۴؎ قوله فيصلی معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه اعطاه صدقة وفيه دليل علی ان دلالة احد علی الخير ترغيبه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلی منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوٰة واحدة قال الطيبی قوله فيصلی منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنی ليس فعلی هذا مرفوعا عطفا علی الخبر وهذا اولی انتهی ويمكن ان يكون نصبا علی جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا علی يتصدق الواقع خبر الا التی بمعنی ليس ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبی فی جعل الصلوٰة الواقعة فی الوقت المسقط للقضاء نافلة والصلوٰة مع الجماعة التی هی غير المسقط للقضاء فريضة دلالة علی ان الاصل فی الصلوٰة ان يصلی بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد بها انتهی وهو مشير الی كون الجماعة واجبة فرضا او شرطا ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله عفيف بن عمرو بفتح العين وسكون الميم كما فی التهذيب او الخلاصة والتقريب روی عن رجل من بنی اسد من خزيمة وعنه بكير بن الاشج وثقه النسائی ۱۲

المسیب یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوٰة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوٰة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلك شیئاً فقال ابوایوب سألنا عن ذلك النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة یعید

حدثنا ۵۷۹ ابوكامل ثنا یزید بن زریع ثنا حسین عن عمرو بن شعیب عن سلیمان بن یسار یعنی مولی میمونة قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین

باب فی جماع الامامة وفضلها

حدثنا ۵۸۰ سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شیئاً فعلیه ولا علیهم

باب فی كراهیة التدافع عن الامامة

حدثنا ۵۸۱ هارون بن عباد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غراب عن عقیلة امرأة من بنی فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم

باب من احق بالامامة

حدثنا ۵۸۲ ابوالولید الطیالسی ثنا شعبة اخبرنی اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یحدث عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لكتاب اللّٰه واقدمهم قراءة فان كانوا فی القراءة سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اكبرهم سنا ولا یؤم الرجل فی بیته ولا فی سلطانه ولا یجلس علی تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمٰعیل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ۵۸۳ ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بهذا الحدیث قال فیه ولا یؤم الرجل الرجل قال ابوداؤد وكذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۴ الحسن بن علی ثنا عبداللّٰه بن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بهذا الحدیث قال فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل فاقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۵ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال یؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونی فكنت اؤمهم وعلی

۱؎ قوله سهم جمع ای نصیب من ثواب الجماعة قال الطیبی قوله فاجد فی نفسی ای احد فی نفسی من فعل ذلك حزازة هل ذالك لی او علی فقیل له سهم جمع ای ذلك لك لا علیك ویجوز ان یكون المعنی انی احد من فعل ذلك سرورا وراحة فقیل ذلك الروح نصیبك من صلوٰة الجماعة والاول اوجه انتهی وهذا الجواب بعمومه یشمل ما حدث فی هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد وابتلی به اهل الحرمین الشریفین ولا شك ان الصلوٰة مع الامام الموافق فی الفرض اولی ثم اذا صلی نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف فی غیر الاوقات المكروهة یكون له الحظ الادنی واللّٰه اعلم ۱۲ ۲؎ قوله علی البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة یفرش به الارض ثم سمی المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدینة قاله الطیبی قوله یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت ولعل صلی جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا ۱۲ مرقاة علی ۳؎ قوله لا تصلوا صلوٰة الخ قال الدارقطنی تفرد به حسین المعلم عن عمرو بن شعیب قال البیهقی وهذا ان صح فمحمول علی من كان قد صلاها فی جماعة فلا یعید ها وفی لفظ البیهقی لا صلوٰة مكتوبة فی یوم مرتین قال البیهقی ای كلتاهما علی وجه الفرض ویرجع ذلك الی ان الامر باعادتها اختیار ولیس بحتم ۱۲ مص ۴؎ قوله جماع الامامة لفظ جماع یطلق بمنزلة الابواب او فصول كانه قال باب من ابواب الامامة واللّٰه اعلم ۱۲ ۵؎ قوله التدافع عن الامامة ای یدفع كل منهم الامامة عن نفسه الی غیره او یدفع كل منهم الامامة عن غیره الی نفسه فیحصل بذلك النزاع فیؤدی ذلك الی عدم الامام واللّٰه اعلم ۶؎ قوله یؤم القوم اقرؤهم قال ابن الملك ای احسنهم قراءة لكتاب اللّٰه انتهی والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة یعنی احفظهم للقرآن كما ورد اكثرهم قرآنا ۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطیبی اراد بها الاحادیث فالاعلم بها كان هو الافقه فی عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة علی الفقه كسفیان الثوری وبه عمل ابو یوسف ۱۲ قوله فی السنة ای فی العلم بها الا انه لا عبرة بالروایة دون الدرایة فی هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة ای انتقالا من مكة الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالی لا یستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآیة ۱۲ مرقاة علی ۷؎ قوله ولا یجلس علی تكرمته فی الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سریر مما یعد له لاكرامه وهی تفعلة من الكرامة قوله ولا یؤم الرجل الخ قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام تقدیم العلماء لرب المنزل علی من حضر ممن هو افضل منه علی خلاف القواعد لان القاعدة فی الولایات تقدیم الافضل فالافضل بالا جماع وههنا لیس كذلك ۱۲ مص ۸؎ قوله كنا بحاضر قال الخطابی الحاضر القوم النزول علی محل ماء یقیمون به ولا یرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان المحضور یقال نزلنا حاضر بنی فلان فهو فاعل بمعنی مفعول ۱۲ مص

بردۃ لی صغیرۃ صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی فقالت امرأۃ من النساء واروا عنا عورۃ قارئکم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحی به فکنت اؤمھم وانا ابن سبع سنین او ثمان سنین حدثنا النفیلی ثنا زھیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمۃ بھذا الخبر قال فکنت اؤمھم فی بردۃ موصلۃ فیھا فتق فکنت اذا سجدت خرجت استی اخبرنا قتیبۃ ثنا وکیع عن مسعر بن حبیب الجرمی ثنا عمرو بن سلمۃ عن ابیه انھم وفدوا الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فلما ارادوا ان ینصرفوا قالوا یا رسول اللہ من یؤمنا قال اکثرکم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم یکن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدمونی وانا غلام وعلی شملۃ لی قال فما شھدت مجمعا من جرم الا کنت امامھم وکنت اصلی علی جنائزھم الی یومی ھذا قال ابو داؤد و رواہ یزید بن ھارون عن مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمۃ قال لما وفد قومی الی النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یقل عن ابیه حدثنا القعنبی ثنا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنا الھیثم بن خالد الجھنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المھاجرون الاولون نزلوا العصبۃ قبل مقدم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فکان یؤمھم سالم مولی ابی حذیفۃ وکان اکثرھم قرانا زاد الھیثم وفیھم عمر بن الخطاب وابو سلمۃ بن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمٰعیل ح وثنا مسدد ثنا مسلمۃ بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابۃ عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوۃ فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمۃ قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم قال فی حدیث اسمٰعیل قال خالد قلت لابی قلابۃ فاین القران قال انھما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم باب امامۃ النساء

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد اللہ بن جمیع حدثتنی جدتی وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقۃ بنت نوفل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض مرضاکم لعل اللہ تعالی ان یرزقنی شھادۃ قال قری فی بیتک فان اللہ عزوجل یرزقک الشھادۃ قال فکانت تسمی الشھیدۃ قال وکانت قد قرأت القران فاستاذنت النبی صلی اللہ علیه وسلم ان تتخذ فی دارھا مؤذنا فاذن لھا قال وکانت دبرت غلاما لھا وجاریۃ فقاما الیھا باللیل فغماھا بقطیفۃ لھا حتی ماتت وذھبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عندہ من ھذین علم او من راھما فلیجئ بھما فامر بھما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینۃ حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقۃ بنت عبد اللہ بن الحارث بھذا الحدیث والاول اتم قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یزورھا فی بیتھا وجعل لھا مؤذنا یؤذن لھا وامرھا ان تؤم اھل دارھا قال عبد الرحمن فانا رایت مؤذنھا شیخا کبیرا باب

حاشیہ: تکشفت | ای انکشفت | حلیۃ | اوصی | ای یرجعوا | قبیلۃ | العصبۃ: موضع فی المدینۃ | حویرث | امر من الاذان | القراءۃ | امامۃ النساء | یؤذن | فضیل | ابنۃ

له قوله وانا ابن سبع سنین فیه دلیل علی امامۃ الصبی المکلفین فی الفرائض ومن لا یقول به یحمل الحدیث علی انه کان بلا علم من النبی صلعم فلا حجۃ فیه واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح۔ ٢ه قوله ثم اقیما ای للصلوۃ المکتوبۃ وفی نسخۃ صحیحۃ واقیما یعنی یؤذن احدکم ویقیم الخیار الیکما ۱۲ مرقاۃ علی قاری ٣ه قوله اکبرکما ای سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فیه انه یکون اعلم بالاحکام او رتبۃ ای افضلکما واقتصر علیه ابن حجر وفیه تفصیل للامامۃ قال ابن الملک الحدیث یدل علی ان الاذان لا یختص بالاکبر والافضل بخلاف الامامۃ فانه یندب فیھا اما الاکبر سنا او رتبۃ نقل میرک عن الازھار ان داؤد احتج بقوله صلی اللہ علیه وسلم فاذنا واقیما علی ان الاذان والاقامۃ فرضا عین قلت ینبغی ان یکون ھذا القول باطلا بالاجماع لانھما لو کانا فرضی عین لاتی بھما کل من النبی صلی اللہ علیه وسلم وسائر الصحابۃ فی کل صلوۃ ولو فعل لنقل الینا ۱۲ مرقاۃ علی قاری ٤ه قوله خیارکم ای من ھو اکثر صلاحا لیحفظ نظرہ عن العورات ویبالغ فی محافظۃ الاوقات فی الاکل والشرب والمباشرۃ منوطا الیھم وکذا امر المصلی لحفظ اوقات الصلوۃ یتعلق بھم فھم لھذا الاعتبار مختارون ۱۲ مرقاۃ علی قاری ٥ه قوله ولیؤمکم بسکون اللام وبکسر ھا وقراؤکم بضم القاف وتشدید الراء وامام وقع فی اصل ابن حجر بلفظ اقرأکم فمخالف للاصول الصحیحۃ وکلما یکون اقرأ فھو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوۃ فان افضل الاذکار واطولھا واصعبھا فی الصلوۃ انما ھو القراءۃ وفیه تعظیم لکلام اللہ وتقدیم قارئه واشارۃ الی علو مرتبتہ فی الدارین کما کان صلی اللہ علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ٦ه ان توم ھذا الحدیث یدل علی جواز امامۃ المرأۃ للنساء ومن یقول بان جماعتھن مکروھۃ یحمل الحدیث علی النسخ لکن ابن الھمام وغیرہ قد انکر تحقق الناسخ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - حدثنا [۵۹۳] القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة[۱] من تقدم قوما وهم له كارهون[۲] ورجل اتى الصلوة دبارا[۳] والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة (اي اتخذ عبدا ۱۲) (اي المذموم شرعي ۱۲)

باب [۶۵] امامة الاعمى - حدثنا [۵۹۵] محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى[۴]

باب [۶۶] امامة الزائر - حدثنا [۵۹۶] مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا[۵] منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

باب [۶۷] الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم - حدثنا [۵۹۷] احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن (بالهمزة بلد كسرى قرب الكوفة ۱۲ م) على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه (اي جره ۱۲) فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني (اي جبذتني ۱۲) حدثنا [۵۹۸] احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل[۶] انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان[۷] يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه (بالتشديد ۱۲) عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

باب [۶۸] امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة - حدثنا [۵۹۹] عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة[۸] (اي العشاء ۱۲) (خ م س) حدثنا [۶۰۰] مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

باب [۶۹] الامام يصلي من قعود - حدثنا [۶۰۱] القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (اي سقط ۱۲) عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا[۹] فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

---

[۱] قوله لا يقبل الله منهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذا المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة [۲] قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ۱۲ [۳] قوله اتى الصلوة دبارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ۱۲ مص [۴] قوله وهو اعمى قال الاشمني لا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ۱۲ مرقاة على قاري [۵] قوله رجلا منكم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فللتجريد والتاكيد ۱۲ مرقاة ملا على قاري [۶] قوله قال المنذري هو مجهول وفي التقريب كانه همام وفي الخلاصة هو همام بن الحارث ۱۲ [۷] قوله وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل بمقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ۱۲ [۸] قوله ان معاذا الخ لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده وليتعلم الاداب منه قوله فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ۱۲ مرقاة ملا على قاري [۹] قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فيصلي الناس وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي ۱۲ عمدة القاري

فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا ۶۰۲ عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوٰة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا ۶۰۳ سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داؤد اللهم ربنا لك الحمد افهمنى بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا ۶۰۴ محمد بن ادم المصيصى ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابى خالد حدثنا ۶۰۵ القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا ۶۰۶ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضى الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا ۶۰۷ عبدة بن عبد الله ثنا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمتصل

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا ۶۰۸ موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامنى عن يمينه على بساط حدثنا ۶۰۹ حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا ۶۱۰ مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك

(حواشی حاشیہ: والمدينة، النبى، اجمعين، زوج النبى صلعم انها، فقالوا، الأخر، قال سمعت)

---

۱ قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالأخر فالأخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم قاله البخارى ۲ قوله اجمعون قال الخطابى ذكر ابو داؤد هذا الحديث من رواية انس وجابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا أخر الامرين من فعله ومن عادة ابى داؤد فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى يعارضه فى باب أخر على اثره ولم اجده فى شئ من النسخ فلست ادرى كيف اغفل ذكر هذه القصة وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ۱۲ مص ۳ قوله فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى لا ينافى الرواية التى قبله اذ لا مانع من حصول الخدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل انهما واقعتان ۱۲ مص ۴ قوله فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بكل ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله وما قال ظاهر فان حصينا هذا انما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ۱۲ مختصر ۶ قوله خلفنا فى شرح السنة فى الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبى يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان انسا كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فخدمه عشر سنين ۱۲ مرقاة على قارى

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوکی القربة ثم قام الی الصلوة فقمت فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمت عن یساره فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائه فاقامنی عن یمینه فصلیتُ معه حدثنا عمرو بن عون نا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه القصة قال فاخذ براسی او بذوابتی فاقامنی عن یمینه **باب اذا کانوا ثلثة کیف یقومون** حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدّته مُلیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلاُصلی لکم قال انس فقمت الی حصیرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود علی عبد الله وقد کنا اطلنا القعود علی بابه فخرجت الجاریة فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلی بینی وبینه ثم قال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل **باب الامام ینحرف بعد التسلیم** حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم **باب الامام یتطوع فی مکانه** حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملك القرشی ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة **باب الامام یحدث بعد ما یرفع راسه** حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **باب ما جاء ما یؤمر به الماموم من اتباع الامام** حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن

(حاشیہ: منها — فصففت — السلام — ثم قال ای عطاء الخراسانی ... — باب ان تحریم الصلوة وتحلیلها)

۱؎ قوله عن ابن عباس قال فی شرح السنة فی الحدیث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام لان النبی صلی الله علیه وسلم اداره من خلفه وکان ادارته من بین یدیه الیسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ینو الامامة لان النبی صلی الله علیه وسلم شرع فی صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس ان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد الله لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ ۳؎ قوله فنضحته بماء وذلك اما لاجل تلیین الحصیر او لازالة الوسخ ویمکن ان یکون النضح لزوال سواده او للتطهیر ۱۲ کذا فی المجمع ۴؎ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد الله بن ضمیرة ۱۲ کذا فی المرقات ۵؎ قوله والعجوز هو ام سلیم ام انس جدة اسحٰق علی الصحیح قاله الکرمانی وقال الکرمانی فی باب الصلوة علی الحصیر ملیکة بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتانیة هی ام سلیم ثم قال فان قلت هی الام لانس لا الجدة قلت الضمیر راجع الی اسحٰق لا الی انس لانها کانت اولا زوجة مالك ای ابی انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقیل انها جدة انس ایضا انتهی وقال السیوطی فی التوشیح فی تفسیر قوله ان جدته ای جدة اسحٰق جزم به جماعة وصححه النووی وجزم آخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهی ۱۲ ۶؎ قوله ما قال الظاهر فان عطاء الخراسانی ولد فی السنة التی مات فیه المغیرة وهی سنة خمسین من الهجرة علی المشهور او یکون ولد قبل وفاته بسنة علی القول الآخر ۱۲ مختصره ۷؎ قوله وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل له ما حرم علیه بالتکبیر من الکلام والافعال ثم التسلیم فرض عند الشافعی ومالك واحمد لهذا الحدیث ولما جاء فی الصحیحین وکان صلعم یختم الصلوة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رایتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة لان النبی صلعم لم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوة ولو کان فرضا لعلمه ولحدیث ابن مسعود لما علمه التشهد قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصر

يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت انى قد بدنت حدثنا حفص بن عمر ۶۲۰ حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سجدوا حدثنا ۶۲۱ زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا ۶۲۲ الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ۷۶ ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله

حدثنا ۶۲۳ حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

باب ۷۷ فيمن ينصرف قبل الامام

حدثنا ۶۲۴ محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

باب ۷۸ جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا ۶۲۵ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حدثنا ۶۲۶ مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ حدثنا ۶۲۷ مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا ۶۲۸ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ۶۲۹ مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله

(Margin: لا بسجود — النبي يرونه — المرهبي — اثواب — لا يصلي منكبيه — الثوب عاتقيه)

---

۱ قوله لا تبادروني اي لا تسبقوا عني في الركوع ولا السجود بان تشرعوا فيهما بعد ان اشرع ولا تخافوا في ذلك ان ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى السبقة في الشروع قوله فانه اي الشان مهما اسبقكم به اي اي جزء واي قدر اسبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في ركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا قوله اني قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۲ قوله اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يفتركم رفع راسي وقد بقي عليكم شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطابي يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن وبفتحها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ۱۲ ۳ قوله جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم من ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۴ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الحديث خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله ونهاهم الخ قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى ۱۲ مرقاة على قاري ۶ قوله او لكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد قال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال انتهى ۱۲ ۷ قوله ليس على الخ الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ۱۲ مرقاة ۸ قوله فليخالف الخ يعني اذا كان واسعا فليخالف وهو ان يتزر ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه ۱۲ فتح ۹ قوله ملتحفا اي مشتملا هو التوشيح وفسروه بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلقى على منكب الايمن ويؤخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الايسر كذا في المشارق ۱۲

ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تری فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازارہ طارق به رداءہ فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوٰۃ قال اوکلکم یجد ثوبین

باب الرجل یعقد الثوب فی قفاہ ثم یصلی

حدثنا ۶۳۰ محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رایت الرجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم من ضیق الازار خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال

باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضہ علی غیرہ

حدثنا ۶۳۱ ابو الولید الطیالسی ثنا زائدۃ عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضہ علیّ

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد

حدثنا ۶۳۲ القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمۃ بن الاکوع قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل اصید افاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازررہ ولو بشوکۃ حدثنا ۶۳۳ محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابو داؤد کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیہ قال امنا جابر بن عبد اللہ فی قمیص لیس علیہ رداء فلما انصرف قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی قمیص

باب اذا کان ثوبا ضیقا

حدثنا ۶۳۴ هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد اللہ قال سرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فقام یصلی وکانت علی بردۃ ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینہ فجاء ابن صخر حتی قام عن یسارہ فاخذنا بیدیہ جمیعا حتی اقامنا خلفہ قال وجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت بہ فاشار الی ان اتزر بها فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیہ واذا کان ضیقا فاشددہ علی حقوک

باب الاسبال فی الصلوٰۃ

حدثنا ۶۳۷ موسی بن اسمعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرۃ قال بینما رجل یصلی مسبلا ازارہ اذ قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال لہ رجل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک امرتہ ان یتوضأ قال انہ کان یصلی وهو مسبل

۱؎ قولہ طارق بہ رداءہ بالقاف من طارقت الثوب علی الثوب اذا طبقتہ علیہ ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ من ضیق ای لاجل الضیق و ذلک لانہ لو کان واسعا عاقدا لامکن لهم ان یعقدوا علی الصدور او ارسلوا طرفیہ اذ لا یخاف منہ الکشف مع الارسال بخلاف ما اذا کان ضیقا فانہ ان کان شدید الضیق فالا یقن ان یشد علی الحقو فقط کما سیجیء وان کان بین بین فالا یقن عقدہ علی العنق کما ههنا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ انی رجل اصید کابیع وفی نسخۃ کاکرم فی النهایۃ یروی اصید ای لعلۃ فی رقبتہ لا یمکنہ الالتفات معها والمشهور اصید عن الاصطیاد والثانی انسب لان الصیاد یطلب الخفۃ بمنع الازار من العدو خلف الصید ذکرہ الطیبی واغرب ابن حجر حیث ذکر المعنیین وما فرق بین اللفظین ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴؎ قولہ فلم تبلغ لی ای لم تکفنی والذباذب الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین ۱۲ فتح ۵؎ قولہ تواقصت علیها قال الخطابی معناہ انہ ثنی عنقہ لیمسک الثوب کانہ یحکی خلفہ الاوقص من الناس ۱۲ مص ۶؎ قولہ حتی اقامنا خلفہ قال الطیبی فعلہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اخذ بیمینہ شمال احدهما وبشمالہ یمین الآخر فدفعهما قال القاضی فیہ دلیل علی ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام و یصف اثنان فصاعدا خلفہ وان الحرکۃ الواحدۃ والحرکتین المتصلتین لا یبطل وکذا ما اذا اتفا صلت قال ابن الهمام و فی صحیح مسلم عن علقمۃ والاسود انهما دخلا علی عبد اللہ فقال اصلی من خلفک کما قالا نعم وقام بینهما فجعل احدهما عن یمینہ والآخر عن شمالہ ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رکبنا ثم طبق بین یدیہ ثم جعلهما بین فخذیہ فلما صلی قال ہکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر لا یصح رفعہ والصحیح عندهم الوقف علی ابن مسعود ۱۲ مرقاۃ علی

ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره حدثنا (٦٣٦) زيد بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية

باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا حدثنا (٦٣٧) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا (٦٣٨) محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر ان يصلي في سراويل وليس عليه رداء

باب في كم تصلي المرأة حدثنا (٦٣٩) ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا (٦٤٠) مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة

باب المرأة تصلي بغير خمار حدثنا (٦٤١) محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا (٦٤٢) محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوة قال لي شققيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

باب ما جاء في السدل في الصلوة حدثنا (٦٤٣) محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل

(حاشیہ: تعالى كذا في نسخة — قال يحيى بن فارس هو عبيد الله — يغطي — رسول الله — بن حساب — بنات لي)

---

۱ قوله في حل ولا حرام اى في ان يجعله في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار او ليس في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۲ قوله ولا يشتمل اشتمال اليهود وقال الخطابي هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال افتعال من الشملة ۱۲ ۳ قوله صوابه عبيد الله العتكي كما في المختصر والتقريب والخلاصة وغيرهم ۱۲ ۴ قوله لا يتوشح بثوبه اى يتغشى والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها يقال فيه اشاح ۱۲ نهايه ۵ قوله لا يقبل الله صلوة حائض قال في النهاية اى التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ۱۲ مص ۶ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة ۱۲ تقريب ۷ قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم من اصحابنا الشيخ ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسألة في الكتاب الذي الفته في الطيلسان ۱۲ مرقاة الصعود

فی الصلوٰۃ وان یغطی[1] الرجل فاہ حدثنا[۶۴۴] محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلا[2] قال ابو داؤد ورواہ عسل[3] عن عطاء عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن السدل فی الصلوٰۃ

باب[۸۸] الصلوٰۃ فی شعر النساء

حدثنا[۶۴۵] عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد اللہ بن شقیق[4] عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی شعرنا[5] او لحفنا قال عبید اللہ شک ابی

باب[۸۹] الرجل یصلی عاقصا[6] شعرہ

حدثنا[۶۴۶] الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران ابن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیہ انہ رای ابا رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحسن بن علی علیہما السلام وہو یصلی قائما وقد غرز[7] ضفرتہ فی قفاہ فحلہا ابو رافع فالتفت حسن الیہ مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل[8] الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفرہ حدثنا[۶۴۷] محمد بن سلمۃ ثنا ابن وہب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثہ ان کریبا مولی ابن عباس حدثہ ان عبد اللہ بن عباس رای عبد اللہ بن الحارث یصلی وراسہ معقوص[9] من ورائہ فقام وراءہ فجعل یحلہ واقر لہ الآخر فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال ما لک وراسی قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما مثل ہذا مثل الذی یصلی وہو مکتوف[10]

باب[۹۰] الصلوٰۃ فی النعل

حدثنا[۶۴۸] مسدد ثنا یحیی عن ابن جریج حدثنی محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفیان عن عبد اللہ ابن السائب قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی یوم الفتح ووضع نعلیہ عن یسارہ حدثنا[۶۴۹] الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جریج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر یقول اخبرنی ابو سلمۃ بن سفیان وعبد اللہ ابن المسیب العابدی وعبد اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن السائب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح بمکۃ فاستفتح سورۃ المؤمنین حتی اذا جاء[11] ذکر موسی وہارون او ذکر موسی وعیسی ابن عباد یشک او اختلفوا اخذت النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعلۃ فحذف فرکع وعبد اللہ بن السائب حاضر لذلک حدثنا[۶۵۰] موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ابی نعامۃ السعدی عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باصحابہ اذ خلع نعلیہ فوضعہما عن[12] یسارہ فلما رأی

---

[1] قولہ ان یغطی الرجل فاہ قال الخطابی عادۃ العرب التلثم بالعمائم علی الافواہ فنہوا عن ذلک فی الصلوٰۃ الا ان یعرض للمصلی التثاوب فیغطی فمہ عند ذلک للحدیث الذی جاء فیہ ۱۲

[2] قولہ سادلا اذا لم یکن علی المصلی ثوب آخر ۱۲

[3] قولہ العسل بکسر اولہ وسکون المہملۃ وقیل بفتحتین ابو القرۃ البصری ضعیف من السادسۃ ۱۲

[4] قولہ عبد اللہ بن شقیق فی المسلم فی باب استحباب الضحی عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ الخ فعلم منہ ان عبد اللہ روی عن عائشۃ بلا واسطۃ احد وقد روی الترمذی ہذا الحدیث عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ فی باب کراہیۃ الصلوٰۃ فی لحف النساء وقدم الحدیث فی باب الصلوٰۃ فی شعر النساء وذکرہا ہنا عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ وکذلک ہو فی نسخۃ مصریۃ فی کلا الموضعین ولم یذکر لفظۃ عن شقیق فلعلہ سہو من الناسخ فان عبد اللہ من الثالثۃ ۱۲ واللہ اعلم

[5] قولہ لا یصلی فی شعرنا ومنہ حدیث عائشۃ انہ کان ینام فی شعرنا ہو جمع الشعار مثل کتاب وکتب وانما خصتہا بالذکر لانہا اقرب الی ان تنالہا النجاسۃ من الدثار حیث تباشر الجسد ۱۲ ومنہ الحدیث الآخر انہ کان لا یصلی فی شعرنا ولا فی لحفنا انما امتنع من الصلوٰۃ فیہا مخافۃ ان یکون اصابہا شیء من دم الحیض وطہارۃ الثوب شرط فی صحۃ الصلوٰۃ بخلاف النوم ۱۲ نہایۃ

[6] قولہ عاقصا الخ العقص جمع الشعر وسط راسہ اولف ذوائبہ حول راسہ کفعل النساء ۱۲ فتح

[7] قولہ غرز ضفرۃ ای لوی شعرہ وادخل اطرافہ فی اصولہ ۱۲ ح

[8] قولہ کفل الشیطان بکسر الکاف وسکون الفاء ۱۲

[9] قولہ معقوص اراد انہ اذا انتشر شعرہ سقط علی الارض عند السجود فیثاب علیہ والمعقوص لم یسجد شعرہ فشبہہ بالمکتوف ای مشدود الیدین لانہما لا یقعان علی الارض فی السجود ۱۲ ح

[10] قولہ مکتوف ہو من شدت یداہ من خلف فشبہ بہ من یعقد شعرہ من خلف ۱۲ ح

[11] قولہ حتی اذا جاء الخ وفی نسخۃ بالنصب ای حتی وصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ وہارون الی قولہ تعالی ثم ارسلنا موسی واخاہ ہارون او ذکر عیسی وہو قولہ تعالی وجعلنا ابن مریم وامہ آیۃ الآیۃ ۱۲ مرقاۃ

[12] قولہ عن یسارہ صحت روایۃ بلفظ عن وفیہ معنی التجاوز ای وضعہما بعید امتجاوزا عن یسارہ وکذلک القی الاصحاب نعالہم تاسیا بہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیبی وقال ابن الملک وفیہ تعلیم للامۃ بوضع النعال علی الیسار دون الیمین قلت وفیہ دلیل علی جواز عمل قلیل ۱۲ مرقاۃ

القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ﴿٦٥١﴾ حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبث ﴿٦٥٢﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ﴿٦٥٣﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا

باب ٩١ المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما

﴿٦٥٤﴾ حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه ﴿٦٥٥﴾ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما

باب ٩٢ الصلوة على الخمرة

﴿٦٥٦﴾ حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة

باب ٩٣ الصلوة على الحصير

﴿٦٥٧﴾ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلى معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلى فاقتدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلى الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ ﴿٦٥٨﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثنى قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة

(حاشیہ: ذلك القوم — او قال اذى — يصلى — ثنا)

ـه ١ قوله فالقينا نعالنا قال القاضى فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص ١٢ مرقاة ـه ٢ قوله ان فيهما قذرا بفتحتين وفى رواية خبثا وفى اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهى بالتحريك القراد الكبير قال القاضى وفيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعى فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على من يقذر عرفا كالمخاط ١٢ مرقاة ـه ٣ قوله فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضى فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعى ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبى وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالدلك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ١٢ مرقاة ـه ٤ قوله قال فيهما اى قال بدل قوله فى نعليه يعنى قال فان راى فيهما قذرا او قوله قال فى الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ ١٢ مولانا ـه ٥ قوله يصلى حافيا ومتنعلا قال العينى ومما يستنبط من الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل ١٢ ـه ٦ قوله عن يمين غيره قال الطيبى هو بالنصب جوابا للنهى اى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه يعنى وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ١٢ قوله عن يساره وفى نسخة صحيحة على يساره احد اى فيضعهما عن يساره قوله وليضعهما بين رجليه اى قدامه اذا كان على يساره احد ١٢ مرقاة ـه ٧ قوله بين رجليه الفرجة التى بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد فى محاذاة الرجلين او عند الرجلين اى قدامهما فيما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعها فى الفرجة بلا حرج ١٢ فتح الودود ـه ٨ قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ١٢ مرقاة ـه ٩ قوله او ليصل فيهما اى ان كانا طاهرين ١٢ ـه ١٠ قوله على الخمرة هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ١٢ ع وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها قال لها ناولينى الخمرة هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها ١٢ نهاية ـه ١١ قوله وانا حذاءه نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح ١١ ع ـه ١٢ قوله ضخم الضخم بالفتح بالتحريك العظم من كل شئ او العظيم الجرم الكثير اللحم ١٢ قاموس ـه ١٣ قوله حصير فى رواية مسلم كان من جريد النخل ١٢ ـه ١٤ قوله هو عبد الحميد بن منذر بن جارود ١٢ قسطلانى ـه ١٥ قوله ام سليم هى ام انس جدة اسحق على الصحيح قاله الكرمانى

تنضحه

احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا ۶۵۹ عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة باب ۹۴ الرجل يسجد على ثوبه۔ حدثنا ۶۶۰ احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب ۹۵ تسوية الصفوف۔ حدثنا ۶۶۱ عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا ۶۶۲ عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا ۶۶۳ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا ۶۶۴ هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ۶۶۵ ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا ۶۶۶ عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

---

۱ قوله تنضحه بالماء وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ۱۲ ۲ قوله يصلي على الحصير في الفائق فيه دليل على شئ يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة ۱۲ مرقاة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبته كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما هو من جنس الارض ۱۲ مرقاة ۳ قوله على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلعه من جسمه ووجه المناسبة انه اذا اسجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط ۱۲ عيني ۴ قوله في شدة الحر احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان بسط الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم ۱۲ كذا ذكره عيني ۵ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب معه النصل والريش ۱۲ مص ۶ منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه ۱۲ مص ۷ قوله او ليخالفن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فلا تزال الصفوف تضطرب حتى يتطلع اليه باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ۱۲ مص ۸ قوله او ليخالفن الخ اي يكون الواقع احد الامرين يريدان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى ۱۲ ح قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والله اعلم ۱۲ فتح ۹ قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة ۱۲ ۱۰ قوله لا تختلفوا الخ اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم .... ان الله وملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الدانين من الله ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترقيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف ۱۲ مص ۱۱ قوله فاذا استوينا كبر للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ۱۲ علي قاري

ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داؤد ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا ٦٦٧ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ٦٦٨ ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا ٦٦٩ قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا ٦٧٠ مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا ٦٧١ محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ٦٧٢ ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة

باب ٩٦ الصفوف بين السواري

حدثنا ٦٧٣ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٩٧ من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر

حدثنا ٦٧٤ ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ٦٧٥ مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

قال ابو داؤد ومعنى ولينوا بايدي اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبيه ... قال يزيد بن زريع ... سفيان ...

---

۱ قوله اقيموا الصفوف زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة ۱۲ مص ۲ قوله ولينوا اي كونوا هينين لينين منقادين قوله بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او ليؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ۱۲ مرقاة ۳ قوله قطعه الله اي برحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد وتشديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتاب الزواجر ۱۲ مرقاة ۴ قوله رصوا الخ اي ضموا بعضها الى بعض اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض وقوله قاربوا بينها اي بين الصفوف واجعلوا بينها قريبا ۱۲ م ۵ قوله حاذوا بالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين اي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض اي مقابلته والظاهر ان الباء زائدة ۱۲ مص ۶ قوله اني لارى الشيطان قال ولي الدين المراد به الجنس لا التوحيد ولذلك اعاد اليه ضمير الجمع في قوله كانها الحذف بحاء مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد ليس لها اذناب يجاء بها من جرش اليمن ۱۲ مص ۷ قوله من تمام الصلوة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال ذكره العيني وقال وهي من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك ۱۲ ۸ قوله الينكم مناكب نصب على التميز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبيه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع الى من يريد الدخول بين الصفوف يسد الخلل او يضيق او المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع ۱۲ ۹ قوله ليليني قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابي داؤد وكذا هو في النسائي وابن ماجة وضبط في مسلم على وجهين اولوا الاحلام قال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى وهي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح ۱۲

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا ۶۷۶ عثمان بن ابی شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف

باب ۹۸ مقام الصبيان من الصف

حدثنا ۶۷۷ عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعری الا احدثكم بصلوة النبی صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتی

باب ۹۹ صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الاول

حدثنا ۶۷۸ محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا ۶۷۹ يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فی النار حدثنا ۶۸۰ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبيد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بی وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف

حدثنا ۶۸۱ جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظی فسمعته يقول حدثنی ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل

باب ۱۰۱ الرجل يصلی وحده خلف الصف

حدثنا ۶۸۲ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای رجلا يصلی خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة

باب ۱۰۲ الرجل يركع دون الصفوف

حدثنا ۶۸۳ حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابی عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبی الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبی صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا ۶۸۴ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذی ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبی صلى

۱؎ قوله واياكم وہيشات الاسواق ای اختلاطها فی القيام وعدم تميز الصغير من الكبير او فی ترك تسوية الصفوف وقال الخطابی ہی ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش ۱۲۔

۲؎ قوله على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفی نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر فی التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره وقيل واذا خلا اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله عيسى بن شاذان الخ قال الشيخ ولی الدين لا اعلم روى المصنف حديثا باسناد اطول من ہذا بينه وبين النبی صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ۱۲ ۴؎ قوله الا احدثكم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وہو الظاہر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلوته صلى الله عليه وسلم فقيل قولهم قالوا نعم ۱۲ ۵؎ قوله ہكذا صلوة امتی ای واللائق بهم ان يصلوا ہكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۶؎ قوله خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القران ومشاہدتهم لاحواله وخير صفوف النساء اخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب ۱۲ ۷؎ قوله حتى يؤخرهم يعنی لا يخرجهم من النار فی الاولين او يؤخرهم عن الداخلين فی الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها او يؤخرهم فی النار ان يوقعهم فی اسفل ما للمؤمنين من درك النار ۱۲ كذا فی فتح الودود ۱۲ ۸؎ قوله وسطوا الامام قال الطيبی ای اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فی الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراہة قال الطيبی انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابی بكرة فی اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما منافقة ويدفع بان النهی لعدم الوجوب او لكونه فی وقت كراہة الصلوة ۱۲ ۱۰؎ قوله زادك الله حرصا ای منشأ ہذا الفعل ہو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد لان الحرص لا يستعمل على وجه لا يلايم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ۱۲ ف

اللہ علیہ وسلم زادك الله حرصاولا تعد[1] **باب ۱۰۳ مایستر المصلی** حدثنا ۶۸۵ محمد بن کثیر العبدی انا اسرائیل عن سماك عن موسی بن طلحة عن ابیه طلحة بن عبید الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جعلت بین یدیك مثل مؤخرة الرحل فلا یضرك من مر بین یدیك حدثنا ۶۸۶ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال اٰخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا ۶۸۷ الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربة فتوضع بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءه وکان یفعل ذلك فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا ۶۸۸ حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم بالبطحاء وبین یدیه عنزة[2] الظهر رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب ۱۰۴ الخط اذا لم یجد عصا** حدثنا ۶۸۹ مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمٰعیل بن امیة حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انه سمع جده حریثا یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب[3] عصا فان لم یکن معه عصا فلیخطط[4] خطا ثم لا یضره ما امر امامه حدثنا ۶۹۰ محمد بن یحیی بن فارس ثنا علی یعنی ابن المدینی عن سفیان عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال فذکر حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمٰعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال هکذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا ۶۹۱ عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة قال رایت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بین یدیه یعنی فی فریضة حضرت **باب ۱۰۵ الصلوٰة الی الراحلة** حدثنا ۶۹۲ عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف وعبد الله بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره **باب ۱۰۶ اذا صلی الی ساریة اونحوها این یجعلها منه** حدثنا ۶۹۳ محمود بن خالد الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا ابو عبیدة الولید بن کامل عن المهلب بن حجر البهرانی عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال ما رایت رسول الله صلی الله

---

[1] قوله لا تعد بفتح التاء وضم العین من العود ای لا تفعل مثل ما فعلت ثانیا وروی لا تعد بسکون العین وضم الدال من العدو ای لا تسرع المشی الی الصلوٰة واصبر حتی تصل الی الصف ثم اشرع فی الصلوٰة وقیل بضم التاء وکسر العین من الاعادة ای لا تعد صلوٰة التی صلیتها قال النووی فی شرح المهذب فیه اقوال احدها لا تعد من العدو وکقوله لا تأتوا تسعون والثانی لا تعد الی التأخر عن الصلوٰة حتی تفوتک الرکعة مع الامام والثالث لا تعد الی الاحرام خلف الصف نقله میرک ولا خفاء ان المعنی الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلانی ضبطناه فی جمیع الروایات بفتح اوله وضم العین من العود ای لا تعد الی ما صنعت من السعی الشدید ثم من الرکوع دون الصف ثم من المشی الی الصف ۱۲ مرقاۃ

[2] قوله عنزة بفتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فیه زج کزج الرمح وفی شرح الشیخ نحو ثلثة اذرع لها سنان کسنان الرمح کذا فی الصحاح ۱۲ لم وقال فی القاموس هی رمیح بین العصا والرمح فیه زج ۱۲

[3] قوله فلینصب عصا وفی شرح المنیة ولو القی عصاه بین یدیه ولم یغرزها قیل یجزیه عن السترة وقیل لا وفی الکفایة یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ۱۲ مرقاۃ

[4] قوله فلیخطط خطا وبه قال الشافعی فی القدیم ونفاه فی الجدید لاضطراب الحدیث وضعفه کذا فی شرح الشیخ وعندنا الخط لیس بشئ بکذا روی عن محمد رح وقد اخذ به بعض مشائخنا المتأخرین فقالوا یخط خطا الا انا نقول الخط لا یعتبر حائلا بینه وبین المار فیکون وجوده وعدمه سواء وقال الشیخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فی الوضع اذا لم یکن معه ما یغرزه او یضعه فالمانع یقول لا یحصل المقصود به اذ لا یظهر من بعید والمجیز یقول ورد الاثر به واختار صاحب الهدایة الاول والسنة اولی بالاتباع مع انه یظهر فی الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخیال به کی لا ینتشر انتهی ثم اختلف فی صفة الخط فقیل یجعل مثل الهلال وقیل یمد طولا الی جهة الکعبة وقیل یمد یمینا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات نقل فی شرح مسلم عن النووی ان حدیث الخط الذی رواه ابو داؤد لا یخلو عن ضعف واضطراب ۱۲

عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا **باب الصلوة الى المتحدثين والنيام** ۔ حدثنا ٦٩٤ عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب الدنو من السترة** ۔ حدثنا ٦٩٥ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن ابى حثمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف فى اسناده ۔ حدثنا ٦٩٦ القعنبى والنفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم اخبرنى ابى عن سهل قال وكان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفيلى **باب ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن الممر بين يديه** ۔ حدثنا ٦٩٧ القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ۔ حدثنا ٦٩٨ محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه ۔ حدثنا ٦٩٩ احمد بن ابى سريج الرازى ثنا ابو احمد الزبيرى انا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة حدثنى ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثى قائما يصلى فذهبت امر بين يديه فردنى ثم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل ۔ حدثنا ٧٠٠ موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابى سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى** ۔ حدثنا ٧٠١ القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول

۱؎ قوله ولا يصمد له بضم الميم اى لا يقصد صمدًا اى قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام قال ابن الجزرى احمد لكن فى اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفى رواية النسائى اذا صلى احدكم الى عود او سارية او الى شئ فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ووجهه بانه مانع للشيطان الذى هو على الايسر كما مر فى بحث البصاق على الايسر ۱۲ مرقاة على قارى وقال فى المجمع لا يصمد صمدًا اى لا يقابل السترة مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ۱۲ ۲؎ قوله عن من الخ يقال هو ابو المقدام هشام بن زياد بن يزيد ويقال له ايضا هشام بن ابى الوليد المدنى متروك من السادسة ۱۲ تقريب۔ ۳؎ قوله فليدن اى فليقرب بقدر امكان السجود قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته استفيد عنه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا واما بعضا بحسب صدق المصلى واقباله فى صلوته وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر ۱۲ مرقاة ۴؎ قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو مارد من الجن والانس ۱۲ ۵؎ قوله فليدفع اى ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره قال فى شرح السنة ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معًا انتهى وقد نقل القاضى الاتفاق على انه لا يجعل له العمل الكثير فى المدافعة ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبى ويؤيده حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجرتى فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابى سلمة فقال بيده بكذا فمضت فلما فرغ قال هى اغلب وفى رواية هن اغلب وقوله ان يجتاز من الجواز اى يعبر ويمر ويجتاز ۱۲ ۶؎ قوله فليقاتله اى فليدفعه ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر فان ابى فليقاتله وان افضى الى قتله اياه وقال ابن الملك فان قتله بظاهر الحديث ففى عمده القصاص وفى الخطا الدية ۱۲ مرقاة مختصرا وتحقيقه ثمه من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة

باب ما یقطع الصلوٰة

۷۰۲ حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن کثیر المعنی ان سلیمان بن المغیرة اخبرهم عن حمید بن هلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید اخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان

۷۰۳ حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوٰة المرأة الحائض والکلب قال ابو داؤد وقفه سعید وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس

۷۰۴ حدثنا محمد بن اسمعیل البصری ثنا معاذ ثنا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلوته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مروا بین یدیه علی قذفة بحجر

۷۰۵ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رایت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیها بعد

۷۰۶ حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوة عن سعید باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع اللہ اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعید قال فیه قطع صلاتنا

۷۰۷ حدثنا احمد بن سعید الهمدانی ح وثنا سلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنی معاویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوک وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حدیثا فلا تحدث به ما سمعت انی حی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بتبوک الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها قال فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع صلوتنا قطع اللہ اثره فما قمت علیها الی یومی هذا

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

۷۰۸ حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن

۱؎ قوله لو یعلم المار الخ قال فی الکفایة واختلف فی الموضع الذی یکره فیها المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعین ومنهم موضع سجوده ومنهم بمقدار الصفین اوثلاثة والاصح ان کان بحال لو صلی صلوة خاشع لایقع بصره علی المار فلا یکره نحو ان یکون منتهی بصره فی قیامه موضع سجوده الخ وقال فی الهدایة انما یاثم اذا مر فی موضع سجوده واختاره الامام شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان واختار صاحب الهدایة ۱۲ ۲؎ قوله قال العلامة الکرمانی جواب لو لیس هو المذکورة بل التقدیر لو یعلم ماذا علیه یقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له وقال ابن حجر معناه لو فرض ان فی المرور بین یدی المصلی خیرا لکان الوقوف اربعین سنة خیرا من المرور بین یدیه انتهی قال التورپشتی قال الطحاوی المراد اربعون سنة لا یوما ولا شهرا قال ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیرا له من الخطوة التی خطاها مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین واللہ اعلم بالصواب نقلا میرک شاه ۱۲ ۳؎ قوله یقطع صلوٰة الرجل یحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا یقطع مرور هذه الاشیاء صلوة المرأة ویحتمل ان ذکر الرجل وقع بناء علی انه الاصل والحکم عام وهو الشائع فی الاحکام المناسب للروایة الثانیة وظاهر الحدیث ان مرور هذه الاشیاء یبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور علی خلافه فلذلک اوله النووی وغیره بان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب بهذه ولیس المراد ابطالها ثم رد النووی دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرة الرحل فیما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهر واللہ اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قوله اخرة الرحل بالمد الخشبة التی یستند الیها الراکب من کور البعیر مؤخرته بالهمزة والسکون لغة ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله الکلب الاسود شیطان حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقیل بل هو اشد ضررا من غیره فسمی شیطانا ۱۲ فتح ۶؎ قوله یقطع ای حضورها وکما لها وقد یؤدی الی قطع الصلوة وفیه مبالغة فی الحث علی نصب السترة ووجه تخصیصها مفوض الی رای الشارع واللہ اعلم وذهب بعضهم الی قطعها بهذه الاشیاء ولنا ما رواه ابو سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم لا یقطع الصلوة شئ وقیل حدیث القطع منسوخ بهذا الحدیث ذکره ابن الملک لکنه موقوف علی معرفة التاریخ ۱۲ کذا ذکر ملا علی قاری ۷؎ قوله ای رمیة بحجر وروی الطحاوی ویکفیک اذا کانوا منک قدر رمیة ولم یقطعوا عنک صلاتک ای یکفیک عن السترة اذا کانوا بعیدین عنک قدر رمیة بحجر ولم یقطعوا عنک حینئذ صلوتک ۱۲ ۸؎ قوله مقعدا هو من لا یقدر علی القیام لزمانة به کانه الزم القعود وقیل هو من القعاد وهو داء یاخذ الابل فی ادراکها فیمیلها الی الارض لکن یفهم من الفاظ الحدیث المعنی الاول واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۹؎ قوله قطع صلوتنا قطع اللہ اثره دعا علیه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشیه وانقطع اثره ۱۲ نهایه جزری

جدر قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوٰة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد حدثنا سليمان ابن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوٰته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوٰة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبي وهو اتم

۱؎ قوله بهمة البهمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي بميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الضان والمعز والبقر جمعه بهم والمراد ههنا اولاد الضان قوله يدارئها اي يدافعها ۱۲ ۲؎ فعلم ان مرورها بين يدي القوم لا يضر اذ الامر وراء سترة الامام ۱۲ ط ۳؎ قوله فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلاً ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا ۱۲ ۵؎ قوله على اتان بفتح الهمزة يقع على الذكر والانثى اما الاتان او الحمارة فالانثى فقط ۱۲ ۶؎ قوله بمنى قال محي السنة فيه لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قوله الى غير جدار وقد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري نے اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلي في الفضاء الا والسترة امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقيب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال مظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوٰة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم ۱۲ ۷؎ قوله ترتع قال في المجمع من ارتع بعيره اذا ارسله في المرعى ورتع اذا اتسع في الخصب ۱۲ ۸؎ قوله فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه ونفسه بين يدي بعض الصف قولاً احد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا في الصلوٰة ولا بعدها واما لكونه صغيراً او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوٰة ۱۲ مرقاة ملا علي قاري۔

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوٰة حدثنا ٧١٦ مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوٰة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا ٧١٧ عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك

باب ١١٥ من قال الكلب لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ٧١٨ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

باب ١١٦ من قال لا يقطع الصلوٰة شئ

حدثنا ٧١٩ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا ٧٢٠ مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوٰة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوٰة باب ١١٧ رفع اليدين

حدثنا ٧٢١ احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا ٧٢٢ محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلوٰته حدثنا ٧٢٣ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابى فحدثنى وائل بن علقمة

---

۱ قوله لا يقطع الصلوٰة شئ فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوٰة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوٰة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ۱۲ ک ۲ اذا اراد ان يركع الخ قال العلامة العينى وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وابى ثور ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم وعند ابى حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلى وعلقمة بن قيس وغيرهم وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلا يرفع يديه فى الصلوٰة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى ومحمد فى الموطا باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة قال فهذا ابن عمر قد راى النبى صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلعم فلا يكون ذلك وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبى صلعم فعله هذا نبذة مما ذكره العينى وقال ابراهيم النخعى ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الآثار ما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال الطحاوى والحديث صحيح فان مداره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفى عليه ان النبى صلعم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلعم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلعم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى ۱۲ ۳ اى بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ۱۲ م۔
۴ قوله كذلك وقع فى جميع النسخ حدثنى وائل بن علقمة فى هذا الاسناد والصواب عن علقمة بن وائل كما فى التقريب والخلاصة ويؤيده رواية لمسلم وغيره ۱۲

عن ابی وائل بن حُجْر قال صلیتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا کبّر رفع یدَیْه قال ثم التحف[1] ثم اَخَذَ شِمالَه بیمینه واَدْخَلَ یدیه فی ثوبه قال فاذا اراد ان یرکَعَ اَخْرَجَ[2] یدیه ثم رَفَعَهما واذا اراد ان یرفع راسَه من الرکوع رَفَعَ یدیه ثم سَجَدَ ووَضَعَ وَجْهه بین کفیه واذا رفع راسَه من السجود ایضًا رفع یَدَیْه حتی فرغ من صلوته قال محمد فذکرتُ ذلك للحسن ابن ابی الحسن فقال هی صلوةُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وتَرَکَهُ مَنْ تَرَکَهُ قال ابوداؤد روی هذا الحدیث همّام عن ابن جُحادة لم یذکر الرفعَ مع الرفع من السجود ٧٢٤ حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زُرَیع ثنا المسعودیُّ ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بیتی عن ابی انه حدثهم انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیه مع التکبیرة ٧٢٥ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمان عن الحسن بن عبید اللہ النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه انه اَبْصَرَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قام الی الصلوة رفع یدیه حتی کانتا بحِیالِ منکبیه وحاذی بابهامَیْه اذنیه ثم کبر ٧٢٦ حدثنا مسدد نا بشر بن المُفَضَّل عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرَنَّ الی صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یصلی قال فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ فکبر فرَفَعَ یدیه حتی حاذتا اذنیه ثم اَخَذَ شِمالَه بیمینه فلمّا اراد ان یرکع رَفَعَهما مثل ذلك ثم وَضَعَ یدیه علی رکبتیه قال فلمّا رفع راسه من الرکوع رَفَعَهما مثل ذلك فلما سَجَدَ وَضَعَ راسه بذلك المنزل من بین یدیه ثم جلس فافترش رجله الیسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری وحَدَّ[3] مرفقَه الایمَنَ علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقةً ورایته یقول هکذا وحلق بشر الابهام والوسطی واشار بالسَّبَّابَةِ ٧٢٧ حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدة عن عاصم بن کُلَیب باسناده ومعناه قال فیه ثم وضع یده الیمنی علی ظهر کفه الیسری والرسغ والساعد وقال فیه ثم جئتُ بعد ذلك فی زمان فیه بَرْدٌ شدید فرَاَیتُ الناس علیهم جُلُّ الثیاب تحرّكُ ایدیهم تحت الثیاب ٧٢٨ حدثنا عثمان ابن ابی شیبة نا شریك عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوة رَفَعَ یدیه حِیالَ اُذُنَیْه قال ثم اَتَیْتُهُم فرَاَیْتُهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلیهم برانِسُ واکسیة

باب ١١٨ افتتاح الصلوة

٧٢٩ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن شریك عن عاصم بن کلیب عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الشتاء فرایت اصحابه یرفعون ایدیهم فی ثیابهم فی الصلوة ٧٣٠ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا یحیی وهذا حدیث احمد قال انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة[4] من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابوقتادة قال ابو حُمَید

(حواشی بین السطور: وهو قول مالك والشافعی واحمد واسحٰق ١٢ — ای رفع الیدین ١٢ — رفع الراس ١٢ — مذهب ابی حنیفة ١٢ — بکسر الحاء وتخفیف الثناة التحتیة واللام ای تلقاءه ١٢ — خنصره وبنصره ١٢ — من الوسطی والابهام ١٢ — کثیرا ١٢ ای معظمها ١٢ — برفع الیدین ١٢)

(حواشی الهامش: ابهامیه — ورفع — النبی)

---

[1] قوله التحف بثوبه ای تستر به یعنی اخرج یدیه من الکم حین کبر للاحرام ولما فرغ من التکبیر ادخل یدیه فی کمه قال ابن الملك ولعل التحاف یدیه بکمه لبرد شدید او لبیان ان کشف الیدین فی غیر التکبیر غیر واجب قلت فیه انه عند التکبیر ایضا غیر واجب بل مستحب قال ابن حجر یحتمل انه بعد تکبیر الاحرام سقط ثوبه عن کتفه فاعاده ویحتمل انه کان نسیه ثم تذکره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثانی بعید جدا مع احتیاجه الی معالجة کثیرة قال ویؤخذ من الاحتمال الاول انه یسن لمن فاتته سنة فی صلوته تدارکها اذا امکنه بفعل قلیل فان الصلوة فی الثوب ای الرداء سنة ومن الثانی انه یسن لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدمة علیها تدارکها ولو فی الصلوة ان امکنه بفعل قلیل ایضًا کالسواك لمن دخل فی الصلوة ناسیا انه یسن تدارکها وهو تفریع غیر صحیح لان ستر الکتف انما یستحب خارج الصلوة لیتحقق وقوعه فیها بالفعل ولیس کذلك السواك مع ان السواك فی الصلوة غیر مشروع اجماعا وهو عمل کثیر عند بعض العلماء فان من رای یتسوك یتیقن انه فی غیر الصلوة وایضا ینافی مقتضی ظاهر مذهبهم فی انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا یتدارك بعده هذا ١٢ [2] قوله اخرج یدیه من الثوب والظاهر انه وضع من غیر ارسال وهو المعتمد فی المذهب وقیل انه یرسل ثم یضع جمعا بین الروایتین وخروجا عن خلاف المذهبین وعلی کل فهو حجة علی من قال بکراهة الوضع او بترك السنة المؤکدة ١٢ مرقاة [3] قوله وحد مرفقه علی صیغة الماضی عطف علی الافعال السابقة وعلی بمعنی عن ای رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقه وجنبه ومنع ان یلتصق فی حالة استعلائه علی الفخذ وجوز ان یکون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء خبره فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول ای وضع حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی ١٢ فتح الودود [4] قوله فی عشرة ای فی محضر عشرة یعنی بین عشرة انفس وحضرتهم

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم منه فى موضعه معتدلا ثم يقرء ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك فى كل بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۷۳۱ قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا ۷۳۲ عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا ۷۳۳ على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثنى زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدى وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك

۱؎ قوله قالوا فاعرض من العرض اى بين واظهر لنا حتى نرى صحة ما تدعيه فتح الودود فى المرقاة فاعرض بهمزة الوصل اى اذا كنت اعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه امر كذا اى عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لاغير اى بين علمك لصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اى حفظناه انتهى ۱۲ ۲؎ قوله ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا فى شرح المنية ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله فلا ينصب راسه ولا يقنع وينصب الرأس والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثانى نعم وفى بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع فتح الودود قال فى النهاية كذا فى سنن ابى داؤد والمشهور لا يصبى ولا يصوب اى لا يخفض جدا ۱۲ مص ۴؎ قوله من اقنع راسه اذا رفع اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ۱۲ م ۵؎ قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يلينها حتى يثنيها فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر وقال فى النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها ويثنيها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين قال ابن حجر والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها الى القبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين والخبر البخارى السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر وبيان الجواز للجمع بين الروايات ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله افتتاح الصلوة قال القاضى لم يذكر الشافعى رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبى ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله متوركا اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض ۹؎ قوله هصر ظهره اى ثناه وخفضه والهصران تاخذ براس غصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينهصر اى ينكسر من غير بينونة ۱۲ مص ۱۰؎ قوله ولا صافح بخده قال فى المجمع اى غير مبرز صفحة خده ولا مائل له فى احد شقيه ۱۲ ۱۱؎ اى مس باليان من الورك الارض قال الجوهرى افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحتيه ۱۲ ۱۲؎ رفع يديه اخذ الشافعى بهذا الحديث وغيره انه ليس لكل رجل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس فى غير تحريمة رفع يد عند ابى حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ارىكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة ذكره فى المرقاة والكلام فيه واسع ان اردت التحقيق فارجع الى الطحاوى وشرح سفر السعادة للشيخ الدهلوى ۱۲

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داؤد رواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوٰة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون

---

۱ قوله ووتر يديه اي عوجها من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجد فامكن اي اقر انفه وجبهته الارض في الدراية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن همام والمعتمد منع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة انتهى لكن تلك لا دلالة في الحديث على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ۱۲ ملا علي قاري وحققه بعد هذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ ۲ قوله ووتر يديه بتشديد التاء اي جعلهما كالوتر شبه يد الراكع اذا مد بهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ۱۲ مع ۳ قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه ۱۲ م ۴ قوله اقبل بصدر اليمنى الخ اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قال الطيبي ونقله ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ۱۲ م ۵ قوله واشار باصبعه اي التي يلي الابهام وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وهذا التفريع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره ويخصص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة التعلق بالشهادتين ويسن انه ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داؤد بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان تركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ۱۲ مرقاة ۶ قوله شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومختار الشافعي ۱۲ مرقاة ۷ من هذا الحديث الى آخر الباب يعني الى حديث القعنبي في النسخة القديمة مذكورة في الباب الآتي بعد ذكر جميع الروايات ۱۲ ۸ قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسعد السبئي بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ۱۲ خلاصه فظهر ان ابن هبيرة وابو هبيرة معا ۱۲

المكّی انه رأی عبد الله بن الزُبَیر وصلّی بهم یشیر بکفّیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد وحین ینهض للقیام فیقوم فیشیر بیدیه فانطلقت الی ابن عباس فقلت انی رأیتُ[1] ابن الزُبَیر صلّی صلوٰةً لم ار احدا یصلیها فوصفتُ له هذه الاشارة فقال ان احببتَ ان تنظر الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتدِ بصلوٰة عبد الله بن الزبیر **حدثنا** قُتَیبة بن سعید ومحمد بن اَبان المعنی قالا نا النضر بن کثیر یعنی السعدی قال صلی الی جنبی عبدُ الله بن طاؤس فی مسجد الخَیف فکان اذا سجد السجدة الاولی فرفع راسه منها رفع یدیه تلقاء وجهه فانکرتُ ذلك فقلت لِوُهَیب بن خالد فقال له وُهیب بن خالد تصنع شیئا لم ار احدا یصنعه فقال ابن طاؤس رایت ابی یصنعه وقال ابی انی رایت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنعه **حدثنا** نصر بن علی انا عبد الاعلی نا عُبَید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا دخل فی الصلوٰة کبر ورفع یدیه واذا رکع واذا قال سمع الله[2] لمن حمده واذا قام من[3] الرکعتین رفع یدیه ویرفع ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد الصحیح قول ابن عمر ولیس بمرفوع قال ابو داؤد وروی بقیّة اوله عن عُبَید الله واسنده ورواه الثقفی عن عبید الله اوقفه علی ابن عمر وقال فیه واذا قام من الرکعتین یرفعهما الی ثدیَیه وهذا هو الصحیح قال ابو داؤد رواه اللیث ابن سعد ومالك وایوب وابن جُرَیج موقوفا واسنده حمّاد بن سلمة وحده عن ایوب ولم یذکر ایوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتین وذکره اللیث فی حدیثه قال ابن جریج فیه قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا سواءً قلتُ اَشِر لی فاشار الی الثدیَین او اسفل من ذلك **حدثنا** القعنبی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا ابتدأ الصلوٰة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلك احدٌ غیر مالك فیما اعلم

باب[4] ١١٩ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا **ثنا** محمد بن فُضَیل عن عاصم بن کُلَیب عن محارب ابن دِثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه **حدثنا** الحسن بن علی نا سلیمان ابن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عُقبة عن عبد الله بن الفَضل بن رَبیعة بن الحارث بن عبد المُطّلب عن عبد الرحمن الاَعرج عن عُبَید الله بن ابی رافع عن علیّ بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبّر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیء من صلاته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبّر قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حُمَید الساعدی حین وصف صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبّر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوٰة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث قال رایتُ النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع حتی یبلغ بهما فروع[5] اذنیه **حدثنا** ابن مُعاذ نا ابی ح قال و**حدثنا** موسی بن مروان نا شُعَیب یعنی ابن اسحاق المعنی عن عمران عن لاحق عن بشیر بن نهیك قال

---

[1] قوله انی رایت ابن الزبیر الخ هذا یدل علی ان کثیرا من الناس ساهوا فی سنن الصلوٰة فترکوا هذا الرفع کما ان کثیرا منهم ترکوا انفس التکبیرات ایضا وکانه بسبب ذلك حصل الاختلاف فی بعض السنن بین الائمة ١٢ فتح [2] قوله سمع الله الخ معناه قبل حمده من حمده واللام فی لمن للمنفعة والهاء فی حمده للکنایة وقیل للسکتة والاستراحة ذکره ابن الملك وقال الطیبی ای اجاب حمده وتقبله یقال اسمع دعائی ای اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهی فهو دعاء بقبول الحمد کذا قیل ویحتمل الاخبار ١٢ مرقاة [3] قوله من الرکعتین ای من الرکعة الثانیة وقال ابن حجر ای من الاولیین بعد التشهد الاول قوله یرفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا ای یسند ذلك ای رفع الیدین فی هذا الموضع ١٢ مرقاة [4] فی جمیع النسخ المطبوعة ههنا باب بلا ترجمة وفی النسخة المکتوبة القدیمة باب من ذکر انه یرفع یدیه اذا قام من اثنتین ١٢ [5] قوله فروع الاذنین اعالیهما وفرع کل شیء اعلاه ولا تناقض بین الافعال المختلفة لجواز وقوع الکل فی اوقات متعددة فیکون الکل سنة الا اذا دل الدلیل علی نسخ البعض فلا منافاة بین کون الرفع الی منکبین او الی شحمة الاذنین او الی فروع الاذنین ١٢ فتح

قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرايت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوٰة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا ٧٤٧ عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

(ابو ہریرہ ١٢ — اسم الراوی ١٢ — تمرہ ١٢ — ابن مسعود ١٢ — ابن ابی وقاص ١٢ — یعنی ابن مسعود ١٢ — تطبیق یدیہ ١٢ — ثم نسخ ہذا ١٢)

باب [١٣٠] من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا ٧٤٨ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة حدثنا ٧٤٩ الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا ٧٥٠ محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا ٧٥١ عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا ٧٥٢ حسين بن عبد الرحمٰن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدا

(ابن عازب ١٢ — ای ابداً ١٢)

باب [١٣١] وضع اليمنى على اليسرى في الصلوٰة

حدثنا ٧٥٤ نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمٰن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا ٧٥٥ محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

(برابر داشتن ہر دو قدم ١٢)

باب [١٣٢] ما يستفتح به الصلوٰة من الدعاء

حدثنا ٧٦٠ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة

(ہذا محمول علی التہجد بل النوافل مطلقا ١٢)

...النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوة او اي شئ صنعوا به نسخه

نسخہ حدثنا ٧٥٦ محمد بن محبوب نا حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو مجلز تحت السرة وروى عن ابي هريرة وليس بالقوي حدثنا ٧٥٨ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمٰن بن اسحاق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمٰن بن اسحاق الكوفي حدثنا ٧٥٩ ابو توبة نا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوٰة انتهى الى ههنا انفرد ابن الاعرابي ١٢

---

١ قوله ہذا الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الآتي ١٢ ٢ قوله طبق بين يديه ہو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وہذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق ١٢ فتح ٣ قوله فلم يرفع الخ يعنے ان ظاہره يوہم ان قوله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوٰة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوٰة ابن مسعود ١٢ فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراہيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوٰة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ١٢ مرقات الصعود ٤ قوله ليس بصحيح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في ہذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية ١٢ ٥ قوله حديث مسدد ہذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ ١٢

كبّر ثم قال وجّهتُ وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمرتُ وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي و اعترفتُ بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيّئها لا يصرف سيّئها الا انت لبّيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعدُ واذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فاحسن صورته وشقّ سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلّم من الصلوٰة قال اللهم اغفرلي ما قدّمتُ وما اخّرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انت المقدّم والمؤخّر لا اله الا انت ٧٦١ حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوٰته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلوٰة اللهم اغفرلي ما قدّمتُ وما اخّرتُ وما اسررتُ واعلنتُ انت الٰهي لا اله الا انت ٧٦٢ حدثنا عمرو ابن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين ٧٦٣ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوٰة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسًا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة لمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا ۱۲ انتهى ۲ قوله للذي الخ اي الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رفده وخيره وانما جمع السمٰوات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جنسها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع ۱۲ ۳ قوله حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ۱۲ مرقاة ۴ قوله وانا اول المسلمين اي من المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص ۱۲ مرقاة ۵ قوله وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعد السمٰوت والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر ان بعد ذلك وصفه بشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بها الجسمانيات والعلويات والسفليات ۱۲ مرقاة ۶ والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشر ليس قربة اليك ولابد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المحذوف والمقدر ههنا هو العامل في المجرور ۱۲ مع — ۷ قوله حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاء قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلوٰة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال ۱۲ مع قوله لم يقل باسًا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه ۱۲ مرقاة

جئت وقد حفزنی النفس فقلتها فقال لقد رایت اثنی عشر ملکا یبتدرونھا[1] ایھم یرفعھا[2] وزاد حمید فیه واذا جاء احدکم فلیمش نحو ما کان یمشی فلیصل ما ادرکه ولیقض ما سبقه ۔ حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزی عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیه انه رای رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی صلوٰة قال عمرو ولا ادری ای صلوٰة هی فقال اللّٰه اکبر کبیرا اللّٰه اکبر کبیرا اللّٰه اکبر کبیرا والحمد للّٰه کثیرا والحمد للّٰه کثیرا والحمد للّٰه کثیرا وسبحان اللّٰه بکرة واصیلا[3] ثلاثا اعوذ باللّٰه من الشیطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه[4] الشعر ونفخه[5] الکبر وهمزه المؤتة[6] ۔ حدثنا مسدد نا یحیی عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبیر عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول فی التطوع ذکر نحوه ۔ حدثنا محمد بن رافع نا زید بن الحباب اخبرنی معاویة بن صالح اخبرنی ازهر بن سعید الحرازی عن عاصم بن حمید قال سالت عائشة بای شیء کان یفتتح رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قیام اللیل فقالت لقد سالتنی عن شیء ما سالنی عنه احد قبلك کان اذا قام کبر عشرا وحمد اللّٰه عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللّٰهم اغفرلی واهدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة نحوه ۔ حدثنا ابن المثنی نا عمر بن یونس نا عکرمة حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سالت عائشة بای شیء کان نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یفتتح صلوٰته اذا قام من اللیل قالت کان اذا قام من اللیل یفتتح صلوٰته اللّٰهم رب جبریل ومیکائیل واسرافیل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادك فیما کانوا فیه یختلفون اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنك انك انت تهدی من تشاء الی صراط مستقیم ۔ حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عکرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال کان اذا قام کبر ویقول ۔ حدثنا القعنبی قال قال مالك لا باس بالدعاء فی الصلوٰة فی اوله واوسطه وفی اخره فی الفریضة وغیرها ۔ حدثنا القعنبی عن مالك عن نعیم بن عبد اللّٰه المجمر عن علی بن یحیی الزرقی عن ابیه عن رفاعة بن رافع الزرقی قال کنا یوما نصلی وراء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما رفع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم راسه من الرکوع قال سمع اللّٰه لمن حمده قال رجل وراء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰهم ربنا ولك الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما انصرف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من المتکلم بها انفا فقال الرجل انا یا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لقد رایت بضعة[7] وثلاثین[8] ملکا یبتدرونها ایهم یکتبها اول[9] ۔ حدثنا عبد اللّٰه بن مسلمة عن مالك عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة من جوف اللیل یقول اللّٰهم لك الحمد انت

۱؎ قوله یبتدرونها ای تواب هذه الکلمات ورفعها الی حضرة اللّٰه لعظمها وعظم قدرها وتخصیص المقدار یؤمن به ویفوض الی علمه تعالیٰ وانتهی ویمکن ان یکون اشارة الی عدد الکلمات فانها اثنا عشرة کلمة واللّٰه اعلم ۱۲ مرقاة ۔ ۲؎ قوله ایهم یرفعها مبتداء وخبر والجملة فی موضع نصب ای یبتدرونها ویستعجلون ایهم یرفعها قال ابو البقاء فی قوله تعالیٰ اذ یلقون اقلامهم ایهم یکفل مریم مبتداء وخبر فی موضع نصب ای یقترعون ایهم فالفاعل فیه ما دل علیه یلقون کذا ذکره الطیبی ۱۲ ۔ ۳؎ قوله بکرة واصیلا ای فی اول النهار واخره منصوبان علی الظرفیة والعامل سبحان وخص هذین الوقتین لاجتماع ملائکة اللیل والنهار فیهما کذا ذکره الابهری صاحب المفاتیح ویمکن ان یکون وجه التخصیص تنزیه اللّٰه تعالیٰ عن التغیر فی اوقات تغیر الکون واللّٰه اعلم ۱۲ مرقاة ۔ ۴؎ قوله نفثه الشعر بانه ینفثه فیه کالرقیة والمراد الشعر المذموم ۱۲ ۔ ۵؎ قوله ونفخه الکبر ان الشیطان نفخ فیه فرای انتقاضه ما یستحق به التعظیم ۱۲ کذا فی فتح الودود ۔ ۶؎ قوله المؤتة بضم المیم وهمزة مضمومة وقیل بلا همزة نوع من الجنون والصرع یعتری الانسان فاذا افاق عاد الیه کمال العقل کالسکران وقیل خنق الشیطان وقیل هو الجنون من الهمز بمعنی النخس والدفع ۱۲ فتح الودود ۔ ۷؎ قوله بضعة وهی من الثلاثة الی التسعة ۱۲ م ۔ ۸؎ قوله ثلاثین ملکا والظاهر ان لکل حرف ملکا فان حروف الکلمات اربع وثلاثون ۱۲ ۔ ۹؎ قوله ایهم یکتبها اول ای سابقا علی الاخرین لعظم قدر هذه الکلمات قال ابن الملک قوله اول بالنصب هو الاوجه ای اول مرة قال فی المفاتیح نصبه علی الحال والظرف قال العسقلانی روی اول بالضم علی البناء وبالنصب علی الحال واما ایهم فروینا بالرفع مبتدا خبره یکتبها وقال اول مبنی علی الضم بحذف المضاف یسرع کل واحد منهم لیکتبها قبل الاخر ویصعد بها قال ابن حجر وفی روایة اولا ولکل وجه اذا الاول مبنی علی الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنی ای اولهم قال الدما مینی ایهم استفهامیة مبتدء خبره یکتبها فان قلت بماذا یتعلق هذه الجملة الاستفهامیة قلت بمحذوف دل علیه یبتدرونها کانه قیل یبتدرونها لیعلموا ایهم یکتبها ولا یصح ان یکون متعلقا بیبتدرون لانه لیس من الافعال التی تعلق به الاستفهام واقتصر الزرکشی حیث جعلها استفهامیة علی ان المتعلق هو یبتدرون وان لم یکن تلبیا وهذا مذهب مرغوب یعنی فلا ینبغی ان یحمل علیه کلام النبی صلی اللّٰه علیه وآله وسلم وجوز کون ای الموصولة بدلا من فاعل یبتدرون واللّٰه اعلم ۱۲ مرقاة ۔

نور السموٰت والارض ولك الحمد انت قيّام السموٰت والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمتُ وبك اٰمنتُ وعليك توكّلتُ واليك انبتُ وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفرلی ما قدّمتُ واخّرتُ واسررتُ واعلنتُ انت الٰهی لا اله الا انت **حدثنا** ۷۷۲ ابو كامل نا خلد يعنی ابن الحارث نا عمران بن مسلم انّ قيس بن سعد حدّثه قال نا طاؤس عن ابن عبّاس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان فی التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه **حدثنا** ۷۷۳ قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبّار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عمّ ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صلّيتُ خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم انصرف فقال من المتكلم فی الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتمّ منه **حدثنا** ۷۷۴ العبّاس ابن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو فی الصلوٰة فقال الحمد لله كثيرا طيّبا مباركا فيه حتی يرضی ربّنا وبعد ما يرضی من امر الدنيا والاخرة فلمّا انصرف رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانّه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلی الله علیہ وسلم انا قلتها لم اُرد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمٰن جلّ ذكره

باب ۱۲۳ من رأی الاستفتاح بسبحانك[1]

حدثنا ۷۷۵ عبد السلام بن مطهّر نا جعفر عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوكل الناجی عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك[1] وتعالی جدّك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه[2] ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علی بن علی الحسن مرسلا الوهم من جعفر **حدثنا** ۷۷۶ حسين بن عيسی نا طلق بن غنّام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك[3] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدّك ولا اله غيرك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنّام وقد روی قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا[4]

باب ۱۲۴ السكتة عند الافتتاح

حدثنا ۷۷۷ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظتُ سكتتين[5] فی الصلوٰة سكتةً اذا كبّر الامام حتی يقرءَ وسكتةً اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذاك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فی ذلك الی المدينة الی اُبیّ فصدّق[6] سمرة قال

---

[1] قوله وتبارك اسمك كذا هو فی الترمذی وابن ماجة وفی نسخة مقروءة علی الشيخ مولانا شاه اسحاق صاحب بغير واو والله اعلم بالصواب ۱۲ [2] قوله ای وسواسه قال الطيبی النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم فی عينه ويحسن الناس عنده والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهی [3] قوله سبحانك اللهم وبحمدك ای وفقنی قاله الابهری وقال ابن الملك وسبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا ای انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنی اعتقدت براءتك من السوء زائنتك عما لا ينبغی بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل اسبحك تسبيحا متلبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنی مع ای اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفی الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية ۱۲ مرقاة [4] قوله قال ابو سعيد وبلغنی عن ابی داؤد انه قال بذان الحديثان يعنی بذا والذی قبله واهيان ۱۲ هكذا فی بعض النسخ ۱۲ [5] قوله سكتتين السكتة الثانية سنة عند الشافعی واحمد كالسكتة الاولی ومكروهة عند ابی حنيفة ومالك رحمهما الله قال الطيبی والاظهر ان السكتة الاولی للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلی الله عليه وآله وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ الماموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرء الماموم الفاتحة ويرجع الامام الی التنفس والاستراحة انتهی وفی كل منهما نظر اذ السكتة الاولی لم تكن مجردة خالية من الذكر غاية انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء الماموم فليس الموضوع لا دلالة فی الحديث عليه انتهی ۱۲ مرقاة [6] قوله وفی نسخة قديمة صدق سمرة بتخفيف الدال ای كتب فيه صدق سمرة ۱۲

ابو داؤد كذا قال حميد فى هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى ابى بن كعب فكان فى كتابه اليهما او فى رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابى شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرنى ما تقول قال اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقنى من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال

۱؎ اللهم باعد اعلم انه قد ورد فى الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فى استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك فى ظاهر مذهبهما وعند ابى يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهى الخ وما روى سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ۱۲

۲؎ قوله بالثلج الخ قال ميرك والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلوة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة كان صلعم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث ۱۲ كذا فى العينى

۳؎ قوله البرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاكيد فى التطهير لان الثلج والبرد لم يمسهما الايدى لانهما على خلقتهما لم يستعملا وقيل اراد بذكر المطهرات انواع المغفرة ۱۲ ع

۴؎ قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله هذا الحديث بظاهره يشير الى عدم قراءة البسملة وصرح بعدم قراءتها جهرا وفيه ايماء الى عدم كونها جزءا للسورة اذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر اجزائها كذا ذكره فى الخير الجارى وقال العلامة العينى والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك وانها مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى صلعم حين انزلت عليه انا اعطينك الكوثر رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال كان النبى صلعم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ۱۲

۵؎ قوله لم يشخص من باب الافعال والتفعيل لم يرفع راسه الى عنقه قوله ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اى ولم ينزله ۱۲ مرقاة

۶؎ قوله عن عقب الشيطان قال النووى بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وقال الخطابى هو ان يقعى فيقعد على عقبيه فى الصلوة ولا يفترش رجليه ولا يتورك قال وفسره بعض العلماء بغير هذا ولا يحضرنى وقال فى النهاية هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يترك عقبيه غير مغسولين وفى رواية عن عقبة الشيطان ۱۲ مص

۷؎ قوله عن فرشة السبع هى ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كالسبع والذئب والكلب ۱۲ مص

۸؎ قوله فقرأ كانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة وينبغى ان تجهر ولما ورد عليه انه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشارة الى رده بالحديث الذى بعده حيث انه لم يقرأ البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك يقرء ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فقرأ فى اوائل السور ۱۲ فتح الودود

هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة حدثنا ۷۸۵ قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر واهذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد

باب ۱۲۶ ما جاء من جهر بها

اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني[۱] فجعلتموها في السبع الطول[۲] ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ۷۸۶ زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابوداؤد وقال الشعبي وابومالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا ۷۸۷ قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

باب ۱۲۷ تخفيف الصلوٰة للامر يحدث[۳]

حدثنا ۷۸۸ عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع[۴] بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه

باب ۱۲۸ ما جاء في نقصان الصلوٰة

حدثنا ۷۸۹ قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

باب ۱۲۹ في تخفيف الصلوٰة

حدثنا ۷۹۰ احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوٰة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم[۵] قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت[۶] يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرء بسورة البقرة فقال

(حاشیہ: فجعلتموها ـ انزل، كان ـ وضعتها ـ الفزاري ـ السور ـ لامر ـ صلوٰة ـ رسول الله ـ انما؛ بالتهمة ـ اي براءة ـ من الانفال ـ ابن عيينة ـ ابن دينار ـ ابن ثوبان ـ بفتح المهملة والنون ـ همزة الاستفهام محذوف اي مقدر ـ اي نعمل على الزراعة لاجل المعاش)

۱؎ قوله من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ۱۲ مص ۲؎ قوله في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى وكبر وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس ۱۲ مص. ۳؎ قوله في النسخة القديمة كتب باب تخفيف الصلوٰة الاتي بعد باب مقدما ثم ذكر بعده باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوٰة ۱۲ ۴؎ قوله فاسمع بكاء الخ قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولى رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون ببكاء الصبي فتخفيف الصلوٰة لدفع الالم فتحصل لمصلحة الخاصة ۱۲ مص ۵؎ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروي حديث ابن عمر نهى ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ۱۲ ع. ۶؎ قوله نافقت اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوٰة وقالوه تشديدا له قاله الطيبي ۱۲ مرقاة

يامعاذ افتّانٌ انت اِقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابوالزبير بسبّح اسم ربّك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا ۷۹۱ موسى بن اسمٰعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبدالرحمٰن بن جابر يحدّث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوٰة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتّانا فانه يصلى وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذُوالحاجة والمُسافِر حدثنا ۷۹۲ عثمان بن ابي شيبة نا حُسين بن على عن زائدة عن سُليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلوٰة قال اتشهّدُ واقُول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا احسن دَندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا ۷۹۳ يحيي بن حبيب نا خلد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مِقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخى اذا صلّيت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واَسأل الله الجنّة واعوذ به من النار وانى لا اَدرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين اونحو هذا حدثنا ۷۹۴ القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفّف فان فيهم الضعيفَ والسقيم والكبيرَ واذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء حدثنا ۷۹۵ الحسن بن على انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب ۱۳ ما جاء فى القراءة فى الظهر

حدثنا ۷۹۶ موسى بن اسمعيل نا حمّاد عن قيس بن سَعْد وعُمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابي رباح ان اباهريرة رضى الله عنه قال فى كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا ۷۹۷ مسدد نا يحيى عن هشام بن ابي عبدالله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويُسمِعُنا الاية احيانا وكان يطوّل الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح قال ابوداؤد لم يذكره مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا ۷۹۸ الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد فى الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يُطوّل فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة حدثنا ۷۹۹ الحسن بن على نا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يُدرك الناسُ

ــــــ

۱ قوله افتان اى مفتن وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنعه لاداءه الى مفارقة الرجل الجماعة فيفتتن به ۱۲ مرقاة ۲ قوله اقرأ بكذا وفى رواية البخارى والمسلم اقرأ والشمس وضحٰها والضحىٰ والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك قال القارى فى المرقاة فى شرح مشكوٰة الواو لمطلق الجمع فلا اشكال او بمعنى اقرأ بهذه السور و امثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوٰة وان يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى ۱۲ انتهى ۳ قوله دندنة الدندنة هو ان يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم وقوله حول باتين اى حول الجنة والنار ندندن وفى طلبهما ۱۲ مجمع ۴ قوله ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز اوليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا الينا سواية كذا قال ابن حجر والظاهر من الاسماع قصده وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذا الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز اسماع الاية والآيتين فهو لا يخرجه عن السر ۱۲ م ۵ قوله ويطول فى الركعة الاولى وهذا هو مذهب الائمة فى الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به فى الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار و يستانس به لرواية فى الحديث الآتى فى كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة فى الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال فى الخلاصة قول محمد احب كذا فى شرح ابن الهمام ۱۲ لمعات ۶ قوله الثانية قال ابن حجر وحكمته ان النشاط فى الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف فى غيرها حذرا عن الملل وايضا ليدرك الناس كما صرح به راوى الحديث فى بعض طرقه ۱۲ مرقاة

الرکعةَ الاولی حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخبّاب هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بمَ کنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عفّان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلاة الظهر حتی لا یُسمَع وَقع قدمٍ

باب (۱۳۱) تخفیف الاُخریین

حدثنا حفص بن عمر نا شُعبة عن محمد بن عُبَید الله ابی عون عن جابر بن سَمُرة قال قال عمر لسعد قد شکاك الناس فی کل شئ حتّی فی الصلوة قال اَمّا انا فاَمُدُّ فی الاُولیَین واَحذِفُ فی الاُخرَیین ولا آلو ما اقتدَیتُ به من صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبد الله بن محمد یعنی النُفَیلیَّ نا هُشَیم انا مَنصور عن الولید بن مسلم الهُجَیمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال حَزَرنا قیامَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحَزَرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلاثین آیة قدر الٓمٓ تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الاخریین من العصر علی النصف من ذلك

باب (۱۳۲) قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السوَر حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سِماكٍ قال سَمِعَ جابر بن سَمُرَةَ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دَحَضَت الشَمسُ صلی الظهر وقرأ بنحو من واللیل اذا یغشی والعصر کذلك والصلوات الا الصبح فانه کان یُطیلُها حدثنا محمد بن عیسی نا مُعتَمر بن سلیمان ویزید بن هارون وهشیم عن سلیمان التیمی عن امیة عن ابی مجلز عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلاة الظهر ثم قام فرکع فرأینا انه قرأ تنزیل السجدة قال ابن عیسی لم یذکر امیة احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسی بن سالم نا عبد الله بن عبید الله قال دَخَلتُ علی ابن عبّاس فی شَبابٍ من بنی هاشم فقلنا لشابٍّ منّا سَلِ ابن عباس اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر فقال لا لا فقیل له لعله کان یقرأ فی نفسه فقال خَمشًا هذه شرٌّ من الاولی کان عبدًا مامورًا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا نُنزِیَ الحمار علی الفرس حدثنا زیاد بن ایوب نا هشیم انا حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا

باب (۱۳۳) قدر القراءة فی المغرب

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء بها فی المغرب حدثنا

---

۱ قوله لسعد ہو سعد بن ابی وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ۱۲ ۲ قوله واحذف بحاء مہملة وذال معجمة ہو التخفیف وترک الاطالة ۱۲ ۳ قوله ولا آلو بمد الہمزة وضم اللام ای لا اقصر فی ذلک قال سعد فانی کنت اصلی لہم صلوة رسول اللہ صلعم ما اخرم عنہا ای ما انقص عنہا کما ہو مصرح فی روایة البخاری ۱۲ ۴ قوله علی النصف من ذلک وہذا یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعیؒ موافق لذلک لکن الفتوی علی القدیم وہو الموافق لمذہب ابی حنیفة فیحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجواز لا علی السنة ۱۲ ام ۵ قوله خمشا بخاء وشین معجمتین دعا علیہ بان یخمش وجہہ اوجلدہ والخموش والخدوش بمعنی واحد وہی الجراحات التی لا قصاص فیہا ۱۲ ف ۶ قوله وان لا ناکل الصدقة اباحة الہدیة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ولبنی ہاشم وبنی المطلب وان کان المہدی ملکہا بطریق الصدقة وبیان ان الصدقة اذا قبضہا المتصدق علیہ زال عنہا وصف الصدقة وحلت لکل احد ممن کانت الصدقة علیہ حراما وتحریم الصدقة علی النبی صلعم عند ابی حنیفة وفیہ اختلاف السلف ۱۲ النووی ۷ قوله لاٰخر ما سمعت فان قلت صرح عقیل فی روایة عن ابن شہاب انہا آخر صلوات النبی صلعم ذکر البخاری فی باب الوفاة ولفظہ ثم ما صلی لنا بعدہا حتی قبضہ اللہ وذکرہ فی باب انما جعل الامام لیؤتم بہ من حدیث عائشة وان الصلوة التی صلاہا النبی صلعم باصحابہ فی مرض موتہ کانت الظہر قلت التوفیق بینہما ان الصلوة التی حکتہا عائشة کانت فی مسجد النبی صلعم والتی حکتہا ام الفضل کانت فی بیتہ کما رواہ النسائی صلی بہا المغرب فی بیتہ فقرأ المرسلات فما صلی بعدہا حتی قبض وما ورد فی روایة ام الفضل خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الحدیث ہو محمول علی انہ خرج من مکانہ الذی کان راقدا فیہ الی الحاضرین فی البیت فصلی بہم فحصل الالتیام بذلک فی الروایات ۱۲ عمدة القاری مختصرا

القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بالطور فی المغرب حدثنا[۸۱۲] الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ بن الزبیر عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرء فی المغرب بطولی الطولیین قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والاخری الانعام وسألت انا ابن ابی ملیکۃ فقال لی من قبل نفسہ المائدۃ والاعراف

باب ۱۳۳ من رأی التخفیف فیہا

حدثنا[۸۱۳] موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یقرأ فی صلوٰۃ المغرب بنحو ما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور قال ابوداؤد وھذا یدل علی ان ذلک منسوخ وقال ابوداؤد ھذا اصح حدثنا[۸۱۴] احمد بن سعید السرخسی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق یحدث عن عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ انہ قال ما من المفصل سورۃ صغیرۃ ولا کبیرۃ الا وقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس بہا فی الصلوٰۃ المکتوبۃ حدثنا[۸۱۵] عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا قرۃ عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النہدی انہ صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل ھو اللہ احد

باب ۱۳۵ الرجل یعید سورۃ واحدۃ فی الرکعتین

حدثنا[۸۱۶] احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو عن ابن ابی ہلال عن معاذ بن عبد اللہ الجہنی ان رجلا من جہینۃ اخبرہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما فلا ادری انسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام قرء ذلک عمدا

باب ۱۳۶ القراءۃ فی الفجر

حدثنا[۸۱۷] ابراہیم بن موسی الرازی انا عیسی یعنی ابن یونس عن اسمٰعیل عن اصبغ مولی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال کانی اسمع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰۃ الغداۃ فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس

باب ۱۳۷ من ترک القراءۃ فی صلاتہ

حدثنا[۸۱۸] ابو الولید الطیالسی نا ہمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر حدثنا[۸۱۹] ابراہیم بن موسی یعنی الرازی انا عیسی عن جعفر بن میمون البصری نا ابو عثمان النہدی حدثنی ابو ہریرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوٰۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا[۸۲۰] ابن بشار نا یحیی نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی ہریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی انہ لا صلوٰۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا[۸۲۱] القعنبی عن مالک عن العلاء ابن عبد الرحمٰن انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج فہی خداج فہی خداج غیر تمام قال فقلت یا ابا ہریرۃ انی اکون احیانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ عز وجل قسمت الصلوٰۃ

(حاشیہ بین السطور: ابن عدی۔ ای جبیر بن مطعم۔ ای بعضها۔ یحتمل ان یراد بالسور بعضها والیہ مال الطحاوی۔ ای فی صلوٰۃ المغرب۔ رواہ مالک فی الموطا۔ عبد اللہ بن عمرو بن العاص۔ ای من الحجرات الی آخر القرآن۔ المفروضۃ۔ الضمیر المستتر راجع الی النبی والبارز الی السورۃ۔ تاکید لدفع توہم التبعیض۔ ہمزۃ الاستفہام انہ قرأ فی الاولی اذا زلزلت۔ بصغر حریث وراوی النبی۔ ای الفجر۔ الخدری۔ ای ناقصۃ۔ الفاتحۃ)

(حاشیہ جانبی: بطوال۔ قل۔ علیہ وسلم تضرعوا حماعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم … حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن الشیخین …)

۱؎ قولہ یقرأ فی بالطور فی المغرب قال ابن الملک ہذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کان یقرأ علی المثانی وسورۃ الطور اذا قرأت علی المثانی یقرب الفراغ منہا من غروب الشفق ۱۲ مرقاۃ۔ ۲؎ قولہ مروان بن الحکم بن العاص المدنی قال الذہبی لم یر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لانہ خرج الی الطائف مع ابیہ وہو طفل ۱۲ع ۳؎ قولہ بطولی الطولیین ہما تثنیۃ الطولی ومذکرہا الاطول ای انہ کان یقرأ باطول السورتین الطولیین یعنی الانعام والاعراف قال الخطابی وبعضہم یقول طول الطولیین وہو غلط الطول الحبل ولیس ہذہ موضعہ ۱۲۔ ۴؎ قولہ فی الصلوٰۃ المکتوبۃ ای المفروضۃ علی الاعیان وہی الخمس ثم ہو اما علی طریق الاستحبابیۃ المقدم او علی سبیل الجواز والبیان قال ابن حجر والمفصل مما اختص بہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲م ۵؎ قولہ ام قرأ ذلک عمدا وحاصلہ ان فعلہ لبیان الجواز اذ ضم السورۃ او ما یقوم مقامہا من ثلاث آیات قصار او آیۃ طویلۃ الی الفاتحۃ واجب فی مذہبنا وسنۃ فی مذہب الشافعی والافضل عدم تکرار سورۃ سیما فی الفرائض قال ابن حجر الظاہر انہ فعل عمدا لیبین بحصول اصل السنۃ بتکریر السورۃ الواحدۃ فی الرکعتین انتہی والحمل علی الکمال اولی سیما فی وقت الصبح المطلوب منہ تطویل القراءۃ مع قصر السورۃ المتعلق بعضہا ببعض معنی وایضا یابی عن التبعیض قولہ انسی فانہ یبعد جدا حملہ علی انہ نسی الحکم او نسی بعض السورۃ ہذا وقد وقع ان بعض الائمۃ قرأ قل یا ایہا الکافرون فی رکعۃ واعادہا فی رکعۃ اخری فقال لہ بعض النظرفاء لعلکم قرأتم مرۃ لکم ومرۃ لنا ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قولہ فلا اقسم الخ وہذا یوہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بہذہ الآیۃ وکذا قال ابن حجر وظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بقراءۃ ہذہ الآیۃ فیفید للتخفیف فی الصبح انتہی ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ ما تیسر وفی روایۃ البخاری عند تعلیمہ صلعم لخلاد بن رافع اقرأ ما تیسر معک من القرآن ہذا یدل علی ان الفرض مطلق وہو حجۃ واضحۃ للحنفیۃ علی عدم فرضیۃ قراءۃ الفاتحۃ اذ لو کانت فرضا لامرہ صلعم لان المقام مقام التعلیم والبیان کذا ذکرہ العینی ۱۲۔

بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد للہ رب العلمین یقول اللہ عز وجل حمدنی عبدی یقول الرحمن الرحیم یقول اللہ عز وجل اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول اللہ عز وجل مجدنی عبدی وھذہ الایۃ بینی وبین عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فھذہ بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فھؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل حدثنا ۸۲۲ قتیبۃ بن سعید وابن السرح قالا نا سفیان عن الزھری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصاعدا قال سفیان لمن یصلی وحدہ حدثنا ۸۲۳ عبداللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الفجر فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم ھذا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرء بھا حدثنا ۸۲۴ الربیع بن سلیمان الازدی نا عبداللہ بن یوسف نا الھیثم بن حمید اخبرنی زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطأ عبادۃ عن صلوۃ الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوۃ فصلی ابو نعیم بالناس واقبل عبادۃ وانا معہ حتی صففنا خلف ابی نعیم وابو نعیم یجھر بالقراءۃ فجعل عبادۃ یقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادۃ سمعتک تقرأ بام القران وابو نعیم یجھر قال اجل صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعض الصلوات التی یجھر فیھا القراءۃ قال فالتبست علیہ القراءۃ فلما انصرف اقبل علینا بوجھہ وقال ھل تقرؤن اذا جھرت بالقراءۃ فقال بعضنا انا نصنع ذلک قال فلا وانا اقول مالی ینازعنی القران فلا تقرؤا بشیء من القران اذا جھرت الا بام القران حدثنا ۸۲۵ علی بن سھل الرملی نا الولید عن ابن جابر وسعید بن عبدالعزیز وعبداللہ بن العلاء عن مکحول عن عبادۃ نحو حدیث الربیع بن سلیمان قالوا فکان مکحول یقرأ فی المغرب والعشاء والصبح بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ سرا قال مکحول اقرأ فیما جھر بہ الامام اذا قرء بفاتحۃ الکتاب وسکت سرا فان لم یسکت اقرأ بھا قبلہ ومعہ وبعدہ لا تترکھا علی حال

باب ۱۳۸ من کرہ القراءۃ بفاتحۃ الکتاب اذا جھر الامام

حدثنا ۸۲۶ القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ

(حاشیہ: نسخہ — النبی، بن الصامت، بن الصامت، بالقراءۃ، وقال، قال وکان، یقول اقرأ)

---

۱ قولہ مجدنی عبدی الخ ای عظمنی والتمجید نسبۃ الی المجد وھو الکرم او العظمۃ قال النووی التمجید الثناء بصفات الجلال ووجہ مطابقتہ لقولہ مالک یوم الدین ھو انہ تضمن ان اللہ تعالی ھو المنفرد بالملک فیہ کما فی الدنیا وفی ہذا الاعتراف من التعظیم والتفویض للامر ما لا یخفی ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری ۱۲ ۲ قولہ لا صلوۃ الخ قد استدل الشافعی واحمد فیما ھو المشھور من مذھبہ علی تعیین الفاتحۃ وکونھا رکنا فی الصلوۃ بھذا الحدیث وعندنا واحمد فی روایۃ قراءۃ ایۃ من القران لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران وقولہ صلعم للاعرابی اقرأ ما تیسر معک من القران والجواب عما تمسک بہ الشافعی انہ مشترک الدلالۃ لان النفی لا یرد الا علی النسب التی ھی متعلق للجار لا علی نفس المفرد فیکون تقدیرہ صحیحۃ فیوافق مذھبہ او کاملۃ فیخالفہ وقد قدر الثانی فی نحو لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد ولا صلوۃ للعبد الابق فیقدر ھھنا ایضا وھو المتیقن ۱۲ لم ذھب ابو حنیفۃ رح ان المقتدی لا یقرأ الفاتحۃ فی السریۃ ولا فی الجھریۃ لقولہ تعالی واذا قرئ القران فاستمعوا لہ وانصتوا لان الانصات لا یخص الجھریۃ فیجری علی الاطلاق فیجب السکوت عند القراءۃ مطلقا ھذا بناء علی ان ورود الایۃ فی القراءۃ فی الصلوۃ واخرج البیھقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ھذہ الایۃ فی الصلوۃ بما ورد فی القراءۃ خلف الامام ذکرہ الشیخ فی اللمعات وایضا قال صلعم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وثبت بطرق صحیحۃ منھا ما روی محمد فی موطاہ قال اخبرنا ابو حنیفۃ ثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشۃ عن عبداللہ بن شداد عن جابر رض عن النبی صلعم قال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ انتھی قال ابن الھمام فیعارض حدیث مالی انازع الحدیث وکذا ما رواہ ابو داؤد والترمذی عن عبادۃ بن الصامت لا تفعلوا الا بام القران ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق ولقوۃ السند فان حدیث المنع اصح ثم قد عضد بطرق کثیرۃ عن جابر وان ضعفت وبمذاھب الصحابۃ حتی قال صاحب الھدایۃ ان علیہ اجماع الصحابۃ انتھی ای اکثرھم لا یقال ان حدیث جابر اعنی من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ المراد بہ ما سوی الفاتحۃ بدلیل حدیث الباب عن عبادۃ لان جابرا رضی اللہ عنہ راوی الحدیث ثبت عنہ بطرق صحیحۃ ان المأموم لا یقرأ الفاتحۃ ایضا ۱۲ ۴ قولہ لا صلوۃ الخ استدل الشافعیۃ واحمد علی ان قراءۃ الفاتحۃ فرض علی الامام والمنفرد والماموم فی الصلوات کلھا وقال الحنفیۃ لیس الفرض عندنا الا مطلق القراءۃ لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص واذا لا تجوز عملنا بالکل واوجبنا الفاتحۃ بھذا الحدیث وایضا لا یقرأ المؤتم عند الحنفیۃ اصلا لقولہ علیہ السلام من کان لہ امام الحدیث ۱۲ ک ع للحنفیۃ دلائل لا یسعھا المقام ۱۲ ۳ قولہ صدوق رمی بالتشیع والقدر من الخامسۃ ۱۲ تقریب وقال مالک انہ کذاب وقال من الدجاجلۃ کذا فی عیون الاثر وکذا فی نسخۃ مقروۃ علی مولانا اسحاق ۱۲

عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك حدثنا ۸۲۷ مسدد واحمد بن محمد المروزى ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع القرآن قال ابوداؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى

باب ۱۳۹ من رأى القراءة اذا لم يجهر

حدثنا ۸۲۸ ابوالوليد الطيالسى نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدى انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابوالوليد فى حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ۸۲۹ ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

باب ۱۴۰ ما يجزى الامى والاعجمى من القراءة

حدثنا ۸۳۰ وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرءوا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه حدثنا ۸۳۱ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرءوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتاجله حدثنا ۸۳۲

۱ـ قوله انازع القرآن قال الخطابى اى ادخل فيه واشارك وا غالبه عليه قال فى النهاية اى اجاذب فى قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ۱۲ مص انازع القرآن بفتح الزاء ونصب القرآن على انه مفعول ثان اى فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاء وفى شرح المصابيح لابن الملك على صيغة المجهول اى ادخل فى القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابى هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس آه هو من كلام الزهرى لا مرفوعا قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابى وغيرهم انتهى ۱۲ مرقاة ۲ـ قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان اباهريرة متاخر الاسلام ۱۲ مرقاة ۱۲ ۳ـ قوله فيما جهر فيه الخ ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كانوا يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا ۱۲ع ۴ـ قوله حين سمعوا ذلك الخ قال ابن الملك ومن قال يقراء بها خلف الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل قرأ معى احد منكم ۱۲ مرقات ۵ـ قوله يقيمونه اى يبالغون عمل القراءة لكمال المبالغة لاجل الرياء اى نفع فى الدنيا وقوله يتعجلونه اى يطلبون ثوابه فى الدنيا ولا يطلبونه فى الآخرة ۱۲ ۶ـ قوله ولا يتاجلونه قال فى النهاية اى يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتاخرونه ۱۲ مص۔

عثمان بن ابی شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراهيم السكسكی عن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال انی لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمنی ما يجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير حدثنا ۸۳۳ ابو توبة الربيع بن نافع انا ابو اسحاق يعنی الفزاری عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلی التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا حدثنا ۸۳۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ فی الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات

باب ۱۳۱ تمام التكبير

حدثنا ۸۳۵ سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدی وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ۸۳۶ عمرو بن عثمان نا ابی وبقية عن شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فی كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فی اثنتين فيفعل ذلك فی كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذی نفسی بيده انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابو داؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدی وغيرهما عن الزهری عن علی بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابی حمزة عن الزهری حدثنا ۸۳۷ محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن ابن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر

باب ۱۳۲ كيف يضع ركبتيه قبل يديه

حدثنا ۸۳۸ الحسن بن علی وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبی صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا ۸۳۹ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن

۱؎ قوله يجزئنی ای يكفينی عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوٰة ۱۲ ۲؎ قوله قل سبحان الله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن فی الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله هذا لله ای ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به فما لی ای علمنی شيئا يكون لی فيه دعاء واستغفار واذكر لی عند ربی ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله وفی بعض النسخ القديمة وارزقنی بعد الكل فی الاخير ۱۲ ۵؎ قوله قال هكذا الخ قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امر هو حينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلعم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبی والظاهر انه اراد انی لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذه وردا فعلمنی ما اجعله وردا لی فاقوم اناء الليل واطراف النهار فلما علمه بما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ۱۲ ۶؎ قوله صلى الخ ای صلى علی مثل صلوٰة محمد صلعم التی كان يصليها قبل هذا والله اعلم بالصواب ۱۲ ۷؎ قوله ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفی شرح الاقطع عن ابی حنيفة رح ويجمع بهما الامام والماموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمد فوع لان التقدير ثم شرع فی قوله ربنا لك الحمد وهو قائم ۱۲ مرقات ۸؎ قوله حين يهوی بكسر الواو ای يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه ثم حين يسجد ای يريد السجدة الثانية ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله حين يرفع راسه قال ابن الهمام فيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو فی الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام ذكره فی جامع التمرتاشی قال فيه فان يات بالتسميع حالة الرفع لا يات به حالة الاستواء وقيل ياتی بهما ۱۲ مرقات ۱۰؎ قوله ابن بشار الشامی هو من تلامذة ابی داؤد وهو غير محمد بن بشار المذكور فی السند واما قوله ابو عبد الله العسقلانی فهو كنية حسن بن عمران ۱۲ كذا فی التقريب

تقع — وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام
وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة (اي ابن جحادة وشقيق) واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا ۸۴۰ سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير (اي لا يقرب منه قربه) وليضع يديه قبل ركبتيه حدثنا ۸۴۱ قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن

فيبرك — ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل باب ۱۴۲

النهوض في الفرد

حدثنا ۸۴۲ مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام حدثنا ۸۴۳ زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة حدثنا ۸۴۴ مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا باب ۱۴۳

الاقعاء بين السجدتين

حدثنا ۸۴۵ يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في

هي سنة — الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله كما يبرك البعير اه وبه قال البعض وقال الآخرون بما سبق ولاقرب ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلت لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح وقال شيخنا ان النهي عن بروك الجمل يحتمل معنى عن السقوط دفعة واحدة مثل الجمل ۱۲ احمد ۲ قوله يضع يديه قبل ركبتيه الخ هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عند طائفة من ائمة الحديث علامة الحديث واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا هو اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يؤخذ باقوى منها قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريك القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين فيخرج بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك ونا قلا من التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ۱۲ مرقاة مختصرا ۳ قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود وقال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا لاثره والزم صحبة من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ۱۲ ۴ قوله في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض ۱۲ ۵ قوله فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاؤس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلت هذا حين تكبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلعم ۱۲ معه ۶ قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء والله اعلم بالصواب كذا ذكره في تلخيص ابن حجر وقال في المجمع ان الجفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالمصلي نفسه ويروى بكسر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجليه في الصلوة وغلط البعض ضم الجيم والجمهور صوبه ۱۲ ۷ قوله قد ورد في غير هذا الموضع النهي عن الاقعاء من عقب الشيطان فيحتمل ان يكون المراد به حديث عقب الشيطان في القعود للتشهد وهذا بين السجدتين او حديث النهي عن الاقعاء المراد به ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعاء الكلب والسبع والمراد بهذا ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا جمع بين الاخبار والله اعلم ۱۲

باب ۱۴۵ ماجاء فی مایقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا ۸۴۶ محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و ابومعاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله ابن ابى اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[1] السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد قال ابوداؤد وقال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابى الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابى عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع

حدثنا ۸۴۷ مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابومسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع[2] ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد

حدثنا ۸۴۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۸۴۹ بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

باب ۱۴۶ الدعاء بين السجدتين

حدثنا ۸۵۰ محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثنى حبيب ابن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى[3] وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى

باب ۱۴۷ رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا ۸۵۱ محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء ابنة ابى بكر عن اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال

باب ۱۴۸ طول القيام من[4] الركوع وبين السجدتين حدثنا ۸۵۲ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا ۸۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول[5] قد اوهم[6] ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين

---

[1] قوله ملأ السموات قال النووى بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان جسما لملأها لعظمه ۱۲ مص قوله بعد اى بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ۱۲ قوله اهل بالرفع بتقدير انت وبالنصب على المدح ۱۲ [2] قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ۱۲ مرقاة [3] قوله اللهم اغفرلى وارحمنى الخ قلت لا يرد هذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه جل عن ذلك ذكره فى الاستذكار لان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون فى هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلوة التى امرنا ان ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر بالمنع القاضى ابى بكر بن العربى مالكيا ومن اصحابنا الصيدلانى ونقله الرافعى فى الشرح واقره والنووى فى الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها قال الخطابى وقد الغت فى المسألة جزءا ۱۲ مرقاة الصعود [4] قوله من الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة هو لغة الانحناء وقيل هو خضوع نصا لقول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ۱۲ مرقاة [5] قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتى نصب نقول يحيى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن فى هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب فكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ ۱۲ مرقاة [6] قوله قد اوهم على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول فى الفائق اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت فى الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبى يعنى كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التى ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال او هنا اذا وقعه فى الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضى المجهول اى اوقع عليه الغلط ووقف سهوا ۱۲ مرقاة ۱۲

حتی نقول قد اوھم حدثنا ۸۵۴ مسدد وابوکامل دخل حدیث احدھما فی الاخر قالا نا ابوعوانۃ عن ھلال بن ابی حمید عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابوکامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فوجدت قیامہ کرکعتہ وسجدتہ واعتدالہ فی الرکعۃ کسجدتہ وجلستہ بین السجدتین وسجدتہ ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء قال ابوداؤد قال مسدد فرکعتہ واعتدالہ بین الرکعتین فسجدتہ فجلستہ بین السجدتین فسجدتہ فجلستہ بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

باب ۲۴۹ صلوۃ من لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود

حدثنا ۸۵۵ حفص بن عمر النمری نا شعبۃ عن سلیمان عن عمارۃ بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوۃ الرجل حتی یقیم ظھرہ فی الرکوع والسجود حدثنا ۸۵۶ القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح ونا ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن عبیداللہ وھذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام وقال فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرار فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر ھذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلھا قال ابوداؤد قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ وقال فی اخرہ فاذا فعلت ھذا فقد تمت صلاتک وما انتقصت من ھذا شیئا فانما انتقصتہ من صلاتک وقال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء حدثنا ۸۵۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ ان رجلا دخل المسجد فذکر نحوہ قال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لا تتم صلوۃ لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء یعنی مواضعہ ثم یکبر ویحمد اللہ عز وجل ویثنی علیہ ویقرء بما شاء من القرآن ثم یقول اللہ اکبر ثم یرکع حتی تطمئن مفاصلہ ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حتی یستوی قائما ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یقول اللہ اکبر ویرفع رأسہ حتی یستوی قاعدا ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یرفع راسہ فیکبر فاذا فعل ذلک فقد تمت صلاتہ حدثنا ۸۵۸ الحسن بن علی نا ھشام بن عبدالملک والحجاج بن منھال قالا نا ھمام نا اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع بمعناہ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا لا تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ تعالی فیغسل وجھہ ویدیہ الی المرفقین ویمسح براسہ

---

۱ قولہ قال صاحب الفتح المراد من سجدتہ فی قولہ سجدتہ ما بین التسلیم والانصراف سجدۃ السہو ۱۲ ۲ قولہ ما بین التسلیم والانصراف یحتمل ان یکون وما بین التسلیم فسقطت الواو ویحتمل ان یکون معطوفا حذف منہ حرف العطف ۱۲ کذا فی حاشیۃ ۳ قولہ فدخل رجل قال میرک ھذا الرجل ھو خلاد بن رافع کما بینہ ابن ابی شیبۃ وقال الابھری ھو علی بن یحیی رواہ الخبر ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ فانک لم تصل قال ابن الملک النفی فی قولہ لم تصل نفی لکمال الصلوۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ تعالی وعند ابی یوسف نفی لجواز ما قلت وکذلک عند الشافعی لکن تقریرہ علی صلوتہ کرات یؤید کونہ نفی الکمال لا الصحۃ فانہ یلزم منہ ابقاء الامر بعبادۃ فاسدۃ مرات ۱۲ ۵ قولہ اقرأ ما تیسر معک من القرآن وفی الحدیث کما فی ایۃ فاقرؤا ما تیسر من القرآن دلیل علی ان قراءۃ الفاتحۃ لیست برکن وما دون الایۃ غیر مراد اجماعا فبقی الایۃ وبہ اخذ ابوحنیفۃ وفی شرح السنۃ اراد بما تیسر معک من الفاتحۃ اذا کان یحسنہا بیان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم کقولہ تعالی فما استیسر من الھدی والمراد الشاۃ ببیان السنۃ وفیہ دلیل علی وجوب القراءۃ فی الرکعات کلھا کما یجب الرکوع والسجود ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ تطمئن الخ ھذا الحدیث حجۃ لمن قال الطمانیۃ فرض فی الرکوع والسجود ومن قال لیست بفرض حمل الحدیث علی الزجر او التھدید والدلیل علیہ ما روی الترمذی عن رفاعۃ بن رافع بعد ھذا الحدیث من قولہ صلعم فاذا فعلت ھذا فقد تمت صلاتک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلاتک قال وکان ھذا اھون علیھم من الاولی انہ من انتقص من ذلک انتقص من صلوتہ ولم تذھب کلھا ویدل علیہ ایضا ما رواہ المصنف فی ھذہ الروایۃ من قولہ صلعم قال فی اخرہ فاذا فعلت ھذا الحدیث ۱۲ فتح القدیر ۷ قولہ حتی تطمئن الخ قال الطیبی کلمۃ حتی فی ھذہ القرائن لغایۃ ما یتم بہ الرکن فدل علی ان الطمانیۃ داخلۃ فیہ والمنصوب حال مؤکدۃ وقال التوربشتی مما ذھب الیہ ان الطمانیۃ فی الھیئات المذکورۃ فریضۃ تمسک بظاھر اللفظ ومن قال انھا سنۃ فانہ یؤید بنفی الکمال انتھی ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری

ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوٰة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوٰة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ۸۵۹ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله[1] ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا ۸۶۰ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوٰة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك حدثنا ۸۶۱ عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك حدثنا ۸۶۲ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة[2] الغراب وافتراش السبع وان يوطن[3] الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا ۸۶۳ زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب ۱۵۰ قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا ۸۶۴ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدیث — فقال — فی مسجد — فوضع — بمرفقیه — رأیت — قال بلی یرحمک

---

[1] قولہ وبما شاء اللہ ان تقرأ ای ما زاد علی الفاتحۃ

اللہ من القرآن بعد الفاتحۃ فقراءۃ آیۃ فرض بالاجماع واما سورۃ الفاتحۃ فالجمہور علی انہ فرض وعندنا واجب لانہ ثبت بدلیل ظنی واما ضم السورۃ وما قام مقامہا فعندنا واجب وعند الشافعی ومن وافقہ سنۃ والحدیث حجۃ علیہم لان الاصل فی الامر الوجوب والتعلیق بالمشیۃ انما ہو بنسبۃ لقدر المقروء لا لاصلہ قال ابن حجر وبہ قال جمع من الائمۃ واوجبوا قراءۃ ثلاث آیات وقال بعض المتاخرین ودلیلہ قوی اذ لم یحفظ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم النقص عنہا قال ویجاب ویحمل ذلک علی التاکید لا الوجوب للخبر الصحیح وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ام القرآن عوض عن غیرہا ولیس غیرہا عنہا عوضا انتہی وفیہ بحث لان معنی الحدیث ان الفاتحۃ تقوم مقام الفرض والواجب جمیعا ولیس غیرہا کذلک لان غیرہا یؤدی بہ الفرض فقط دون الواجب فہو مؤید لمذہبنا واصطلاح ائمتنا ۱۲ مرقاۃ [2] قولہ نقرۃ الغراب بفتح النون قال فی النہایۃ یرید تخفیف السجود وانہ لا یمکث فیہ الا قدر وضع الغراب منقارہ فیما یرید اکلہ ۱۲ [3] قولہ وان یوطن الرجل الخ قیل معناہ ان یالف الرجل مکانا معلوما من المسجد مخصوصا بہ لا یصلی الا فیہ کالبعیر لا یاوی عن عطنہ الا الی مبرک ومث قد اوطنہ واتخذہ مناخا لا یبرک الا فیہ وقیل معناہ ان یبرک علی رکبتیہ قبل یدیہ اذا اراد السجود مثل بروک البعیر علی المکان الذی اوطنہ وان لا یہوی فی سجودہ فیثنی رکبتیہ حتی یضعہما علی الارض علی سکون ومہل ۱۲ مص قال ابن الہمام فی النہایۃ عن الحلوانی انہ ذکرہ فی الصوم عن اصحابنا یکرہ ان یتخذ فی المسجد مکانا معینا یصلی فیہ لان العبادۃ تصیر لہ طبعا فیہ وتثقل فی غیرہ والعبادۃ اذا صارت طبعا فسبیلہا الترک ولذا کرہ صوم الابد انتہی فکیف من اتخذہ لغرض فاسد انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

قال ان اوّل ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوٰة قال يقول ربنا عز وجل لملٰئكته وهو اعلم انظُروا فى صلوٰة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئًا قال انظر واهل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك حدثنا ٨٦٥ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ٨٦٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن داؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوٰة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب ١٥١ تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا ٨٦٧ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابى فجعلت يدىّ بين ركبتىّ فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا ٨٦٨ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبّق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٥٢ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

حدثنا ٨٦٩ الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمٰعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم حدثنا ٨٧٠ احمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثًا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثًا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا ٨٧١ حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمٰن ادعو فى الصلوٰة اذا مررت باٰية تخوّف فحدثنى عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مرّ باٰية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باٰية عذاب الا وقف عندها فتعوّذ حدثنا ٨٧٢

---

١ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله قال انظروا هل لعبدى من تطوع الخ قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيأت المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوٰة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابو بكر بن العربى الاظهر عندى انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوٰة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوٰة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكوٰة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوٰة بفضلها كذلك الصلوٰة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفى الامالى للشيخ عز الدين بن عبد السلام التى علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافى ورد فى الحديث ان نوافل الصلوٰة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك انها تجبر السنن التى فى الصلوٰة ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدًا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوٰة الواجبة يربى مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت وورد ان ثواب الواجب يعدل ثوابه سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعين تطوعا ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله كنا نفعله الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع ١٢ عينى ٤ قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد ١٢ عينى ٥ قوله قال ابو عيسىٰ قال ابو داؤد وانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ١٢ كذا فى النسخة المصرية ونسخة قديمة ١٢ ٦ قوله الا وقف عندها فسأل حمله اصحابنا والمالكية على انه صلوٰة كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فى صلوٰة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوٰة اجماعا ويدل عليه ندبه وقوعه ١٢

مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا ۸۷۳ احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ۸۷۴ ابو الوليد الطيالسي وعلى بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفرلي رب اغفرلي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا ۸۷۵ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا ۸۷۶ مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا ۸۷۷ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن حدثنا ۸۷۸ احمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا ۸۷۹ محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

(حاشیہ: في ركوعه وسجوده — وكان — نحوا من قيامه سجد وكان — انا — فقال — ومحمد بن سلمة — قال ابو داؤد — قال)

(بین السطور: اي ادعيا الله اكبر — بالغة الملك — قال رجل في التقريب كانه صلة بن زفر — بعد ركوع ای في القراءة — ای جدير — ای يعمل بحكمه — بكسر الجيم — تاكيد قال في النهاية ای صغيره)

ا ؎ قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو القياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ۲ ؎ قوله ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى ۱۲ مرقات الصعود ۳ ؎ قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الثاني ان حالة السجود حالة خشوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منه اليه في غيره الرابع فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر وترك السجود ۱۲ مرقاة الصعود ۴ ؎ قوله قال ابن الملك واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام ۱۲ م ۵ ؎ قوله واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد ۱۲ مرقات الصعود ۶ ؎ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ۱۲ ص ۷ ؎ قوله يتأول القرآن اي يفعل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ۱۲ توشيح ۸ ؎ قوله اللهم اغفرلي وانما قال وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله واظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الاولى ۱۲ ع ؎ معناه التنزيه من النقائص وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي او يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك ۱۲ مختصرا

الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات ليلةٍ فلمستُ المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك[1] من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی[2] ثناء عليك انت كما[3] اثنيت على نفسك

باب[154] الدعاء فی الصلوٰة

حدثنا[880] عمرو بن عثمن نا بقية نا شعيب عن الزهری عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يدعو فی صلوته اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انی اعوذ بك من المأثم[4] والمغرم[5] فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف حدثنا[881] مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابی ليلى عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن ابن ابی ليلى عن ابيه قال صليت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا[882] احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصلوٰة وقمنا معه فقال اعرابی فی الصلوٰة اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عزوجل حدثنا[883] زهير بن حرب نا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلی قال سبحان[6] ربی الاعلی قال ابو داؤد خولف وكيع فی هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا[884] محمد بن المثنی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة عن موسی ابن ابی عائشة قال كان رجل يصلی فوق بيته وكان اذا قرء اليس ذلك بقادر علی ان يحيی الموتی قال سبحانك فبلی فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد قال احمد يعجبنی فی الفريضة ان يدعو بما فی القراٰن

باب[155] مقدار[7] الركوع والسجود

حدثنا[885] مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريری عن السعدی[8] عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فكان يتمكن فی ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا[886] عبد الملك بن مروان الاهوازی نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلك[9] ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا[887] عبد الله بن محمد الزهری نا سفين حدثنی اسمعيل[10] بن امية قال سمعت اعرابيا[11] يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرء منكم بالتين

---

[1] قوله اعوذ برضاك من سخطك الی اخره قال الخطابی فی هذا معنے لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه او بمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الی ذكر ما لا ضد له وهو سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ۱۲ مص [2] قوله لا احصی ثناء عليك ای لا اطيقه ولا ابلغه وقال فی النهاية لا احصی نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه ۱۲ مص [3] قوله انت كما اثنيت الخ سئل الشيخ عزالدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثناءه وهما فی غاية التباين فاجاب بان فی الكلام حذفا تقديره ثناءك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا ۱۲ مع [4] قوله من المأثم قال فی النهاية هو الامر الذی يأثم الانسان به او الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ [5] قوله والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصی وقيل للغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه ۱۲ مع [6] قوله قال سبحان ربی الاعلی قال المظهر عند الشافعی يجوز مثل هذه الاشياء فی الصلوٰة وغيرها وعند ابی حنيفة رحمة الله تعالى عليه لا يجوز الا فی غيرها قال التوربشتی وكذا عند مالك ويجوز فی النوافل انتهی ۱۲ ام [7] قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذی يلی هذا فی بعض النسخ ۱۲ [8] قوله السعدی عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبی صلعم لا يعرف ولم يسم من الثالثة ۱۲ ت [9] قوله وذلك ادناه ای تمام ركوعه قال ابن الملك ای ادنی الكمال فی العدد والكمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفی شرح المنية وكلية الركوع والسجود بادنی ما يطلق عليه اسمها وذكر فی شرح الاسبيجابی انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابی مطيع البلخی بفرضية التسبيحات الثلث فی الركوع والسجود حتی لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده ۱۲ مرقات [10] قوله اسمعيل بن امية رواه يزيد بن عياض عن اسمعيل فقال عن ابی اليسع كذا فی الخلاصة وفی مقام اخر ابو اليسع عن ابی هريرة وعنه اسمعيل بن امية ۱۲ خلاصة ولم يوجد فی التقريب ولا فی التهذيب ۱۲ خلاصة [11] قوله اعرابيا فی التقريب لا يعرف ففی الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله اعلم ۱۲ فتح ۱۲

والزیتون فانتهی الی اخرها الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذٰلك من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیامة فانتهی الی الیس ذٰلك بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حدیث بعده یؤمنون فلیقل اٰمنا بالله قال اسمٰعیل ذهبت اعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعله فقال یا ابن اخی اتظن انی لم احفظه لقد حججت ستین حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعیر الذی حججت علیه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهیم بن کیسان حدثنی ابی عن وهب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات قال ابوداؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظی فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعید بن جبیر عن انس بن مالك

باب ۱۵۶ الرجل یدرك الامام ساجدا کیف یصنع

حدثنا ۸۸۹ محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثهم انا نافع بن یزید حدثنی یحیی ابن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب وابن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرك الرکعة فقد ادرك الصلوٰة

باب ۱۵۷ فی اعضاء السجود

حدثنا ۸۹۰ مسدد وسلیمٰن بن حرب قالا نا حماد ابن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة ولا یکف شعرا ولا ثوبا حدثنا ۸۹۱ محمد بن کثیر انا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعة اٰراب حدثنا ۸۹۲ قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اٰراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه حدثنا ۸۹۳ احمد بن حنبل نا اسمٰعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه فاذا وضع احدکم وجهه فلیضع یدیه واذا رفعه فلیرفعهما

باب ۱۵۸ السجود علی الانف والجبهة

حدثنا ۸۹۴ ابن المثنی نا صفوان بن عیسٰی نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤی وعلی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوٰة صلاها بالناس حدثنا ۸۹۵ محمد بن یحیی نا عبد الرزاق عن معمر نحوه

باب ۱۵۹ صفة السجود

حدثنا ۸۹۶ الربیع بن نافع ابو توبة نا شریك عن ابی اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع یدیه واعتمد علی رکبتیه ورفع عجیزته وقال هٰکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد حدثنا ۸۹۷ مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا

العلة لم یوجد فی نسخة الاوفی المصریة — نسخہ قال ابوداؤد رکعا — نسخہ المدنی — نسخہ یزید بن هارون — نسخہ وجهه فاذا — نسخہ عن یحیی باب کیف السجود

---

۱ قوله وانا علی ذٰلك من الشاهدین ای انتظم فی سلك من له مشارکة فی الشهادة من انبیاء الله واولیاءه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فی فکانت من القانتین وفی انه فی الاٰخرة لمن الصالحین ابلغ من کانت قانتة ومن انه فی الاٰخرة صالح لان من دخل فی اعداد الکامل وساهم معهم الفضائل لیس کمن انفرد عنهم انتهی وقیل انه کنایة هی ابلغ من الصریح ۱۲ مرقاة ۲ قوله فبای حدیث بعده ای بعد القراٰن لانه اٰیة مبصرة ومعجزة باهرة فحین لم یؤمنوا به فبای کتاب بعده یؤمنون ۱۲ م ۳ قوله سمعت انس بن مالك یقول الخ هذا صحیح واما روایة عن ابی هریرة فلم یصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزیز ۱۲ لمعات قوله وهب بن مانوس قال فی التقریب مانوس بالنون وقیل بالموحدة البصری نزیل الیمن مستور من السادسة ۱۲ ۴ قوله یعنی عمر بن عبد العزیز قال ابن حجر وعمر لم یدرك انسا او اخذ عنه لانه ولد سنة احدی وستین والنسخ توفی احدی وتسعین قوله قال ای انس فحزرنا ای قدرنا رکوعه ای رکوع رسول الله صلعم او رکوع عمر ۱۲ مرقاة ۵ قوله ابی عتاب بفتح العین المهملة وتشدید المثناة الفوقیة واٰخره موحدة قوله علی سبعة اٰراب ای اعضاء واحدها ارب بالکسر والسکون ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله ارنبته بفتح الهمزة والنون وبینهما راء ساکنة هی طرف الانف ۱۲ ع ۷ قوله اعتدلوا فی السجود الاعتدال فی السجود هو التوسط بین الافتراش والقبض وبوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین وعنها وعن الجنبین والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة وابعد من الکسالة ۱۲ مجمع البحار

فی السجود ولا یفترش احدکم ذراعیه افتراش الکلب حدثنا ۸۹۸ قتیبة نا سفین عن عبید الله بن عبد الله عن عمه یزید ابن الاصم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت[1] ان تمر تحت یدیه مرت حدثنا ۸۹۹ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو اسحاق عن التمیمی[2] الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم من خلفه فرایت بیاض ابطیه وهو مجخ[3] قد فرج حدثنا ۹۰۰ مسلم بن ابراهیم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر[4] بن جزء صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی عضدیه عن جنبیه حتی ناوی[5] له حدثنا ۹۰۱ عبد الملك ابن شعیب بن اللیث نا ابن وهب نا اللیث عن دراج عن ابن حجیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلا یفترش یدیه افتراش[6] الکلب ولیضم فخذیه

باب ۶۰ الرخصة فی ذلك

حدثنا ۹۰۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلعم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب

باب ۶۱ فی التخصر والاقعاء

حدثنا ۹۰۳ هناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح الحنفی قال صلیت الی جنب ابن عمر فوضعت یدی علی خاصرتی[7] فلما صلی قال هذا الصلب[8] فی الصلوٰة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنه

باب ۶۲ فی البکاء فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۴ عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا یزید یعنی ابن هرون نا حماد یعنی ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وفی صدره ازیز[9] کازیز الرحی من البکاء صلی الله علیه وسلم

باب ۶۳ کراهیة الوسوسة وحدیث النفس فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۵ احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام یعنی ابن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلی رکعتین لا یسهو فیهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۰۶ عثمن بن ابی شیبة نا زید بن الحباب نا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یتوضأ فیحسن[10] الوضوء ویصلی رکعتین یقبل بقلبه ووجهه علیهما الا وجبت له الجنة

باب ۶۴ الفتح علی الامام فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۷ محمد بن العلاء وسلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی قالا نا مروان بن معاویة عن یحیی الکاهلی عن المسور[11] بن یزید المالکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحیی وربما قال شهدت رسول

(حاشیہ: بن سعید، بینا، للضرورة، منه، النبی المرجل، عمرو ثنا، الکاهلی)

---

[1] قوله ارادت ان تمر تحت یدیه الخ قال الطیبی البهمة بالفتح ولد الضان ذکرا کان او انثی قال الاشرف البهمة فی الحدیث کانت انثی بدلیل ارادت کما قال الامام ابو حنیفة فی نملة سلیمان وقال ابن مالک جاز ان یکون التانیث لاجل التانیث اللفظی واقول ماذکره الامام فی شرح الطیبی نظیره ماذکره صاحب الکشاف عن ابی حنیفة ان نملة سلیمان کانت انثی لقوله قالت ولابد من التمیز بعلامة کقولهم حمامة ذکر وحمامة انثی وهو وهی ۱۲ مرقاة [2] قوله التمیمی سمی التمیمی فی مسند احمد اربدة وذکر المزی الحدیث فی الاطراف فی ترجمة اربدة عن ابن عباس فقال اربدة یقال اربدة التمیمی صاحب التفسیر عن ابن عباس وحدیث اتیت النبی صلعم من خلفه الخ هو مرفوع عن ابن عباس وضبیر قال ما مد الی ابن عباس ۱۲ کذا فی نسخة مقروءة علی الشیخ [3] قوله وهو مجخ قال الخطابی یرید انه رفع مؤخره ومال قلیلا هکذا یفسر وفی النهایة ای فتح عضدیه وجافاهما عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم المیم وفتح الجیم آخره خاء مشددة منونة بالکسر وهو منقوص اسم فاعل من جخی یجخی فهو مجخ کمصلی فهو مصل ۱۲ مص [4] قوله ابن جزء ضبط الحافظ ابن حجر فی الاصابة جزء بفتح الجیم وسکون الزاء وهمزة قال وقیل جزی بیاء واقتصر فی تبصرة المنبه علی انه بسکون الزاء وهمزة ۱۲ مص [5] قوله حتی ناوی له من ضرب اذا رق وترحم ای حتی نترحم له مما نراه فی شدة تعب بسبب المبالغة فی المجافاة وقلة الاعتماد ۱۲ [6] قوله افتراش الکلب قال ابن حجر یکره ذلک لقبح الهیئة المنافیة للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتی شق علیه اعتماد کفیه فله وضع ساعدیه علی رکبتیه لخبر اشتکی اصحاب رسول الله صلعم مشقة السجود علیهم اذا تفرجوا فقال صلعم استعینوا بالرکب رواه جماعة وابو داؤد ۱۲ [7] قوله خاصرتی قیل هو ان یاخذ بیده عصی یتکئ علیها وهو مکروه الا من عذر کاتکاء علی مائر کذا فی المنیة وقیل هو ان لا یقرأ سورة تامة وهو ضعیف فان تکمیل السورة اولی ولا یکره الاختصار علی بعضها وقیل وضع الید علی الخاصرة ویؤیده ما فی اکثر الروایات انه نهی عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار وقال فی المجمع الاختصار فی الصلوٰة راحة اهل النار انه فعل الیهود فی صلوٰتهم وهم اهل النار لیس علی ان لاهل الخلود فی النار راحة ۱۲ مرقاة [8] قوله هذا الخ ای شبه الصلیب لان المصلوب یمد باعه علی الجذع وهیئة الصلب فی الصلوٰة ان یضع یدیه علی خاصرتیه ویجافی بین عضدیه فی القیام ۱۲ نهایة [9] قوله ازیز کازیز الرحی صوت البکاء وقیل ان تجیش جوفه وتغلی بالبکاء کازیز المرجل ای غلیانه کذا فی المجمع وفی النهایة ازیز کازیز المرجل ای خنین من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البکاء ۱۲ [10] قوله فیحسن الوضوء اغرب ابن حجر وقال ای بان یاتی واجباته ویحتمل ومکملاته انتهی فان احسان الوضوء بعد التوضی لا یحتمل غیر المکملات مع ان فی لفظ الاحسان دلالة علیه واشارة الیه ۱۲ [11] قوله المسور بن یزید ضبط الامیر بتشدید الواو ۱۲ تقریب وفی المغنی بضمومة وفتح مهملة وشدة واو مفتوحة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوۃ فترک شیئًا لم یقراہ فقال لہ رجل یا رسول اللہ ترکت ایۃ کذا وکذا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلا ذکرتنیہا قال سلیمٰن فی حدیثہ قال کنت اراها نُسِخَتْ وقال سلیمٰن قال نا یحیی بن کثیر حدثنا ۹۰۷ یزید بن محمد الدمشقی نا ھشام بن اسمٰعیل نا محمد بن شعیب انا عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ فقرأ فیہا فلُبِسَ علیہ فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک

باب ۱۶۵ النہی عن التلقین

حدثنا ۹۰۸ عبد الوہاب بن نجدۃ نا محمد بن یوسف الفریابی عن یونس ابن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی لا تفتح علی الامام فی الصلوۃ قال ابو داؤد ابو اسحٰق لم یسمع من الحارث الا اربعۃ احادیث لیس هذا منہا

باب ۱۶۶ الالتفات فی الصلوۃ

حدثنا ۹۰۹ احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال سمعت ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس سعید بن المسیب قال قال ابو ذر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال اللہ عز وجل مقبلا علی العبد وهو فی صلوتہ ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنہ حدثنا ۹۱۰ مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سُلیم عن ابیہ عن مسروق عن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوۃ فقال هو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوۃ العبد

باب ۱۶۷ السجود علی الانف

حدثنا ۹۱۱ مؤمل بن الفضل نا عیسی عن معمر عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رُؤی علی جبہتہ وعلی ارنبتہ اثر طین من صلوۃ صلاها بالناس قال ابو علی هذا الحدیث لم یقراہ ابو داؤد فی العرضۃ الرابعۃ

باب ۱۶۸ النظر فی الصلوۃ

حدثنا ۹۱۲ مسدد نا ابو معاویۃ ح ونا عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریر وهذا حدیثہ وهو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمٰن قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناسا یصلون رافعی ایدیہم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتہین رجال یشخصون ابصارہم الی السماء قال مسدد فی الصلوۃ او لا ترجع الیہم ابصارہم حدثنا ۹۱۳ مسدد نا یحیی عن سعید ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ ان انس بن مالک حدثہم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یرفعون ابصارہم فی صلوتہم فاشتد قولہ فی ذلک فقال لینتہین عن ذلک او لتخطفن ابصارہم حدثنا ۹۱۴ عثمٰن ابن ابی شیبۃ نا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خمیصۃ لہا اعلام فقال شغلتنی اعلام هذہ اذهبوا بہا الی ابی جہم وائتونی بانبجانیتہ حدثنا ۹۱۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت ہشاما یحدث

۱؎ قولہ لا تفتح ای بلا ضرورۃ اما عند الضرورۃ فیجوز فلا تعارض بین الروایتین ۱۲

۲؎ قولہ الالتفات فی الصلوۃ ای بطرف الوجہ فانہ مکروہ واما الالتفات بطرف العین فلا باس وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدرہ عن القبلۃ فصلاتہ باطلۃ بالاتفاق قیل من التفت یمینا وشمالا ذہب عنہ الخشوع المتوقف علیہ کمال الصلوۃ عند اکثر العلماء او صحتہا عند البعض ۱۲ مرقاۃ

۳؎ قولہ سمعت ابا الاحوص لیس لہ عند المص والنسائی الا ہذا الحدیث ولہ عند الترمذی وابن ماجۃ حدیث اٰخر عن ابی ذر وقد روی عن ابی ایوب الانصاری ایضا وانفرد الزہری بالروایۃ عنہ قال النسائی لم نقف علی اسمہ ولا یعرف وقال ابن معین لیس بشئ وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی لیس بالمتین عندہم لکن ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ مرقاۃ الصعود

۴؎ قولہ یختلسہ الشیطان الخ ای یختلس من کمال صلوۃ العبد او لاجل نقصان صلوتہ قال المظہر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدرہ من القبلۃ لم یبطل صلوتہ لکن الشیطان یسلب کمال صلوتہ وان حولہ بطلت قال ابن حجر ونص فی ہذا المعنی قولہ صلعم لا یزال اللہ مقبلا علی العبد فی صلوتہ ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنہ وہو کنایۃ عن عدم مواجہۃ الرحمۃ وقیل یحرم ان تعمدہ لغیر حاجۃ مع علمہ بالخبر وقد جاء فی خبر مسلم انہ صلعم لما اشتکی وصلوا وراءہ وہو قاعد التفت الیہم فراٰہم قیاما فاشار الیہم الحدیث وصح ایضا انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم جعل یلتفت وہو یصلی الصبح الی الشعب لانہ ارسل فارسا الیہ من اجل الحرس ولا باس تلمیح العین من غیر التفات للخبر الصحیح انہ صلعم کان یلتفت یمینا وشمالا ولا یلوی عنقہ خلف ظہرہ نعم الاولی ترک ذلک وفعلہ صلعم لبیان الجواز ۱۲ مرقاۃ الصعود

۵؎ قولہ او لتخطفن ای لتسلبن ابصارہم ان لم ینتہوا عن ذلک قیل او لتخطفن عطف علی لینتہین تردد بین الانتہاء عن الرفع وما ہو کاللازم لنقیضہ والمعنی واللہ لینتہین وقال الطیبی او ہہنا للتخییر تہدیدا ای لیکونن احد الامرین کقولہ تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا ۱۲ مرقاۃ

۶؎ قولہ فی خمیصۃ قال الخطابی کساء مربع من صوف وبالنہایۃ ہی ثوب خز او صوف معلم وقیل لا تسمی خمیصۃ الا ان یکون سوداء معلمۃ وکانت من لباس الناس قدیما وجمعہا خمائص ۱۲ مص

۷؎ قولہ بانبجانیۃ قال فی النہایۃ المحفوظ بکسر الباء ویروی بفتحہا یقال کساء انبجانی منسوب الی منبج مدینۃ معروفۃ وہی مکسورۃ فتحت فی النسب وابدلت المیم ہمزۃ وقیل الی موضع اسمہ انبجان وہو اشبہ والاول فیہ تعسف وہو کساء یتخذ من الصوف ولہ خمل ولا علم لہ وہی من ادون الثیاب الغلیظۃ والہمزۃ زائدۃ فی قول ۱۲ مرقاۃ الصعود

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديا كان لابی جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردی **باب** ۱۶۹ **الرخصة فی ذلك** حدثنا ۹۱۷ الربيع بن نافع نا معاوية يعنی ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنی السلولی عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوٰة يعنی صلوٰة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب فی العمل فی الصلوٰة** ۱۷۰ حدثنا ۹۱۸ القعنبی نا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ثنا قتيبة يعنی ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عمرو بن سليم الزرقی انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فی المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابی العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوٰته يفعل ذلك بها حدثنا ۹۱۹ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو ابن سليم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی للناس وامامة بنت ابی العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا ۹۲۰ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعنی ابن اسحق عن سعيد ابن ابی سعيد المقبری عن عمرو بن سليم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوٰة فی الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوٰة اذ خرج الينا وامامة بنت ابی العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مصلاه وقمنا خلفه وهی فی مكانها الذی هی فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فی كل ركعة حتى فرغ من صلوٰته صلى الله عليه وسلم حدثنا ۹۲۱ مسلم بن ابراهيم نا علی بن المبارك عن يحيى ابن ابی كثير عن ضمضم بن جوس عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فی الصلوٰة الحية والعقرب حدثنا ۹۲۲ احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعنی ابن المفضل ثنا برد عن الزهری عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلی والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لی ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان فی القبلة **باب رد السلام فی الصلوٰة** ۱۷۱ حدثنا ۹۲۳ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فی الصلوٰة فيرد علينا فلما رجعنا

(حاشیہ: بن الحذر، یعنی، بن الزرقی، بنت، جلوس اذ، شیئا، وكبرنا، النبی)

---

۱ قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفی بعضها بالتنوين فانقلت قال النحاة انكان اسم الفاعل للماضی وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علیؓ بعد فاطمة واسم ابی العاص علی الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة باجرالی رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة فی خلافة الصديقؓ كذا فی الكرمانی ۱۲ وفی التوشيح للسيوطی اختلف فی هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفی العينی قال النووی هذا يدل لمذهب الشافعی ومن وافقه انه يجوز حمل الصبی والصبية وغيرهما من الحيوان فی الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابی حنيفة فی هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبی بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روی هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلعم لعدم من يحفظها او لبيان الشرع وكذا فی زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفی العالمگيرية اذا تردی برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا فی فتاوی قاضيخان ۱۲ ۲ قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارها ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الا الثلثة احاديث ۱۲ مص ۳ قوله ابن جرس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن الجرس اليمانی ثقة ۱۲ تقريب ۴ قوله اقتلوا الاسودين قال العراقی فی شرح الترمذی هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ۱۲ مص قوله الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوٰة انتهى وفی شرح المنية قالوا ای بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشی الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متوالية اما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما قال فی صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسی فی المبسوط ۱۲ مرقاة

من عند النجاشی سلّمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوٰۃ لشغلاً حدثنا ۹۲۴ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم
عن ابی وائل عن عبد الله قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ ونأمر بحاجتنا فقدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فلم
یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰۃ قال ان الله عز وجل یحدث من امره ما یشاء
وان الله تعالیٰ قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ فرد علی السلام حدثنا ۹۲۵ یزید بن خالد بن موهب وقتیبة بن سعید ان
اللیث حدثهم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهیب انه قال مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت
علیه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حدیث قتیبة حدثنا ۹۲۶ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر
نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی الله صلی الله علیه وسلم الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا
ثم کلمته فقال لی بیده هکذا وانا اسمعه یقرأ ویومی برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتك فانه لم یمنعنی ان اکلمك الا
انی کنت اصلی حدثنا ۹۲۷ الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت
عبد الله بن عمر یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قباء یصلی فیه قال فجاءته الانصار فسلموا علیه وهو یصلی قال فقلت لبلال
کیف رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو یصلی قال یقول هکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن
عون کفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الی فوق حدثنا ۹۲۸ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن
ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلم
ولا یسلم علیك ویغرر الرجل بصلاته فینصرف وهو فیها شاك حدثنا ۹۲۹ محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام عن سفیان
عن ابی مالك عن ابی حازم عن ابی هریرة قال اراه رفعه قال لا غرار فی تسلیم ولا صلوٰۃ قال ابو داؤد ورواه ابن فضیل علی لفظ
ابن مهدی ولم یرفعه

باب ۱۷۲ فی تشمیت العاطس فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۳۰ مسدد نا یحیی ح ونا عثمان
ابن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن ابراهیم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی ابن ابی کثیر عن هلال ابن ابی میمونة عن عطاء بن
یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت یرحمك الله فرمانی القوم
بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شانکم تنظرون الیّ قال فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فعرفت انهم یصمتونی قال عثمان
فلما رایتهم یسکتونی لکنی سکت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا کهرنی ولا سبنی ثم قال ان هذه الصلوٰۃ لا
یحل فیها شیء من کلام الناس هذا انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله انا قوم

۱؎ قوله النجاشی بسکون الیاء وکذا ضبطه سعد الدین فی حاشیة الکشاف وفی النهایة الیاء مشددة قیل الصواب تخفیفها ونونه مفتوحة فی المشهور وزعم ابن دحیة وابن السید انه بکسرها ایضًا ۲؎ قوله فاخذنی ما قدم وما حدث بضم الدالین قال فی النهایة یعنی همومه وافکاره القدیمة والحدیثة قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم للازدواج وقیل معناه غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمة والحدیثة انها کان سببا لترك رده السلام ۱۲ مص ۳؎ قوله فرد علی السلام فیه دلیل علی الاستحباب بعد الفراغ من الصلوٰۃ وکذلك لو کان علی قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلك الشغل یستحب رد السلام ولا یجب لان السلام فی تلك الاحوال غیر مسنون کذا فی بعض الحواشی ۱۲ لمعات

۴؎ قوله لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم بغین معجمة وراء ین قال الخطابی الغرار النقصان ومعناه فی التسلیم ان لا یرد التحیة کما سمعها من صاحبه بان یقال انه السلام علیکم ورحمة الله فیقتصر علی قوله وعلیکم او وعلیکم السلام واما الغرار فی الصلوٰۃ فعلی وجهین ان لا یتم رکوعه وسجوده وان یشك هل صلی ثلثا او اربعا فیاخذ بالاکثر وینصرف بالشك وقال فی النهایة الغرار فی الصلوٰۃ نقصان هیأتها وارکانها وقیل اراد بالغرار النوم ای لیس فی الصلوٰۃ نوم قال وقوله ولا تسلیم یروی بالجر والنصب فمن جره کان عنده معطوفا علی صلوٰۃ وغراره ان یقول المجیب وعلیك ولا یقول السلام ومن نصبه کان عنده معطوفا علی غرار ویکون المعنی لا نقص ولا تسلیم فی الصلوٰۃ لان الکلام فی الصلوٰۃ بغیر کلامها لا یجوز انتهی ۱۲ مرقاة الصعود۔

۵؎ قوله فرمانی القوم ای نظروا الیّ حدیدا زجرا وتشدیدا کما یرمی بالسهم قال ابن الهمام ای اسرعوا فی الالتفات الیّ ونفوذ ابصارهم استعیرت من رمی السهم والمعنی اشاروا الیّ باعینهم من غیر کلام کیلا اتکلم فی الصلوٰۃ ۱۲ ۶؎ قوله واثکل امیاه فی القاموس الثکل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبیب والولد ویحرك وقال شراح الحدیث هو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأة ولدها هو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والهاء فی الندبة المضاف الیه نحو وانصر اموینناه کما عرفت فی النحو ۱۲ قوله فجعلوا یضربون الخ ای زیادة فی الانکار علیّ وفیه دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰۃ ۱۲ لم ۷؎ قوله لکنی سکت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب ما ۱۲

قال حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت
جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف
كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا ۹۳۱ محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من
قال امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني
ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط أرفق من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

حدثنا ۹۳۲ محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر ابي العنبس
الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا ۹۳۳ مخلد بن
النبي خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى

---

۱ قوله یأتون
الکہان جمع کاہن وہو من یتعاطی الخبر عن کون ما یستقبل ویدعی معرفۃ الاسرار ومن الکہنۃ من یزعم ان لہ تابعا من الجن یلقی علیہ الاخبار ومنہم من یدعی معرفۃ الامور بمقدمات واسباب یستدل بہا علی مواقعہا من کلام من یسألہ او فعلہ او حالہ وہذا القسم یسمی عرافا کمن یدعی معرفۃ المسروقۃ ومکان السرق والضالۃ ونحوہا وحدیث من اتی کاہنا یشمل الکاہن والعراف والمنجم واتیانہم حرام باجماع المسلمین ۱۲ لغات ۲ قولہ یجدونہ فی صدورہم الخ قال الخطابی یریدان ذلک شیء وجد فی النفوس من البشریۃ وما یعتری الانسان من قبل الظنون بالاوہام من غیر ان یکون تاثیر من جہۃ الطباع او یکون فیہ ضرر کما یزعمہ اہل الجاہلیۃ وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام الفرق بین التطیر والطیرۃ ان التطیر ہو الظن السیئ الذی یقع فی النفس والطیرۃ علی الدلیل المرتب علی الظن السیئ قال وانما حرم التطیر والطیرۃ لانہما من باب سوء الظن باللہ وحسن الفال لانہ من باب حسن الظن باللہ وقد قال تعالی انا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء وفی روایۃ فلیظن بی خیرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال انی ان ظننت لیرد قع بی وان ظننت الشر حل بی بل یشہد لذلک شیء من الشریعۃ قال نعم قولہ صلعم حکایۃ عن اللہ عز وجل انا عند ظن عبدی بی المدیث ۱۲ مص۔ ۳ قولہ فلا یصدہم ای لا یمنعہم التطیر من مقاصدہم لانہ لا یضرہم ولا ینفعہم ما یتوہمونہ وقال الطیبی ای لا یمنعہم مما یتوجہون من المقاصد او من سواء السبیل ما یجدون فی صدورہم من الوہم ۱۲ ۴ قولہ یخطون قال ابن الاعرابی ان الخط عند العرب ان یأتی الرجل العراف وبین یدیہ غلام فیأمرہ ان یخط فی الرمل خطوطا کثیرۃ باسراع لئلا یلحقہا العدد ثم یأمرہ ان یمحو منہا اثنین اثنین ثم ینظر الی ما بقی من تلک الخطوط فان کان الباقی منہا زوجا فہو دلیل الفلح والظفر وان بقی فرد فہو دلیل الخیبۃ والیأس ۱۲ مص ۵ قولہ فمن وافق خطہ فذاک قال الخطابی یشبہ ان یکون اراد بہ الزجر عنہ وترک التعاطی لہ اذ کانوا لا یعرفون معنی خط ذلک النبی لان خطہ کان علما لنبوتہ وقد انقطعت نبوتہ فذہبت معالمہا ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۶ قولہ والجوانیۃ بفتح جیم وتشدید واو بعد الالف نون ثم یاء مشددۃ وحکی تخفیفا موضع بقرب احد فی شمال المدینۃ ذکرہ النووی ۱۲ فتح ۷ قولہ این اللہ قیل معناہ ای فی ای جہۃ یتوجہ المتوجہون الی اللہ وقولہا فی السماء ای فی جہۃ السماء یتوجہون والمطلوب معرفۃ ان تعترف بوجودہ سبحانہ تعالی لا اثبات الجہۃ وقیل التفویض اسلم فتح الودود ۱۲۔ ۸ قولہ شزر بضم الشین المعجمۃ وسکون الزاء وراء جمع شزراء من الشزر وہو النظر عن الیمین والشمال ولیس بمستقیم الطریقۃ وقیل النظر بمؤخر العین واکثر ما یکون حال غضب الی الاعداء ۱۲۔ ۹ قولہ حجر ابی العنبس کذا بلفظ الابوۃ فی اصول ابی داؤد الصحیحۃ والذی فی التقریب حجر بن العنبس بلفظ البنوۃ کما فی الروایۃ الآتیۃ ۱۲۔ ۱۰ قولہ رفع بہا صوتہ ای بکلمۃ آمین یحتمل الجہر بہا ویحتمل مد الالف علی لغۃ الفصیح والظاہر ہو الاول بقرینۃ الروایات الآتی ففی بعضہا یرفع بہا صوتہ ہذا صریح فی معنی الجہر وفی روایۃ ابن ماجۃ حتی یسمعہا الصف الاول فیرتج بہا المسجد وفی بعضہا یسمع من کان فی الصف الاول رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وبہذا وفق بعض الشافعیۃ بین حدیثی الجہر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنیف وبالجہر ذی الصوت لانہ یوجب ارتجاج الصوت والظاہر الحمل علی کلا العملین تارۃ فتارۃ واللہ اعلم واعلم ان التامین بعد قراءۃ الفاتحۃ فی الصلوۃ سواء کان منفردا او اماما او مأموما وان لم یؤمن امامہ وتابعہ المقتدی فی الصلوۃ السریۃ علی تقدیر سماعہا خلاف فعند بعض یؤمن لظاہر الحدیث وعند الآخرین لا یؤمن لعدم اعتبار ہذا الجہر کذا فی شرح ابن الہمام وورد فی الجہر بالتامین احادیث وہو مذہب الشافعی واحمد وفی مذہب مالک خلاف وفی مذہب ابی حنیفۃ یسر بالتامین مطلقا وأورد الترمذی فی جامعہ حدیث رفع الصوت بآمین وخفضہا ورجح حدیث الجہر ونقل عن البخاری کذلک وقال علیہ عمل اکثر العلماء من الصحابۃ والتابعین انتہی وقد صحح بعض العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر بن الخطاب انہ قال یخفی الامام اربعۃ اشیاء التعوذ والبسملۃ وآمین وسبحانک اللہم وبحمدک وعن ابن مسعود مثلہ وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال کان عمر وعلی لا یجہران بالبسملۃ ولا بالتعوذ ولا بآمین رواہ ابو جریر والطحاوی وابن شاہین فی السنن واورد الشیخ ابن الہمام عن احمد وابی یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک من حدیث شعبۃ عن علقمۃ عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرہما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجہر وقال کلا الحدیثین معلول والاعتماد علی حدیث ابن مسعود ۱۲ لمعات

الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده ۹۳۴ حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ۹۳۵ حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين[1] فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۹۳۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ۹۳۷ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ۹۳۸ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصبح[2] المقرئي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع[3] على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد[4] اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابوداود والمقرئي قبيلة من حمير

باب ۱۷۳ التصفيق في الصلوة

۹۳۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۹۴۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ...... فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح[5] من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ۹۴۱ حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال و

(حاشیہ: الحنظلي — له — قال له — وصلى — فانما قال — ذلك — قال ابوداود هذا في الفريضة)

---

[1] قوله آمين مدا ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ۱۲

[2] قوله ابو مصبح المقرئي بفتح الميم والراء بينهما قاف قبل ياء النسبة ثقة ۱۲ تقريب۔

[3] قوله الطابع هو بفتح الباء الخاتم يريد انها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه ۱۲ م

[4] قوله فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في اماليه اي عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب له به الاجابة ۱۲ مرقاة الصعود۔

[5] قوله من التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احدهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب ۱۲

ليُصَفِّحِ النساء حدثنا ۹۴۲ محمود بن خالدٍ نا الوليد عن عيسٰى[1] بن ايّوب قال قوله التصفيح للنساء تَضْرِبُ باصبعين من يمينها على كفها اليُسْرى

باب ۱۷۵ الاشارة فى الصلوة

حدثنا ۹۴۳ احمد بن محمد بن شَبُّوية ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِيْرُ فى الصلوة

حدثنا ۹۴۴ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بُكَيْر عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عُتْبة بن الاَخْنَس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلوة والتصفيق للنساء من اشار فى صلوته اشارةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِدْ لها يعنى الصلوة قال ابوداؤد هٰذا الحديث[2] وهم

باب ۱۷۶ فى مسح الحصى فى الصلوة

حدثنا ۹۴۵ مُسَدَّد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذرٍّ يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يَمْسَح[3] الحصى

حدثنا ۹۴۶ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيٰى عن ابى سلمة عن مُعَيْقِيْب[4] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتَمْسَحْ وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدةٌ[5] تسوية الحصى

باب ۱۷۷ الرجل يصلى مختصرًا[6]

حدثنا ۹۴۷ يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهٰى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة قال ابوداؤد يعنى يَضَعُ يدهٗ على خاصرته

باب ۱۷۸ الرجل يعتمد فى الصلوة على عصًا

حدثنا ۹۴۸ عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حُصَيْن بن عبد الرحمٰن عن هِلَال بن يساف قال قدمت الرَّقَّة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دَلِّه فاذا عليه قَلَنْسُوَة[7] لاطية ذات اذنين وبُرْنُسُ خزٍّ اَغْبَرَ واذا هو معتمد على عصًا فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حَدَّثَتْنِى اُمُّ قَيْس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اَسَنَّ وحَمَلَ اللحم اتَّخَذَ عمودًا فى مصلّاه يعتمد عليه

باب ۱۷۹ النهى عن الكلام فى الصلوة

حدثنا ۹۴۹ محمد بن عيسى نا هشيم نا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيْل عن ابى عَمْرٍو الشَّيْبانى عن زيد بن اَرْقَم قال كان احدنا يُكَلِّمُ الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فاُمِرْنا بالسكوت ونُهِيْنا عن الكلام

باب ۱۸۰ فى صلوة القاعد

حدثنا ۹۵۰ محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابى يحيٰى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثْتُ اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصف الصلوة فَاَتَيْتُهٗ فوَجَدْتُه يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدِّثْتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت

---

[1] قوله عيسى بن ايوب هذا اثر ذكره المزى فى الاطراف فى المراسيل فى ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما فى الاصل لا ما فى نسخة الخطيب من انه عيسى عن ايوب ۱۲

[2] قوله قال البيهقى وحديث ابى غطفان عن ابى هريرة مرفوعا من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها لايصح ابو غطفان هذا رجل مجهول واٰخر الحديث يريد هذه اللفظة فى الاشارة زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحٰق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير فى الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما ۱۲

[3] قوله فلا يمسح الحصى قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لايشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحريم ۱۲ مص

[4] قوله عن معيقيب هو ابن ابى فاطمة حليف بنى عبد شمس ليس له عند المص والنسائى سوى هذا الحديث وحديث اٰخر فى خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام وبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من اصيب بذلك غيره ۱۲ مص

[5] قوله فواحدة مبتدا حذف خبره اى تكفيك او خبر اى فالمشروع او الجائز واحدة او ابح له مرة لئلا يتاذى به فى سجوده ومنع من الزوائد لئلا يكثر الفعل ۱۲ مص

[6] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار فى الصلوة الاشهر فى تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابى شيبة وهشام بن حسان رواه البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مختصرة اى عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابى وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اٰخرها اٰية او اٰيتين حكاه صاحبا الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف فى ... الذى نهى عن الاختصار فى الصلوة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه فى صلوتهم رواه ابن ابى شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها عن مجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى الماتم قاله الخطابى ۱۲ مرقاة الصعود

[7] قوله قلنسوة لاطية اى لاصقة من الراس وقوله برنس خز هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره وقال الجوهرى قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن ۱۲ مجمع

تصلي قاعدًا قال اجل ولكني لستُ كاَحدٍ منكم حـــــدثنا ۹۵۱ مسدد نا يحيٰى عن حُسين المعلم عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن
عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدًا فقال صلوته قائمًا افضل من صلوته قاعدًا وصلوته
قاعدًا على النصف من صلوته قائمًا وصلوته نائمًا على النصف من صلوته قاعدًا حـــدثنا ۹۵۲ محمد بن سليمان الانباري نا
وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنبٍ حـــدثنا ۹۵۳ احمد بن عبد الله بن يونس نا زُهَير نا هشام
ابن عُروة عن عُروة عن عائشة قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسًا قط حتى دَخَلَ في السن
فكان يَجلِس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون اية قام فقرأها ثم سجد حـــدثنا ۹۵۴ القعنبيُّ عن مالك عن عبد الله بن
يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حـــدثنا ۹۵۵ مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت
بُدَيل بن مَيْسَرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلًا طويلًا قائمًا
وليلًا طويلًا قاعدًا فاذا صلى قائمًا ركع قائمًا واذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا حـــدثنا ۹۵۶ عثمٰن بن ابي شيبة نا يزيد بن هٰرون انا
كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء السوَر في ركعة قالت المفصل قال
قلت فكان يصلي قاعدًا قالت حين حطمه الناس

باب ۱۸۱ كيف الجلوس في التشهد

حـــدثنا ۹۵۷ مسدد نا بشر
ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرنّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم
جلس فافترش رجله اليُسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلّق حلقة

(حاشیہ: نصف — الباسور — اربعين او ثلاثين — روى — السورة — وكان — قال)

ــــــ ۱ ــــ قوله لست كاحد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدًا على نصف صلوته حكم غيري من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدًا مقدار صلاتي قائمًا وذلك من خصائص اختص بها من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدًا على ۱۲ اللمعات ــــــ ۲ ــــ قوله وصلوته نائمًا على النصف قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا احفظ عن اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نائمًا اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعًا كما يجوز له ان يصلي قاعدًا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية قائمًا على انه جار ومجرور مصدر او ما نسب النسائي انه صحفه او ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائمًا عندي مضطجعًا ههنا وكذا في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرها من الاصول نائمًا بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر والجمهور على الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض ۱۲ مص ــــــ ۳ ــــ قوله فعلى جنب اي فصل مضطجعًا مستقبلًا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله اما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد على التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرتسى على وسادة تحت كتفيه بانه اذا عليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ــــــ ۴ ــــ قوله حين حطمه الناس قال في النهاية حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخًا محطومًا ۱۲ مرقاة الصعود ــــــ ۵ ــــ قوله وحد قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمى المناهي حدود الله والمعنى فصل مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي ۱۲ مرقاة على قاري

ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة [1]

باب [182] من ذكر التورك في الرابعة

حدثنا [963] احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حُمَيد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُمَيد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض [2] فذكر الحديث قال ويفتح [3] اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكًا على شِقِّه [4] الايسر زاد احمد قالوا صَدَقْتَ هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس

حدثنا [964] عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته

حدثنا [965] قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واَخْرَجَ [5] قَدَمَيْه من ناحية واحدة

حدثنا [966] علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس [6] فتورّك ونصب قدمه الاخرى ثم كبّر فسجد ثم كبّر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلّم سلّم عن يمينه وعن شماله قال ابوداؤد ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورّك والرفع اذا قام من ثنتين

حدثنا [967] احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فُلَيح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمَيد وابو اُسَيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش

حدثنا [958] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى حدثنا [959] ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا [960] عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابوداؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا [961] القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث حدثنا [962] هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسوي ظهر قدمه وفي اخرى اسود بدل اسوي بكذا في نسخ القاري وكذا هو في نسخة مقروءة على مولانا شاه اسحق رحمه الله

---

[1] قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع النفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا بهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ۱۲ كذا في المرقاة [2] قوله قالوا فاعرض بهمزة الوصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلوته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اي حفظناه ۱۲ مرقاة [3] قوله ويفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يلينها حتى يثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين ۱۲ مص [4] قوله متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجليه من تحته قوله قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت ۱۲ [5] قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وهو دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ۱۲ مرقاة [6] قوله قال ابن الاشبري قوله وهو جالس وجه الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذلك في باب استفتاح الصلوة وهو ساجد ۱۲

رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته **باب ۱۸۳ التشهد** حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده[1] السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله[2] هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل[3] التحيات[4] لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه[5] اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك و نا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم[6] القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني[7] بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم

(حاشیہ: باب ما يقول اذا تشهد — قابليها: قائليها — عبد الله: عبد الله — فقال: انت — له رجل)

---

[1] قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا وقع قاله الحنفي وغيره قال ميرك كذا في اصل اسماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ مرقاة [2] قوله فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة بعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة اليك ۱۲ مرقاة [3] قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لمامر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا بخبر اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجران كلامنها ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم ۱۲ [4] قوله التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام جمعت لارادة استغراق الانواع ۱۲ مرقاة [5] قوله اعجبه اليه وفي رواية البخاري في الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيا ويا شابه القرآن والادعية ام لا قال العيني وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد في رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او الادعية التي شابه الفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۲ [6] قوله فارم قال في النهاية بالزاء وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ۱۲ مص [7] قوله ان تبكعني قال النووي هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة اي تبكتني بها وتوبخني ۱۲ انتهى قال الاصمعي بكعت الرجل اذا استقبله بما يكره ۱۲ مص.

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبنا فعلّمنا وبیّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صلّیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمّکم احدکم فاذا کبّر فکبّروا واذا قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا امین یجبکم اللہ واذا کبّر ورکع فکبّروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک[1] واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم فان اللہ عزوجل قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ واذا کبّر وسجد فکبّروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک فاذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم ان یقول التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ لم یقل احمد وبرکاتہ ولا قال واشہد قال وان محمدا

۹۷۳ حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی (سلیمان التیمی) نا قتادۃ عن ابی غلاب یحدثہ عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی بہذا الحدیث زاد فاذا قرأ فانصتوا[2] (ای اسکتوا) وقال فی التشہد بعد اشہد ان لا الہ الا اللہ زاد وحدہ لا شریک لہ قال ابو داؤد قولہ وانصتوا لیس بمحفوظ لم یجیٔ بہ الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث

۹۷۴ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلّمنا التشہد کما یعلّمنا القرآن وکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۹۷۵ حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعید بن سمرۃ بن جندب قال حدثنی خبیب بن سلیمان بن سمرۃ عن ابیہ سلیمان بن سمرۃ عن سمرۃ بن جندب اما بعد امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی وسط الصلوٰۃ او حین انقضائہا فابدؤا قبل التسلیم فقولوا التحیات الطیبات والصلوات والملک للہ ثم سلّموا عن الیمین ثم سلّموا علی قارئکم وعلی انفسکم قال ابو داؤد وسلیمان بن موسی کوفی الاصل کان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت ہذہ الصحیفۃ (ای صحیفۃ سلیمان الکوفی) ان الحسن (بصری) سمع من سمرۃ (ابن جندب)

باب[3] ۱۸۴ الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشہد

۹۷۶ حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ قال قلنا او قالوا یا رسول اللہ امرتنا ان نصلی علیک وان نسلم علیک فاما السلام فقد عرفناہ فکیف نصلی علیک قال قولوا اللہم صل علی محمد وآل محمد کما صلیت علی ابراہیم وبارک علی محمد وآل محمد کما بارکت علی ابراہیم انک حمید مجید

۹۷۷ حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا شعبۃ بہذا الحدیث قال صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی آل ابراہیم ۹۷۸ حدثنا

(حاشیہ: ، للہ — ، ان قال — فانصتوا — نکان — ، للہ علی)

---

[1] قولہ فتلک بتلک قال الخطابی فیہ وجہان احدہما ان یکون ذلک مردودا الی قولہ واذا قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا امین یجبکم اللہ یرید ان کلمۃ امین یستجاب بہا الدعاء الذی تضمنتہ السورۃ والآیۃ کانہ قال فتلک الدعوۃ متضمنۃ بتلک الکلمۃ او معلقۃ بہا والآخر ان یکون ذلک معطوفا علی ما یلیہ من الکلام واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا یرید ان صلوتکم معلقۃ بصلوۃ امامکم فاتبعوہ وائتموا بہ ولا تختلفوا عنہ فتلک انما تصح وتثبت بتلک وکذا قولہ واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم الی ان قال فتلک بتلک یرید ان الاستجابۃ مقرونۃ بتلک الدعوۃ وموصولۃ بہا وقولہ سمع اللہ لمن حمدہ معناہ استجاب اللہ دعاء من حمدہ وہذا من الامام دعاء للماموم واشارۃ الی قولہ ربنا لک الحمد فانتظمت الدعوتان احدہما بالاخری فکان ذلک بیان قولہ فتلک بتلک ومعنی یسمع اللہ لکم ای یستجیب ۱۲ مرقاۃ الصعود

[2] قولہ فانصتوا ہذا دلیل علی مذہب ابی حنیفۃ فی منع القراءۃ للمقتدی وعدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ علیہ سواء کانت الصلوۃ جہریۃ او سریۃ ۱۲

[3] قولہ الصلوۃ الدعاء والرحمۃ والاستغفار وحسن الثناء من اللہ تعالی علی رسولہ صلعم وہو من العباد طلب افاضۃ الرحمۃ الشاملۃ لخیر الدنیا والآخرۃ من اللہ تعالی علیہ صلعم وقد امر اللہ المومنین بہ وقد اجمعوا علی انہ للوجوب تعنی واجبۃ فی الجملۃ فقیل یجب کلما جری ذکرہ وقیل الواجب الذی بہ یسقط المأثم ہو اتیان بہا مرۃ کالشہادۃ بنبوتہ صلعم وما عدا ذلک فہو مندوب یرغب فیہ من الاسلام وشعار اہلہ ذکرہ فی اللمعات وقال فی المرقاۃ وفی روایۃ سندہا جید نزلت ہذہ الآیۃ ان اللہ وملئکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین امنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما جاء رجل الی النبی صلعم فقال یا رسول اللہ ہذا السلام علیک قد عرفناہ فکیف الصلوۃ علیک قال قولوا اللہم صل علی محمد الحدیث ۱۲

الحدیث

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدى عن ابن ابى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا ۹۷۹ القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا ۹۸۰ القعنبى عن مالك نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذى ارى النداء بالصلوٰة اخبره عن ابى مسعود الانصارى انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى آخره فى العلمين انك حميد مجيد حدثنا ۹۸۱ احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد حدثنا ۹۸۲ موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابى حدثنى ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

باب ۱۸۵ ما يقول بعد التشهد

حدثنا ۹۸۳ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا ۹۸۴ وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۹۸۵ عبيد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن

الاعور

---

۱ قوله اللهم صل قال ابن حجر وفيه رواية للشيخين الا اهدى لك هدية ان النبى صلعم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فنزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الخ اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوٰة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعى رحمه الله الى انها فى القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلوٰة على الشفيع للبخارى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل ۱۲ مرقاة على وقال الشيخ الدهلوى وهو عند ابى حنيفة رح واجب فى الجملة سنة بعد التشهد الاخير ۱۲ ومعنى الصلوٰة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهى واجبة فى الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذى يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك هو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فى اللمعات ۱۲ ۲ قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الحياط والاسكاف اختلفوا فى الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوٰة كبنى هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وآله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقى آله صلعم ذكره الطيبى وقال الشيخ عبد الحق الحق ان ازواجه صلعم داخلة فى هذا الخطاب والآل ايضا يجيئ بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد الى كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره ووجه النووى فى شرح المسلم والله اعلم ۱۲ ۳ آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما ۱۲ ۴ قوله ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون التحتية آخره زاء ۱۲ ف مرقاة ۵ قوله من سره واجبه وان يكتال بضم الياء اى يعطى الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو تم بجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بمكيال يكون فى الغالب وللاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير فى علينا وقيل منصوب بتقدير اعنى ۱۲ مرقاة على القارى رحمه الله.

حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضی صلوته وهو یتشهد وهو یقول اللهم انی اسئلك یا الله الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ان تغفرلی ذنوبی انك انت الغفور الرحیم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

باب ۱۸۶ اخفاء التشهد

حدثنا ۹۸۶ عبد الله بن سعید الکندی ثنا یونس یعنی ابن بکیر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله قال من السنة[1] ان یخفی التشهد

باب ۱۸۷ الاشارة فی التشهد

حدثنا ۹۸۷ القعنبی عن مالك عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی[2] قال رانی عبد الله ابن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوة فلما انصرف نهانی وقال اصنع کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع فقلت وکیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال اذا جلس فی الصلوة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری حدثنا ۹۸۸ محمد بن عبد الرحیم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم نا عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمه الیسری تحت فخذه الیمنی وساقه وفرش قدمه الیمنی ووضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی واشار باصبعه واری نا عبد الواحد واشار[3] بالسبابة حدثنا ۹۸۹ ابراهیم بن الحسن المصیصی نا حجاج عن ابن جریج عن زیاد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبیر انه ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر[4] باصبعه اذا دعا ولا یحرکها[5] قال ابن جریج وزاد عمرو بن دینار قال اخبرنی عامر عن ابیه انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یدعو[6] کذلك ویتحامل النبی صلی الله علیه وسلم بیده الیسری علی فخذه الیسری حدثنا ۹۹۰ محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه بهذا الحدیث قال لا یجاوز[7] بصره اشارته وحدیث حجاج اتم حدثنا ۹۹۱ عبد الله بن محمد النفیلی نا عثمان یعنی ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بنی بجیلة عن مالك بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا ذراعه الیمنی علی فخذه الیمنی رافعا اصبعه السبابة قد حناها شیئا

باب ۱۸۸ کراهیة الاعتماد علی الید فی الصلوة

حدثنا ۹۹۲ احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبویة ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احمد بن حنبل ان یجلس الرجل فی الصلوة وهو معتمد علی یده وقال ابن شبویة نهی ان یعتمد الرجل علی یده فی الصلوة وقال ابن رافع نهی ان یصلی الرجل وهو معتمد علی یده وذکره فی باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهی ان یعتمد الرجل علی یدیه اذا نهض فی الصلوة حدثنا ۹۹۳ بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعیل بن امیة قال سالت نافعا عن الرجل یصلی وهو مشبك[8] یدیه قال قال ابن عمر تلك صلوة

---

۱ قوله من السنة ان یخفی التشهد ہذا ہو مذہب الجمہور من المحدثین والفقہاء ۱۲ م ۲ قوله منسوب الی معاویة بن مالک بن عوف بن مالک بن عمرو بن عوف بن مالک بن اوس بطن من الانصار ۱۲ ۳ قوله واشار الخ قال الطیبی وللفقہاء فی کیفیة عقدہا وجوہ احدہا ان یعقد الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحة ویضم الابہام الی اصل المسبحة وہو عقد ثلثة وخمسین والثانی انه یضم الابہام الی الوسطی المقبوضة کالقابض ثلاثا وعشرین فان ابن الزبیر رواہ کذلک قال الاشرف وہذا یدل علی ان فی الصحابة من یعرف ہذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویحلق الابہام والوسطی کما رواہ وائل بن حجر انتہی والاخر ہو المختار منه نا قال الرافعی الاخبار وردت بہا جمیعا وکانه صلی الله علیه وآله وسلم کان یصنع مرة ہکذا ومرة ہکذا کذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲ ۴ قوله کان یشیر باصبعه اذا دعا ای اذا دعا الله بالتوحید ولا یحرکہا قال ابن الملک یدل علی انه لا یحرک الاصبع اذا رفعہا للاشارة وعلیه ابوحنیفة قال المظہر اختلفوا فی تحریک الاصبع اذا رفعہا للاشارة والاصح انه یضعہا من غیر تحریک قال النووی اسنادہ صحیح نقله میرک وہو یفید الترجیح عند التعارض علی حدیث وائل بن حجر فرأیت یحرکہا فانه مسکوت عنه کذا فی المرقات لعلی القاری ۵ قوله ولا یحرکہا قال ابن الملک یدل علی انه لا یحرک الاصبع اذا رفعہا للاشارة وعلیه ابوحنیفة ۱۲ م ۶ قوله یدعو کذلک ای یشیر بہا ای یرفع اصبعه الواحدة الی وحدانیة الله تعالی فی دعائه ای تشہدہ وہو حقیقة النطق بالشہادتین وسمی التشہد دعاء لاشتماله علیه ۱۲ مرقاة علی القاری ۷ قوله لا یجاوز بصرہ اشارته ای بل کان ینتج بصرہ اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنی لا ینظر الی السماء حین الاشارة الی التوحید کما ہو عادة بعض الناس بل ینظر الی اصبعه ولا یجاوز بصرہ عنہا لئلا یوہم ان الله سبحانه وتعالی فی السماء تعالی عن ذلک علوا کبیرا قال ابن حجر وخبر تحرک الاصابع فی الصلوة مذعرة للشیطان ضعیف ۱۲ مرقاة لعلی القاری ۸ قوله التشبیک ادخال اصابع احد الیدین فی اصابع الید الاخری ۱۲.

المغضوب علیهم حدثنا ۹۹۴ هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جمیعًا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رای رجلا یتکئ علی یده الیسری وهو قاعد فی الصلوٰة وقال هرون بن زید ساقطا علی شقه الایسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هکذا فان هکذا یجلس الذین یعذبون

باب ۱۸۹ فی تخفیف القعود

حدثنا ۹۹۵ حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی عبیدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی الرکعتین الاولیین کانه علی الرضف[1] قال قلنا حتی یقوم قال حتی یقوم

باب ۱۹۰ فی السلام

حدثنا ۹۹۶ محمد بن کثیر انا سفیان ح واحمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبید المحاربی وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید الطنافسی ح ونا تمیم ابن المنتصر انا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریك ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم[2] عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره قال ابوداؤد ورواه زهیر عن ابی اسحٰق ویحیی بن ادم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة کان ینکر هذا الحدیث حدیث ابی اسحٰق

حدثنا ۹۹۷ عبدة بن عبد الله نا یحیی بن ادم نا موسی بن قیس الحضرمی عن سلمة بن کهیل عن علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله

حدثنا ۹۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا ووکیع عن مسعر عن عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم احدنا اشار بیده من عن یمینه ومن عن یساره فلما صلی قال ما بال احدکم یومی بیده کانها اذناب[3] خیل شمس انما یکفی احدکم او لا یکفی احدکم ان یقول هکذا واشار باصبعه یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله

حدثنا ۹۹۹ محمد بن سلیمان الانباری ثنا ابو نعیم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما یکفی احدکم او احدهم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله

حدثنا ۱۰۰۰ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم الطائی عن جابر بن سمرة قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس رافعوا ایدیهم قال زهیر اراه قال فی الصلوٰة فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة

باب ۱۹۱ الرد علی الامام

حدثنا ۱۰۰۱ محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نرد[4] علی الامام وان نتحاب[5] وان یسلم بعضنا علی بعض[6]

باب ۱۹۲ التکبیر بعد الصلوٰة

حدثنا ۱۰۰۲ احمد بن عبدة انا سفیٰن عن عمرو عن ابی معبد عن ابن عباس قال کان یعلم انقضاء

ساقط | انه | شریك | کان یکون مرفوعا | وبرکاته | السلام | انما | وهم اوالناس | رسول الله

---

[1] قوله علی الرضف حتی یقوم بسکون الجیم وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهی حجارة حارة علی النار وقیل اراد به تخفیف التشهد الاول وسرعة القیام فی الثلاثیة والرباعیة قال الطیبی یعنی لا یلبث فی التشهد الاول کثیرا بل یخفف ویقوم مسرعا کمن هو قاعد علی حجر حار فیکون مکتفیا بالتشهد دون الصلوٰة والدعاء علی مذهبنا او مکتفیا بالتشهد والصلوٰة علی الدعاء عند الشافعیة قال ابن حجر ومنها اخذ ائمتنا انه لا یسن فیه الصلوٰة علی الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام فی الرکعتین الاولیین یعنی الاول والثانیة من کل صلوٰة رباعیة فما الاولیان من کل رکعتین یقع الفاصلة بینهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هی الاولی من الشفع الثانیة ویؤیده هذا المعنی حیث قال فی الرکعتین دون بعدهما والله اعلم ۱۲ [2] قوله کان یسلم ای من صلوٰته حال کونه ملتفتا بخده قوله عن یمینه قال الطیبی ای متجاوزا نظره عن یمینه کما یسلم احد علی من فی یمینه وقوله السلام علیکم اما حال مؤکدة ای یسلم قائلا السلام علیکم او جملة استینافیة علی تقدیر ماذا کان یقول انتهی قال ابن حجر ولا یزال ملتفتا بخده مع سلامه کذلک ۱۲ مرقاة [3] قوله اذناب خیل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته ۱۲ مص وهی المجمع شمس بضم جمع شموس وهو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته هو بسکون میم وضمها ای التی تضطرب باذنابها وارجلها وهو نهی عن رفع الایدی عند السلام مشیرین الی الجانبین ۱۲ بر مجمع [4] قوله ان نرد علی الامام ای ننوی الرد علی الامام بالتسلیمة الثانیة من علی یمینه وبالاولی من علی یساره وبهما من علی محاذاته کما هو مذهبنا قال الطیبی قیل رد المأموم علی الامام سلاما بان یقول ما قاله وهو مذهب مالك یسلم المأموم ثلث تسلیمات تسلیمة یخرج بها من الصلوٰة تلقاء وجهه وتسلیمة علی الامام وتسلیمة علی من کان علی یساره ۱۲ مرقاة [5] قوله نتحاب تفاعل من الحب ای وان نتحاب مع المصلین وسائر المؤمنین بان یفعل کل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما یؤدی الی المحبة والمودة ۱۲ مرقاة [6] قوله علی بعض فی الصلوٰة وما قبله معترضة ویدل علیه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم بعضنا علی بعض فی الصلوٰة ای ینوی المصلی من عن یمینه وشماله من البشر و کذا من الملك فانه احق بالتسلیم المشعر بالتعظیم قال بعض علمائنا هذا سنة ترکها الناس ویمکن ان یکون هذا فی خارج الصلوٰة ۱۲

مرقاة علی قاری۔

صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتکبیر حدثنا یحیی بن موسی البلخی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج انا عمرو بن دینار ان ابا معبد مولی ابن عباس اخبرہ ان ابن عباس اخبرہ ان رفع الصوت للذکر حین ینصرف الناس من المکتوبۃ کان ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ابن عباس قال کنت اعلم اذا انصرفوا بذلک واسمعہ

باب ۱۹۳ حذف السلام

حدثنا احمد بن حنبل حدثنی محمد بن یوسف الفریابی نا الاوزاعی عن قرۃ بن عبد الرحمن عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حذف السلام سنۃ

باب ۱۹۴ اذا احدث فی صلوتہ

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف فلیتوضا ولیعد صلوتہ

باب ۱۹۵ فی الرجل یتطوع فی مکانہ الذی صلی فیہ المکتوبۃ

حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن لیث عن الحجاج بن عبید عن ابراہیم بن اسمعیل عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایعجز احدکم قال عن عبد الوارث ان یتقدم او یتاخر او عن یمینہ او عن شمالہ زاد فی حدیث حماد فی الصلوٰۃ یعنی فی السبحۃ حدثنا عبد الوہاب بن نجدۃ نا اشعث بن شعبۃ عن المنہال بن خلیفۃ عن الازرق بن قیس قال صلی بنا امام لنا یکنی ابا رمثۃ فقال صلیت ہذہ الصلوٰۃ او مثل ہذہ الصلوٰۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان ابو بکر وعمر یقومان فی الصف المقدم عن یمینہ وکان رجل قد شہد التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ فصلی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم سلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی راینا بیاض خدیہ ثم انفتل کانفتال ابی رمثۃ یعنی نفسہ فقام الرجل الذی ادرک معہ التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ یشفع فوثب الیہ عمر فاخذ بمنکبیہ فہزہ ثم قال اجلس فانہ لم یہلک اہل الکتاب الا انہ لم یکن بین صلوٰتہم فصل فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصرہ فقال اصاب اللہ بک یا ابن الخطاب

باب ۱۹۶ السہو فی السجدتین

حدثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی الظہر او العصر قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فوضع یدیہ علیہا احدیہما علی الاخری یعرف فی وجہہ الغضب ثم خرج سرعان الناس وہم یقولون قصرت الصلوٰۃ قصرت الصلوٰۃ وفی الناس ابوبکر وعمر فہاباہ ان یکلماہ فقام رجل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمیہ ذا الیدین فقال یا رسول اللہ انسیت ام قصرت الصلوٰۃ قال لم انس ولم تقصر الصلوٰۃ قال بل نسیت یا رسول اللہ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی القوم فقال اصدق ذو الیدین فاومؤا ای نعم فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مقامہ فصلی الرکعتین الباقیتین ثم سلم ثم کبر و

۱؎ قولہ کان ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاہب المتبعۃ وغیرہم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالتکبیر والذکر ماشا ابن حزم وحمل الشافعی ہذا الحدیث علے انہ جہر لیعلمہم صفۃ الذکر لا انہ کان دائما ۱۲ کذا فی العینی ۲؎ قولہ حذف السلام سنۃ بحاء مہملۃ وذال معجمۃ ای تخفیفہ وترک الاطالۃ فیہ وفی سنن البیہقی عن ابی عبد اللہ البوشنجی قال حذف السلام عدم مدہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ یعرف فی وجہہ الغضب لعل ہذا تاثیر التردد والشک فی فعلہ او کانہ کان غضبان فوقع لہ الشک لاجل غضبہ ۱۲ مرقات قولہ ثم خرج سرعان الناس بفتح السین والراء ویجوز تسکینہا ای اوائل الناس الذی یسارعون الی الشیء ویقبلون علیہ بسرعۃ قال الخطابی ویقال لہم ایضا سرعان الناس بکسر السین وسکون الراء وہو جمع سریع ۱۲ مص قولہ قصرت الصلوٰۃ بالفتح والضم ای صارت قصیرۃ قال النووی وہذا ارجح واکثر نقلہ العسقلانی وقیل بالضم والکسر ای ان اللہ قصرہا قولہ وفی الناس ای الباقی فی المسجد ابوبکر وعمر فہاباہ ای اعظماہ فضلا عن غیرہما ان یکلماہ بما وقع انہ سہو او عمد فان یکلماہ بدل اشتمال من ضمیرہا باہ لبیان ان المقصود ہیبۃ تکلیمہ لانحو نظرہ واتباعہ فلاینافی الحدیث الحسن کان صلعم یخرج علے اصحابہ فلا ینظر الیہ احد منہم سوی ابی بکر وعمر فانہما کانا ینظران الیہ وینظر الیہما ویتبسمان الیہ ویتبسم الیہما قال الطیبی ای فخشیا ان یکلماہ رسول اللہ صلعم فی نقصان الصلوٰۃ قال ابن الملک اعظاما لما ظہر علیہ من اثر الغضب قولہ یسمیہ ذا الیدین اما لطول یدیہ حقیقۃ او مجازا کنایۃ عن البذل والعمل قیل اسمہ خرباق السلمی الحجازی وقال الطیبی خرباق لقب لہ واسمہ عمیر ویکنی ابا محمد وقال ابن الاثیر فی جامع الاصول انہ رجل من بنی سلیم یقال لہ الخرباق صحابی حجازی وقیل لہ ایضا ذو الشمالین ۱۲ مرقاۃ علی القاری مختصرا ۱۲ ۴؎ قولہ قصرت بضم القاف وکسر المہملۃ علی البناء للمفعول ای اقصرہا اللہ وبفتح القاف وضم الصاد علے البناء للفاعل ای صارت قصیرۃ قال النووی ہذا اکثر وارجح ۱۲ ۵؎ قولہ فاومؤا بالہمزۃ ای اشاروا برؤسہم واستدل بالحدیث من یقول الکلام مطلقا لا یبطل الصلوٰۃ بل ما یکون لا صلاحہا فہو معفو ومن یقول بابطال الکلام مطلقا یحمل الحدیث علی انہ قبل نسخ اباحۃ الکلام فی الصلوٰۃ لکن یشکل علیہم ان النسخ کان قبل بدر وہذہ الواقعۃ قد حضرہا ابوہریرۃ وکان اسلامہ ایام خیبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفیۃ ولم ار لہذا الایراد جوابا شافیا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود.

سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر قال فقیل لمحمد سلّم فی السھو فقال لم احفظہ من ابی ھریرۃ ولکن نُبِّئتُ ان عِمران بن حُصین قال ثم سلم حدثنا ۱۰۰۹ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ایوب عن محمد باسنادہ وحدیثُ حماد اتمّ قال صلّی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل بنا ولم یقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفَعَ ولم یقل وکبّر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وتمّ حدیثہ ولم یذکر ما بعدہٗ ولم یذکر فاومؤا الا حماد بن زید قال ابوداؤد وکل من روی ھذا الحدیث لم یقل فکبر ولا ذکر رجع حدثنا ۱۰۱۰ مسدد نا بشر یعنی ابن المُفَضَّل نا سَلَمۃ یعنی ابن عَلقَمۃ عن محمد عن ابی ھریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حماد کلہ الیٰ اٰخر قولہ نُبِّئتُ ان عِمران بن حصین قال ثم سلّم قال قلتُ فالتشھد قال لم اسمع فی التشھد واَحبُّ الیّ ان یتشھّدَ ولم یذکر کان یسمیہ ذا الیدین ولا ذکر فاومؤا ولا ذکر الغَضَب وحدیث حمّادٍ اتمّ حدثنا ۱۰۱۱ علی بن نصر نا سلیمٰنُ بن حرب نا حماد بن زید عن ایوبَ وھشام ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین انہ کبر وسجد وقال ھشام یعنی ابن حَسّان کبّر ثم کبّر وسجد قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث ایضا حبیب بن الشَّھید وحُمَیدٌ ویونُسُ وعاصم الاَحوَل عن محمد عن ابی ھریرۃ لم یذکر احدٌ منھم ما ذکر حماد بن زید عن ھشام انہ کبر ثم کبّر وروی حماد بن سلمۃ وابوبکر بن عیاش ھذا الحدیث عن ھشام لم یذکرا عنہٗ ھذا الذی ذکرہ حماد بن زید انہ کبّر ثم کبّر حدثنا ۱۰۱۲ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزھری عن سعید بن المُسَیَّب وابی سَلَمۃَ وعبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ بھٰذہ القصّۃِ قال ولم یسجُد سجدَتی السھو حتی یَقّنہُ اللہُ ذلک حدثنا ۱۰۱۳ حجاج ابن ابی یعقوب نا یعقوبُ یعنی ابن ابراھیم نا ابی عن صالح عن ابن شھاب ان ابا بکر بن سلیمٰن ابن ابی حثمۃ اَخبرہ انہ بَلَغَہ ان رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الخبر قال ولم یَسجُد السَّجدَتَین اللّتَین تُسجَدان اذا شکّ حتّی لقّاہ الناسُ قال ابن شھاب واخبرنی بھذا الخبر سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال واخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن وابوبکر بنُ الحارث بن ھشام وعبید اللہ بن عبد اللہ قال ابوداؤد رواہ یحیی ابن ابی کثیر وعمران ابن ابی انس عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ بھذا القصۃ ولم یذکرا نہ سَجَدَ السَّجدَتین قال ابوداؤد ورواہ الزُّبَیدیُّ عن الزھری عن ابی بکر بن سلیمان ابن ابی حثمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ ولم یسجد سَجدَتَی السھو حدثنا ۱۰۱۴ ابن مُعاذ نا ابی نا شُعبۃ عن سعدٍ سمع ابا سَلَمۃَ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر فسلم فی الرکعتین فقیل لہ نقصت الصلوٰۃ فصلی رکعتین ثم سجد سجدتین حدثنا ۱۰۱۵ اسمٰعیل بن اَسَد انا شبابۃ نا ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من الرکعتین من صلوٰۃ المکتوبۃ فقال لہ رجلٌ اَقصُرَت الصلوٰۃ یارسول اللہ اَم نَسِیتَ قال کل ذلک لم اَفعَلُ فقال الناسُ قد فعلتَ ذلک یارسول اللہ فرکَعَ رکعتین اخریین ثم انصرَفَ ولم یسجد سجدتی

۱؎ قولہ نبئت ان عمران بن حصین الخ قال الخطابی فی الحدیث دلیل علی انہ لا یتشھد بسجدتی السھو وان سجدھما بعد السلام قلتُ لیس فی الحدیث دلالۃ علی التشھد نفیا ولا اثباتا وقد ثبت فی حدیث رواہ الطحاوی وسیاتی فی حدیث فی اول الفصل الثانی وقال ابن الھمام عند قول صاحب الھدایۃ ثم یتشھد اشارۃ الی سجود السھو یرفع التشھد دا ما رفع القعدۃ فلا ثم قیل حدیث ذی الیدین کان قبل تحریم الکلام فی الصلوٰۃ فلذا لم یستانفوا وقیل احکام ھذا الحدیث خصت بمن شھد تلک الصلوٰۃ فلم یقم الحجۃ علیھم یومئذ لانہ لم یکن شرعت قبل ذلک فعذروا فی مبدا امر السھو فیما فعلوا وقالوا وکان الحکم فیما امتحنوا بہ یومئذ علی ذلک ثم تغیرت احکام تلک الحادثۃ بعد ذلک واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ ۲؎ قولہ فقال الناس قد فعلت ذلک یارسول اللہ احتج الاوزاعی بھذا الحدیث علی ان الکلام العمد اذا کان لمصلحۃ الصلوٰۃ لا تبطل الصلوٰۃ لان ذا الیدین تکلم عامدًا والقوم اجابوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عامدین مع علمھم بانھم لم یتموا الصلوٰۃ ومن ذھب ان کلام الناسی یبطل الصلوٰۃ زعم ان ھذا کان قبل تحریم الکلام فی الصلوٰۃ بمکۃ وحدوث ھذا الامر کان بالمدینۃ لان ابا ھریرۃ متاخر الاسلام اما کلام القوم فقد روی عن ابن سیرین انھم اوماؤا بنعم ولو صح انھم قالوا بالسنتھم فکان ذلک جوابا للنبی صلعم واجابۃ الرسول صلعم لا تبطل الصلوٰۃ لما روی انہ صلعم مرّ علی اُبی بن کعب وھو فی الصلوٰۃ فدعاہ فلم یجبہ ثم اعتذر الیہ بالصلوٰۃ فقال صلعم الم تسمع الی قولہ تعالیٰ استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم ویدل علیہ انک تخاطبہ فی الصلوٰۃ بالسلام علیک ایھا النبی وھذا الخطاب مع غیرہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تبطل الصلوٰۃ ۱۲ مرقات شرح المشکوٰۃ ۱۲

السهو قال ابو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا ١٠١٦ هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم ابن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا ١٠١٧ احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا ١٠١٨ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب ١٩٧ اذا صلى خمسا

حدثنا ١٠١٩ حفص بن عمر و مسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا ١٠٢٠ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا ١٠٢١ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش حدثنا ١٠٢٢ نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا ١٠٢٣ قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من

۱؎ قوله في التقريب مولى ابن ابي احمد وهكذا في رواية مسلم و موطا ۱۲ ۲؎ قوله ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ م ۳؎ قوله صلى رسول الله صلعم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة قال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية و ذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا تحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على انه سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله وهذا ظاهر ان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم في آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴؎ قوله انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم في صلوته فليتحر التحري طلب الحري هو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب وقال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة للاولى وجوبا في مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما ابعد قول ابن حجر ان ثم هنا بمعنى الواو ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلي القاري عليه رحمة الباري ۵؎ قوله الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به كلاما لا يفهم ۱۲ فتح.

الصلوة ركعةً فادركه رجلٌ فقال نسيتَ من الصلوة ركعةً فرجع فدخل المسجد وامر بلالًا فاقام الصلوة فصلّى للناس ركعةً فاخبرتُ بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمرّ بي فقلتُ هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عُبيد الله

باب ۱۹۸ اذا شكّ في الثنتين والثلاث من قال يُلقي الشكّ

حدثنا ۱۰۲۴ محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شكّ احدكم في صلوته فليُلقِ الشكّ وليَبْنِ على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامّةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان وان كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلوته وكانت السجدتان مرغمتَي الشيطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مُطرِّف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع

حدثنا ۱۰۲۵ محمد بن عبد العزيز بن ابي رِزْمة انا الفضلُ بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمّى سجدتي السهو المرغمتين

حدثنا ۱۰۲۶ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثًا او اربعًا فليصلّ ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين وان كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان

حدثنا ۱۰۲۷ قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم في صلوته فان استيقن ان قد صلّى ثلاثًا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهّد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلّم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلّم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الّا ان هشامًا بلغ به ابا سعيد الخدري

باب ۱۹۹ من قال يتم على اكثر ظنه

حدثنا ۱۰۲۸ النفيلي نا محمد بن سلمة عن خُصيف عن ابي عُبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاثٍ او اربعٍ واكبر ظنّك على اربعٍ تشهّدتَ ثم سجدتَ سجدتين وانت جالس قبل ان تسلّم ثم تشهّدتَ ايضًا ثم تسلّم قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضًا سفيانُ وشريكٌ واسرائيلُ واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسنِدوه

حدثنا ۱۰۲۹ محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الّا ما وجد ريحًا بانفه او صوتًا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال

(حاشیہ: بيا رسول الله — او — بن اسلم — قال ابو داود — فليصلِّ — وليسجد — ليسلم — قال ابن وهب — اكثر — كذا — له — قال ابو داود)

---

۱ قوله ثلاثًا او اربعًا الخ فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلتُ روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون حتى شك في صلوته لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلعم اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما في العيني فان قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة في الشك على ان القولية في الشك قد تعارضت ايضا بما روى ابو داؤد والنسائي عن ابن جعفر واحسن ما في البخاري في باب التوجه نحو القبلة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولي انتهى ۱۲ ملتقط من العيني ۲ قوله ثم تشهدت ايضا ادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلعم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لهما والاول يترجح بما في ابي داؤد من رواية ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلعم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه ابن حبان ايضا وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق كذا في العيني شرح البخاري ۱۲۔

۳ هو ابن ابي كثير فاجتمع الاسنادان على يحيى ۱۲ ۴ هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال وهو الصحيح تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه ۱۲۔

الاوزاعيّ عياض بن ابي زهيرٍ حدثنا ١٠٣٠ القعنبيّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلّي[1] جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلّى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عُيينة ومعمرٌ والليث حدثنا ١٠٣١ حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهريّ عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالسٌ قبل[2] التسليم حدثنا ١٠٣٢ حجاجٌ نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يُسلّم ثم ليُسلّم

باب ٢٠٠ من قال بعد التسليم

حدثنا ١٠٣٣ احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جُريج اخبرني عبد الله بن مُسافع ان مُصعب بن شَيبة اخبره عن عُتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفرٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شكّ في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلّم

باب ٢٠١ من قام من ثنتين ولم يتشهّد

حدثنا ١٠٣٤ القعنبي عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بُحينة انه قال صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٠٣٥ عمرو بن عثمٰن نا ابي وبقيّة قالا نا شُعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منّا المتشهّد في قيامه قال ابو داؤد وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري

باب ٢٠٢ من نسي ان يتشهّد وهو جالس

حدثنا ١٠٣٦ الحسن بن عمرٍو عن عبد الله بن الوليد عن سُفيان عن جابرٍ نا المغيرة ابن شُبيل الاحمسيّ عن قيس بن ابي حازم عن المُغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام[3] الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلسُ ويسجدُ سجدتي السهو حدثنا ١٠٣٧ عُبيد الله بن عمر الجُشميّ نا يزيد بن هارون انا المسعوديّ عن زياد بن عِلاقة قال صلّى بنا المُغيرة بن شُعبة فنهض في الركعتين قلنا سُبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتمّ صلوته وسلّم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ كما صنعتُ قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عُميس عن ثابت بن عُبيدٍ قال صلّى بنا المُغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن عِلاقة قال ابو داؤد ابو عُميس اخو المسعودي وفعل سعدُ بن ابي وقاصٍ مثل ما فعل المغيرة وعمرانُ بن حُصين والضحّاك بن قيس ومعاوية وابن عبّاس افتى بذلك[4] وعُمر بن عبد العزيز قال ابو داؤد وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلّموا حدثنا ١٠٣٨ عمرو بن عثمٰن والربيع بن نافع وعثمٰن بن ابي شيبة

---

[1] قوله ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان اي ال فيه يحتمل انه للجنس او للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية ليست الامر بالفتح اليسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير قوله فليسجد اي وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة انه لا زيادة عليهما وان سهى بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى القاضية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استانف قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل في عمره وعليه اكثر المشائخ والا يتحرى وما هو الاحرى وان وقع تحريه ثلثا اتم على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ١٢ من المرقاة شرح المشكوٰة

[2] قوله قبل التسليم هذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث منسوخ ١٢ مرقاة

[3] قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما وكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وهو ظاهر الحديث ان قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني ولا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلوة الا القيام عن جلوس او جلوس عن قيام قوله فان استوى قائما فلا يجلس التبسه بفرضه فلا يقطعه ١٢ من المرقاة لعلي

[4] قوله بذلك يعني افتى بذلك عمر بن عبد العزيز ايضا وهو من التابعين فلذا فرقوه في الالفاظ ١٢ فتح.

وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير قال عمرو وجده عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو

باب ٢٠٣ سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

حدثنا ١٠٣٩ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

باب ٢٠٤ انصراف النساء قبل الرجال من الصلوٰة

حدثنا ١٠٤٠ محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

باب ٢٠٥ كيف الانصراف من الصلوٰة

حدثنا ١٠٤١ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه

حدثنا ١٠٤٢ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

باب ٢٠٦ صلوٰة الرجل التطوع في بيته

حدثنا ١٠٤٣ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا[1] في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا

حدثنا ١٠٤٤ احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة

باب ٢٠٧ من صلى لغير القبلة ثم علم

حدثنا ١٠٤٥ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا[2] يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلوٰة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

باب ٢٠٨ تفريع ابواب الجمعة

حدثنا ١٠٤٦ القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

---

[1] قوله اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي بعض صلوتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلوتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات فتصير منورة لانها ماويكم ومنقلبكم وليست كقبور هم التي لا تصلح لصلوتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقابر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل الذاكر لله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم وماويكم قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة لسلامتها من الرياء والعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وصلى عليه السلام بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

[2] قوله كانوا يصلون الخ عن البراء ان النبي صلعم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلعم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية ورسول الله صلعم في الصلوة في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين واهل قباء وصل اليهم الخبر في صلوة الصبح عن ابن عمر قال بينا الناس في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلعم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها كذا في معالم التنزيل ١٢

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ ادمُ وفيه أُهبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه ماتَ وفيه تقوم الساعة وما مِن دابّةٍ الّا وهي مُسِيخَة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الّا الجن والانس وفيها ساعة لا يُصادِفُها عبدٌ مسلم وهو يُصلّي يسأل الله عزوجل حاجةً الّا اعطاه اياها قال كعبٌ ذلك في كلّ سنةٍ يوم فقلت بل في كلّ جمعةٍ قال فقرأ كعبٌ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيتُ عبد الله بن سلام فحدّثته بمجلسي مع كعبٍ فقال عبد الله بن سلام قد علمت ايّةُ ساعةٍ هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلّي وتلك الساعة لا يُصلّى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسًا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يُصلّي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا ١٠٤٧ هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خُلِقَ ادمُ وفيه قُبِضَ وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة عليّ قال قالوا يا رسول الله وكيف تُعرَضُ صلوتنا عليك وقد ارِمْتَ قال يقولون بَلِيتَ فقال انّ الله عزوجل حرّم على الارض اجساد الانبياء

باب ٢٠٩ الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا ١٠٤٨ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا الّا اتاه الله عزوجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر حدثنا ١٠٤٩ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابو داؤد يعني على المنبر

باب ٢١٠ فضل الجمعة

حدثنا ١٠٥٠ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة قال فاستمع وانصت غُفِرَ له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايامٍ ومن مسّ الحصى فقد لغا

---

١ قوله وما من دابة الا وهي مسيخة منتظرة لقيام الساعة قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ١٢ كذا في المرقاة لعلي القاري. ٢ قوله مسيخة من اصاخ بمعنى اصاغ اي مستمعة ١٢ فتح ٣ قوله النفخة اي النفخة الثانية وقيل النفخة الاولى ١٢ ٤ قوله الصعقة قيل اشارة الى صعق موسى عليه السلام وهي بعد شفاعة الكبرى فتنتبه الناس بها وبعدها يؤمر الناس بالحساب ١٢ مولانا ٥ قوله وقد ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكول الارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت مرحما قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمّت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل من اقوال اخر كذا قال النووي ٦ قوله ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فالانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خلاف العادة المستمرة فكان الله تعالى يحفظها منذ كذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاسماع صلوة الامة ويؤيده ما ورد من حديث ابي الدرداء فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه تطابق الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت وايضا محصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم فتامل فما ذكر من محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب غايته انه على وجه التوضيح بيانه ان الصحابة سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقادهم بانه كائن لا محالة لقول الصادق دفعا للاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد حسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وكلام الطيبي يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ويحصل لبعض ودائهم من الشهداء والاولياء والعلماء حفظ ابدانهم في قبورهم ١٢ مرقاة علي القاري مختصرًا ٧ قوله من مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي بصوت لغو مانع من الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اي تكلم بما لا شرع له او عبث بما يظهر له صوت ١٢ م

حدثنا ۱۰۵۱ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء

باب ۲۱۱ التشديد في ترك الجمعة

حدثنا ۱۰۵۲ مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

باب ۲۱۲ كفارة من تركها

حدثنا ۱۰۵۳ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابوداؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن حدثنا ۱۰۵۴ محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداؤد رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة

باب ۲۱۳ من تجب عليه الجمعة

حدثنا ۱۰۵۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي حدثنا ۱۰۵۶ محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

باب ۲۱۴ الجمعة في اليوم المطير

حدثنا ۱۰۵۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوٰة في الرحال حدثنا ۱۰۵۸ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك

---

۱ قوله بالترابيث او الربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة مايعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيث وهي المرة الواحدة من التربيث يقولون ربثته من الامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ مع۔ ۲ قوله كفل اي حظ او نصيب ۱۲ مص ۳ قوله عبيدة كلهم بالضم الا ابن عمرو السلماني وعبيدة بن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح ۱۲ مغني ۴ قوله طبع الله اي ختم على قلبه وغشاه ومنع الطاعة ۱۲ مص ۵ قوله فليتصدق بدينار قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيٰمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصف وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داؤد لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۶ قوله ينتابون اي يحضرون واحدا بعد واحد لا مرة واحدة ۱۲ مولانا ۷ قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لا لاول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالنظم ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرط هذا ان يكون خارج وطنه ينتقل الى ديوان المصر كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ س۔

كان يوم جمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم

باب ۲۱۵ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان[1] في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة او المطيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال ابو داؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين[3] ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة[4] واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

باب ۲۱۶ الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

---

[1] قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ۱۲ عيني شرح البخاري

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل ۱۲ نووي شرح صحيح مسلم ۱۲ وفي الفتاوى العالمگيرية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط ۱۲

[3] قوله محمد بن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر انه غير منصرف ليس فيه الا العلمية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ الصحيحة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وحلبون ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة ۱۲ عيني ۱۲

عبدٌ مملوكٌ او امراةٌ او صبيٌّ اومريضٌ قال ابوداود طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا

باب ۲۱۷ الجمعة فى القرى

حدثنا ۱۰۶۸ عثمان ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال انّ اوّل جمعةٍ جُمّعت فى الاسلام بعد جُمعةٍ جُمّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجُمعةٌ جُمّعت بجواثى قريةٌ من قُرى البحرين قال عثمان قريةٌ من قُرى عبد القيس

حدثنا ۱۰۶۹ قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصرُه عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحّمت لاسعد بن زرارة قال لانه اوّل من جمّع بنا فى هزم النبيت من حرّة بنى بياضة فى نقيعٍ يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون

باب ۲۱۸ اذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد

حدثنا ۱۰۷۰ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسال زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يومٍ قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخّص فى الجمعة فقال من شاء ان يُصلّى فليُصلّ

حدثنا ۱۰۷۱ محمد بن طريفٍ البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابى رباح قال صلّى بنا ابنُ الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة اول النهار ثم رُحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلّينا وُحدانًا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السُّنّة

حدثنا ۱۰۷۲ يحيى بن خلفٍ نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاءٌ اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمّعهما جميعًا فصلّاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

حدثنا ۱۰۷۳ محمد بن المصفّى وعمر بن حفص الوصّابي المعنى قالا نا بقيّة نا شعبة عن مغيرة الضبّي عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابى صالحٍ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدانِ فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مُجمّعون قال عمر عن شعبة

باب ۲۱۹ ما يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة

حدثنا ۱۰۷۴ مسدد نا ابو عوانة عن مُخوّل بن راشدٍ عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر

حدثنا ۱۰۷۵ مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد فى صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

باب ۲۲۰ اللبس للجمعة

حدثنا ۱۰۷۶

(حاشیہ: نقلت — جمعة — هل شهدت — واحد — بتنزيل — يوم الجمعة)

۱؎ قوله عبد مملوك الخ كذا فى النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووى فى شرح مسلم فى مواضع تشبه هذا ورايته انا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك وعلى تقدير ان يكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف اى هى لا عطف بيان ۱۲ مص ....

۲؎ قوله منه شيئا وقال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد الله بن محمد العجلى فقال عن طارق عن ابى موسى ۱۲ مص ۳؎ قوله قرية من قرى البحرين قال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثى قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى على رجل من القريتين يعنى مكة والطائف فلا يتم استدلال الشافعية بهذا الوجه واستدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن على رض قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذا رواه ابن ابى شيبة عن طريق حجاج وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور الخ وقال النووى حديث على رض متفق على ضعفه فلانه لم يطلع الا على الاثر الذى فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قال كذا فى العينى وقال ابن الهمام وكفى بعلى رض قدوة واماما ۱۱۲ منتهى .

۴؎ قوله النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ۱۲ س ۵؎ قوله من شاء ان يصلى فليصل اى ومن شاء ان يكتفى بالعيد بحيزه حضوره عن الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قال الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظهر ايضا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونها ساكتا عن لزوم الظهر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واخذ بظاهره الامام احمد فقال بسقوط الجمعة حتى عن اهل المصر وقيد الشافعى باهل القرى والاطراف ۱۲ س .

حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلۃ سیراء یعنی تباع عند باب المسجد فقال یارسول الله لو اشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لاخلاق له فی الآخرة ثم جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر یارسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخا له مشرکا بمکة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعید وللوفود ثم ساق الحدیث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو ان یحیی بن سعید الانصاری حدثه ان محمد بن یحیی بن حبان حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی احدکم ان وجد او ما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعة سوی ثوبی مهنته قال عمرو واخبرنی ابن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك علی المنبر قال ابوداؤد رواه وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۲۳۱ التحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰۃ

حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تنشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة یوم الجمعة

باب ۲۳۲ اتخاذ المنبر

حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری القرشی حدثنی ابو حازم بن دینار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عوده فسالوا عن ذلك فقال والله انی لاعرف مما هو ولقد رایته اول یوم وضع واول یوم جلس علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فلانة امراة قد سماها سهل ان مری غلامك النجار ان یعمل لی اعوادا اجلس علیهن اذا کلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرایت

---

۱ قولہ حلة سیراء بکسر سین وفتح تحتیة وراء ممدودة ہی المضلعة بالحریر التی فیها خطوط قال فی النہایة نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور فهی فعلاء من السیر ہکذا یروی علی الصفة وقیل علی الاضافة واحتج بان سیبویہ قال لم یات فعلاء صفة لکن اسما وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناه حلة حریر ۱۲ مص وفی قول عمر دلالة علی ان التجمل یوم الجمعة کان مشهورا بینهم مطلوبا کالتجمل للوفود وقد قرره النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی ذلک وانما رده من حیث ان الحریر لا یلیق به ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ اخا له مشرکا بمکة قیل من الرضاعة وقیل من امه وبه صرح النسائی وابو عوانة فی صحیحه ۱۲ ع ۳ قولہ ثوبی مهنته ای بذلة وخدمة قال فی النہایة والروایة بفتح المیم وقد تکسر قال الزمخشری وهو عند الاثبات غلط قال الاصمعی المهنة بفتح المیم ہی الخدمة ولا یقال مهنة بالکسر وکان القیاس لو قیل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء علی فعلة واحدة ۱۲ مص ۴ قولہ التحلق وہی الجماعة من الناس مستدیرون کحلقة الباب وغیره وهو ان یتعمدوا ذلک ۱۲ مجمع ۵ قولہ وان ینشد فیه شعر قال الترمذی عقیب روایته وقد روی عن النبی صلعم فی غیر حدیث رخصة فی انشاد الشعر فی المسجد قال العراقی فی شرحه ویجمع بین احادیث النہی وبین احادیث الرخصة فیه بوجهین احدهما ان یحمل النہی علی التنزیه وتحمل الرخصة علی بیان الجواز والثانی ان یحمل احادیث الرخصة علی الشعر الحسن الماذون فیه کہجاء المشرکین ومدح النبی صلعم والحث علی الزہد ومکارم الاخلاق ویحمل النہی علی التفاخر والہجاء وانشاد الزور وصفة الخمر ونحو ذلک ونهی عن التحلق الخ قال الخطابی انما کره الاجتماع قبل الصلوٰة للعلم والمذاکرة وامر ان یشتغل بالصلوٰة وینصت للخطبة والذکر فاذا فرغ منها کان الاجتماع والتحلق بعد ذلک وقال الطحاوی النہی عن التحلق فی المسجد قبل الصلوٰة اذا عم المسجد وغلبه فهو مکروه وغیر ذلک لا باس به وقال العراقی وحمله اصحابنا والجمهور علی بابه لانه ربما قطع الصفوف مع کونهم مامورین یوم الجمعة بالتبکیر والتراص فی الصفوف الاول فالاول ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قولہ القاری بالقاف وبالراء المخففة وبیاء النسبة نسبة الی القارة وهی قبیلة وانما قیل له القرشی لانه حلیف بنی زہرة ۱۲ عینی شرح البخاری ۷ قولہ طرفاء بفتح طاء وسکون راء مہملتین ففاء ممدودة شجرة من شجر البادیة والغابة موضع قریب من المدینة ۱۲ مجمع ۷ قولہ من طرفاء الغابة الغابة بالغین المعجمة وبعد الالف باء موحدة ہی ارض علی تسعة امیال من المدینة وبها وقعت قصة العرنیین وفی القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقال السیوطی الغابة الاجمة ذات الشجر المتکاثف وقولہ صلی علیها ای علی الاعواد وکانت صلوته علی الدرجة العلیا من المنبر ۱۲ تلخیص قولہ نزل القهقری ہو بالقصر المشی الی خلف والحامل علی ذلک المحافظة علی استقبال القبلة ۱۲ ف ع قولہ فسجد فی اصل المنبر ای علی الارض الی جنب الدرجة السفلی ۱۲ توشیح قولہ ولتعلموا صلوتی بکسر اللام وفتح الفوقیة وتشدید اللام واصله لتتعلموا فحذف احدی التائین وعرف منه ان الحکمة فی صلوته فی اعلی المنبر لیراه من قد یخفی علیه رؤیته اذا صلی علی الارض ویکیفیة ہذه الصلوٰة قال احمد والشافعی واللیث واہل الظاہر ومالک وابو حنیفة لا یجیز انما قال ابن التین ان ذلک کان له خاصة ۱۲ عینی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى حدثنا ۱۰۸۱ الحسن بن على نا ابو عاصم عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين ۲۲۳ باب موضع المنبر حدثنا ۱۰۸۲ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة ۲۲۴ باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا ۱۰۸۳ محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابى الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة ۲۲۵ باب فى وقت الجمعة حدثنا ۱۰۸۴ الحسن بن على نا زيد بن الحباب حدثنى فليح بن سليمان حدثنى عثمان بن عبد الرحمن التيمى سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا ۱۰۸۵ احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فیء حدثنا ۱۰۸۶ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ۲۲۶ باب النداء يوم الجمعة حدثنا ۱۰۸۷ محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى السائب ابن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا ۱۰۸۸ النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا ۱۰۸۹ هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا ۱۰۹۰ محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه ۲۲۷ باب الامام يكلم الرجل فى خطبته حدثنا ۱۰۹۱ يعقوب بن كعب الانطاكى نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراٰه رسول الله صلى الله

(حاشیہ: ن بن الاكوع — ن يوم — ن باب فى النداء — ن مؤذنا واحدا — ن على المنبر — ن فقال)

ـــــ ۱ قوله لما بدن قال ابو عبيد روى بالتخفيف وانما هو بالتشديد اى كبر واسن وبالتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلعم سمينا ۱۲ مص ـــــ ۲ قوله مرقاتين بفتح الميم افصح من كسرها اى ذا درجتين ۱۲ ف ـــــ ۳ قوله بالاذان الثالث اى الذى هو الاول فى الوجود وذكره ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان رضـ ولموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان الثالث فى الوجود هو الاقامة كذا فى العينى شرح البخارى ۱۲ ـــــ ۴ قوله الزوراء هو دار فى سوق المدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث قبل خروج الامام ليسعوا الى ذكر الله ولا يفوتهم اوايل الخطبة ۱۲ مجمع ـــــ ۵ قوله لم يكن لرسول الله صلعم الا مؤذن واحد بلال رضـ فان قلت قد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلعم غير مؤذن واحد يعنى فى الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى وردعنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن الجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن كذا فى العينى ۱۲ ـــــ ۶ قوله قال اجلسوا قال الطيبى فيه دليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب فى اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلى فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على المجالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا قوله تعالى اى ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث خصه صلعم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلعم فى حقه رضيت ولامتى ما رضى لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم رحـ يقدم قوله على سائر الصحابة ماعدا الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

وسلم فقال تعالى يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ

باب ۲۲۸ الجلوس اذا صعد المنبر

حدثنا ۱۰۹۲ محمد بن سليمان الانبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

باب ۲۲۹ الخطبة قائما

حدثنا ۱۰۹۳ النفيلى عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلوة حدثنا ۱۰۹۴ ابراهيم ابن موسى وعثمان بن ابى شيبة المعنى عن ابى الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس حدثنا ۱۰۹۵ ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

باب ۲۳۰ الرجل يخطب على قوس

حدثنا ۱۰۹۶ سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفى قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفى فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا وسمعت ابا داؤد قال ثبتنى فى شئ منه بعض اصحابنا حدثنا ۱۰۹۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا ۱۰۹۸

(حواشی بین السطور: مرسلا — النبى — وبشروا — ای ذکرلی ۱۲ — ای من الحدیث ۱۲ — ای خطب ۱۲ — بفتح الشین ۱۲ مس — بتقدیم المهملۃ علی المعجمۃ — ای زربت ۱۲ — شک من الراوی ۱۲ — ای الحال یومئذ کانت ضعیفۃ ۱۲ — موصولۃ ۱۲ — بدل من النفیلی ۱۲)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

۱ قوله هو شيخ اى يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ ۲ قوله العمرى هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲

۳ قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الابلة فان الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون قوله حتى يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب فى شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب انتهى قوله ثم يجلس اى جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اى حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القرارة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان صلعم يقرأ فى جلوسه كتاب الله قيل الاولى قراءة الاخلاص ۱۲ مرقاة مختصرا ۴ قوله يخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام فيهما افضل لانه ابلغ فى الاعلام والنشر للصوت فكان خلافه مكروها وليس القيام بشرط عند الصحابة والا تعين فيكون كالاجماع كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲

۵ قوله من الفى صلوة ظاهر المقام ليفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل ۱۲ فتح ۶ قوله الكلفى بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ۱۲ سيوطى. ۷ قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلعم انه كان يجوز الجمع فى الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلماء فى كتاب الفصول المفيدة فى الواو المزيدة قيل فى الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبى صلعم فانه يعطى مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع فى الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاز الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد فى كلام النبى صلعم وامر النبى ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلام التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبى صلعم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا فى خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا يجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها على العموم فى حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابى داؤد الذى علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوى ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل فى قوله صلعم لا تفضلونى على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل فى الجمع بينهما وجوه منها ان الذى منعه من التفضيل فهم منه نقصان منصب موسى فمنعه منه والله اعلم ۱۲ مس مختصر ع يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المُرادي انا ابن وهب عن يونس انه سال ابن شهاب عن تشهُّد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويُطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا ۱۰۹۹ مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رُفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثنا ۱۱۰۰ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خُبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قٓ والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابو داؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ۱۱۰۱ مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخُطبته قصدا يقرأ آيات من القران ويذكر الناس حدثنا ۱۱۰۲ محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قٓ والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ۱۱۰۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اُخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه

باب ۲۳۱ رفع اليدين على المنبر

حدثنا ۱۱۰۴ احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال راى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عُمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عُمارة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام حدثنا ۱۱۰۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذُباب عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

باب ۲۳۲ اقصار الخطب

حدثنا ۱۱۰۶ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب حدثنا ۱۱۰۷ محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السُّوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

باب ۲۳۳ الدنو من الامام عند الموعظة

حدثنا ۱۱۰۸ علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جُندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

باب ۲۳۴ الامام يقطع الخطبة للامر يحدث

حدثنا ۱۱۰۹ محمد بن العلاء ان زيد بن حُباب حدثهم نا حُسين بن واقد حدثني عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله

---

۱ ؎ قوله شاهرا اي مظهرا او رافعا وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء ۱۲ نج۔ ۲ ؎ قوله حدثنا علي بن عبد الله الخ قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داؤد عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي لا احسبه الا وهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه او تشبيه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك ۱۲ مس ۳ ؎ قوله الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام ۱۲ م۔ ۴ ؎ قوله وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى اسافلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان اَحمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ فى الخطبة

باب ۲۳۵ الاحتباء والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۰ محمدُ بن عَوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا ۱۱۱۱ داؤد بن رُشَيد نا خالد بن حَيَّان الرَّقّيّ نا سليمان بن عبدالله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اَوسٍ قال شهدتُ مع مُعَاوية بيتَ المَقدس فجَمَّعَ بنا فنظرتُ فاذا جُلُّ مَن فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرَاَيتُهم مُحتَبِينَ والامام يخطب قال ابوداؤد وكان ابن عُمر يحتبى والامام يخطب وانسُ بن مالك وشُرَيح وصَعصَعَةُ بن صُوحانَ وسعيد بن المسيَّب وابراهيمُ النخعى ومكحول واسمٰعيل بن محمد بن سعد و نُعَيم بن سُلامة قال لاباس بها قال ابوداؤد ولم يبلغنى ان احدًا كَرِهَها الّا عُبادَةَ بن نُسَيٍّ

باب ۲۳۶ الكلام والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۲ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلتَ اَنصِتْ والامام يخطُبُ فقد لغَوتَ[2] حدثنا ۱۱۱۳ مسدد وابوكامل قالا نا يزيد عن حبيب المُعلّم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عَمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يَحضُرُ الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظّه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجلٌ دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء مَنَعَهُ ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفّارةٌ الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالىٰ عزّ وجلّ يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

باب ۲۳۷ استيذان المحدث للامام

حدثنا ۱۱۱۴ ابراهيم بن الحسن المِصّيصِىّ نا حجاج نا ابنُ جُريج اخبرنى هشام بن عُروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اَحدَثَ احدُكم فى صلوته فليأخذ بانفه[3] ثم لينصرف قال ابوداؤد رواه حماد بن سَلَمَة وابواُسامة عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشةَ

باب ۲۳۸ اذا دخل الرجل والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۵ سليمان بن حَرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليتَ يا فلانُ قال لا قال قم فاركع[4] حدثنا ۱۱۱۶ محمد بن محبوب واسمٰعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غِيَاثٍ عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جاء سُلَيكٌ الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُب فقال له اَصلَّيتَ شيئا قال لا قال صَلِّ[5] ركعتين تجوّز فيهما حدثنا ۱۱۱۷ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبدالله يُحدِّث ان سُلَيكًا جاء فذكر نحوه

---

[1] قوله نهى عن الحبوة الخ بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقيل انما جلسة المتكبرين ۱۲ مص

[2] قوله فقد لغوت قال ميرك شاه فيه دليل على وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وبهذا مذهبنا ومذهب مالكؒ والجمهور وقال ابوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به فى قوله جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وبهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافى الجمع وفى شرح السنة قوله لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل بليت وعدلت عن الصواب وقال الطيبى وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنيب لا يجوز فى النائب انتهى وبهذه العلة حكمة النهى لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلوته وليس كذلك ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله فليأخذ بانفه الخ قال الخطابى انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفى هذا باب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله قال الطحاوى انصت له رسول الله صلعم حتى فرغ من صلوته كما صرح به ابن ابى شيبة فى مسنده او كان ذلك قبل شروعه صلعم فى الخطبة كما صرح به النسائى ۱۲

[5] قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووى وتاولوه بان المراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة فى وقت الخطبة وقد ثبت فى الصحيحين انه جاء رجل الى النبى صلعم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاولوه بان ورد هذا قبل المنع وكان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع فى الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة والله اعلم ۱۲ لمعات ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى ۱۲ فتح الودود

زاد ثم اقبل علی الناس قال اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیصل رکعتین یتجوز فیہما **باب ۲۳۹ تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ** حدثنا ۱۱۱۸ ہارون بن معروف نا بشر بن السری نا معاویۃ بن صالح عن ابی الزاہریۃ قال کنا مع عبد اللہ ابن بسر صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ فجاء رجل یتخطی رقاب الناس فقال عبد اللہ بن بسر جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد اذیت **باب ۲۴۰ الرجل ینعس والامام یخطب** حدثنا ۱۱۱۹ ہناد بن السری عن عبدۃ عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا نعس احدکم وہو فی المسجد فلیتحول من مجلسہ ذلک الی غیرہ **باب ۲۴۱ الامام یتکلم بعد ما ینزل من المنبر** حدثنا ۱۱۲۰ مسلم بن ابراہیم عن جریر وہو ابن حازم لا ادری کیف قالہ مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینزل من المنبر فیعرض لہ الرجل فی الحاجۃ فیقوم معہ حتی یقضی حاجتہ ثم یقوم فیصلی قال ابو داؤد والحدیث لیس بمعروف عن ثابت وہو مما تفرد بہ جریر بن حازم **باب ۲۴۲ من ادرک من الجمعۃ رکعۃ** حدثنا ۱۱۲۱ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک الصلوۃ **باب ۲۴۳ ما یقرأ بہ فی الجمعۃ** حدثنا ۱۱۲۲ قتیبۃ بن سعید نا ابو عوانۃ عن ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن النعمان ابن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ قال وربما اجتمعا فی یوم واحد فقرأ بہما حدثنا ۱۱۲۳ القعنبی عن مالک عن ضمرۃ بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان الضحاک بن قیس سال النعمان بن بشیر ماذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ علی اثر سورۃ الجمعۃ فقال کان یقرأ ہل اتاک حدیث الغاشیۃ حدثنا ۱۱۲۴ القعنبی نا سلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر عن ابیہ عن ابن ابی رافع قال صلی بنا ابو ہریرۃ یوم الجمعۃ فقرأ بسورۃ الجمعۃ وفی الرکعۃ الاخرۃ اذا جاءک المنافقون قال فادرکت ابا ہریرۃ حین انصرف فقلت لہ انک قرات بسورتین کان علی یقرأ بہما بالکوفۃ قال ابو ہریرۃ فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بہما یوم الجمعۃ حدثنا ۱۱۲۵ مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبۃ عن معبد بن خالد عن زید بن عقبۃ عن سمرۃ بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ **باب ۲۴۴ الرجل یأتم بالامام وبینہما جدار** حدثنا ۱۱۲۶ زہیر ابن حرب نا ہشیم انا یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجرتہ والناس یأتمون بہ من وراء الحجرۃ **باب ۲۴۵ الصلوۃ بعد الجمعۃ** حدثنا ۱۱۲۷ محمد بن عبید وسلیمان بن داؤد المعنی قالا نا حماد

۱؎ قولہ اذا جاء احدکم الخ قلت وقد روی البیہقی بسند صحیح اذا خرج الامام فلا صلوۃ ولا کلام ۱۲ ف ۲؎ رواہ النسائی فی المجتبی قال فی البدر واسنادہ علی شرط المسلم ۱۲ ۳؎ قولہ لا ادری کیف قال مسلم اولا ضمیر قالہ للقول وہو ابن حازم وکلمۃ لا بسکون الواو عاطفۃ ولا نافیۃ والظاہر ان یقول لا ادری اقال مسلم اولا کیف قال کما لا یخفی واما ہذا الکلام فالظاہر ان یقدر کیف الامر ثم یجعل قالہ الخ بتقدیر ہمزۃ الاستفہام تفسیرا لجملۃ کیف الامر وبعضہم ضبطوا اولا بتشدید الواو کان المعنی لا ادری کیف قال مسلم اول ما حدثنی بہ وہذا بعید واللہ اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قولہ اولا وجد فی نسخۃ الشیخ عبد اللہ بن سالم بتسکین الواو فی الاصل وفی الہامش بدلہا ام لکن نبہ ابن رسلان بتشدید الواو وہو الذی وافق المقام ۱۲ واللہ تعالی اعلم ۵؎ قولہ بسبح اسم ربک الخ قال البیہقی لیس ہذا حدیث ابی وانما ہو من اختلاف الحدیث ولکن ہذا یحکی قراءۃ کانت فی عید وہذا یحکی قراءۃ کانت فی عید غیرہ صادقا وقد کانت اعیاد فی عہدہ صلعم فیکون ہذا صادقا انہ قرأ بما ذکر فی العید ویکون غیرہ صادقا بما ذکر انہ قرأ فی العید ذکرہ الشافعی ۱۲ مص قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب القراءۃ فیہما بما جاء فی الحدیث الاخر القراءۃ فی العید بقاف واقتربت وکلاہما صحیح فکان صلعم فی وقت یقرأ فی الجمعۃ الجمعۃ والمنافقین وفی وقت سبح وہل اتاک وفی وقت یقرأ فی العید قاف واقتربت وفی وقت سبح وہل اتاک وفی حدیث اخر کان صلعم یقرأ فی الصبح یوم الجمعۃ الم السجدۃ وسورۃ الدہر قال النووی فیہ دلیل علی مذہبنا ومذہب موافقینا فی استحبابہا فی صبح الجمعۃ وانہ لا تکرہ قراءۃ آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ولا السجود وکرہہ مالک واخرون ذلک وہم محجوجون بہذہ الاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ المرویۃ من طرق عن ابی ہریرۃ وابن عباس ۱۲

ابن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال اتصلى الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ١١٢٨ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ١١٢٩ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شئ راى منه معاوية فى الصلوٰة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الىّ فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوٰة حتى تكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلوٰة بصلوٰة حتى تتكلم او تخرج حدثنا ١١٣٠ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة المروزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ١١٣١ احمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين حدثنا ١١٣٢ الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ١١٣٣ ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه راى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملك ابن ابى سليمان ولم يتمه

باب ٢٣٦ صلوٰة العيدين

حدثنا ١١٣٤ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب ٢٣٧ وقت الخروج الى العيد

حدثنا ١١٣٥ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب ٢٣٨ خروج النساء فى العيد

حدثنا ١١٣٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب

ـــــه ١ قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا راها ولى الامر مصلحة قالوا واول من وصلها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحٰق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوٰة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلعم امرنا بذلك ان لا توصل الخ فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى تتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرنا والله اعلم ١٢ نووى۔ ـــــه ٢ قوله من كان مصليا بعد الجمعة الخ فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلعم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلعم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلعم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به ١٢ نووى ـــــه ٣ قوله فينماز هو انفعال من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه ١٢ فتح وقال فى المجمع ينماز عن مصلاه اى يتحرك عن مقامه الذى صلى فيه ١٢

ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اٰخرين عن محمد ان امّ عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات[1] الخدور يوم العيد قيل فالحيّض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا ۱۱۳۷ محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيّض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدّث[2] عن حفصة عن امرأة تحدّثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى في الثوب حدثنا ۱۱۳۸ النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن امّ عطية[3] قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيّض يكنّ خلف الناس فيكبّرن[4] مع الناس حدثنا ۱۱۳۹ ابو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا نا اسحٰق بن عثمان حدثني اسمٰعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدّته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلّم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكنّ وامرنا بالعيدين ان نخرج فيها الحيّض والعتّق[5] ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

باب ۲۴۹ الخطبة

حدثنا ۱۱۴۰ محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ح وعن[6] قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك[7] اضعف الايمان حدثنا ۱۱۴۱ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكّرهن وهو يتوكّأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قال تلقي المرأة فتخها[8] ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها حدثنا ۱۱۴۲ حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن

---

۱ قوله ان نخرج ذوات الخدور قال النووي في شرح مسلم الخدور البيوت وقيل ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد قال عياض اختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن منهم عروة ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة انتهى كلام النووي مختصرا ۲ قوله وحدث اي ايوب عن حفصة بنت سيرين عن امرأة حدثته حفصة بهذه الرواية لايوب عن امرأة اخرى والمرأة الاولى لم يعرف اسمه والمرأة الاخرى قيل انها ام عطية نص بها القرطبي وقيل غيرها ۱۲ كذا في فتح وعيني ۳ قوله عن ام عطية اقول روت حفصة هذه الحديث عن ام عطية بواسطة امرأة كذا في الرواية السابقة وبلا واسطة كما في هذه الرواية وكلا الروايتين مستدان فان حفصة سمعت اولا بواسطة ثم لاقتها فسمعت بلا واسطة كما هو مصرح في رواية البخاري ۱۲ ۴ قوله فيكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب سوى القرآن وفيه ايضا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى ان يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يا باه واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف فيه على نحو عشرة مذاهب في ابتدائها وانتهائها فقول الشافعي من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة وعليه العمل كذا قاله النووي في شرح مسلم ۱۲ ۵ قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وبلغت سميت بها لانها عتقت من امهانها في الخدمة او عن قهر ابويها وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ۱۲ مص ۶ اي روى الاعمش عن قيس بن مسلم الخ ۷ قوله وذلك اضعف الايمان اي انكار القلب فقط اضعف في نفسه فلا يكتفي به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله صلعم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكر صلعم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المتكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى الى غيره ۱۲ فتح الودود مص ۸ قوله تلقي المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقية والخاء المعجمة جمع فتخة كقصب وقصبة وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها ۱۲ فتح الودود

عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطرٍ فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير
اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين **حدثنا** ۱۱۴۳ مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا **نا** عبد الوارث عن ايوب
عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يُسمِع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة
فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال **حدثنا** ۱۱۴۴ محمد بن عُبيد **نا** حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن
عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين
حدثنا ۱۱۴۵ الحسن بن علي **نا** عبد الرزاق **انا** ابن عُيينة عن ابي جَناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نُوِّلَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه **باب ۱۵۰ ترك الاذان في العيد** **حدثنا** ۱۱۴۶ محمد بن كثير **انا** سفيان عن عبد الرحمن
ابن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانًا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة
قال فجعلن النساء يُشِرن الى آذانهن وحلوقهن قال فامر بلالًا فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۱۱۴۷ مسدد **نا**
يحيى عن ابن جُريج عن الحسن بن مُسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى **حدثنا** ۱۱۴۸ عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه قال **نا** ابو الاحوص عن سِماك يعني ابن حرب
عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة **باب ۱۵۱ التكبير في العيدين.**
حدثنا ۱۱۴۹ قتيبة **نا** ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبّر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا **حدثنا** ۱۱۵۰ ابن السرح **انا** ابن وهب اخبرني
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع **حدثنا** ۱۱۵۱ مسدد **نا** المعتمر قال
سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبعٌ في الاولى وخمسٌ في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما **حدثنا** ۱۱۵۲ ابو توبة
الربيع بن نافع **نا** سليمان يعني ابن حَيّان عن ابي يَعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبّر في الفطر في الاولى سبعًا ثم يقرأ ثم يكبّر ثم يقوم فيكبّر اربعًا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد رواه وكيع وابن المبارك قالا
سبعًا وخمسًا **حدثنا** ۱۱۵۳ محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا **نا** زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن

---

۱ قوله والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر في قوله شعر خذ عد نظم لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام. خاتام خاتم ختم خاتم وختام ٭ وخاتيام وخيتوم وخيتام ٭ وهمز مفتوح تا تاسع وإذا ٭ ساغ القياس اتم العشر خاتام ۱۲ مص ۲ قوله نول كذا بواو واحدة وكان اصله بواوين من المناولة والله اعلم ۱۲ ۳ قوله امر بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكوة او بمطلق الصدقة وفي شرح السنة قيل فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة العلماء الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلعم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان يحمل على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى ۱۲ مرقاة على القاري ۱۲ ۴ قوله بلا اذان ولا اقامة قال النووي في شرح مسلم عن جابر رض لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا يعني الشافعية وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شئ من ذلك انتهى ۱۲ ۵ قوله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قال الامام النووي في شرح مسلم واما التكبير المشروع في صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احدهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رض انتهى ۱۲.

اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبّر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

باب ۲۵۲ ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا ۱۱۵۴ القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب ۲۵۳ الجلوس للخطبة

حدثنا ۱۱۵۵ محمد بن الصبّاح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احبّ ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احبّ ان يذهب فليذهب قال ابو داؤد هذا مرسل

باب ۲۵۴ الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا ۱۱۵۶ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

باب ۲۵۵ اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا ۱۱۵۷ حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

حدثنا ۱۱۵۸ حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدوا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

باب ۲۵۶ الصلوٰة بعد صلوٰة العيد

حدثنا ۱۱۵۹ حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

باب ۲۵۷ يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا ۱۱۶۰ هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة العيد في المسجد جماع

---

۱ قوله كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيره اي مثل تكبيره على الجنائز قال ابن حجر بل فقد منها ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزوائد انما هي ثلاثة في كل ركعة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون في خطبة العيد بعد الصلوة قال النووي واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ۱۲ ۳ قوله ابو داؤد هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني ان الصواب ان هذه الرواية مرسل ورواية متصلا عن عبد الله ابن السائب خطاء كما في التخريج اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد الى آخر الحديث قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ۱۲ ۴ قوله بطن بطحان الخ قال في النهاية بفتح الموحدة اسم وادي بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية هو خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من القرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء ۱۲ مص ۶ روى الترمذي في هذا الباب حديث ابي هريرة وقال في الباب عن عبد الله بن عمرو وابي رافع ۱۲

ابواب صلوٰة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقی فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تميم المازنی انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقی فحوّل الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابی ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی كتاب عمرو بن الحارث يعنی الحمصی عن عبد الله بن سالم عن الزبيدی عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوٰة قال وحوّل رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنی ابن بلال عن يحيى عن ابی بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقی وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنی يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النفيلی وعثمان بن ابی شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة اخبرنی ابی قال ارسلنی الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فی الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلی فی العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلی والصواب ابن عتبة

باب رفع اليدين فی الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادی

ا؎ قوله صلوٰة الاستسقاء سنة واختلفوا هل يسن له صلوٰة ام لا فقال ابو حنيفة رح لا تسن له صلوٰة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوٰة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوٰة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التی ليس فيها صلوٰة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فی الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التی ليس فيها ذكر الصلوٰة فبعضها محمول على نسيان الراوی وبعضها كان فی الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوٰة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوٰة ولا خلاف فی جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوٰة متقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوٰة الثانی الاستسقاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوٰة مفروضة وهو افضل من النوع الذی قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس الخ فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ فی الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فی اثناء الاستسقاء ١٢ شرح مسلم للنووی ٢؎ قوله فجعل عطافه الخ انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقی العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب ردائه الايمن ١٢ مج ٣؎ قوله خميصة الخ هی ثوب خز او صوف معلم وقيد بعضهم بقيد سواد جمعها خمائص ١٢ مجمع ٤؎ قوله وفی نسخة ههنا ذكر باب ای وقت يحول رداءه اذا استسقى وذكر فيه حديث عبد الله بن مسلمة وحديث القعنبی ١٢ ٥؎ قوله ثم حوّل رداءه فيه استحباب تحويل الرداء فی اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله فی نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعی ومالك واحمد وجماهير العلماء فی استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ١٢ شرح مسلم للامام النووی وطريقه هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ١٢ المعات ٦؎ قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على التواضع والتضرع ١٢ مجمع

انا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه حدثنا ۱۱۶۹ ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا ۱۱۷۰ نصر ابن علي انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا ۱۱۷۱ الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه حدثنا ۱۱۷۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه حدثنا ۱۱۷۳ هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا ۱۱۷۴ مسدد نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

۱ھ هو عمر بن مالك الشرعبي يروي عن صفوان ابن سليم ويزيد بن الهاد وعنه حيوة بن شريح وابن وهب وقيل في اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقريب والخلاصة ۲ھ قوله بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلعم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن ابي داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح ۱۲ فتح وقال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي في سننه الرواية اتيت النبي صلعم بواكي وكذا في نسختنا كتاب ابي داؤد وكان ابو سليمان الخطابي استغرب رواية النبي صلعم بواكي ثم فسره فقال قوله بواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما للدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرك فقال اتت النبي صلعم هوازن انتهى ۱۲ ۳ھ قوله مغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة وقوله مريا اي محمود العاقبة وقوله مريعا اي ذي ريع ۱۲ ۴ھ قوله مريئا يقم مرا في الطعام وامرا في اذالم يستثقل على المعدة وتجيء عنها وقوله مريعا قال الخطابي يروى على الوجهين بالياء وبالباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء فمن معناه منبت الربيع وفي النهاية المربع المخصب الناجع والمربع العام الذي يغني عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاؤا اي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلاء ويكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع ۱۲ مص ۵ھ قوله لا يرفع يديه الخ قال النووي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتاول على انه يرفع الرفع البليغ ۱۲ مص واستيخار المطر عن ابان زمانه المعنى ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا ۶ھ قوله بلاغا الى حين اي نبلغ ونتوصل به الى مطلوبنا اي نكمل ويتم اشفاعنا به والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب ۱۲ لم ۷ھ قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ مج ۸ھ قوله الكن هو ما يرد الحر والبرد من الابنية كنته كنا والكن اسم ۱۲ مج

عَزَالِيْهَا فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذٰلك الرجل اوغيره فقال يارسول الله تهدّمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدّع حول المدينة كانّه اكليل حدثنا ۱۱۷۵ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا ۱۱۷۶ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

باب صلوٰة الكسوف

حدثنا ۱۱۷۷ عثمان ابن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرنى من اُصدّق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوٰة

باب من قال اربع ركعات

حدثنا ۱۱۷۸ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذٰلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات كبّر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر

(حواشی بین السطور: اى ينقطع ويتفرق ۱۲ — كل ما احاط بالشئ فهو اكليل ۱۲ — اى السماء — اى قوله تعالى يحيى به الارض بعد موتها ۱۲ — اى ركوعات ۱۲ — جمع سجل وهو الدلو ۱۲ مص — اى الشمس ۱۲ — اى ركوعات ۱۲ — اى من القيام فى القراءة — اى من الركوع ۱۲ — اى من الركوع ۱۲ — اى فى المرة الثانية ۱۲ — اى انخفض ۱۲)

(حواشی جانبیہ: فذكر نحوه — وقال — النبى — قال ابو داؤد — بالناس — لتصبّ — قرأة)

۱؎ قوله عزاليها اصله العزالى جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه لما يخرج من فمها اى فم المزادة ۱۲ مج ۲؎ قوله حوالينا وفى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى البخارى وابى داؤد تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا قاله العينى وفى مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء فى جميعها اى جوانبه ۱۲ قوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام (المذكورة فى رواية البخارى اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة) وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قاله العينى شارح البخارى وكذا فى التوشيح ۱۲ ۳؎ قوله كانه اكليل بكسر الهمزة قال فى النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار فى افاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ۱۲ مص ۴؎ قوله صلوٰة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره ۱۲ نووى رح واختلف العلماء فى الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعى واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعية الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلعم خطب بعد صلوٰة الكسوف كذا قاله النووى فى شرح مسلم والله اعلم ۱۲

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا ۱۱۷۹ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ۱۱۸۰ ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا ۱۱۸۱ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا ۱۱۸۲ احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا ۱۱۸۳ مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا ۱۱۸۴ احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي

(حواشی بین السطور: فائدة ذكر ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود ۱۲ — اى الركوع ۱۲ — اى في الطول ۱۲ — اى انجلت ۱۲ — اى يسقطون ۱۲ — اى الركوع ۱۲ — اى القيام ۱۲ — اى الركوعات ۱۲ — افتعال من القراءة ۱۲ — في كل ركعة ركوعان وسجدتان ۱۲ — اى ركوعان ۱۲ — اى ركوعات ۱۲ — اى الركعة الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات ۱۲ — بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ۱۲ تقريب)

(حواشی بر حاشیہ: ح — خ ابن عمرو بن السرح — النبي — ركعتان — نسخة يعني حديثه — سورة — ثم — بن مسرهد — بن جندب)

۱ قوله فركع ثلاث ركعات قال علماءنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضها الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر ۱۲ فتح الودود وقال الامام النووي في شرح مسلم اعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلعم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووي ۱۲ س ۲ قوله قال ابن حنبل والطبري الاحاديث التي رويت في الكسوف حسان والعمل بها جائز قاله جماعة من اصحاب الشافعي الاحاديث ابي جعفر الرازي فهو حديث لم يقل به احد ۱۲.

غَرَضَيْنِ لَنَا حَتّٰى اِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحَيْنِ اَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْاُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتّٰى اٰضَتْ كَاَنَّهَا تَنُّوْمَةٌ فَقَالَ اَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا اِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَانُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا فَاِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلّٰى فَقَامَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُخْرٰى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ وَشَهِدَ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَشَهِدَ اَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ سَاقَ اَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏- حَدَّثَنَا ١١٨٥ مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا وُهَيْبٌ نَا اَيُّوْبُ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِيْنَةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَاَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ اِنَّمَا هٰذِهِ الْاٰيَاتُ يُخَوِّفُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَاِذَا رَاَيْتُمُوْهَا فَصَلُّوْا كَاَحْدَثِ صَلٰوةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ ‏- حَدَّثَنَا ١١٨٦ اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ نَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيْدٍ نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ اَيُّوْبَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ اَنَّ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ اَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنٰى حَدِيْثِ مُوْسٰى قَالَ حَتّٰى بَدَتِ النُّجُوْمُ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ

حَدَّثَنَا ١١٨٧ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّيْ نَا اَبِيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحٰقَ حَدَّثَنِيْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِيْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَاَيْتُ اَنَّهُ قَرَاَ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَاَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَاَيْتُ اَنَّهُ قَرَاَ بِسُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ‏- حَدَّثَنَا ١١٨٨ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيْدِ بْنِ مَزْيَدٍ اَخْبَرَنِيْ اَبِيْ نَا الْاَوْزَاعِيُّ اَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ اَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَاَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً يَجْهَرُ بِهَا يَعْنِيْ فِيْ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ ‏- حَدَّثَنَا ١١٨٩ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا بِنَحْوٍ مِّنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ

بَابُ يُنَادٰى فِيْهَا بِالصَّلٰوةِ

حَدَّثَنَا ١١٩٠ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا الْوَلِيْدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

ـــــــه ١ قوله اضت بالمد اى رجعت وصارت كانها تنومة قال الخطابى التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون قوله فاذا هو بارز قال فى النهاية جاء هذا الحديث فى سنن ابى داؤد هكذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوى قال الخطابى فى المعالم والازهرى فى التهذيب وانما هو بأزز بياء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين اى بجمع كثير يقال البيت بأزز اى ممتلئ بالناس ويقال اتيت الوالى والمجلس ازز اى كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الى بعض قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط فيه استعمال قط فى الاثبات وهى مختصة بالنفى باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعدما النافية وقال الرضى وربما يستعمل قط بدون النفى لفظا ومعنى كنت اراه قط اى دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رايت ذئبا قط ١٢ مرقاة الصعود ـــــــه ٢ قوله تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفى ثمرها سواد قليل ١٢ كذا فى حاشية قلمية ـــــــه ٣ قوله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة هذا الحديث حجة على من قال بتكرار الركوع فى صلوة الكسوف وانما هى كالصلوة المكتوبة وقال الطحاوى قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اى فى غير تعدد الركوع ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا فى ذلك شيئا لما رووه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلعم فى حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليلا على ان الصلوة فى ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث وجميع ما بيناه فى هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلى ان شاء طولها وان شاء قصرهما اذا وصلها بالدعاء حتى تنجلى الشمس وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لانا راينا سائر الصلوات من المكتوبة والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك والله اعلم بالصواب ١٢ ط ـــــــه ٤ قوله الظاهر انه صاحب المغازى كما يظهر من عبارة التقريب ١٢ ـــــــه ٥ قوله فاطال القراءة اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلوة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادنى طمانينة فى كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب الاطالة فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى اخره ١٢ نووى شرح مسلم ـــــــه ٦ قوله عن ابى هريرة كذا عند القاضى والصواب عن ابن عباس وفى فتح البارى وقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داؤد عن ابى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وفى اطراف المزى وقع فى نسخة القاضى ابى عمر الهاشمى عن ابى هريرة وهو وهم ١٢.

ابن نمرانه سال الزهری فقال الزهری اخبرنی عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى ان الصلوة جامعة

باب الصدقة فيها

حدثنا ۱۱۹۱ القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا وتصدقوا

باب العتق فيها

حدثنا ۱۱۹۲ زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة فی صلوة الكسوف

باب من قال يركع ركعتين

حدثنا ۱۱۹۳ احمد بن ابی شعيب الحرانی حدثنی الحارث بن عمير البصری عن ايوب السختيانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبی صلى الله عليه وسلم فجعل يصلی ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت

حدثنا ۱۱۹۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فی الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ فی اخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث

حدثنا ۱۱۹۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريری عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمی باسهم فی حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين

باب الصلوة عند الظلمة ونحوها

حدثنا ۱۱۹۶ محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة عن عبيدالله بن النضر حدثنی ابی قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

باب السجود عند الآيات

حدثنا ۱۱۹۷ محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واى اية اعظم من ذهاب ازواج النبی صلى الله عليه وسلم

تفريع ابواب صلوة السفر

باب صلوة المسافر

حدثنا ۱۱۹۸ القعنبی عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فی الحضر والسفر

۱؎ قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووی فی شرح مسلم قوله صلعم فی احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفی رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبی صلعم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة فی هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية والضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يعتبر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضی الله عنه قوله فاذا رايتموا الى قوله تصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووی ۱۲ وايضا فی احاديث الباب دليل للشافعی وجميع فقهاء الاحاديث فی استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروی عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابوحنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم ۱۲ كذا فی النووی شرح مسلم ۲؎ قوله يامر بالعتاقة هو الاعتاق ای فك الرقاب من العبودية لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب ۱۲ م ۳؎ قوله فرضت الصلوة الخ اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابوحنيفة وكثيرون القصر واجب ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبی صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعی وموافقوه بالاحاديث المشهورة فی صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلعم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذا عائشة وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضی رفع الجناح والاباحة كذا ذكره النووی فی شرح مسلم وتمام التحقيق ياتی على الصفحة الاتية ان شاء الله تعالى ۱۲ مص

فَأُقِرَّتْ صلوة السفر وَزِيْدَ فی صلوة الحضر حدثنا ١١٩٩ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا
خُشَيْشٌ يعني ابن أَصْرَم نا عبدُ الرزاق عن ابن جُرَيج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمّار عن عبد الله بن
بابَيْهِ عن يعلى بن أُمَيَّة قال قلتُ لعمر بن الخطّاب ارايتَ اقصارَ الناس الصلوةَ وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقةٌ تصدق
الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ١٢٠٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج قال
سمعت عبد الله بن ابي عمّار يحدث فذكره قال ابوداود رواه ابوعاصم وحمّاد بن مَسْعَدَةَ كما رواه ابن بكر **باب**
متى يقصر المسافر حدثنا ١٢٠١ ابن بشّار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال سالت
انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انسٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميالٍ او ثلاثة فراسخ شعبة
شكَّ يصلي ركعتين حدثنا ١٢٠٢ زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المُنكدر وابراهيم بن مَيْسَرَة سمعا انس بن
مالك يقول صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين **باب الاذان في**
السفر حدثنا ١٢٠٣ هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان اباعُشَّانَةَ المعافري حدثه عن عقبة
ابن عامر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يَعْجَبُ رَبُّكَ عزوجل من راعي غنمٍ في راس شَظِيَّةٍ بجبلٍ يُؤَذِّنُ للصلوة
ويصلي فيقول الله عزوجل انْظُرُوا الى عبدي هذا يُؤَذِّنُ ويقيمُ للصلوة يخاف مني قد غفرتُ لعبدي وادخلتُهُ الجنة
باب المسافر يصلي وهو يَشُكُّ في الوقت حدثنا ١٢٠٤ مسدد نا ابومُعاوية عن المسحاج بن
موسى قال قلت لانس بن مالك حدّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنّا اذا كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فقلنا زالتِ الشمس اولم تزل صلّى الظهر ثم ارتحل حدثنا ١٢٠٥ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي
رجلٌ من بني ضَبَّة قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر
فقال له رجلٌ وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار **باب الجمع بين الصلاتين** حدثنا ١٢٠٦
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطُّفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما
ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا حدثنا ١٢٠٧ سليمن بن داود العتكي

---

١ قوله عبد الله بن بابيه بموحدتين وسكون التحتانية ويقال باباه بالف بدل التحتانية ويقال بحذف الهاء ١٢ تقريب ٢ قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد ابن ابي سلمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان اختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك ١٢ من العيني ملتقطا ٣ قوله شظية بفتح شين المعجمة والظاء المعجمة الجبل كذا في مص وقال في المجمع الشظية قطعة مرتفعة من راس الجبل والشظية الفلقة من نحو العصا جمع الشظايا من الشظي التشعب والتشقق ١٢ مع ٤ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووي في شرح مسلم قال الشافعي رح والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل ١٢ وشرط الجمع ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينوي في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما بشيء وان لا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع انتهى كلام ١٢

نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

۱۲۰۸ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث

۱۲۰۹ حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين

۱۲۱۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك

۱۲۱۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته

۱۲۱۲ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوٰة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داؤد رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا

---

۱ قوله استصرخ يقال استصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو الصوت يعلم بامر حادث ليستعين به عليه والمراد ههنا اعلام امر موتها ش الكذا في حاشية قلمية ۱۲۔ **۲** قوله ثم جمع بينهما وحكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد الخ وكانه ترك جمع العرفة لشهرته وعلى تقدير النزول في ثبوت المعارض ترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط ۱۲ مرقاة على القاري الحديث بظاهره موافق لشافعي واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وامثاله بانه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى والبخاري مع تتبعه الاشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده والا لما تركه بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله حافظوا على الصلوات اي ادوها في وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها متعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر مع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول رضي الله عنه ۱۲ موطا للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه ۱۲ **۳** قوله هذا الحديث عند الجمهور محمول على الجمع الصوري ۱۲ مولانا محمد اسحٰق **۴** قوله حديث محمد بن عبيد صحيح مصرح في الجمع الصوري غير معارض للحديث الصحيح فان قيل هو معارض لحديث قتيبة فجوابه ان حديث قتيبة شاذ كما اشار اليه ابو داؤد ويجيء في آخر هذا الباب بقوله ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين تفرد به قتيبة لا يعرف احدا رواه عن الليث غيره والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلعم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

باسنادہ حدثنا ۱۲۱۳ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بهذا المعنی قال ابوداؤد ورواه عبدالله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بینهما حدثنا ۱۲۱۴ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال فی غیر مطر حدثنا ۱۲۱۵ احمد بن صالح نا یحیی بن محمد الجاری نا عبدالعزیز بن محمد عن مالک عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف حدثنا ۱۲۱۶ محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بینهما عشرة امیال یعنی بین مکة وسرف حدثنا ۱۲۱۷ عبدالملک بن شعیب نا ابن وهب عن اللیث قال قال ربیعة یعنی کتب الیه حدثنی عبدالله بن دینار قال غابت الشمس وانا عند عبدالله بن عمر فسرنا فلما رأیناه قد امسی قلنا الصلوٰة فسار حتی غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلی الصلاتین جمیعا ثم قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر صلی صلاتی هذه یقول یجمع بینهما بعد لیل قال ابوداؤد رواه عاصم بن محمد عن اخیه عن سالم ورواه ابن ابی نجیح عن اسمٰعیل بن عبدالرحمٰن بن ذؤیب ان الجمع بینهما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق حدثنا ۱۲۱۸ قتیبة وابن موهب المعنی قالا نا المفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد کان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا ۱۲۱۹ سلیمٰن بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی جابر بن اسمٰعیل عن عقیل بهذا الحدیث باسناده قال ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق حدثنا ۱۲۲۰ قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد ولم یروِ هذا الحدیث الا قتیبة وحده

باب قصر قراءة الصلوٰة فی السفر

حدثنا ۱۲۲۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الاخرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون

باب التطوع فی السفر

حدثنا ۱۲۲۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرة الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سفرا فما رایته ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا ۱۲۲۳ القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا

حاشیہ: ابن زید عن عمرو — قال ابوداؤد — ابن اللیث — ابن سعید — یعنی ابن فضالہ — زیغ — هذا الحدیث — هو ابی بسرة

---

۱ قولہ حتی غاب الشفق الخ الشفق محرکۃ الحمرۃ فی الافق من الغروب الی العشاء الاخرۃ او الی قریبہا او الی قریب العتمۃ ۱۲ قاموس الشفق الحمرۃ فی المغرب بعد مغیب الشمس والبیاض الباقی بعدہا ۱۲ نہایہ قولہ اذا جد بہ السیر الجد فی السیر اہتم بہ واسرع فیہ وجد فی الامر واجدہ وجد بہ الامر اجتہد ومنہ بہ السیر ابن الشد ما اجد بالضم والکسر ای ما اجتہد ۱۲ مختصر النہایۃ الجزریۃ ۲ قولہ رواہ عاصم بن محمد عن اخیہ عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحدیث ۱۲ کما فی الدارقطنی ۳ صوابہ ابو بسرۃ بالسین وضم الباء وابو بسرۃ ہذا لم یعرف البخاری اسمہ وابو بصرۃ بالصاد صحابی واسمہ جمیل بن بصرۃ

قیاما فقال ما یصنع ھٰؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا اتممت صلاتی یا ابن اخی انی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ عزوجل وصحبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ عزوجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ عزوجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ عزوجل وقد قال اللہ عزوجل لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ

باب التطوع علی الراحلۃ والوتر

۱۲۲۴ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح علی الراحلۃ ای وجہ توجہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی المکتوبۃ علیہا ۱۲۲۵ حدثنا مسدد نا ربعی ابن عبد اللہ بن الجارود حدثنی عمرو بن ابی الحجاج حدثنی الجارود بن ابی سبرۃ حدثنی انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر فاراد ان یتطوع استقبل بناقتہ القبلۃ فکبر ثم صلی حیث وجہہ رکابہ ۱۲۲۶ حدثنا القعنبی عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب سعید بن یسار عن عبد اللہ بن عمر انہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وھو متوجہ الی خیبر ۱۲۲۷ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ قال فجئت وھو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع

باب الفریضۃ علی الراحلۃ من عذر

۱۲۲۸ حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعیب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابی رباح انہ سال عائشۃ ھل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لھن فی ذلک فی شدۃ ولا رخاء قال محمد ھذا فی المکتوبۃ

باب متی یتم المسافر

۱۲۲۹ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا ابراھیم بن موسی انا ابن علیۃ وھذا لفظہ قال انا علی بن زید عن ابی نضرۃ عن عمران بن حصین قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشہدت معہ الفتح فاقام بمکۃ ثمانی عشرۃ لیلۃ لا یصلی الا رکعتین ویقول یا اھل البلد صلوا اربعا فانا سفر ۱۲۳۰ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام سبع عشرۃ بمکۃ یقصر الصلوۃ قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرۃ قصر ومن اقام اکثر اتم قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اقام تسع عشرۃ ۱۲۳۱ حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ عام الفتح خمس عشرۃ یقصر الصلوۃ قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث عبدۃ بن سلیمان واحمد بن خالد الوھبی وسلمۃ بن الفضل عن ابن اسحق لم یذکروا فیہ ابن عباس ۱۲۳۲ حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریک عن ابن الاصبہانی عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکۃ سبع عشرۃ یصلی رکعتین ۱۲۳۳ حدثنا موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراھیم المعنی قالا نا وھیب

(حاشیہ: النبی ، قوم ، النبی)

---

۱ قولہ انی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین الی آخر الحدیث یعنی کانوا لا یزیدون فی السفر علی رکعتین وہذا المواظبۃ علی القصر یؤید مذہب ابی حنیفۃ قال ابن الملک فیہ دلیل لمن اختار ان لا یتطوع فی السفر للرخصۃ کما قال بہ بعض لان الرخصۃ فی ترک النفل لا یحتاج الی دلیل الاجماع علی جوازہ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ وقال الترمذی اختلف اہل العلم بعد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلعم ان یتطوع الرجل فی السفر وبہ یقول احمد واسحاق ولم یر طائفۃ من اہل العلم ان یتطوع قبلہا ولا بعدہا ومعنی لم یتطوع فی السفر قبول الرخصۃ ومن تطوع فلہ فی ذلک فضل کثیر وہو قول اکثر اہل العلم یختارون التطوع فی السفر انتہی لکن روی الترمذی من ابن ابی لیلی حدیث ابن عمرؓ وفیہ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین وکذا قال فی المغرب قال العینی فیحمل حدیث الباب علی الغالب من احوالہ ومارواہ الترمذی علی انہ فعلہ فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب انتہی والاوجہ ان یحمل حدیث النفی علی حالۃ السیر وحدیث الثبوت علی حالۃ القرار کما ہو المختار من مذہبنا واللہ تعالیٰ اعلم انتہی کلام العینی ۱۲۔ ۲ قولہ ویوتر علیہا قال ابن الملک یدل علی عدم وجوب الوتر قال الطیبی انما یتمشی اذا اتحد معنی الفرض والواجب وقال الطحاوی والوجہ عندنا فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون صلعم کان یوتر علی الراحلۃ قبل ان یحکم الوتر ویؤکد ثم احکمہ بعد ولم یرخص فی ترکہ وقال ثبت عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللہ صلعم کذلک کان یفعل ۱۲ مرقاۃ علی القاری

حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا هل اقمتم بها شیئا قال اقمنا عشرا ۔ حدثنا ۱۲۳۴ عثمان بن ابی شیبة وابن المثنی وهذا لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنی قال اخبرنی عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع قال عثمان عن عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد یقول وروی اسامة ابن زید عن حفص بن عبید اللہ یعنی ابن انس بن مالك ان انسا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصنع ذلك وروایة الزهری عن انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو یقصر

حدثنا ۱۲۳۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوٰة قال ابو داؤد غیر معمر لا یسنده ۔

باب صلوٰة الخوف

من رای ان یصلی بهم وهم صفان فیکبر بهم جمیعا ثم یرکع بهم جمیعا ثم یسجد الامام والصف الذی یلیه والاٰخرون قیام یحرسونهم فاذا قاموا سجد الاٰخرون الذین کانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذی یلیه الی مقام الاٰخرین فتقدم الصف الاخیر الی مقامهم ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعا ثم یسجد ویسجد الصف الذی یلیه والاٰخرون یحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه سجد الاٰخرون ثم جلسوا جمیعا ثم سلم علیهم جمیعا قال ابو داؤد هذا قول سفیان ۔ حدثنا ۱۲۳۶ سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

---

۱ قوله اقمنا بها عشرا قال المظهر ای عشرا والحدیث بظاهره ینافی مذهب الشافعی من انه اذا اقام اربعة ایام یجب الاتمام وقال ابو حنیفة رح یقصر مالم ینو الاقامة خمسة عشر یوما قال فی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوی عنهما قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسك ان تقیم خمسة عشرة لیلة فاکمل الصلوة بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها قال والاثر فی مثله کالخبر لانه لا مدخل للرأی فی المقدرات الشرعیة وروی عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن باذربیجان ستة اشهر فکنا فی غزاة نصلی رکعتین وفیه انه کان مع غیره من الصحابة یفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین واخرج عن انس بن مالك انه کان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرین فیصلی رکعتین رکعتین وقال ابن حجر قوله بها اطلقه علی ما ینسب الیها اذ لم یقم العشر التی اقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها یوم الاحد وخرج منها صبیحة الخمیس فاقام بمنی والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنی لقضاء نسکه ثم بمکة لطواف الافاضة ثم بمنی یومه فاقام بها بقیته والاحد رکعتین والثلاثاء الی الزوال ثم نفر ونزل بالمحصب وطاف فی لیلة الوداع وتم رحل قبل صلوة الصبح فلتفرق اقامته قصر فی الکل وبهذا اخذنا ان للمسافر اذا دخل محلا ان یقصر مالم یصل وطنه او ینو اقامة اربعة ایام واستدلوا لذلك بخبر الصحیحین یقیم المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثا وکان یحرم علی المهاجرین الاقامة بمکة ومساکنة الکفار کما رواه ایضا والاذن فی الثلاثة یدل علی بقاء حکم السفر فیها بخلاف الاربعة انتهی ولا یخفی ما فی ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة شریف ۱۲۔

۲ قوله باب صلوٰة الخوف ذکر مسلم فی الباب اربعة احادیث احدها حدیث ابن عمر ان النبی صلعم صلی باحدی الطائفتین رکعة والاخری مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة وبهذا الحدیث اخذ الاوزاعی والاشهب المالکی وهو جائز عند الشافعی رح ثم قیل ان الطائفتین تصلوا رکعتهم الباقیة معا وقیل متفرقین وهو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمة بنحوه الا ان النبی صلعم صلی بالطائفة الاولی رکعة وثبت فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الاٰخرون فصلی بهم رکعة ثم ثبت جالسا حتی اتموا رکعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعی وابو ثور وغیرهم وذکره ابو داؤد فی سننه صفة اخری انه صفهم صفین فصلی بمن یلیه رکعة ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفه رکعة ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامهم فصلی بهم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم سلم وفی روایة مسلم بهم جمیعا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلعم صفهم صفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلة ورکع بالجمیع وسجد معه الصف الذی یلیه وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الجمیع وسجد مع الصف المؤخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذکر فی الرکعة الثانیة مثله وحدیث ابن عباس نحو حدیث جابر لکن لیس فیه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحدیث قال الشافعی وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا کان العدو فی جهة القبلة ویجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول کما فی روایة جابر ویجوز بقاؤهما علی حالهما کما هو ظاهر حدیث ابن عباس الرابع حدیث جابر ان النبی صلعم صلی بکل طائفة رکعتین وروی ابن مسعود وابو هریرة وجها سابقا وهو ان النبی صلعم صلی بطائفة رکعة وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاٰخرون فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنیفة رحمه اللہ وقد روی ابو داؤد وغیره وجوها اخر یبلغ مجموعها ستة عشر ۱۲ نووی قال فی کتاب الاٰثار وقال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری فیصلون مع الامام الرکعة الاخری ثم ینصرفون من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاولی حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد وبهذا کله ناخذ واما الطائفة الاولی فیقضون رکعتهم بغیر قراءة لانهم ادرکوا اول الصلوة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخری فانهم یقضون رکعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا کله قول ابی حنیفة والله اعلم ۱۲۔

بعُسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرّة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اٰية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفّ وصفّ بعد ذلك الصف صف اٰخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصفّ الذي يلونه وقام الاٰخرون يحرسونهم فلما صلّى هٰؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاٰخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاٰخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاٰخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاٰخرون ثم جلسوا جميعا فسلّم عليهم جميعا فصلّاها بعُسفان وصلّاها يوم بني سُليم قال ابو داؤد روى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هٰذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطّان عن ابي موسٰى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

باب من قال يقوم صفّ مع الامام وصفّ وجاه العدوّ فيصلّي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اُخرٰى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدوّ وتجيء الطائفة الاُخرٰى فيصلّي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمّون لانفسهم ركعة اُخرٰى ثم يسلّم بهم جميعا

حدثنا ۱۲۳۷ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوّات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونهم ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخّر الذين كانوا قدّامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابو داؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انّه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتمّوا لانفسهم ركعة ثم سلّموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

حدثنا ۱۲۳۸ القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدوّ فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاُخرٰى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلّم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احبّ ما سمعت اليّ

حدثنا ۱۲۳۹ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدّثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدوّ فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين

---

[۱] قوله الا انه خالفه الخ اى قال فيه انه سلم مع الاولين ثم سلم مع اللاحقين كما فى رواية النسائى ۱۲ والله اعلم [۲] قوله واختلف فى السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلعم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انها مختصة برسول الله صلعم لقوله تعالىٰ فاذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله تعالىٰ ان خفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلعم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلعم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفى الخوف ركعة الذى اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة يأتى بلفظهم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل هو واصحابه فى الخوف اقل من ركعتين ۱۲ مرقاة على قارى [۳] قوله ذات الرقاع سميت بذلك لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لفقد النعال وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا فى اللمعات ۱۲

معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب[16] من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

حدثنا[1240] الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقبري نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد[1] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

حدثنا[1241] محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد[3] بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع[4] من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد[1242] واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع

(حواشی بین السطور: جمع قائم ۱۲ حال ۱۲ — ای مع رسول الله صلعم ۱۲ — اسم ارض او جبل ۱۲ — ای على اعقابهم — مستقبلين الى القبلة ۱۲ — ای موضع صفهم ۱۲ — لعل هذه الصورة غير الاولى ۱۲ مولانا — ای رجعوا ۱۲)

(حواشی الہامش: فاما — ثبت فی — مقابل — بن شريح — فقال — مقابل — مقابلوا — مقابلوا — كان — ركعتان — وفی نسخۃ ابوداؤد)

---

[1] قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهري والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة۔ [2] قوله قال الامام النووي وذكر الامام بن القصار المالكي ان النبي صلعم صلاها يعني صلوة الخوف في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة ابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف و المزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية واحتج الجمهور بان الصلوة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲ قاله النووي في شرح مسلم [3] قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة كنيته ابو الاسود كما مر في الرواية الماضية ۱۲ كذا في الخلاصة [4] قوله بذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت...... ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير ۱۲ نووي شرح مسلم ۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجد وامعه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون سراعًا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها۔

باب ۱۷ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة

حدثنا ۱۲۴۲ مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله

باب ۱۸ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة۔

حدثنا ۱۲۴۳ عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا۔

حدثنا ۱۲۴۴ تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعًا قال ابو داؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف

باب ۱۹ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون۔

حدثنا ۱۲۴۵ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعًا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين

حدثنا ۱۲۴۶ مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ۲۰ من قال يصلي بكل طائفة ركعتين۔

حدثنا ۱۲۴۷ عبيد الله بن معاذ نا ابي

ف فسجدوا ف فسلموا ف جاء فجاء اولئك ف قال ابو داؤد ف قال ابو داؤد ف العاصي ف لم يقضوا

ـــــــــ ۱ ـــــــ قوله ثم سلموا هذا الحديث مطابق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله قال مولانا علي القاري في المرقاة ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرًا واما ان كان مقيمًا والصلوة رباعية فصلى مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقًا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم العارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطل لاحتياجها بمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما انتهى كلامه ۱۲

نا الاشعث عن الحسن عن ابی بكرة قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم فی خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعًا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتی الحسن قال ابو داؤد وكذلك فی المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثًا ثلاثًا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكری عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم

باب صلوٰة الطالب

حدثنا ۱۲۴۹ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلی وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلوٰة العصر فقلت انی اخاف ان يكون بينی وبينه ما ان اؤخر الصلوٰة فانطلقت امشی وانا اصلی اومی ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لی من انت قلت رجل من العرب بلغنی انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فی ذاك قال انی لفی ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكننی علوته بسيفی حتى برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة

حدثنا ۱۲۵۰ محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن ابی هند حدثنی النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم من صلى فی يوم ثنتی عشرة ركعة تطوعًا بنی له بهن بيت فی الجنة حدثنا ۱۲۵۱ احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلی قبل الظهر اربعًا فی بيتی ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يرجع الى بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی بهم العشاء ثم يدخل بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلی ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا جالسًا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلی بالناس صلوٰة الفجر صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۲۵۲ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فی بيته وبعد صلوٰة العشاء ركعتين وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف

---

۱ قوله فكانت لرسول الله صلعم اربعا ولاصحابه ركعتين قال صاحب المصابيح فی شرح السنة يحتمل ان يكون هذا فی حال كون النبی صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلی صلوٰة الخوف فی المطر كذلك الا انه لم يذكر فی الحديث انهم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز فی الاحاديث ويحتمل ان يكون قبل نزول اية القصر انتهى كلامه والله اعلم ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبی صلى الله عليه وآله وسلم متنفلا فی الثانية وهم مفترضون واستدل الشافعی رح واصحابه على جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل والله اعلم انتهى ۱۲ وقال فی المرقاة هذا على مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر يا باه السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته صلعم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوی انه كان فی وقت كانت الفريضة تصلی مرتين ۱۲ ۲ قوله وانا اصلی اومی ايماء ومذهب الفقهاء فی هذا الباب فعند ابی حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوٰته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلی على دابته وقال الاوزاعی والشافعی فی اخرين كقول ابی حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوری واحمد وابی ثور وعن الشافعی ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا ۱۲ عينی ۳ قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوی ای ينتقل من القيام وكذا معنى قوله وركع وسجد وهو قاعد لكن هذا فی بعض الاحيان وفی بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرا بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلعم فی صلوٰة الليل على ثلاث احوال قائما فی كلها وقاعدا فی كلها وقاعدا فی بعضها ثم قائما انتهى ۱۲ ۴ قوله وبعد المغرب ركعتين فی بيته قيل لان فعل النافلة الليلية فی البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه صلعم انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فی النهار غالبا وبالليل يكون فی بيته انتهى وقد ثبت فی الصحيحين صلوا ايها الناس فی بيوتكم فان افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فی بيته الا المكتوبة يدل على افضلية النوافل فی البيت مطلقا قاله القسطلانی قال الشيخ فی اللمعات وفی حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب فی المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون فی البيت انتهى وما ورد عنه صلعم كان يطيل القراءة فی الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد ويحمل على بيان الجواز ۱۲

فيصلي ركعتين ﴿١٢٥٣﴾ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر

﴿١٢٥٤﴾ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما

﴿١٢٥٥﴾ حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القران[1] ﴿١٢٥٦﴾ حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد ﴿١٢٥٧﴾ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه[2] الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ﴿١٢٥٨﴾ حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ﴿١٢٥٩﴾ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بامنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بامنا بالله واشهد بانا مسلمون ﴿١٢٦٠﴾ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان ابن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع[3] النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الداروردي

باب الاضطجاع بعدها

﴿١٢٦١﴾ حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر[4] ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت[5] حفظت ونسوا ﴿١٢٦٢﴾ حدثنا

---

[1] قوله هل قرأ فيهما بام القران ليس المعنى انها شكت في قراءته صلعم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها والله تعالى اعلم ١٢ قسطلاني شرح صحيح البخاري

[2] حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه وبهته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين لضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مص

[3] قوله انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرء في ركعتي الفجر قل امنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون هاتان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلامه ١٢

[4] قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثارا يعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ او من حيث تكلم الناس واعتراضهم قوله اجترأ من الجرأة يعني الاقدام على شئ وقوله جبنا من الجبن ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن منه فكثر حديثه وقل حديثنا ١٢ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم.

[5] الظاهر ان كنت بكسر الهمزة ولكن اعرب في النسخة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ١٢

يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوٰة حدثنا ١٢٦٣ مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب اوغيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا ١٢٦٤ عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا نا سهل ابن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا ١٢٦٥ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا ١٢٦٦ مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة

باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا ١٢٦٧ عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوٰة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٢٦٨ حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا ١٢٦٩ مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ١٢٧٠ ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغني

---

١ قوله ابن ابي عتاب هو بكسر نون ابن بدل من من حدثه كما يفهم من رواية مسلم ١٢ ٢ قوله هو ابو الفضل بن خلف الانصاري مجهول عن السادسة وقيل ابو الفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل وقيل ابن المفضل من التقريب والخلاصة ولم يوجد في التقريب ولا في الخلاصة ابو الفضيل مصغرا والله اعلم لكن الصحيح هناك ابو الفضيل مصغرا ليحصل الاختلاف بين ابي مكين وزياد ١٢ والله اعلم. ٣ قوله يا فلان ايتهما صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوٰة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوٰة هي السنة فذلك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة ١٢ فتح الودود اي ان قصدت السنة فلم لم تؤدها في البيت ١٢ ٤ قوله ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى اي الافضل فيها ذلك قوله تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد يدل اي لاجل صلوتهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داؤد وابن ماجه قال ميرك واللفظ لابي داؤد وفي اسناده بها احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلعم على رائيته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلوٰة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ١٢

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابوداؤد عبيدة ضعيف قال ابوداؤد ابن مجاب هو سهم

باب الصلوٰة قبل العصر

حدثنا ١٢٧١ احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعًا

حدثنا ١٢٧٢ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي[1] قبل العصر ركعتين

باب الصلوٰة بعد العصر

حدثنا ١٢٧٣ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[2]

(حاشیہ: ٧انه ، تصلينهما ، ٧الك ، بنت ، انى)

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا ١٢٧٤ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الا والشمس مرتفعة

حدثنا ١٢٧٥ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوٰة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر

حدثنا ١٢٧٦ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس

حدثنا ١٢٧٧ الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل[3] اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوٰة مشهودة مكتوبة حتى

---

[1] قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رحمه الله ١٢.

[2] قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا تجزئ انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوٰة في الاوقات الثلاث بعد صلوٰة الصبح الى الطلوع وبعد صلوٰة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوٰة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوٰة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ١٢ مرقات شرح المشكوٰة ١٢

[3] قوله اي الليل اسمع قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شئ او لنهي عن شئ من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبراتها والانتهاء الى احكامها ١٢ معص.

تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلوٰةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلوٰةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

حدثنا ۱۲۷۸ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا وُهَيْبٌ نا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلوٰةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ حدثنا ۱۲۷۹ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ حدثنا ۱۲۸۰ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ نا عَمِّي نا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

باب الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا ۱۲۸۱ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً حدثنا ۱۲۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَآكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا حدثنا ۱۲۸۳ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلوٰةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلوٰةٌ لِمَنْ شَاءَ حدثنا ۱۲۸۴ ابْنُ بَشَّارٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ

باب صلوٰة الضحى

حدثنا ۱۲۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَ

ـــــــ ۱ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ۱۲ مرقاة الصعود ـــــ ۲ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لا يصليهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني وقال ابن الهمام في فتح القدير الجواب للمعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابوداؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا صحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عنده وهو يعارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة على وفقه كابي بكر وعمر وقد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عنه انه نهى عنها وقال رسول الله صلعم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ۱۲ ـــــ ۳ قوله يصبح على كل سلامى من ابن آدم في النهاية السلامى جمع سلامية الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عقدة ومفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووي هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله ۱۲ مرقاة الصعود

نَهْيُهُ عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبُضعة أهله صدقة ويُجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عَبَّاد أتمّ ولم يذكر مسدّد الأمر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابنُ مَنيع في حديثه قالوا يا رسول الله أحدُنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حِلّها ألم يكن يأثم حدثنا ۱۲۸۶ وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيلي قال بينما نحنُ عند أبي ذرّ قال يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيامٍ صدقة وحج صدقة وتسبيحٍ صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يُجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا ۱۲۸۷ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زَبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يُسبّح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غُفر له خطاياه وإن كان أكثر من زَبَد البحر حدثنا ۱۲۸۸ أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حُميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في إثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا ۱۲۸۹ داود بن رُشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مُرّة أبي شجرة عن نُعيم بن همّار قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره حدثنا ۱۲۹۰ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كُريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبحة الضحى ثماني ركعات يُسلّم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سُبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح أن أم هانئ قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سُبحة الضحى بمعناه حدثنا ۱۲۹۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحدٌ صلاهن بعدُ حدثنا ۱۲۹۲ مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجُريري عن عبد الله بن شقيق قال سألتُ عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يجيئ من مَغيبه قلتُ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السُّور قالت من المفصّل حدثنا ۱۲۹۳ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبحة الضحى قطّ وإني لأُسبّحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس

(حاشیہ: اماطته، نف، فقالوا، يعني، ابن، نف، همار قال، يا ابن، قال ابن صالح، نف، قال ابو داؤد، ثماني، السورتين)

۱؎ قوله هو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن ۱۲ تقريب۔
۲؎ قال ابو عيسى الترمذي واختلفوا في نعيم فقال بعضهم ابن سمار وقيل ابن هبار وقيل ابن همام والصحيح ابن همار ۱۲ ۳؎ قوله ابن ادم لا تعجزني قال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتني بان لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار قال وقوله اربع ركعات في اول نهارك يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد كفاية من الآفات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك او اعم من ذلك ۱۲ مص ۴؎ قوله صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال النووي هذا اصح من حديثها الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين انما اخبرت عن وقت صلوته عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابي داؤد في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ۱۲ مص ۵؎ قوله فقالت لا قال الخطابي احتج قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلعم يوم الفتح هي سنة الفتح قال وهذا التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلعم ومعنى حديث عائشة انما صلّاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها كما قال وحديث ابي هريرة للترغيب فيها لانه صلعم اوصى بعمل الاوفى فعله جزيل الاجر والثواب ۱۲ مص

فيفرض عليهم حدثنا ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳ فى صلوة النهار

حدثنا ۱۲۹۵ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ۱۲۹۶ ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنى عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابى انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوة[1] مثنى مثنى ان تشهد فى كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج سئل ابوداود عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا

باب ۱۴ الصلوة التسبيح

حدثنا ۱۲۹۷ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس[2] يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة حدثنا ۱۲۹۸ محمد بن سفيان الابلى نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدى بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء حدثنى رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعنى من السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا

(حاشیہ: ن رسول الله – ن السجدة – ن فى اربع)

---

۱ قوله الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد فى كل ركعتين تفسير المعنى مثنى مثنى وان تباس قيل معناه اظهار البؤس والفاقة وقيل البوس والخضوع والفقر وتمسكن قيل من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيهما وقيل مضارع حذف منه احد التائين وتقنع بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة وجعل ابن العربى هذا الرفع بعد الصلوة فيما قال العراقى لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع فى قنوت الصلوة فى الصبح والوتر ۱۲ مص مختصرا س ۲ قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزى فاورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزى بذكره هذا الحديث فى الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائى وثقاه وقال فى امالى الاذكار هذا الحديث اخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه البيهقى وغيرهم وقال ابن شاهين فى الترغيب سمعت ابا بكر بن ابى داود يقول سمعت ابى يقول اصح حديث فى صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عنه خلق واخرجه البخارى فى القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له فى الادب حديثا فى سماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فى تصحيحه كتابا والاجرى والخطيب وابو سعد السمعانى وابو موسى المدينى وابو الحسن وابن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمى فى مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقى وغيره عن ابى حامد الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذى قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقى كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب وجعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصارى الذى اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال المزى ان هذا الانصارى جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانمارى ۱۲ مص مختصرا ۳ قوله قال الطيبى اعاد المضمون بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطية الاستماع اليها ۱۲ مص.

غُفِرَلَكَ بِذٰلِكَ قَالَ قُلتُ فَاِن لَّمْ اَستَطِعِ اَن اُصَلِّيَهَا تِلكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ قَالَ ابوداؤد وحَبَّانُ بنُ هِلالٍ خَالُ هِلالٍ الرَّاْئِيِّ قَالَ ابوداؤد رواه المُستَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن ابي الجَوزاءِ عن عبدالله بن عمرو موقوفًا ورواه رَوحُ بنُ المُسَيَّبِ و جعفرُ بنُ سليمانَ عن عمرو بن مالكٍ النُّكرِيِّ عن ابي الجَوزاءِ عن ابن عباسٍ قولَه وقال في حديث روحٍ فقال حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ۱۲۹۹ حَدَّثَنَا ابو توبة الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ نا محمد بن مُهَاجِرٍ عن عُروَةَ بنِ رُوَيمٍ حدثني الانصاريُّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفرٍ بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديثِ مَهدِيِّ بنِ مَيمُونٍ

بَابُ[۱۵] رَكعَتَيِ المَغرِبِ اَينَ تُصَلَّيَانِ

۱۳۰۰ حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابي الاسود حدثني ابو مُطَرِّفٍ محمدُ بنُ ابي الوزير نا محمد بن موسى الفِطرِيُّ عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عُجرَةَ عن ابيه عن جدِّه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجدَ بني عبدالاشهل فصلّى فيه المغربَ فلما قَضَوا صلاتَهم رَاٰهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال هذه صلوٰة البيوت ۱۳۰۱ حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ عبدالرحمٰن الجَرجَرَائِيُّ نا طَلقُ بنُ غَنَّامٍ نا يعقوبُ بنُ عبدالله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يَتَفَرَّقَ اهلُ المسجد قال ابوداؤد رواه نَصرُ المُجَدَّرُ عن يعقوبَ القُمِّيِّ واسنده مثلَه قال ابوداؤد حدثناه محمد بن عيسى الطَّبَّاعُ نا نصرُ المُجَدَّرُ عن يعقوب مثلَه ۱۳۰۲ حَدَّثَنَا احمد بن يونس وسليمانُ بنُ داؤد العَتَكِيُّ قالا نا يعقوبُ عن جعفرٍ عن سعيد بن جُبَيرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مُرسَلٌ قال ابوداؤد سمعتُ محمدَ بنَ حُمَيدٍ يقول سمعتُ يعقوبَ يقول كلُّ شيءٍ حَدَّثتُكم عن جعفرٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسندٌ عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم

بَابُ[۱۶] الصَّلوٰةِ بَعدَ العِشَاءِ

۱۳۰۳ حَدَّثَنَا محمد بن رافعٍ نا زيدُ بنُ الحُبَابِ العُكلِيُّ نا مالكُ بنُ مِغوَلٍ حدثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجلِيُّ عن شُرَيحِ بنِ هانئٍ عن عائشة قال سألتُها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ الّا صلّى اربعَ ركعاتٍ او ستَّ ركعاتٍ ولقد مُطِرنَا مرَّةً بالليل فطَرَحنا له نِطَعًا فكأني انظر الى ثَقبٍ فيه يَنبُعُ الماءُ منه وما رأيتُه مُتَّقِيًا الارضَ بشيءٍ من ثيابه قطُّ

بَابُ[۱۷] نَسخِ قِيَامِ اللَّيلِ

۱۳۰۴ حَدَّثَنَا احمد بن محمد المَروَزِيُّ ابنُ شَبُّويَةَ حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النَّحوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس قال في المُزَّمِّلِ قُمِ اللَّيلَ اِلَّا قَلِيلًا نِصفَهُ نَسَخَتهَا الاٰيةُ التي فيها عَلِمَ اَن لَّن تُحصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُم فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُراٰنِ وناشئةُ الليلِ اَوَّلُه وكانت صلاتُهم لِاَوَّلِ الليل يقول هو اَجدَرُ اَن تُحصُوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسانَ اذا نام لم يَدرِ متى يَستَيقِظُ وقولُه اَقوَمُ قِيلًا هو اَجدَرُ اَن يَفقَهَ في القراٰن وقولُه اِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبحًا طَوِيلًا يقول فراغًا طويلًا ۱۳۰۵ حَدَّثَنَا احمد بن محمد يعني المَروَزِيَّ نا وكيعٌ عن مِسعَرٍ عن سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ عن ابن عباس قال لما نزلت اَوَّلُ المُزَّمِّلِ كانوا يقومون

ذلك — الرازي — حديث — قال النبي صلى الله عليه وسلم — اخبرنا — ينصرف — مرسلا — في — ابو الحسين — ابواب قيام الليل — باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

---

۱ ؎ قوله في المزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به وقال السدي اراد يايها النائم قم فصل قال الحكماء كان هذا الخطاب للنبي صلعم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول قم الليل اي للصلوٰة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها بقوله فاقرؤا ما تيسر من القراٰن علم ان سيكون منكم مرضى الاٰية فكان بين اول السورة واٰخرها سنة وكان من اول السورة واجب واٰخرها سنة ۱۲ قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من اٰخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهدأة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي ابين قولا بالقراٰن قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك واشغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ۱۲

نحوا من قیامہم فی شہر رمضان حتی نزل اٰخرھا وکان بین اوّلہا واٰخرھا سنۃ **۱۸ باب قیام اللیل** ۱۳۰۶ حدثنا عبد اللّٰہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال یعقد[۱] الشیطان علی قافیۃ راس احدکم اذا ھو نام ثلاث عقد یضرب مکان کل عقدۃ علیک لیل طویل فارقد فان استیقظ فذکر اللّٰہ انحلت عقدۃ فان توضأ انحلت عقدۃ فان صلی انحلت عقدۃ فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلان ۱۳۰۷ حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبۃ عن یزید بن خمیر قال سمعت عبد اللّٰہ بن ابی قیس یقول قالت عائشۃ لا تدع قیام اللیل فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان لا یدعہ وکان اذا مرض او کسل صلی قاعدا ۱۳۰۸ حدثنا ابن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رحم اللّٰہ رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأتہ فان ابت نضح فی وجہہا الماء رحم اللّٰہ امرأۃ قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجہا فان ابی نضحت فی وجہہ الماء ۱۳۰۹ حدثنا ابن کثیر نا سفیان عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید اللّٰہ بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنی عن الاغر عن ابی سعید و ابی ھریرۃ قالا قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا ایقظ الرجل اھلہ من اللیل فصلیا او صلی رکعتین جمیعا کتب فی الذاکرین والذاکرات ولم یرفعہ ابن کثیر ولا ذکر ابا ھریرۃ جعلہ کلام ابی سعید قال ابو داؤد رواہ ابن مہدی عن سفیان قال واراہ ذکر ابا ھریرۃ قال ابو داؤد وحدیث سفیان موقوف **۱۹ باب النعاس فی الصلوٰۃ** ۱۳۱۰ حدثنا القعنبی عن مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوٰۃ فلیرقد حتی یذھب عنہ النوم فان احدکم اذا صلی وھو ناعس لعلہ یذھب یستغفر فیسب نفسہ ۱۳۱۱ حدثنا احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم[۲] القراٰن علی لسانہ فلم یدر ما یقول فلیضطجع ۱۳۱۲ حدثنا زیاد بن ایوب وھارون بن عباد الازدی ان اسمٰعیل بن ابراھیم حدثہم قال نا عبد العزیز عن انس قال دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المسجد وحبل ممدود بین ساریتین فقال ما ھذا الحبل فقیل یا رسول اللّٰہ ھذہ حمنۃ ابنۃ جحش تصلی فاذا اعیت تعلقت بہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعیت فلتجلس قال زیاد فقال ما ھذا قالوا الزینب تصلی فاذا کسلت[۳] او فترت امسکت بہ فقال حلوہ فقال لیصل احدکم نشاطہ فاذا کسل او فتر فلیقعد **۲۰ باب من نام عن حزبہ** ۱۳۱۳ حدثنا قتیبۃ ابن سعید نا ابو صفوان عبد اللّٰہ بن سعید بن عبد الملک بن مروان ح وحدثنا سلیمٰن بن داؤد ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا نا ابن وھب المعنی عن یونس عن ابن شہاب ان السائب بن یزید وعبید اللّٰہ اخبراہ ان عبد الرحمٰن بن عبد قالا عن ابن وھب ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من نام عن حزبہ او عن شیء

حاشیہ: کسلان · جمیعا · کتبا · او · وسلم · لہذہ بنت

۱؎ قولہ یعقد الشیطان علی قافیۃ الخ القافیۃ القفا و ھو وراء العنق کذا فی القاموس اقول عقد الشیطان قیل ھو علی الحقیقۃ وانہ کما یعقد الساحر بسحرہ وقیل علی المجاز وھو تصویر و تمثیل لان من شان من یوثق احدا ان یضرب وثاقہ ثلاث عقد وھو غایۃ الاستیثاق عادۃ فیکون من الانحلال والانفلات علی تعذر والذی یشد قافیۃ رأسہ بثلاث عقد لا یکاد یمضی بشانہ الا بعد انحلالہا والمراد ان الشیطان یحبب الیہ النوم ویزین الیہ الدعۃ والاستراحۃ و یسول کلما انہ لم یستوف حظہ من النوم فیوثقہ من القیام ویبلدہ بتلک التسویلات عن النہوض الی العبادۃ قولہ یضرب مکان الخ ای یلقی الشیطان من ضرب الشبکۃ علی الطائر القاہ علیہ ای فی نفس النائم او یسولہ واقعا و مستولیا علی کل عقد علیک لیل طویل مبتدأ و خبر ای باق علیک قطعۃ طویلۃ من اللیل ۱۲ کذا فی اللمعات ۲؎ قولہ کل من لا یقدر علی الکلام فھو اعجم و مستعجم و منہ الحدیث فاستعجم القراٰن ۱۲ ۳؎ قولہ فاذا کسلت بکسر السین وفیہ الحث علی الاقتصاد فی العبادۃ والنہی عن التعمق والامر بالاقبال علیہا بنشاط وانہ اذا فتر فلیقعد حتی یذھب الفتور وفیہ ازالۃ المنکر بالید لمن یتمکن فیہ وفیہ جواز التنفل فی المسجد فانہا کانہا تصلی النافلۃ فیہ فلم ینکر علیہا ۱۲ نووی شرح مسلم

منه فقرأه ما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كُتب له كانما قرأه من الليل **باب**[٢٠] **فى من نوى القيام فنام**

حدثنا[١٣١٤] القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جُبَير عن رجل عنده رضى ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوٰة بليل يَغلبه عليها نوم الا كُتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة **باب**[٢١] **اىّ الليل افضل** - **حدثنا**[١٣١٥] القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن وعن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يَنزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له **باب**[٢٢] **وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل** **حدثنا**[١٣١٦] حسين بن يزيد الكوفى نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيئ السحر حتى يفرغ من حزبه **حدثنا**[١٣١٧] ابراهيم بن موسى نا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابى الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى **حدثنا**[١٣١٨] ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[١٣١٩] محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى **حدثنا**[١٣٢٠] هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود **حدثنا**[١٣٢١] ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنٰهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل **حدثنا**[١٣٢٢] محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم **باب**[٢٣] **افتتاح صلوٰة الليل بركعتين** - **حدثنا**[١٣٢٣] الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن

له قوله ينزل ربنا اى امره بعض ملائكته او ينزل منادية كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اى ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب الحديث والتاويل الثانى وينسب الى مالك انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعى بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الجزء مؤول بتاويلين اى المذكورين بكلام وبكلام الشيخ الربانى ابى اسحاق الشيرازى امام الحرمين والغزالى وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجئ والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك عما يفهم ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان يستلزم اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق جلاله وعظمته من غير ان تؤوله بشئ اخر وهو مذهب اهل السلف فيه تاويل اجمالى او مع تاويله بشئ اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلى ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابی ہریرۃ قال اذا سمعناہ زاد ثم لیطول بعدُ ما شاء قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث حماد بن سلمۃ و زُھَیر بن مُعاویۃ وجماعۃ عن ھشام عن محمد وقفوہ علی ابی ھریرۃ وکذلک رواہ ایوب وابن عون اوقفوہ علی ابی ھریرۃ ورواہ ابن عون عن محمد قال فیھما تجوّز حدثنا ۱۳۲۵ ابن حنبل یعنی احمد نا حجاج قال قال ابن جُرَیج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عُبَید بن عُمَیر عن عبد اللّٰہ بن حُبشی الخثعمی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سُئل ایُّ الاعمال افضل قال طُولُ القیام

باب ۲۴ صلوۃ اللیل مثنٰی مثنٰی

حدثنا ۱۳۲۶ القعنبی عن مالک عن نافع وعبد اللّٰہ بن دینار عن عبد اللّٰہ بن عمر ان رجلا سأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنٰی مثنٰی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی

باب ۲۵ فی رفع الصوت بالقراءۃ فی صلوۃ اللیل

حدثنا ۱۳۲۷ محمد بن جعفر الوَرکانی نا ابن ابی الزناد عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عِکرمۃ عن ابن عباس قال کانت قراءۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی قدر ما یسمعہ من فی الحجرۃ وھو فی البیت حدثنا ۱۳۲۸ محمد بن بکار بن الریان نا عبد اللّٰہ بن المبارک عن عِمران بن زائدۃ عن ابیہ عن ابی خالد الوالبی عن ابی ھریرۃ انہ قال کانت قراءۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم باللیل یرفع طورا و یخفض طورا قال ابو داؤد ابو خالد الوالبی اسمہ ھُرمُز حدثنا ۱۳۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البُنانی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحٰق انا حماد بن سلمۃ عن ثابت البُنانی عن عبد اللّٰہ بن رَباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج لیلۃ فاذا ھو بابی بکر یصلی یخفض من صوتہ قال ومرّ بعمر بن الخطاب وھو یصلی رافعا صوتہ قال فلما اجتمعا عند النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ابا بکر مررت بک وانت تصلی تخفض صوتک قال قد اسمعتُ ۳ من ناجیتُ یا رسول اللّٰہ قال وقال لعمر مررت بک وانت تصلی رافعا صوتک قال فقال یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشیطان زاد الحسن فی حدیثہ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا حدثنا ۱۳۳۰ ابو حُصین بن یحیی الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی

لان الاوسط خیر لقولہ تعالٰی ولا تجھر بصلاتک ولا تخافت بھا وابتغ بین ذلک سبیلا ۱۲

---

۱ قولہ ای الاعمال افضل قال طول القیام قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ہذا مشکل بقولہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم واما السجود فاکثروا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم لان قرب العبد من اللّٰہ تعالٰی راجع الی احسانہ الیہ وذلک بکثرۃ الثواب ہذا معنی کون طول القیام افضل ولا یمکن ان یکون فی الصلوۃ رکن کل واحد افضل الصلوۃ وایضا فان السجود افضل من القیام واجبہ ونفلہ لان الشرع سامح فی القیام فی حق المسبوق ولم یسامح فی السجود فدل علی ان واجب السجود افضل من واجب القیام واکد وکل ما کان واجبہ افضل کان نفلہ افضل فیرجح فرض السجود ونفلہ علی القیام قال والجواب ان المراد بالحدیثین سنۃ القیام وسنۃ السجود اما الاول فلقولہ وطول القیام لیس واجبا بالاجماع اما الثانی فلقولہ فاکثروا فیہ من الدعاء والواجب من السجود لا یسع دعاء فالمراد بالصلوۃ فی قول السائل ای الاعمال افضل الصلوۃ لان الالف واللام للعموم فیکون التقدیر ای سنن الصلوۃ والاشکال باق ۱۲ مس ۲ قولہ صلوۃ اللیل مثنٰی مثنٰی الخ لا اختلاف فی مشروعیتہ لاحد وانما اختلفوا فی الافضل قال الشافعی ان الافضل فی صلوۃ اللیل والنہار مثنٰی مثنٰی وقال ابو حنیفۃ رح الافضل فیہما اربع اربع وقال صاحباہ فی اللیل مثنٰی وفی النہار رباع والاخبار وردت علی انحاء فکل اخذ بما ترجح عندہ ومما یوافق مذہب ابی حنیفۃ ما ورد عن عائشۃ رض کان رسول اللّٰہ صلعم یصلی الضحٰی اربع رکعات لا یفصل بینہن بسلام رواہ ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وما فی مسلم من حدیث معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللّٰہ صلعم یصلی الضحٰی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین من حدیث عائشۃ فی بیان صلوۃ اللیل یصلی اربعا فلا تسال عن حسنہن وطولہن الحدیث ثم اربعا فلا تسال عن طولہن وحسنہن فہذا الفصل یفید المراد والا قالت ثمانیا فلا تسال الخ کذا ذکرہ ابن الہمام فی فتح القدیر ۳ قولہ اسمعت من ناجیت جواب متضمن ای انا اناجی ربی وہو یسمع لا یحتاج الی رفع الصوت قولہ اوقظ ای انبہ الوسنان ای النائم الذی لیس بمستغرق فی نومہ والمراد ای ابعد الشیطان ووسوستہ بالغفلۃ عن ذکر الرحمٰن وتامل فی الفرق بین مرتبتہما ومقامیہما وان کان لکل نیۃ حسنۃ فی فعلیہما وحالیہما من مرتبۃ الجمع للاول وحالۃ الفرق للثانی والاکمل ہو الجمع الذی کان حالہ صلعم ودلہما علیہ واشار لہما الیہ فقال صلعم لکونہ الطبیب الحاذق والحبیب المشفق الموصل الی مرتبۃ الکمال یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا ای قلیلا لینتفع بک سامعہ ویتعظ منہ ولما غلب علیہ مزاج التوحید الحار المحرق ما سوی الحق فی الدار لیحصل لہ مقام الجمع الشہودی بان لا یحجبہ الوحدۃ عن الکثرۃ ولا الخلق عن الحق وہو اکمل المراتب وافضل المناصب الذی ہو وظیفۃ الرسل الکرام وطریقۃ الاولیاء التابعین المتکلمین العظام وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا ای قلیلا لئلا یتشوش بک نحو مصل او نائم معذور وانما اراد بہ صلعم لیعتدل مزاجہ فان برودۃ الخلق وکا فوریۃ الشیطن کانت غالبۃ علیہ فامرہ بمزج عسل الواصلے الذی فیہ شفاء للناس وباستعمال حلاوۃ المناجاۃ التی ہی لذۃ العبادات وزبدۃ الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا اللّٰہ من مشاربہم واتانا من ماربہم قال الطیبی نظیرہ قولہ تعالٰی ولا تجہر بصلاتک ولا تخافت بہا وابتغ بین ذلک سبیلا کانہ قال للصدیق رض انزل من مناجاتک ربک شیئا قلیلا واجعل للخلق من قراءتک نصیبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شیئا واجعل لنفسک من مناجاۃ ربک نصیبا ۱۲ مرقاۃ علی القاری

سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذه القصة لم یذکر فقال لابی بکر ارفع شیئًا ولا لعمر اخفض شیئًا زاد وقد سمعتك یا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال کلام طیب یجمعه الله بعضه الی بعض فقال النبی صلی الله علیه وسلم کلکم قد اصاب حدثنا ۱۳۳۱ موسی بن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحم الله فلانا کاین من ایة اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها قال ابو داؤد رواه هرون النحوی عن حماد بن سلمة فی سورة ال عمران فی الحروف وکاین من نبی حدثنا ۱۳۳۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعیل بن امیة عن ابی سلمة عن ابی سعید قال اعتکف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فسمعهم یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءة او قال فی الصلوة حدثنا ۱۳۳۳ عثمان بن ابی شیبة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجاهر بالقران کالجاهر بالصدقة والمسر بالقران کالمسر بالصدقة

باب ۲۶ فی صلوٰة اللیل

حدثنا ۱۳۳۴ ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد سجدتی الفجر فذلك ثلاث عشرة رکعة حدثنا ۱۳۳۵ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلعم ان رسول الله صلعم کان یصلی اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع[1] علی شقه الایمن حدثنا ۱۳۳۶ عبد الرحمن بن ابراهیم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الولید نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب والاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی ان ینصدع الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدة[2] ویمکث فی سجوده قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن بالاولی من صلوة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن حدثنا ۱۳۳۷ سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن من صلوة الفجر وتبین[3] له الفجر وساق معناه قال وبعضهم یزید علی بعض حدثنا ۱۳۳۸ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر منها بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاخرة فیسلم قال

---

[1] قوله اضطجع علی شقه الایمن قال الشیخ المحدث الدہلوی رحمہ اللہ القول المختار ما ذہب الیہ جمہور العلماء ان الاضطجاع بعد سنۃ الفجر مستحب وقال الامام ابو حنیفۃ رحمہ اللہ علیہ ان کان للاستراحۃ ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوۃ اللیل فحسن وفعلہ صلعم ایضا کان لہذا واللہ اعلم والحکمۃ فی تخصیص الشق الایمن وہکذا کان عادتہ الشریفۃ فی الاضطجاع ان لا یستغرق فی النوم واللہ تعالی اعلم انتہی ۱۲۔ [2] قولہ ویوتر بواحدۃ ای مضمومۃ الی الشفع الذی قبلہا کما قال ابن الملک قال ابن حجر فیہ ان اقل الوتر رکعۃ فردۃ والتسلیم من کل رکعتین وبہا قال الائمۃ الثلاثۃ ۱۲ قولہ ویمکث فی سجودہ الخ یعنی یمکث فی کل واحدۃ من سجدات تلک الرکعات قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایۃ قولہ فاذا سکت المؤذن ای فرغ قال العسقلانی ہکذا فی الروایات المعتمدۃ بالتاء المثناۃ الفوقانیۃ وروی سکب بالموحدۃ و معناہ صب الاذان والروایۃ المذکورۃ لم یثبت فی شیء من الطرق وانما ذکر الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزہری قولہ قام فرکع رکعتین خفیفتین ہما سنۃ الفجر یقرأ فیہما الکافرون والاخلاص قولہ ثم اضطجع علی شقہ الایمن ای للاستراحۃ عن تعب قیام اللیل لیصلی الفریضۃ علی نشاط کذا قال ابن الملک وقال النووی یستحب الاضطجاع بعد رکعتی الفجر انتہی ولعلہ القول بانہ للفصل بین الفرض والسنۃ فلا وجہ لہ لانہ کان یصلی السنۃ فی البیت والفرض فی المسجد کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ [3] قولہ وتبین لہ الفجر قال الطیبی بل علی ان التبین لم یکن بالاذان والا لما کان لذلک التبیین فائدۃ قلت الظاہر ان المراد بالتبین الاسفار فیفید ان الاسفار مستحب حتی فی حق السنۃ ثم رایت ابن حجر ذکر نظیر ما ذکرتہ ثم قال وافاد الحدیث ندب التغلیس بالاذان وحکمتہ اتساع الوقت لیتم تہیئ الناس للدخول فی الصلوۃ ثم قال وقول الشارح مشکل کانہ اراد بالاشکال وقوع الاذان قبل وقتہ وہو لا یفہم من کلامہ بل المراد ان الاذان فی الغلس والسنۃ بعد التبین الکلی ۱۲ مرقاۃ علی القاری

ابوداؤد رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا ١٣٣٩ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا ١٣٤٠
موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد
فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا ١٣٤١ القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا ١٣٤٢ حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امراتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو
فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق بي فاستأذنا على عائشة فقالت
من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت
نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت
بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء
اثنى عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في
التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس
الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم
عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا
والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا ١٣٤٣

رسول الله — رسول الله — لادلك — عامرا — بثمان — يتمه

ـــــــــه ١ قوله ثلاث عشرة ركعة الى قوله يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره ١٢ كذا في المرقاة ص. ـــــــــه ٢ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهر انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما سن نبي الله صلعم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه الخ هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ١٢ من النووي شرح مسلم ١٢ قوله ما حدثتك اى لتذهب اليها للحديث فتكلمها ١٢ فتح الودود والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا فما حدثتك حديثها ايضا والله تعالى اعلم وعلمه احكم ١٢

محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة حـــدثنا ۱۳۴۴ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حـــدثنا ۱۳۴۵ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حـــدثنا ۱۳۴۶ علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعة يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القران وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينحرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدّن[1] فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حـــدثنا ۱۳۴۷ هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حـــدثنا ۱۳۴۸ عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم يأوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حـــدثنا ۱۳۴۹ موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حـــدثنا ۱۳۵۰ موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حـــدثنا ۱۳۵۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص

لعه حدثنا موسى ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابوداؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابوداؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر لئ هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد والله اعلم

[1] قوله حتى بدّن رسول الله صلعم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اى ستر الكبر واسن وروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وقوله وثقل اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قولها بدن فمنهم من يرويه بفتح الدال بدن بدنا وهو الكثاز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين اى اسن وكبر وهذه الرواية هي التي يرضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلعم لم يوصف بالسمن يعني في رواية البخاري ومسلم فيما وصف به نقلا الابهري قال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل بدن في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضي كبر سنه ۱۲ كذا في المرقات شرح المشكوٰة.

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا اُمتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه

حدثنا ١٣٥٢ وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوٰة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني[1] ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوٰة ثم يغفي وربما شككت اغفى اولا حتى يؤذنه بالصلوٰة فكانت تلك صلوٰته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث

حدثنا ١٣٥٣ محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد[1] عند النبي صلى الله عليه وسلم فراٰه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموٰت والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الاٰيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوٰة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوٰة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوٰة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل[2] في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم واعظم لي نورا

حدثنا ١٣٥٤ وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لي نورا قال ابو داؤد وكذلك قال ابو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك[3] قال في هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس

حدثنا ١٣٥٥ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بتّ ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

١ه قوله انه رقد عند النبي صلعم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنوم النبي والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله فنام حتى نفخ اي تنفخ بصوت حتى يسمع عنه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صاح والله اعلم وثم في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ١٢ الكل من المرقاة شرح المشكوٰة ٢ه قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهما حقيقة النور الذي يبصر بالابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة عن المعاطب تشبيها لما يتفق لما ذلك في النور الحقيقي وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لما ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر في الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها وتثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد بالنور الذي غيره ١٢ مص قوله في قلبي نورا قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الانهما آلتي للادلة العقلية والنقلية قوله خلفي نورا وامامي نورا قال ابن الملك وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل في كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن تبعه او من شاء الله منهم والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتامل ١٢ ٣ه قوله وكذلك قال في هذا اي كما قال ابو خالد عن حبيب الخ كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابي رشدين الخ ١٢

فتوضأ واستنّ ثم قرأ بخمس ايات من ال عمران ان فى خلق السّمٰوٰت والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداؤد خفى علىّ من ابن بشّار بعضه ۱۳۵۶ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدى عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بتّ عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسٰى فقال اصلّى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعًا او خمسًا اوتر بهن لم يسلم الا فى اخرهن ۱۳۵۷ حدثنا ابن المثنّى نا ابن ابى عدىّ عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بتّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعًا ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فادارنى فاقامنى عن يمينه فصلى خمسًا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة ۱۳۵۸ حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عبّاد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدّثه فى هذه القصّة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ۱۳۵۹ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستًّا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى اخرهن ۱۳۶۰ حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ۱۳۶۱ حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابى ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائمًا وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر فى حديثه وركعتين جالسًا بين الاذانين زاد جالسًا ۱۳۶۲ حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وستٍّ وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وستٍّ وثلاث ۱۳۶۳ حدثنا مؤمّل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحٰق الهمدانى عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته من الليل الوتر ۱۳۶۴ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدّى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبًا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بتّ عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شنٍّ فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه ثم وضع يده على راسى كانه يمسّ اذنى كانه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بامّ القران فى كل ركعة ثم سلّم

ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوٰة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس

حدثنا ۱۳۶۵ نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتي الفجر

حدثنا ۱۳۶۶ القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لأرمقن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة

حدثنا ۱۳۶۷ القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة[1] واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ۲۷ ما يؤمر به من القصد[2] في الصلوٰة

حدثنا ۱۳۶۸ قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[3] اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته

حدثنا ۱۳۶۹ عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت

---

[1] قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداؤدي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجة الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجة مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله اخذ باذني يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوٰة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر ۱۲ نووي في شرح مسلم ۱۲ س۔

[2] قوله من القصد في الصلوٰة اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قاصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ۱۲ كذا ذكر الشيخ

[3] اكلفوا من العمل ما تطيقون اكلفوا بفتح اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات فان الله لا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا في عبادته ۱۲ فتح من الاملال وهو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته والملالة على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة شرح المشكوٰة

عن سُنّتي قَالَ لا واللّٰه يارسول اللّٰه ولكن سُنَّتَكَ اَطْلُبُ قَالَ فَاِنِّي اَنَامُ واُصَلِّي واَصُومُ واُفْطِرُ واَنْكِحُ النساءَ فاتقِ اللّٰهَ يا عثمان فَاِنَّ لِاَهْلِكَ عليكَ حقًّا وان لضيفِكَ عليكَ حقًّا وان لنفسكَ عليكَ حقا فصُمْ وافْطِرْ وصَلِّ ونَمْ ۔ حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابي شيبة نا جريرٌ عن منصورٍ عن ابراهيم عن عَلْقَمَةَ قال سَاَلْتُ عائشةَ كيف كَانَ عَمَلُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هل كان يَخُصُّ شيئًا من الاَيَّامِ قالت لا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[۱] واَيُّكم يستطيع ما كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يَسْتَطِيعُ

باب تفريع ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان

حدثنا ۱۳۷۱ الحسن بن علي و محمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ قال الحسن في حديثه ومالكُ بن اَنَسٍ عن الزهري عن ابي سَلَمَةَ عن ابي هريرة قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غير اَنْ يَاْمُرَهم بعَزِيمَةٍ ثم يقولُ مَنْ قَامَ رمضانَ ايمانًا[۲] واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه فتُوُفِّيَ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والاَمْرُ على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكرٍ وصدرًا من خلافة عُمَرَ رضي اللّٰه عنه قال ابوداؤد وكذا رواه عُقَيلٌ ويونُسُ وابواويس من قام رمضان وروى عُقَيلٌ من صَامَ رمضانَ وقَامَهُ ۔ حدثنا ۱۳۷۲ مَخْلَدُ بن خالدٍ وابن ابي خَلَفٍ قالا نا سُفيانُ عن الزهري عن ابي سَلَمَةَ عن ابي هريرة يَبْلُغُ به النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم من صامَ رمضانَ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سَلَمَةَ ومحمد بن عمرو عن ابي سَلَمَةَ ۔ حدثنا ۱۳۷۳ القعنبي عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزبير عن عائشةَ زوجِ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلّى في المسجد فصلّى بصلوته ناسٌ ثم صلّى من القابلة فكَثُرَ الناسُ ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرُجْ اليهم رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايتُ الذي صَنَعْتُم فلم يمنعني من الخروج اليكم الَّا اَنّي خَشِيتُ[۳] ان تُفْرَضَ عليكم وذلك في رمضانَ ۔ حدثنا ۱۳۷۴ هَنَّادٌ نا عَبْدَةُ عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سَلَمَةَ ابن عبد الرحمٰن عن عائشةَ قالت كان الناسُ يُصَلُّونَ في المسجد في رمضانَ اَوْزاعًا فاَمَرَني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضَرَبْتُ له حَصِيرًا فصلّى عليه بهذه القِصَّةِ قالت فيه قال تعني النبي صلى اللّٰه عليه وسلم اَيُّها الناسُ اَمَا واللّٰهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد اللّٰه غافلًا ولا خَفِيَ عَلَيَّ مكانُكم ۔ حدثنا ۱۳۷۵ مسدد نا يزيدُ بن زُرَيعٍ نا داؤد بن ابي هندٍ

---

۱ قوله كان عمله ديمة قال النووي هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه انتهى قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصلها الواو فانقلبت ياء للكسر ما قبلها ۱۲ مص **۲** قوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد افضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به اللّٰه تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابوحنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر رض والصحابة رض واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابويوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلعم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر ۱۲ نووی . **۳** قوله الا اني خشيت ان يفرض عليكم وزاد في كتاب الصوم فتوفي رسول اللّٰه صلعم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمنه صلعم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على اُبَيٍّ والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر اُبَيًّا وتميما ان يقوما للناس فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلعم انما امرهم بصلوتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بموته صلعم ولم يامر بها ابوبكر رض لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة رض على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده ۱۲ مرقاة على مج

عن الولید بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفیر عن ابی ذرٍّ قال صُمنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئاً من الشہر حتی بقی سبعٌ فقام بنا حتی ذہب ثلث اللیل فلما کانت السادسۃ لم یقم بنا فلما کانت الخامسۃ قام بنا حتی ذہب شطر اللیل فقلت یا رسول اللّٰہ لو نفّلتنا قیام ہذہ اللیلۃ قال فقال ان الرجل اذا صلّی مع الامام حتی ینصرف حُسب لہ قیام لیلۃ قال فلما کانت الرابعۃ لم یقم فلما کانت الثالثۃ جمع اہلہ ونساءہ والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم یقم بنا بقیۃ الشہر حدثنا ۱۳۷۶ نصر بن علی وداؤد بن امیۃ ان سفیان اخبرہم عن ابی یعفور وقال داؤد عن ابن عبید بن نسطاس عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا دخل العشر احیی اللیل وشدّ المئزر وایقظ اہلہ قال ابوداؤد ابو یعفور اسمہ عبد الرحمن ابن عبید بن نسطاس حدثنا ۱۳۷۷ احمد بن سعید الہمدانی نا عبد اللّٰہ بن وہب اخبرنی مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال خرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاذا اناس فی رمضان یصلّون فی ناحیۃ المسجد فقال ما ہؤلاء فقیل ہؤلاء ناس لیس معہم قراٰن وابیّ بن کعب یصلی وہم یصلّون بصلوتہ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداؤد لیس ہذا الحدیث بالقویّ مسلم بن خالد ضعیف

باب فی لیلۃ القدر

حدثنا ۱۳۷۸ سلیمان بن حرب ومسدد المعنی قالا نا حماد عن عاصم عن زرّ قال قلت لابیّ بن کعب اخبرنی عن لیلۃ القدر یا ابا المنذر فان صاحبنا سُئل عنہا فقال من یقم الحول یصبہا فقال رحم اللّٰہ ابا عبد الرحمن واللّٰہ لقد علم انہا فی رمضان زاد مسدد ولکن کرہ ان یتکلوا واحبّ ان لا یتکلوا ثم اتفقا واللّٰہ انہا لفی رمضان لیلۃ سبع وعشرین لا یستثنی قلت یا ابا المنذر انی علمت ذلک قال بالاٰیۃ التی اخبرنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت لزرّ ما الاٰیۃ قال تصبح الشمس صبیحۃ تلک اللیلۃ مثل الطست لیس لہا شعاع حتی ترتفع حدثنا ۱۳۷۹ احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراہیم ابن طہمان عن عبّاد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزہری عن ضمرۃ بن عبد اللّٰہ بن انیس عن ابیہ قال کنت فی مجلس بنی سلمۃ وانا اصغرہم فقالوا من یسأل لنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن لیلۃ القدر وذلک صبیحۃ احدی وعشرین من رمضان فخرجت فوافیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ المغرب ثم قمت بباب بیتہ فمرّ بی فقال ادخل فدخلت فاتی بعشائہ فرأیتنی اکفّ عنہ من قلّتہ فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمت معہ فقال کان لک حاجۃ قلت اجل ارسلنی الیک رہط من بنی سلمۃ یسألونک عن لیلۃ القدر فقال کم اللیلۃ فقلت اثنتان وعشرون قال ہی اللیلۃ ثم رجع فقال او القابلۃ یرید لیلۃ ثلث وعشرین حدثنا ۱۳۸۰ احمد بن یونس نا زہیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراہیم عن ابن عبد اللّٰہ بن انیس الجہنی عن ابیہ قال قلت یا رسول اللّٰہ ان لی بادیۃ اکون فیہا

---

۱ قولہ فلم یقم بنا شیئاً من الشہر ای لم یصل بنا غیر الفریضۃ من لیالی شہر رمضان وکان اذا صلّی الفرض دخل حجرتہ حتی بقی سبع ای من الشہر بنا فی روایۃ وہی اثنان وعشرون قال الطیبی سبع لیال نظراً الی المتیقن وہو ان الشہر تسع وعشرون فیکون القیام فی قولہ فقام بنا لیلۃ الثالث والعشرین حتی ذہب ثلث اللیل فصلی وذکر اللّٰہ وقرأ القراٰن وتکلم بالمعارف والحقائق ودقائق البیان فلما کانت السادسۃ ای مما بقی وفی بعض النسخ بالنصب ای فلما کانت الباقیۃ السادسۃ ای اللیلۃ السادسۃ وہی لیلۃ الرابع والعشرین لم یقم بنا فلما کانت الخامسۃ وہی اللیلۃ الخامسۃ والعشرین قال صاحب الفاتح فحسب من الغر الشہر وہو لیلۃ الثلاثین الی اخر سبع لیالی وہو اللیلۃ الرابعۃ والعشرین ۱۲ مرقاۃ علی القاری۔ ۲ قولہ الفلاح الفلاح البقاء وسمی السحور بہ لان بقاء الصوم بہ ۱۲ مجمع۔ ۳ قولہ عن لیلۃ القدر انما سمیت بہا لانہ یقدر فیہا الارزاق ویقضی ویکتب الاٰجال والاحکام التی یکون فی تلک السنۃ لقولہ تعالٰی فیہا یفرق کل امر حکیم وقولہ تعالٰی تنزل الملائکۃ والروح فیہا باذن ربہم من کل امر والقدر بہذا المعنی یجوز فیہ تسکین الدال والمشہور تحریکہ وقیل سمی بہا لعظم قدرہا وشرفہا والاضافۃ علی ہذا من قبیل حاتم الجود وقیل لان من اتی الطاعات فیہا صار ذا قدر وان الطاعات لہا قدر زائد فیہا قالوا الحکمۃ فی اخفائہا لیتجددوا ویجتہدوا فی الطاعۃ وقیل من اجتہد فی قیام السنۃ ادرکہا ان شاء اللّٰہ تعالٰی وقیل من لم یعرف قدر اللیلۃ لم یعرف لیلۃ القدر ۱۲ اللمعات ومرقاۃ ۴ قولہ ابن عبد اللّٰہ بن انیس عن ابیہ فی ذکر لیلۃ القدر ہو ضمیرۃ وقیل عمرو ۱۲ تقریب۔

وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته حدثنا ۱۳۸۱ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى

باب ۳ فيمن قال ليلة احدى وعشرين

حدثنا ۱۳۸۲ القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر .... والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش[۱] فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا ۱۳۸۳ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة[۲] واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داؤد ولا ادري اخفي علي منه شيء ام لا

باب ۴ من روى انها ليلة سبع عشرة

حدثنا ۱۳۸۴ حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله[۳] يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

باب ۵ من روى في السبع الاواخر

حدثنا ۱۳۸۵ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا[۴] ليلة القدر في السبع الاواخر

---

[۱] قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثر الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري ايّة ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر في فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره اجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على انها في العشر الاخير من رمضان بان المراد الرمضان الذي طلب فيه رسول الله صلعم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقاة ۱۲ [۲] قوله فالتي تليها التاسعة حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو السابق يبقى الاشكال فيه من جهة ذات الوتر وايضا بهذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتامل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [۳] عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهب الجزري الرقي احد الائمة يروي عن زيد بن ابي انيسة ۱۲ من خلاصة [۴] تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلعم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلعم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله في العيني وقال في فتح الباري وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى ۱۲

باب من قال سبع وعشرون — حدثنا[۱۳۸۶] عُبَيدُ الله بن مُعاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مُطرِّفًا عن مُعاوية بن ابی سفيان عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب من قال هی فی كل رمضان** — حدثنا[۱۳۸۷] حُمَيدُ بن زنجويه النسائی نا سعيد بن ابی مَرْيَم ثنا محمد بن جعفر بن ابی كثير نا موسی بن عُقبة عن ابی اسحق عن سعيد بن جُبير عن عبد الله بن عمر قال سُئِل رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هی فی كل رمضان قال ابوداؤد رواه سُفيان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا علی ابن عمر لم يرفعاه الی النبی صلی الله عليه وسلم **باب فی كم يقرأ القرآن** — حدثنا[۱۳۸۸] مسلم بن ابراهيم وموسی بن اسمٰعيل قالا نا ابان عن يحيی عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرين قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزيدن علی ذلك قال ابوداؤد وحديث مسلم اتم — حدثنا[۱۳۸۹] سليمٰن بن حرب نا حمّاد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم صُم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن فی شهر فناقصنی[۱] وناقصته فقال صُم يومًا وافطر يومًا قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسا — حدثنا[۱۳۹۰] ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله فی كم اقرأ القرآن قال فی شهر قال انی اقوی من ذلك ردد الكلام ابوموسی وتناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال انی اقوی من ذلك قال لا يفقه من قرأه فی اقل من ثلاث — حدثنا[۱۳۹۱] محمد بن حفص ابو عبد الرحمٰن القطان خال عيسی بن شاذان نا ابوداؤد نا الحريش بن سُليم عن طلحة بن مُصرِّف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال اقرأه فی ثلاث قال ابو علی سمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يعنی ابن حنبل يقول عيسی بن شاذان كيّس **باب تحزيب القرآن**

حدثنا[۱۳۹۲] محمد بن يحيی بن فارس نا ابن ابی مريم انا يحيی بن ايوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبير بن مطعم فقال فی كم تقرأ القرآن فقلت ما احزّبه[۲] فقال لی نافع لا تقل ما احزّبه فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قرأت جزءًا من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة — حدثنا[۱۳۹۳] مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلی عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعيد فی حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف علی المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلی الله عليه وسلم بنی مالك فی قبة له قال مسدد وكان فی الوفد الذين قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابوسعيد قائما

---

۱ قوله فناقصنی وناقصته بالصاد المهملة ای جری بينی وبينه مراجعة فی النقصان فيری ما ذكره ناقصا فردنی عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارده عنه كما هو شان من يجری بينهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك ای ينقض قولی وانقض قوله ۱۲ فتح الودود

۲ قوله فقلت ما احزّبه بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما يجعل علی نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة فی ورد الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزبا ۱۲ فتح الودود

على رِجلَيه حتى يُراوِحَ بين رجلَيه من طول القيام واكثر ما يُحَدِّثُنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لاسَواءٌ كنا مُستضعفِين مستذلّين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سِجالُ الحرب بيننا وبينهم نُدال عليهم ويُدالون علينا فلما كانت ليلة اَبطأَ عَنِ الوقتِ الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأتَ عنا الليلة قال انه طرأ علىّ جزئى من القران فكرهتُ ان اجيئ حتى اُتِمّه قال اوسٌ سألتُ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزّبُون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصّل وحده وحديث ابى سعيد اتم۔

حدثنا ۱۳۹۴ احمد بن المنهال نا يزيد بن زُريع نا سعيد عن قتادة عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخّير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران فى اقلّ من ثلاث۔

حدثنا ۱۳۹۵ نوح بن حبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبّه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يُقرأ القران قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى عشر ثم قال فى سبع لم ينزل من سبع۔

حدثنا ۱۳۹۶ عبّاد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرء المفصّل فى ركعة فقال اَهَذًّا كهذّ الشعر ونثرًا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة فى ركعة وعمّ يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال ابوداؤد هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله۔

حدثنا ۱۳۹۷ حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الاٰيتين من اٰخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه۔

حدثنا ۱۳۹۸ احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان ابا سويّة حدّثه انه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر اٰيات لم يُكتب من الغافلين ومن قام بمائة اٰية كُتب من القانتين ومن قام بالف اٰية كُتب من المقنطرين قال ابو داؤد ابن حُجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة۔

حدثنا ۱۳۹۹ يحيى بن موسى البلخى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن ابى ايوب حدثنى عيّاش بن عبّاس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الرٰ فقال كبرت سنى واشتدّ قلبى وغلظ

(حواشی بین السطور: بدل من قومہ؛ ای ذنوب ۱۲ مص؛ ای ناخر علیھم؛ کنیۃ عبد اللہ بن سعید؛ بفتح القاف ۱۲ مص؛ المذ سرعۃ القطع ۱۲ مص؛ ردی التمر؛ ہما السورتان المتقاربتان فی الطول؛ یعنی بھذا الترتیب کانت السور فی مصحفہ؛ ای اغنتاہ ۱۲ مص؛ ای من السور التی فی اولہا الرٰ)

(حاشیہ: عن ابی؛ قال ابوداؤد؛ عشرۃ؛ العاصی؛ قال ثلاثا من ذوات الم)

---

۱ قوله يراوح بين رجليه الخ قال الخطابى هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيى على احدى رجليه ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال فى النهاية اى يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اى ذنوبها نُدال عليهم ويدالون علينا اى يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ۱۲ قوله طرء علىّ حزبى من القران قال الخطابى يريد انه كان قد اغفله عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال فى النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ بالهمزة اذا جاء مفاجأة كانه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القران او جعل ابتداءه فيه طرؤا منه عليه وقد يترك الهمزة فيه قالوا الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوٰة كالورد قوله قالوا ثلاث هى البقرة وتاليها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يٰس ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قٓ الى اٰخر القران ۱۲ مص فعلم من هذا ان فى الصحابة ترتيب القران كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الاٰن حزب فى شوق ۱۲ ۲ قوله لا سواء اى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعزّا ثم اذلهم الله تعالى ۱۲ ف۔ ۳ قوله فقال اهذّا كهذّ الشعر قال فى النهاية اراد تهذّ القران هذّا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذّ سرعة القطع ونصبه على المصدر وقال وقوله ونثرا كنثر الدقل اى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هزّ وقال فى حرف الدال الدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله كفتاه قال فى النهاية اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من القران فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود ۵ قوله كتب من المقنطرين بكسر الطاء اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى من اعطى من الاجر اى اجرا عظيما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حٰمٓ فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل یارسول اللّٰہ اقرئنی سورة جامعة فاقرأه النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا زلزلت الارض حتی فرغ منها فقال الرجل والذی بعثك بالحق لا ازید علیها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین

باب فی عدد الآی

حدثنا ۱۴۰۰ عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمی عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال سورة من القران ثلاثون اٰیة تشفع لصاحبها حتی غفرله تبارك الذی بیده الملك

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدة فی القراٰن

حدثنا ۱۴۰۱ محمد بن عبد الرحیم بن البرقی نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللّٰہ بن منین من بنی عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقراه خمس عشرة سجدة فی القران منها ثلاث فی المفصل وفی سورة الحج سجدتان قال ابو داؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احدی عشرة سجدة واسناده واه

حدثنا ۱۴۰۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما

باب من لم یر السجود فی المفصل

حدثنا ۱۴۰۳ محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رایته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسجد فی شئ من المفصل منذ تحول الی المدینة

حدثنا ۱۴۰۴ هناد بن السری نا وكیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللّٰہ بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیها

حدثنا ۱۴۰۵ ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسیط عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعناه قال ابو داؤد وكان زید الامام فلم یسجد

باب من رای فیها سجودا

حدثنا ۱۴۰۶ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد اللّٰہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقی احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصا او تراب فرفعه الی وجهه وقال یكفینی هذا قال عبد اللّٰہ فلقد رایته بعد ذلك قتل كافرا

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ

حدثنا ۱۴۰۷ مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق

حدثنا ۱۴۰۸ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بكر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی هریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها

---

۱ قوله کم سجدة فی القران اعلم ان الائمة رح اختلفوا فی وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمة الثلاثة علی انها سنة وفعلها افضل من ترکها وفی روایة عن احمد ایضا واجبة ان کانت فی صلوٰة وفی خارجها لا والحجة له قوله سبحانه فما لهم لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القراٰن لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدة عند تلاوة القراٰن وقرنه مع عدم الایمان کان ترکها وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدة جزء الصلوٰة اقتصر علیها للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰة الجنازة ۱۲ لمعات ۲ قوله لم یسجد فی شئ من المفصل قال التوربشتی هذا الحدیث ان صح لم یلزم فیه حجة لما صح عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول اللّٰہ صلعم فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربک وابو هریرة متاخر ولان کثیرا من الصحابة یروونها فیه فالاثبات اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انه صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۳ قوله فسجد بها الخ انما سجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم امتثالا لامر اللّٰہ سبحانه بالسجود وشکر النعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم فی امتثال الامر وایتان الشکر وسجد المشرکون لاستماع اسماء آلهتهم من اللات والعزّٰی ومنات او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظیمة والکبریاء من توحید اللّٰہ عز وجل وصدق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم حتی لم یبق لهم شک ولا اختیار ولا اثر ونخوة واستکبار الا من کان اشقی القوم والعاتم واعتاهم هو الذی اخذ کفا من حصا وروی البخاری فی روایة هو امیة بن خلف وقیل انه الولید بن المغیرة وفیه نظر لانه لم یقتل وقیل سعید بن العاص وقیل ابو لهب قاله میرک نقلا عن العسقلانی ۱۲

خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه

باب السجود فى ص

حدثنا ۱۴۰۹ موسى ابن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم[1] السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا ۱۴۱۰ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن ابى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن[2] الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب

حدثنا ۱۴۱۱ محمد بن عثمان الدمشقى ابو الجماهر نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده حدثنا ۱۴۱۲ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابى شعيب نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فى غير الصلوٰة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته حدثنا ۱۴۱۳ احمد بن الفرات ابو مسعود الرازى انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال ابو داؤد يعجبه لانه كبر

باب ما يقول اذا سجد

حدثنا ۱۴۱۴ مسدد نا اسمٰعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[4] فى سجود القران بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

باب فى من يقرأ السجدة بعد الصبح

حدثنا ۱۴۱۵ عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمى قال لما بعثنا الركب قال ابو داؤد يعنى الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوٰة الصبح فاسجد فنهانى ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

باب تفريع ابواب[5] الوتر

باب استحباب الوتر

حدثنا ۱۴۱۶ ابراهيم ابن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابى اسحٰق عن عاصم عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران[6] اوتروا

(حاشیہ: النبى — وسجد — نسخة: او غير صلوٰة — يسجد — الحرانى — نسجد — معه — وصوره — قرأ — الراكب فيها مرار)

۱؎ قوله من عزائم السجود العزيمة عقد القلب على امضاء الشئ وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا ونحوه واستعمالها فى الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابى حنيفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شكر ۱۲ مرقاة على قارى ۲؎ قوله تشزن بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون والمعنى اى تاهبوا وتهيأوا ۱۲ ۳؎ قوله وفى نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبد الله كما فى الرواية السابقة وهو الاظهر كما يفهم من التقريب والخلاصة والله اعلم ۱۲ ۴؎ قوله يقول فى سجود القران الخ قال ابن الهمام ويقول فى السجدة ما يقول فى سجدة الصلوٰة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر ان اولياءه يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الخ وينبغى ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت فى الصلوٰة المفروضة قال سبحان ربى الاعلى وان كانت فى النوافل او خارج الصلوٰة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى الخ ونحوه كذا فى المرقاة ۵؎ قوله ابواب الوتر اختلف العلماء فى عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلاث وقد ورد الايتار فى كل من الامرين بل ورد الاتيان بخمس او سبع ايضا ۱۲ لمعات وقد ورد فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى احتج به الشافعى على ان الايتار بركعة واحدة جائز قال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوٰة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائى فى سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى اخرهن ذكره العينى واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابى شيبة ثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن انتهى وقال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن وكذا روى النسائى عنها رض ۱۲ انتهى كلام ابن الهمام ۶؎ قوله يا اهل القران اوتروا قال الطيبى يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القران وقال للاعرابى ليس لك ولا لاصحابك ۱۲ فتح قوله فان الله وتر بفتح الواو وكسرها قال فى النهاية اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد فى صفاته فلا شبيه له ولا مثل واحد فى افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اى يثيب عليه ويقبل من عامله ۱۲ مص

فان الله وتر يحب الوتر حدثنا ۱۴۱۷ عثمان بن ابی شیبة نا ابوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول قال لیس لك ولا لاصحابك حدثنا ۱۴۱۸ ابو الولید الطیالسی وقتیبة بن سعید المعنی قالا نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة قال ابو الولید العدوی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله تعالی قد امدکم بصلوة وهی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر

باب ۲ فی من لم یوتر

حدثنا ۱۴۱۹ ابن المثنی نا ابو اسحق الطالقانی نا الفضل بن موسی عن عبید الله ابن عبد الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا حدثنا ۱۴۲۰ القعنبی عن مالك عن یحیی ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز ان رجلا من بنی کنانة یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعا ابا محمد یقول ان الوتر واجب قال المخدجی فرحت الی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد فمن جاء بهن لم یضیع منهن شیئا استخفافا بحقهن کان له عند الله عهد ان یدخله الجنة ومن لم یات بهن فلیس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب ۳ کم الوتر

حدثنا ۱۴۲۱ محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادیة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل فقال باصبعیه هکذا مثنی مثنی والوتر رکعة من اخر اللیل حدثنا ۱۴۲۲ عبد الرحمن بن المبارك نا قریش بن حیان العجلی نا بکر بن وائل عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل

باب ۴ ما یقرأ فی الوتر

حدثنا ۱۴۲۳ عثمان بن ابی شیبة نا ابوحفص الابار ح ونا ابراهیم بن موسی انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل للذین کفروا والله الواحد الصمد حدثنا ۱۴۲۴ احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمة نا خصیف عن عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشة ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معناه قال وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین

باب ۵ القنوت فی الوتر

حدثنا ۱۴۲۵ قتیبة بن سعید واحمد

---

۱ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وفاء ولیس له ولا لشیخه عبد الله بن ابی مرة الزوفی ولشیخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذی وابن ماجة الا هذا الحدیث الواحد ولیس لهم روایة فی بقیة الکتب الستة ۱۲ مص قوله ان الله تعالی قد امدکم بصلوة ای زادکم صلاة لم تکونوا تصلونها قبل علی تلك الهیئة والصورة فان نوافل الصلوة کانت شفعا لا وتر فیها ۱۲ مص قوله امدکم من امد الجیش اذا الحق به ای فرض علیکم لیوجرکم بها ولم یکتف به فشرع الوتر لیزید به احسانا بعد احسان ۱۲ فتح الودود قوله وهی خیر لکم من حمر النعم بسکون المیم جمع احمر وحمراء مضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ۱۲ مص ۲ قوله الوتر حق الخ اختلف العلماء فی الوتر فقال القاضی ابو الطیب وابو حامد ان العلماء کافة قالوا انه سنة حتی ابو یوسف ومحمد قال ابو حنیفة وحده واجب ورد العینی کلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا یعزا ابا حنیفة خلاف احد اذا کان استدلاله بالاخبار منها حدیث اجعلوا اخر صلوتکم اللیل وترا ومنها ما فی السنن الا الترمذی قال صلعم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاکم وقال علی شرطهما ومنها حدیث سعید اخرجه الحاکم قال صلعم من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا اصبح او ذکره قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ونقل تصحیحه ایضا ابن الحصار عن شیخه ذکره العینی ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قاله ثلاثا وهذا حدیث صحیح ولهذا اخرجه الحاکم فی مستدرکه وصححه فان قلت فی اسناده ابو المنیب وقد تکلم فیه البخاری وغیره قلت قال الحاکم وثقه ابن معین قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول هو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخاله فی الضعفاء فهذا ابن معین امام هذا الشان وکفی به حجة فی توثیقه ذکره العینی وما روی عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار یقول الوتر واجب فقال کذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما کذب الرجل فی قوله کوجوب الصلوة ولم یقل به احد کذا فی العینی وتمامه فی فتح القدیر والعینی ۱۲

ابن جَوّاس الحَنَفیّ قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَیْد[1] بن ابی مَرْیَم عن ابی الحَوْرَآءِ قال قال الحسَنُ بن علی
علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلماتٍ اَقُولُهُنّ فی الوتر قال ابن جَوّاس فی قنوت الوتر اللّٰهم اهدنی فی من هَدَیْتَ
وعافنی فی من عَافَیْتَ وتولنی فیمن تولیت و بارك لی فیما اعطیت وقنی شر ما قَضَیْتَ انك تقضی ولا یُقضٰی علیك و
انّه لا یذِلّ من وَالَیْتَ تبارَکْتَ ربنا وتعالَیْتَ حدثنا ۱۴۲۶ عبد اللہ بن محمد النُفَیلی نا زُهَیر نا ابواسحاق باسنادہ ومعناہ
قال فی اٰخرہ قال هذا یقول فی الوتر[2] فی القنوت ولم یَذْکُر اقولهُنّ فی الوتر ابوالحوراء ربیعۃ بن شَیْبَان حدثنا ۱۴۲۷
موسی بن اسمٰعیل نا حَمّادٌ عن هشام بن عمرو الفَزَاریّ عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هِشام عن علیّ بن ابی طالبٍ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقولُ فی اٰخِر وِترِہ اللّٰهم انی اعوذ بِرِضَاكَ من سَخَطِك و بِمُعَافَاتِكَ من عقوبتك واعوذ
بك منك لا اُحصِی ثناءً علیك انت کما اَثْنَیْتَ علی نفْسِكَ قال ابوداؤد هِشامٌ اقدم شیخ لحمّادٍ وبلغنی عن یحیی بن معین
انه قال لم یروِ عنه غیرُ حَمّاد بن سَلَمَۃ قال ابوداؤد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عَرُوبَۃ عن قتادۃ عن سعید
ابن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قَنَتَ یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد
وروی عیسی بنُ یونُسَ هذا الحدیثَ ایضاً عن فِطر بن خلیفۃ عن زُبَیْد عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه
عن اُبَیّ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلهٗ ورُوِیَ عن حفص بن غِیَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَیْد عن سَعِید بن عبد الرحمٰن بن ابزی
عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد وحدیثُ سعید عن قتادۃ
رواہ یزیدُ بن زُرَیْع عن سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لم یَذْکُر القُنُوتَ ولا ذکر اُبَیًّا وکذالك رواہ عبد الاعلی ومحمدُ بن بِشْرٍ العَبْدِیُّ وسماعه بالکوفۃ مع عیسَی بن یونُس ولم
یذکروا القنوتَ وقد رواہ ایضاً هشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ لم یذکرا القنوتَ وحدیث زبید رواہ سُلَیمٰن
الاعمش وشعبۃ وعبد المَلِكِ بن ابی سلیمانَ وجَرِیرُ بن حازم کلّهم عن زُبَیْد لم یذکر احدٌ منهم القنوتَ الا ما روی عن
حفص بن غِیَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَیْد فانه قال فی حدیثه انه قَنَتَ قبلَ الرکوع قال ابوداؤد ولیس هو بالمشهور من
حدیث حَفْصٍ نخاف ان یکون عن حَفْصٍ عن غیر مِسْعَرٍ قال ابوداؤد یُرْوٰی ان اُبَیًّا کان یَقْنُتُ فی النصف من شهر
رمضانَ حدثنا ۱۴۲۸ احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بَکْرٍ انا هِشامٌ عن محمد عن بعض اصحابه ان ابی بن کعب اَمَّهُمْ
یعنی فی رمضان وکان یَقْنُتُ فی النِصفِ الاٰخِیر من رمضان حدثنا ۱۴۲۹ شجاع بن مخلد نا هشیم انا یونس بن عُبَیْد
عن الحَسَن ان عُمَرَ بن الخطاب رضی اللہ عنه جَمَعَ النّاسَ علی اُبَیّ بن کعب فکانَ یصلّی لهم عِشْرِین لیلۃً ولا یقنت بهم

---

[1] قوله عن برید بن ابی مریم ضبطوا هذا بالموحدۃ المضمومۃ والراء المفتوحۃ وهو غیر یزید بن ابی مریم الشامی الذی خرج له فی الصحیحین وحدیث من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ ذلک بالمثناۃ التحتیۃ المفتوحۃ والزاء المکسورۃ ولم یخرجا لبرید هذا شیئاً واسم والد هذا ابی مریم مالک بن ربیعۃ واسم والد ذلک عبد اللہ ۱۲ مص۔

[2] قوله فی الوتر فی القنوت قال ابن الهمام ههنا ثلاث خلافیات احدها انه اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیۃ ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنۃ او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثۃ هل یقنت فی الوتر ام لا للشافعی مارواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمنی رسول اللہ صلعم کلمات اقولهن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولنا مارواه النسائی وابن ماجۃ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلعم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلعم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکرہ ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه واخرج ابونعیم فی الحلیۃ عن ابن عباس قال اوتر النبی صلعم بثلاث فقنت فیها قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلعم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع وما فی حدیث انس انه علیه السلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلک کان شهرا فقط بدلیل ما سیاتی عنه فی باب القنوت قال ومما یحقق ذلک ان عمل الصحابۃ اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبۃ ثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلعم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع ولما ترجح ذلک خرج ما بعد الرکوع عن کونه محلا للقنوت فلذا روی عن ابی حنیفۃ انه لو سها عن القنوت فتذکر بعد الاعتدال لا یقنت ولو تذکر فی الرکوع ففیه روایتان احدهما لا یقنت والاخری یعود الی القیام فیقنت والذی فی فتاوی قاضی خان والصحیح انه لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوته لان رکوعه قائم لم یرتفض الا اذا اقتدی بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فانه یتابعه اتفاقا ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

الا فی النصف الباقی فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلّی فی بيته فكانوا يقولون أبقّ أبی قال ابوداؤد وهذا يدلّ على انّ الذی ذُكر فی القنوت ليس بشئ وهذان الحديثان يدلّان على ضعف حديث أبیّ ان النبی صلى الله عليه وسلم قنت فی الوتر

باب ۶ فی الدعاء بعد الوتر

حدثنا ۱۴۳۰ عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن ابی عبيدة نا ابی عن الاعمش عن طلحة الايامی عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلّم فی الوتر قال سُبحان الملك القدّوس

حدثنا ۱۴۳۱ محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابی غسّان محمد بن مطرّف المدنی عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصلّه اذا ذكره

باب فی الوتر قبل النوم

حدثنا ۱۴۳۲ ابن المثنى نا ابوداؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابی سعيد من ازدشنوءة عن ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهنّ فی سفر ولا حضر ركعتی الضحٰى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر

حدثنا ۱۴۳۳ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادريس السكونی عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال اوصانی خليلی صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصانی بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحٰى فی الحضر والسفر

حدثنا ۱۴۳۴ محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زكريا السيلحينی نا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لابی بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابی بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوّة

باب ۸ فی وقت الوتر

حدثنا ۱۴۳۵ احمد بن يونس نا ابو بكر ابن عيّاش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كلّ ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر

حدثنا ۱۴۳۶ هارون بن معروف نا ابن ابی زائدة قال حدثنی عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انّ النبی صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر

حدثنا ۱۴۳۷ قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسرّ بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسرّ وربما جهر وربّما اغتسل فنام وربما توضّأ فنام قال ابوداؤد وقال غير قتيبة تعنی فی الجنابة

حدثنا ۱۴۳۸ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

باب ۹ فی نقض الوتر

حدثنا ۱۴۳۹ مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

---

۱ قوله ابق أبیّ ای هرب عنا قال الطيبی فی قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه ولعل تخلفه كان تأسيا برسول الله صلعم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يوتر التخلی فی هذا العشرة الذی لا افضل منه ليفوز من الكمال فی خلوته فيه ۱۲ من اللمعات. ۲ قوله وان لا انام الا على وتر قال الطيبی كان المناسب ان يقع والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتی بان المصدرية وابرز الفعل وجعل فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التی لم يسارّه فی حفظ مثلها اكثر الصحابة رض فكانه يمضی عليه جزء كبير من اول الليل فلم يك يطمع فی استيقاظ اخره فامره صلعم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم ۱۲ مرقاة على القاری ۱۲ ۳ قوله ثلاثة ايام من كل شهر يعنی ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول العشر وقيل مطلقا ۱۲ م ۴ قوله ابو زكريا السيلحينی الخ فی التقريب يحيى بن اسحاق السيلحينی بمهملة ممالة وقد يصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابو زكريا او ابو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة عشرة ومائتين ۱۲ ۵ قوله بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك رح وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول السفيان الثوری والظهر قولی الشافعی لما روی انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبی ومذهب ابی حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلی صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ۱۲ مرقاة على قاری

عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی یومٍ من رمضان وامسیٰ عندنا وافطر ثم قام بنا تلک اللیلۃ واوتربنا ثم انحدر الی مسجدہٖ فصلی باصحابہٖ حتی اذا بقی الوتر قدّم رجلا فقال اوتر باصحابک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاوتران فی لیلۃٍ[1]

باب القنوت فی الصلوات

حدثنا ۱۴۴۰ داؤد بن امیۃ نا معاذ یعنی ابن ہشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمۃ بن عبدالرحمن نا ابوہریرۃ قال واللہ لاقربنّ بکم صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان ابوہریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوٰۃ الظہر وصلوٰۃ العشاء الاٰخرۃ وصلوٰۃ الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکافرین حدثنا ۱۴۴۱ ابوالولید ومسلم بن ابراہیم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنی ابی قالوا کلہم نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی عن البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوٰۃ الصبح زاد ابن معاذ وصلوٰۃ المغرب حدثنا ۱۴۴۲ عبدالرحمن بن ابراہیم نا الولید[2] نا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمۃ بن عبدالرحمن عن ابی ہریرۃ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ العتمۃ شہرا یقول فی قنوتہ اللہم نج الولید بن الولید اللہم نج سلمۃ بن ہشام اللہم نج المستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطأتک[3] علی مضر اللہم اجعلہا علیہم سنین کسنی یوسف قال ابوہریرۃ واصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یومٍ فلم یدع لہم فذکرت ذلک لہ فقال وما تراہم قد قدموا[4] حدثنا ۱۴۴۳ عبداللہ بن معاویۃ الجمحی نا ثابت بن یزید عن ہلال بن خباب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا[5] متتابعا فی الظہر والعصر والمغرب والعشاء وصلاۃ الصبح فی دبر کل صلوٰۃ اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ من الرکعۃ الاخرۃ یدعو علی احیاءٍ من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیۃ ویؤمّن من خلفہ حدثنا ۱۴۴۴ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن انس بن مالک انہ سئل ہل قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ الصبح فقال نعم فقیل لہ قبل الرکوع او بعد الرکوع قال بعد الرکوع قال مسدد بیسیر حدثنا ۱۴۴۵ ابوالولید الطیالسی نا حماد بن سلمۃ عن انس بن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا ثم ترکہ حدثنا ۱۴۴۶ مسدد نا بشر بن المفضل نا یونس بن عبید عن محمد بن سیرین حدثنی من صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الغداۃ فلما رفع راسہ من الرکعۃ الثانیۃ قام ہنیّۃ

باب فی فضل التطوع فی البیت

حدثنا ۱۴۴۷ ہارون بن عبداللہ البزاز نا مکی بن ابراہیم نا عبداللہ یعنی ابن سعید بن ابی ہند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انہ قال احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حجرۃ فکان رسول

(حاشیہ: رسول اللہ ﷺ — بعدہ — یسیرا — رسول اللہ)

(اخر الجزء الثانی من واول الجزء الثالث من تجزئۃ الخطیب البغدادی)

۱؎ قولہ لاوتران فی لیلۃ قلت ہذا جاء علی لغۃ بنی الحارث الذین ینصبون المثنی بالالف فانہ لا یبنی الاسم معہا علی ما ینصب بہ فیقال فی المثنی لارجلین فی الدار فبنی لاوتران بالالف علی غیر لغۃ الحجاز علی حد من قرأ ان ہذان لساحران ولم ار احدًا نبہ علی ذلک فی ہذا الحدیث ۱۲ مرقاۃ الصعود للمحقق السیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ۔
۲؎ قولہ صوابہ ابوالولید کما فی روایۃ ابن داسۃ وابن الاعرابی واسمہ ہشام بن عبدالملک الطیالسی ۱۲ سیوطی ۳؎ قولہ اللہم اشدد وطأتک الخ بفتح الواو وسکون الطاء ای شدتک وعقوبتک قال الطیبی ان الوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی بہ الغزو والقتل لان من یطأ علی الشیٔ برجلہ فقد استقصی فی اہلاکہ واماتتہ والمعنی خذہم اخذا شدیدا وقولہ واجعلہا ای وطأتک سنین جمع سنۃ وہو القحط ای اجعل عذابک علیہم بان تسلط علیہم قحطا عظیما سبع سنین او اکثر کسنی یوسف ای کسنی ایام یوسف من القحط العام فی سبعۃ اعوام قال الطیبی الضمیر فی اجعلہا اما للوطأۃ واما للایام التی ہم مستمرون فیہا علی کفرہم وان لم یجر لہا ذکر لما یدل علیہ المفعول الثانی الذی ہو سنین جمع سنۃ یعنی القحط وہو من الاسماء الغالبۃ کالنجم للثریا وسنی یوسف ہی السبع الشداد التی اصابہم فیہا القحط ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴؎ قولہ وما تراہم قد قدموا ای کان ذلک الدعاء لہم لاجل تخلیصہم من ایدی الکفرۃ وقد خلصوا منہم وجاؤا بالمدینۃ فما بقی حاجۃ بالدعاء لہم بذلک ۱۲ فتح ۵؎ قولہ قنت شہرا ثم ترکہ فی شرح السنۃ ذہب اکثر اہل العلم الی ان لا یقنت فی الصلوٰۃ لہذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذہب بعضہم الی انہ یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی ان نزلت نازلۃ بالمسلمین قنت فی جمیع الصلوات وتاول قولہ صلعم ترکہ ای ترک اللعن والدعاء علی تلک القبائل او ترکہ فی الصلوات الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلعم یقنت فی صلوٰۃ الصبح حتی فارق الدنیا واطال ابن الہمام فی جوابہم من الکلام ما لا یسعہ المقام وذکر فی اٰخر کلامہ قال صاحب تنقیح التحقیق وانص من ذلک فی النفی العام ما اخرجہ ابوحنیفۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ ابن مسعود رضہ ان رسول اللہ صلعم لم یقنت فی الفجر قط الا شہرا واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعدہ انما قنت فی ذلک الشہر یدعو علی ناس من المشرکین فہذا لا غبار علیہ ولہذا لم یکن انس نفسہ یقنت فی الصبح کما رواہ الطبرانی کذا فی المرقاۃ شرح مشکوٰۃ ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیہا قال فصلوا معہ بصلوتہ یعنی رجالا وکانوا یاتونہ کل لیلۃ حتی اذا کان لیلۃ من اللیالی لم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتہم وحصبوا بابہ قال فخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا فقال یا ایہا الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان ستکتب علیکم فعلیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا الصلوۃ المکتوبۃ

حدثنا ۱۴۴۸ مسدد نا یحیی عن عبید اللہ انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوہا قبورا

باب ۱۲

حدثنا ۱۴۴۹ احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام قیل فای الصدقۃ افضل قال جہد المقل قیل فای الہجرۃ افضل قال من ہجر ما حرم اللہ علیہ قیل فای الجہاد افضل قال من جاہد المشرکین بمالہ ونفسہ قیل فای القتل اشرف قال من اہریق دمہ وعقر جوادہ

باب ۱۳ الحث علی قیام اللیل

حدثنا ۱۴۵۰ محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأتہ فصلت فان ابت نضح فی وجہہا الماء رحم اللہ امرأۃ قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجہا فان ابی نضحت فی وجہہ الماء

حدثنا ۱۴۵۱ محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی ہریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امرأتہ فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین اللہ کثیرا والذاکرات

باب ۱۴ فی ثواب قراءۃ القران

حدثنا ۱۴۵۲ حفص بن عمر نا شعبۃ عن علقمۃ بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم من تعلم القران وعلمہ

حدثنا ۱۴۵۳ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ الجہنی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ القران وعمل بما فیہ البس والداہ تاجا یوم القیامۃ ضوءہ احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بہذا

حدثنا ۱۴۵۴ مسلم بن ابراہیم نا ہشام وہمام عن قتادۃ عن زرارۃ ابن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی یقرأ القران وہو ماہر بہ مع السفرۃ الکرام

---

۱ قولہ جہد المقل بضم الجیم ویفتح قال الطیبی الجہد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل ہما لغتان ای افضل الصدقۃ ما یحتمل حال قلیل المال والجمع بینہ وبین ما تقدم یعنی قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی ان الفضیلۃ تتفاوت بحسب الاشخاص وقوۃ التوکل وضعف الیقین انتہی وقیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی وقیل المراد بالمقل الفقیر الصابر علی الجوع وبالغنی فی الحدیث الثانی من لا یصبر علی الجوع والشدۃ ۱۲ کذا ذکرہ القاری

۲ قولہ ای قدر ما یحتملہ حال قلیل المال ۱۲ فتح الودود.

۳ قولہ خیرکم من تعلم القران وعلمہ ای افضلکم یا معشر القراء او ایہا الامۃ من تعلم القران حق تعلمہ وعلمہ حق تعلیمہ ولا یتمکن من ہذا الا بالاحاطۃ بالعلوم الشرعیۃ اصولہا وفروعہا مع زوائد العوارف القرانیۃ وفوائد المعارف الفرقانیۃ ومثل ہذا الشخص یعد کاملا لنفسہ مکملا لغیرہ فہو افضل المؤمنین مطلقا ولذا ورد عن عیسی علیہ السلام من علم وعمل وعلم یدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من ہذا الجنس ہو النبی صلعم ثم الاشبہ فالاشبہ وادناہ فقیر الکتاب واللہ اعلم والقران یطلق علی کلہ وبعضہ ویصح ارادۃ المعنی الثانی ہنا باعتبار ان من وجد منہ التعلم والتعلیم ولو فی ایۃ کان خیرا ممن لم یکن کذلک ووجہ خیریتہ یعلم من الحدیث الصحیح من قرأ القران فقد ادرج النبوۃ بین جنبیہ غیر انہ لا یوحی الیہ والحدیث الصحیح اہل القران ہم اہل اللہ وخاصتہ والحاصل انہ اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلک خیر الناس بعد النبیین من تعلم القران وعلمہ ولکن لا بد تقیید العلم والتعلیم بالاخلاص ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

۴ قولہ وہو ماہر بہ الماہر من المہارۃ وہی الحذق جاز ان یرید بہ جودۃ الحفظ او جودۃ اللفظ وان یرید بہ ما ہو اعم منہما وان یرید بہ کلیہما معا والسفرۃ جمع سافر بمعنی کاتب من السفر بمعنی الکتابۃ او بمعنی السفیر من السفارۃ والمراد بہم الملئکۃ او الانبیاء ینسخون الکتب السماویۃ من اللوح المحفوظ او الوحی ویسفرون بالوحی بین اللہ تعالی وبین رسلہ او الامۃ وقیل ہم اصحاب رسول اللہ صلعم لانہم اول من نسخ القران وقیل الملائکۃ الکاتبون لاعمال العباد وقیل مشتق من السفار بالکسر بمعنی الاصلاح والمراد الملائکۃ النازلون بامر اللہ لاصلاح العباد وحفظہم من الآفات والمعاصی والہامہم الخیر والمراد بکونہ مع ہؤلاء کونہ فی الآخرۃ رفیقا لہم وفی الدنیا عاملا بعملہم ۱۲ المعات ومرقاۃ قولہ فلہ اجران قیل یضاعف لہ فی الاجر علی الماہر وقیل بل المضاعف للماہر لا تحصی فان الحسنۃ قد تضاعف الی سبعمائۃ واکثر والاجر شیء مقدر وہذا لہ اجران من تلک المضاعفات واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۵ قولہ والمعیۃ فی التقرب الی اللہ تعالی وقیل یرید انہ یکون فی الآخرۃ رفیقا لہم فی منازلہم اذ ہو عامل بعملہم ۱۲ فتح الودود

البررۃ والذی یقرأہ وھو یشتد علیہ فلہ اجران حدثنا ۱۴۵۵ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ ویتدارسونہ بینھم الا نزلت علیھم السکینۃ وغشیتھم الرحمۃ وحفتھم الملٰئکۃ وذکرھم اللہ فیمن عندہ حدثنا ۱۴۵۶ سلیمان بن داؤد المھری انا ابن وھب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی الصفۃ فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان او العقیق فیاخذ ناقتین کوماوین زھراوین بغیر اثم باللہ ولا قطع رحم قالوا کلنا یا رسول اللہ قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد فیتعلم ایتین من کتاب اللہ خیر لہ من ناقتین وان ثلاث فثلاث مثل اعدادھن من الابل باب ۵ فاتحۃ الکتاب حدثنا ۱۴۵۷ احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحمد للہ رب العلمین ام القران وام الکتاب والسبع المثانی حدثنا ۱۴۵۸ عبید اللہ بن معاذ نا خالد نا شعبۃ عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم یحدث عن ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ وھو یصلی فدعاہ قال فصلیت ثم اتیتہ قال فقال ما منعک ان تجیبنی قال کنت اصلی قال الم یقل اللہ تعالی یایھا الذین امنوا استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم لاعلمنک اعظم سورۃ من القران او فی القران شک خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت یا رسول اللہ قولک قال الحمد للہ رب العلمین وھی السبع المثانی التی اوتیت والقران العظیم باب ۶ من قال ھی من الطول حدثنا ۱۴۵۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اوتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبعا من المثانی الطول واوتی موسی ستا فلما القی الالواح رفعت ثنتان وبقین اربع باب ۷ ما جاء فی ایۃ الکرسی

حدثنا ۱۴۶۰ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بن ایاس عن ابی السلیل عن عبد اللہ بن رباح الانصاری عن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا المنذر ای ایۃ معک من کتاب اللہ اعظم قال قلت اللہ ورسولہ اعلم قال یا ابا المنذر ای ایۃ معک من کتاب اللہ اعظم قال قلت اللہ لا الہ الا ھو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیھنک یا ابا المنذر العلم باب ۸ فی سورۃ الصمد حدثنا ۱۴۶۱ القعنبی عن مالک عن عبد الرحمن ابن عبد اللہ بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل ھو اللہ احد یرددھا فلما

(حاشیہ: قطیعۃ، رسول اللہ، سورۃ، حدثنی)

۱؎ قولہ الا نزلت علیھم السکینۃ قیل الرحمۃ ویضعفہ عطف الرحمۃ وقیل الاظھر انھا الملئکۃ وقیل ھی ما یحصل بہ السکون وصفاء القلب وذھاب الظلمۃ النفسانیۃ ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ الصفۃ موضع مظلل فی مسجد المدینۃ ۱۲ مج ۳؎ قولہ مثل اعدادھن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان ایتین خیر من ناقتین ومن اعدادھما من الابل وثلث خیر من ثلث ومن اعدادھن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الایات تفضل علی اعدادھن من النوق وعلی اعدادھن من الابل ۱۲ مرقاۃ علی القاری۔ ۴؎ قولہ الم یقل اللہ الخ دل الحدیث علی ان اجابۃ الرسول لا تبطل الصلوٰۃ کما ان خطابہ بقولک السلام علیک ایھا النبی لا یبطلھا وقال البیضاوی واختلف فیہ فقیل ہذا لان اجابتہ لا تقطع الصلوٰۃ فان الصلوٰۃ ایضا اجابۃ وقیل ان دعاءہ کان لامر لا یحتمل التاخیر وللمصلی ان یقطع الصلوٰۃ لمثلہ وظاہر الحدیث یناسب الاول ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ ہی السبع المثانی اللام للعہد اشارۃ الی المذکور فی قولہ تعالی ولقد اتینٰک سبعا من المثانی والقران العظیم وہی الفاتحۃ وقیل سبع سور وہی الطوال وسابعھا الانفال والتوبۃ فانھما فی حکم سورۃ واحدۃ او الحوامیم السبع وقیل سبع صحائف وہی الاسباع المثانی من التثنیۃ او الثناء فان کل ذلک مثنی تکرر قراءتہ والفاظہ وقصصہ ومواعظہ او ثنی علیہ بالبلاغۃ والاعجاز ویجوز ان یراد بالمثانی القران فیکون من للتبعیض فظہر انہ صلعم حصر مبالغۃ کذا فی اللمعات ۶؎ قولہ لیھنک بلفظ الامر الغائب بفتح التحتیۃ وسکون الہاء وکسر النون وفی بعض النسخ یہنئ بالہمزۃ وہی الاصل وخففت ای لیکن العلم ہنیئا لک مدحہ صلعم لاصابتہ فی درک انہا الالہ الا ہو وفی الحقیقۃ کان درکہ من تصرفہ صلعم وتعلیمہ فی الباطن ۱۲ لمعات والہنئ کل امر یاتیک من غیر تعب وہذا دعاء لہ بتیسیر العلم واخبار بانہ عالم ۱۲ فتح وزاد ابن ابی شیبۃ والذی نفسی بیدہ ان لہذہ الایۃ لسانا وشفتین تقدس الملک عند ساق العرش ۱۲ مص

اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
انها لتعدل ثلث القران

باب ۱۹ فى المعوذتين

حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال
اخبرنى معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه
وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلوة التفت الى فقال يا عقبة كيف رايت حدثنا ۱۳۶۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة و
الابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس و
يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلوة

باب ۲۰ كيف يستحب الترتيل فى القراءة

حدثنا ۱۳۶۴ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية
تقرؤها حدثنا ۱۳۶۵ مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد
مدا حدثنا ۱۳۶۶ يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا حدثنا ۱۳۶۷ حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن
عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع حدثنا ۱۳۶۸
عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم حدثنا ۱۳۶۹ ابو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب
الرملى بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد بن ابى وقاص وقال يزيد
عن ابن ابى مليكة عن سعيد بن ابى سعيد وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة
عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۱۳۷۱ عبد الاعلى بن حماد نا
عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيد الله بن ابى يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته

۱؎ قوله يقال لصاحب القران اقرأ وارتق الخ قال الخطابى جاء فى الاثر عدد آى القران على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القران فمن استوفى قراءة جميع القران استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ۱۲ مص ۲؎ قوله كان يمد مدا المراد انه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفى البخارى يمده مدا وفى رواية كان مدا اى كان يمده مدا وفى اكثر نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا والنظم اذ قول الى التحسين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبى حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت با او تا ۱۲ مرقاة علی۔
۳؎ قوله زينوا القران باصواتكم قال الخطابى معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقران والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة ۱۲ مص ۴؎ قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قال الخطابى يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت والثانى الاستغناء بالقران عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سئل ابن الاعرابى عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت للابل واذا جلست فى الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبى صلعم ان يكون القران هجيرهم مكان التغنى بالركبان ۱۲ مص

قد خلنا علیہ فاذا رجل رثّ البیت رثّ الھیئۃ فسمعتہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیس منّا من لم یتغنّ بالقراٰن قال فقلت لابن ابی مُلیکۃ یا ابا محمد اراٰیتَ اذا لم یکن حسن الصّوتِ قال یحسّنہ ما استطاع حدثنا ۱۴۷۲ محمد بن سلیمان الانباریّ قال قال وکیعٌ وابن عُیینۃ یعنی یستغنی بہٖ حدثنا ۱۴۷۳ سلیمٰن بن داؤد المھری انا ابن وھب حدثنی عُمر بن مالك وحیوۃ عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم بن الحارث عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اذن اللہ لشیءٍ ما اذن لنبیٍّ حسن الصّوت یتغنّی بالقراٰن یجھر بہٖ

باب ۲۱ التشدید فی من حفظ القراٰن ثم نسیہ

حدثنا ۱۴۷۴ محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائدٍ عن سعد بن عُبادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئٍ یقرأ القراٰن ثم ینساہ الا لقی اللہ یوم القیامۃ اجذم

باب ۲۲ اُنزل القراٰن علی سبعۃ احرفٍ

حدثنا ۱۴۷۵ القعنبی عن مالك عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمٰن بن عبد القاریّ قال سمعت عُمر بن الخطّاب یقول سمعت ھشام بن حکیم بن حزامٍ یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرؤھا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنیھا فکدت ان اعجل علیہ ثم امھلتہ حتی انصرف ثم لبّبتہ بردائہٖ فجئت بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی سمعت ھذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ فقرأ القراءۃ التی سمعتہ یقرأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا اُنزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال ھکذا اُنزلت ثم قال ان ھذا القراٰن اُنزل علی سبعۃ احرفٍ فاقرؤا ما تیسّر منہ

حدثنا ۱۴۷۶ محمد بن یحیی بن فارسٍ نا عبد الرزّاق انا معمر قال قال الزھری انما ھذہ الاحرف فی الامر الواحد لیس یختلف فی حلالٍ ولا حرامٍ

حدثنا ۱۴۷۷ ابو الولید الطیالسی نا ھمام بن یحیی عن قتادۃ عن یحیی ابن یعمر عن سُلیمان بن صُرد الخزاعیّ عن اُبیّ بن کعب قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا اُبیّ انی اُقرئت القراٰن فقیل لی علی حرفٍ او حرفین فقال الملك الذی معی قل علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثۃٍ فقال الملك الذی معی قل علی ثلاثۃٍ قلت علی ثلاثۃٍ حتی بلغ سبعۃ احرفٍ ثم قال لیس منھا الا شافٍ کافٍ ان قلت سمیعًا علیمًا عزیزًا حکیمًا مالم تختم اٰیۃ عذابٍ برحمۃٍ او اٰیۃ رحمۃٍ بعذابٍ

حدثنا ۱۴۷۸ محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم عن مجاھدٍ عن ابن ابی لیلٰی عن اُبیّ بن کعبٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عند اضاۃ بنی غفارٍ فاتاہ جبریل فقال ان اللہ یامرك ان تقرأ اُمّتك علی حرفٍ قال اسأل اللہ معافاتہ ومغفرتہ ان اُمّتی لا تطیق ذلك ثم اتاہ ثانیۃً فذکر نحو ھذا حتی بلغ سبعۃ احرفٍ قال ان اللہ یامرك ان تقرأ اُمّتك علی سبعۃ احرفٍ فایّما حرفٍ قرؤا علیہ فقد اصابوا

باب ۲۳

(حاشیہ: بردائہ — تختلف — اوثلاث — ثلاث ثلاث — اٰیۃ رحمۃ — الثانیۃ — فقال)

۱؎ قولہ ما اذن اللہ ای ما استمع بجھر بہ قال الخطابی زعم بعضھم انہ تفسیر لقولہ یتغنی بالقراٰن قال والکل من رفع صوتہ بشیء معلنا بہ فقد تغنی بہ وھذا وجہ رائج فی تفسیر لیس منا من لم یتغن بالقراٰن وقال ابن حبان قولہ یتغنی بالقراٰن یرید یتحزن بہ ولیس ھذا من المغنیۃ ولو کان من المغنیۃ لقال یتغانی ولم یقل یتغنی ولیس التحزن بالقراٰن طیب الصوت بانواع النغم ولکن ھو ان یقارنہ شیئان الاسف والتلھف الاسف علی ما وقع من التقصیر والتلھف علی ما یؤمل من التوقیر فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ودمع یدیر الجفن بالدموع والقلب بالموع فحینئذ یستلذ بالتھجد بالمناجاۃ ویفر من الخلق الی ذکر الخلوات ۱۲ مص ۲؎ قولہ لقی اللہ یوم القیمۃ اجذم قال ابن قتیبۃ الاجذم ھھنا المجذوم الذی تھافتت اطرافہ من الجذام وقال الجوھری لا یقم للمجذوم اجذم وقال ابن الانباری ای اجذم الحجۃ لا لسان لہ ولا حجۃ وقیل معناہ لقیہ منقطع السبب یدل علیہ قولہ القراٰن سبب بید اللہ وسبب بایدیکم فمن نسیہ فقد قطع سببہ وقال الخطابی معناہ ما ذھب بہ ابن الاعرابی لقی اللہ خالی الید من الخیر صفرھا من الثواب فکنی بالید عما تحویہ وتشتمل علیہ من الخیر ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۳؎ قولہ علی سبعۃ احرف ای علی سبع لغات مشھورۃ بالفصاحۃ وکان ذلک رخصۃ اولا تسھیلا علیھم ثم جمعہ عثمان رضی اللہ عنہ حین خاف الاختلاف علیھم فی القراٰن وتکذیب بعضھم بعضا علی لغۃ قریش التی انزل علیھا اولا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وقال السیوطی المختار ان ھذا من المتشابہ الذی لا یدری تاویلہ وفیہ اکثر من ثلاثین قولا اوردتھا فی الاتقان فی علوم القراٰن ۱۲ مص۔ ۴؎ قولہ حتی بلغ سبعۃ احرف الخ ھذا یفید انہ کما رخص لھم فی اللغات السبع کذلک رخص لھم فی رؤس الایات بما ناسب المقام من اسماء اللہ تعالی من غیر تقیید ببعض واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الطیبی اختلفوا فی المراد بسبعۃ احرف اصحھا واقربھا الی معنی الحدیث قول من قال ھی کیفیۃ النطق بکلماتھا من ادغام واظھار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد وھمز وتلیین لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی ھذہ الوجوہ فیسر اللہ علیھم لیقرأ کل بما یوافق لغتہ ویسھل علی لسانہ وقال العلماء ان القراءات وان زادت علی سبع فانھا راجعۃ الی سبعۃ او جرکذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۱۲

الدعاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذرّ عن يُسَيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسئلك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار وسلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داؤد روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابو داؤد قال سليمن بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله الدعاء هي العبادة الحصر للمبالغة وقرارة الاية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة واخر الاية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ۱۲ اللمعات وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد حصول ۱۲ ۲؎ قوله يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والاخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ۱۲ اللمعات كما في قوله تعالى ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة ۱۲ ۳؎ قوله من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار الخ قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذي فيه امانة او شيء يكره صاحبه ان يكون يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله في النار اي كانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ۱۲ ف

يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرها حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن ميمون صاحب الانماط حدثنی ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعنى ابن خالد حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة[۱] ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثنى عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلى وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك ابن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسألك انى اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب[۲] حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقى نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن حفص يعنى ابن اخى انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلى ثم دعا اللهم انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم[۳] فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة قال سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخى عنه قال ابوداؤد لا تسبخى

۱؎ قوله المسألة
اى ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اى الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهى السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد فى الدعاء واخلاصه كذا فى القاموس وفى مجمع البحار الابتهال ان تبالغ فى الدعاء وتمد يديك واصله التضرع والمبالغة فى الدعاء والسوال قال الطيبى ولعل المراد بالابتهال فى الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ۱۲ لمعات مختصر ۲؎ قوله اجاب السوال ان يقول العبد اعطنى فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السوال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتدبر واعلم انه قد وردت اقوال من العلماء فى الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعرى والباقلانى وغيرهما وكل هؤلاء اولوا ما ورد فى ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك وقيل بانه مما استاثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد فى الاحاديث ۱۲ لمعات ۳؎ قوله اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين الخ وروى الحاكم اسم الله الاعظم فى ثلث سورة البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى روى انه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها اى السور الثلث فوجدت انه الحى القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازى واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما كدلالتهما واختاره النووى وقال الجزرى وعندى انه لا اله الا هو الحى القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وهنا اقوال اخر فى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى فى النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى لانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالته ۱۲ مرقاة ملخص

لا تخفف عنه حدثنا ١٤٩٨ سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال لا تنسنا يا اخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصمًا بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخى فى دعائك حدثنا ١٤٩٩ زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن سعد بن ابى وقاص قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعى فقال احد احد واشار بالسبابة

باب ٢٤ التسبيح بالحصى

حدثنا ١٥٠٠ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا ١٥٠١ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا ١٥٠٢ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى اخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا ١٥٠٣ داؤد بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابى طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهى فى مصلاها ورجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ١٥٠٤ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن ابى عائشة حدثنى ابو هريرة قال قال ابو ذر يا

١ه قوله لا تنسنا يا اخى من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة فى دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشركوا فيه اقاربهم واحباءهم لاسيما فى مكان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمى دعاءه من الرد ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ٢ه قوله سبحان الله عدد ما هو خالق مكتوب فى الاصل مصحح عليه بكذا وكتب بالهامش وما نصه ما عليه علامة صح ليس فى رواية ابن عبد السلام عن شيوخه عن ابن داسة وثابتة فى رواية مفلح عن الخطيب ١٢ ٣ه قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث ١٢ مص ٤ه قوله فانهن مسئولات اى الانامل كسائر الاعضاء ليسألن يوم القيمة عما اكتسبن وباى شئ استعملن مستنطقات بفتح الطاء اى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ١٢ مرقاة على قارى. ٥ه قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ وجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل وفى النهاية زنة عرشه اى بوزن عرشه فى عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتى فى التسبيح بلفظ يفيد عدد الكثير كقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوى اجره فى ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها بجميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلعم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضى من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضى وزنة عرشه اى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابى اى قدرها لوازنها فى العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلماته بمعيار كيل او معيار وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكائل ولا يدخل فى الوزن ونحو ذلك فقال فى النهاية اى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهى على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه ١٢ مرقاة الصعود

رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدّقون بها وليس لنا مالٌ نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذرٍّ الا اعلّمك كلماتٍ تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبّر الله دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبّحه ثلاثا وثلاثين وتختمها[1] بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب ۲۵ مايقول الرجل اذا سلّم

حدثنا ۱۵۰۵ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيّب ابن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اىّ شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلّم من الصلوٰة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع[2] ذا الجد منك الجد

حدثنا ۱۵۰۶ محمد بن عيسى نا ابن عليّة عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوٰة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

حدثنا ۱۵۰۷ محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلّل فى دبر كل صلاةٍ فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث

حدثنا ۱۵۰۸ مسدد وسليمن بن داؤد العتكى وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داؤد الطفاوىّ قال حدثنى ابو مسلم البجلىّ عن زيد بن ارقم قال سمعت نبىّ الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر صلوٰته اللهمّ ربّنا وربّ كل شئ انا شهيدٌ انك انت الربّ وحدك لا شريك لك اللهم ربّنا وربّ كلّ شئ انا شهيدٌ انّ محمدًا عبدك ورسولك اللهم ربّنا وربّ كل شئ انا شهيدٌ انّ العباد كلهم اخوة اللهم ربّنا وربّ كل شئ اجعلنى مخلصًا لك واهلى فى كل ساعةٍ فى الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر[3] الاكبر اللهم نور السموٰت والارض قال سليمن بن داؤد ربّ السموٰت والارض الله اكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر

حدثنا ۱۵۰۹ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمّه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علىّ بن ابى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلّم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدّمت وما اخّرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منّى انت المقدّم والمؤخّر لا اله الا انت

حدثنا ۱۵۱۰ محمد بن كثير انا سفيٰن عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ربّ اعنّى ولا تعن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر[4] لى ولا تمكر علىّ واهدنى ويسّر هداى الىّ وانصرنى على من بغى علىّ اللهم اجعلنى لك شاكرًا لك ذاكرًا لك راهبًا لك مطواعًا

---

[1] قوله وتختمها بلا اله الا الله الخ كذا فى سنن ابى داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن ابى هريرة بمثله كذا فى مرقاة الصعود

[2] قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا او فى الهرب منك والكسر ضعيف ۱۲ مجمع

[3] قوله الله اكبر الاكبر بالرفع فيهما وكرره للتاكيد سواء عرف او نكر وفى نسخة بالنصب اى المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ۱۲ شرح حصن

[4] قوله فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج بعيد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائك لا بى ۱۲ مص

الیک مخبتا او منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واھد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمۃ قلبی حدثنا ۱۵۱۱ مسدد نا یحیی عن سفیان قال سمعت عمرو بن مرۃ باسنادہ ومعناہ قال ویسر الھدی الی ولم یقل ھدای حدثنا ۱۵۱۲ مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث عن عائشۃ رضی اللہ عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سلم قال اللھم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ابو داؤد وسمع سفیان من عمرو بن مرۃ قالوا ثمانیۃ عشر حدیثا حدثنا ۱۵۱۳ ابراھیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلاتہ استغفر ثلاث مرات ثم قال اللھم فذکر معنی حدیث عائشۃ باب ۲۶ فی الاستغفار حدثنا ۱۵۱۴ النفیلی نا مخلد بن یزید نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصیرۃ عن مولی لابی بکر الصدیق عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرۃ حدثنا ۱۵۱۵ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردۃ عن الاغر المزنی قال مسدد فی حدیثہ وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیغان علی قلبی وانی لاستغفر اللہ فی کل یوم مائۃ مرۃ حدثنا ۱۵۱۶ الحسن بن علی نا ابو اسامۃ عن مالک بن مغول عن محمد بن سوقۃ عن نافع عن ابن عمر قال ان کنا لنعد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المجلس الواحد مائۃ مرۃ رب اغفرلی وتب علی انک انت التواب الرحیم حدثنا ۱۵۱۷ موسی بن اسمعیل حدثنی حفص ابن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرۃ قال سمعت بلال بن یسار بن زید مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت ابی یحدثنیہ عن جدی انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال استغفر اللہ الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ غفرلہ وان کان فر من الزحف حدثنا ۱۵۱۸ ھشام بن عمار نا الولید بن مسلم نا الحکم بن مصعب نا محمد بن علی بن عبد اللہ بن

۱؎ قولہ واسلل سخیمۃ قلبی ہی الحقد فی النفس ای اخرجہ ۱۲ مج ۲؎ قولہ ما اصر من استغفر قال فی النہایۃ اصر علی الشیٔ اصرارا اذا لزمہ وداومہ وثبت علیہ واکثر ما یستعمل فی الشر والذنوب یعنی من اتبع الذنب بالاستغفار فلیس بمصر علیہ وان تکرر منہ ۱۲ مص قولہ سبعین مرۃ ظاہرہ التکثیر والتکریر قال بعض علمائنا المصر ہو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اکثارہ وقال ابن الملک الاصرار الثبات والدوام علی المعصیۃ یعنی من عمل معصیۃ ثم استغفر فندم علی ذلک خرج عن کونہ مصرا وقال الطیبی الاستغفار برفع الذنوب وما ورد فی الحدیث من انہ لا صغیرۃ مع الاصرار ولا کبیرۃ مع الاستغفار فقد قیل حد الاصرار ان یتکرر منہ الصغیرۃ تکرارا وقال ابن حجر یحتمل ان یراد بالاستغفار التوبۃ ورجح فنفی الاصرار ظاہر ۱۲ مرقاۃ علی ۳؎ قولہ انہ لیغان علی قلبی ہذا من المتشابہ الذی لا یعلم معناہ وقد وقف الاصمعی امام اللغۃ عن تفسیرہ وقال لو کان قلب غیر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تکلمت علیہ ۱۲ مص لیغان علی قلبی علی بناء المفعول من الغین واصلہ الغیم لغۃ وحقیقتہ بالنظر الی قلب النبی صلعم لا تدری وان قدرہ صلعم اجل واعظم مما یخطر فی کثیر من الاوہام فالتفویض فی مثلہ احسن نعم القدر المقصود بالافہام مفہوم وہو انہ صلعم کان یحصل لہ حالۃ داعیۃ الی الاستغفار فیستغفر کل یوم مائۃ مرۃ فکیف غیرہ ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ الغین الستر یقال غین علیہ کذا ای غطی علیہ وعلی قلبی مرفوع علی نیابۃ الفاعل یعنی لیغشی علی قلبی ما لا یخلو البشر عنہ من سہو والتفات الی حظوظ النفس من ماکول ومشروب ومنکوح ونحوہا فانہ کحجاب وغیم یطبق علی قلبہ فیحول بینہ وبین الملأ الاعلی حیلولۃ ما فیستغفر تصفیۃ للقلب وازاحۃ للغاشیۃ وہو وان لم یکن ذنبا لکنہ من حیث انہ بالنسبۃ الی سائر احوالہ نقص وہبوط الی حضیض البشریۃ تشابہ الذنب فیناسبہ الاستغفار قال عیاض المراد فترات وغفلات فی الذکر الذی شانہ الدوام علیہ فاذا فتر او غفل عنہ عدہ ذنبا واستغفر کذا ذکرہ علی القاری وقال فی الحرز المختار انہ من المتشابہ الذی لا یخاض فی معناہ واللہ اعلم ۱۲ ۴؎ قولہ بلال بن یسار کذا فی الاصل المنقول عنہ وفی اصول غیرہ وفی اصل صحیح بلال بن یسار وہو الذی فی الاطراف وفی التقریب وغیرہ من کتب اسماء الرجال واللہ تعالی اعلم ۱۲ س ۴؎ بلال بن یسار بن زید الہاشمی البصری مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ابیہ عن جدہ وعنہ عمر بن مرۃ الشنی ۱۲ من الخلاصۃ ولا یصح ہلال بن یسار ۱۲ کذا یظہر من الخلاصۃ وغیرہا۔

عباس عن ابیہ انہ حدثہ عن ابن عباس انہ حدثہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن لَزِمَ الاستغفار جعل اللہ لہ من کل ضِیقٍ مخرجًا ومن کل ھَمٍّ فرجًا ورزقہ من حیث لایَحتَسِبُ حدثنا ١٥١٩ مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد ابن ایوب نا اسمٰعیل المعنی عن عبد العزیز بن صُھَیب قال سال قتادۃُ انسًا ایّ دعوۃ کان یدعو بہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر قال کان اکثر دعوۃ یدعو بہا اللّٰھم اٰتنا فی الدنیا حسنۃً وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار وزاد زیادٌ وکان انسٌ اذا اراد ان یدعو بدعوۃ دعا بہا واذا اراد ان یدعو بدعاءٍ دعا بہا فیہا حدثنا ١٥٢٠ یزید بن خالد الرَّملی نا ابن وھب نا عبد الرحمٰن بن شُریح عن ابی اُمامۃ بن سہل بن حُنَیف عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن سَأل اللہ الشہادۃ بِصِدقٍ بلّغہ اللہ منازل الشہداء وان مات علی فراشہ حدثنا ١٥٢١ مسدد نا ابو عوانۃ عن عثمان بن المغیرۃ الثقفی عن علی بن ربیعۃ الاسدی عن اسماء بن الحکم قال سمعتُ علیًا رضی اللہ عنہ یقول کنتُ رجلًا اذا سمعتُ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا نفعنی اللہ منہ بما شاء ان ینفعنی واذا حدثنی احدٌ من اصحابہ استحلفتُہ فاذا حلف لی صدّقتُہ قال وحدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر انہ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مامن عبدٍ یذنب ذنبًا فیُحسِنُ الطُّھُورَ ثم یقوم فیصلی رکعتین ثم یستغفر اللہ الا غفر اللہ لہ ثم قرء ھذہ الاٰیۃ والذین اذا فعلوا فاحشۃً او ظلموا انفسہم الی اٰخر الاٰیۃ حدثنا ١٥٢٢ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید المقرئ نا حیوۃ بن شُریح حدثنی عقبۃ ابن مُسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بیدہ و قال یا معاذ واللہ انی لاُحبّک فقال اُوصیک یا معاذ لا تدعنّ فی دُبُرِ کل صلاۃٍ تقول اللّٰھم اَعِنّی علی ذکرک وشکرک و حسن عبادتک واوصی بذلک معاذٌ الصنابحی واوصی بہ الصنابحی ابا عبد الرحمٰن حدثنا ١٥٢٣ محمد بن سلمۃ المرادی نا ابن وھب عن اللیث بن سعد ان حُنَین بن ابی حکیم حدثہ عن عُلَیّ بن رَباح اللخمی عن عقبۃ بن عامر قال اَمرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اقرأ بالمعوّذات دُبُر کل صلوۃ حدثنا ١٥٢٤ احمد بن علی بن سُوَید السدوسی نا ابو داؤد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یُعجبہ ان یدعو ثلاثا و یستغفر ثلاثا حدثنا ١٥٢٥ مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن ھلال عن عمر بن عبد العزیز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عُمیس قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اُعلّمک کلماتٍ تقولینہن عند الکرب او فی الکرب اللہ اللہ ربی لا اُشرک بہ شیئًا قال ابو داؤد ھذا ھلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر ھو عبد اللہ بن جعفر حدثنا ١٥٢٦ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت وعلی بن زید وسعید الجُرَیری عن ابی عثمان النَّھدی ان اباموسی

ا؎ قولہ من لزم الاستغفار ای عند صدور معصیۃ وظہور بلیۃ اومن داوم علیہ فانہ فی کل نفس یحتاج الیہ ولذا قال صلعم طوبی لمن وجد فی صحیفتہ استغفارا کثیرا رواہ ابن ماجۃ باسناد صحیح قولہ مخرجا ای طریقا وسببا یخرج الی سعۃ وصحۃ والجار متعلق بہ وقدم علیہ للاہتمام وکذا قولہ ومن کل ہم ای غم یہمہ فرجا ای خلاصا ورزقہ ای حلالا طیبا من حیث لایحتسب ای لایظن ولا یرجو ولا یخطر ببالہ وفیہ ایماء الی قول الصوفیۃ ان المعلوم شوم ولعلہ لتعلق القلب الیہ والاعتماد علیہ ولا ینبغی التعلق الا بالحق والتوکل علی الحی المطلق والحدیث مقتبس من قولہ تعالی ومن یتق اللہ یجعل لہ مخرجا ویرزقہ من حیث لایحتسب ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ ان اللہ بالغ امرہ قد جعل اللہ لکل شیء قدرا فتامل فی الاٰیۃ فان فیہا کنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحدیث اما تسلیۃ للمذنبین فنزلوا منزلۃ المتقین اواراد بالمستغفرین التائبین فہم من المتقین او لان الملازمین للاستغفار لما حصل لہم مغفرۃ الغفار کانہم من المتقین قال الطیبی من داوم الاستغفار واقام بحقہ کان متقیا وناظرا الی قولہ تعالی فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا الاٰیۃ روی عن الحسن ان رجلا شکی الیہ الجدب فقال استغفر اللہ وشکی الیہ اٰخر الفقر واٰخر قلۃ النسل واٰخر قلۃ ریع ارضہ فامرہم کلہم بالاستغفار فقیل لہ شکوا الیک انواعا فامرتہم کلہم بالاستغفار فتلا الاٰیۃ ١٢ مرقاۃ علی القاری ٢؎ قولہ ابن سہل .... بن حنیف بلفظ التصغیر بالحاء المہملۃ قولہ بلغہ اللہ منازل الشہداء فیہ ان المرء یثاب بنیتہ والنظر فی انہ یثاب بعین مایثاب علی الفعل او بمثلہ ونظرہ واقول فی قولہ صلعم بلغہ اللہ منازل الشہداء نوع ایماء الی الثانی واللہ اعلم ١٢ لمعات ٣؎ قولہ الی اٰخر الاٰیۃ وتمام الاٰیۃ ذکروا اللہ فاستغفروا لذنوبہم ومن یغفر الذنوب الا اللہ ولم یصروا علی ما فعلوا وہم یعلمون اولئک جزاؤہم مغفرۃ من ربہم وجنات تجری من تحتہا الانہار خالدین فیہا ونعم اجر العاملین ١٢

الاشعری قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما دنوا من المدینۃ کبّر الناس ورفعوا اصواتھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس انکم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذی تدعونہ بینکم وبین اعناق رکابکم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا موسی الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت وما ھو قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا ۱۵۲۷ مسدد نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی الاشعری انھم کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھم یتصعدون فی ثنیۃ فجعل رجل کلما علا الثنیۃ نادی لا الہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس فذکر معناہ حدثنا ۱۵۲۸ ابو صالح نا ابو اسحٰق الفزاری عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی موسی بھذا الحدیث وقال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس اربعوا علی انفسکم حدثنا ۱۵۲۹ محمد بن رافع نا ابو الحسین زید بن الحباب نا عبد الرحمٰن بن شریح الاسکندرانی قال حدثنی ابو ھانئ الخولانی انہ سمع ابا علی الجنبی انہ سمع ابا سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولا وجبت لہ الجنۃ حدثنا ۱۵۳۰ سلیمٰن بن داؤد العتکی نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علیّ واحدۃ فصلی اللہ علیہ عشرا حدثنا ۱۵۳۱ الحسن بن علی نا الحسین ابن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعۃ فاکثروا علیّ من الصلوٰۃ فیہ فان صلوتکم معروضۃ علیّ قال فقالوا یا رسول اللہ وکیف تعرض صلاتنا علیک وقد ارمت قال یقولون بلیت قال ان اللہ حرّم علی الارض اجساد الانبیاء

باب ۲۷ النھی ان یدعو الانسان علی اھلہ ومالہ

حدثنا ۱۵۳۲ ھشام بن عمار ویحیی ابن الفضل وسلیمٰن بن عبد الرحمٰن قالوا نا حاتم بن اسمٰعیل نا یعقوب بن مجاھد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوا علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی خدمکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من اللہ ساعۃ نیل فیھا عطاء فیستجیب لکم قال ابو داؤد ھذا الحدیث متصل عبادۃ بن الولید بن عبادۃ لقی جابرا

باب ۲۸ الصلوٰۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۱۵۳۳ محمد بن عیسی نا ابو عوانۃ عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ ان امرأۃ قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم صل علیّ وعلی زوجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیک وعلی زوجک

باب ۲۹ الدعاء بظھر الغیب

حدثنا ۱۵۳۴ رجاء بن المرجی نا النضر بن شمیل انا موسی بن ثروان حدثنی طلحۃ بن عبید اللہ بن

۱؎ قولہ لا تدعون اصم ولا غائبا وفی روایۃ یا ایھا الناس اربعوا علی انفسکم فیہ اشارۃ الی ان المنع من الجہر للتیسیر والارفاق لا لکون الجہر غیر مشروع ثم اکد بقولہ انکم لا تدعون والمراد بہ انہ لا حاجۃ الی الجہر ورفع الصوت فانہ یسمع من غیر جہر ورفع صوت ومعنی کون لا حول ولا قوۃ الا باللہ کنزا انہ یعد لقائلہ ویدخر لہ من الثواب ما یقع فی الجنۃ موقع الکنز فی الدنیا کذا فی اللمعات ۱۲ ۲؎ قولہ وقد ارمت الاختلاف فی تصحیح ہذا اللفظ کثیر والصواب اَرَمْتَ علی وزن ضربت اصلہ ارممت فحذف احدی المیمین وحذف احد حرفی المضاعف کثیر کاحَسْتَ فی احسستُ وظلت فی ظللتُ ہذا قول الخطابی وہو المذکور فی القاموس وقد روی ارممت باثبات الحرفین علی ما قال الطیبی وقیل انما ہو ارمت بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای ارمت العظام من رم المیت وارَمَّ اذا بلی وقیل رمت بمعنی صیرت رمیما وقیل ارمت بضم الہمزۃ وکسر الراء من قولہم ارم بفتح الراء بمعنی اکل ویقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعتہ من الارض وقیل ارمت بتشدید تاء بادغام احدی المیمین فی التاء وقد یروی ارمت بتشدید المیم والتاء قال الحربی کذا رووہ ولا اعرف وجہہ قالہ فی مجمع البحار ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۳؎ قولہ لا توافقوا نہی للداعی وعلۃ للنہی ای لا تدعوا علی من ذکر کیلا توافقوا من اللہ ساعۃ ای ساعۃ استجابۃ قولہ فیستجیب منصوب لانہ جواب لا توافقوا ای فتتندموا کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۴؎ قولہ باب الصلوٰۃ علی غیر النبی صلعم قال ابن الملک الصلوٰۃ بمعنی الدعاء والتبرک قیل یجوز علی غیر النبی قال اللہ تعالی فی معطی الزکوٰۃ وصل علیہم واما الصلوٰۃ التی لرسول اللہ صلعم فانہا بمعنی التعظیم والتکریم فہی خاصۃ لہ انتہی وہو ماخوذ من قول الطیبی قیل لفظ الصلوٰۃ لا یجوز ان یدعی بہا غیر النبی صلعم کما لا یجوز ان یدعو بہ لغیر سوی النبی صلعم لکن یجوز ان یدعی بمعناہ انتہی قال ابن حجر فی الدعاء بلفظ الصلوٰۃ یعنی لغیر النبی صلعم فقیل یکرہ وان اراد بہا مطلق الرحمۃ وقیل یحرم وقیل خلاف الاولی وقیل لا باس وقیل یباح ان اراد بالصلوٰۃ مطلق الرحمۃ ویکرہ ان اراد بہا مقرونۃ بالتعظیم انتہی والمبالغون یجعلون ہذا من خصوصیاتہ صلعم کذا فی المرقاۃ لعلی القاری وفی بعض شروح البخاری الصحیح انہ مکروہ تنزیہی واللہ اعلم ۱۲

كَرِيْزٍ حَدَّثَتْنِي اُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَت حَدَّثَنِي سَيِّدِي ابوالدرداء انه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة اٰمِيْنَ ولكَ بِمِثْلٍ (ای زوجی ۱۲) حدثنا ۱۵۲۵ احمد بن عمرو بن السَّرح نا ابنُ وَهْبٍ حدثنی عبدُ الرحمٰن (ای اعطی اللّٰہ لک بمثل ماسألت لاخیک ۱۲) ابن زيادٍ عن ابی عبدالرحمٰن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اِنَّ اَسْرَعَ الدعاء اِجابةً دَعْوةُ غائبٍ لغائبٍ حدثنا ۱۵۲۶ مسلم بن ابراهيم نا هِشَامٌ عن يحيى عن ابی جعفر عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ثلاثُ دعوات مُستجاباتٌ لاشكَّ فيهنَّ دعوة الوالدِ ودَعْوةُ المُسافر ودعوةُ المظلوم

باب ۳۰ ما يقولُ اذا خاف قوما

حدثنا ۱۵۲۷ محمد بن المثنی نا معاذ بن هِشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی بُرْدة بن عبد الله ان اَبَاه حدَّثه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللّٰهم انَّا نجعلُكَ فی نُحُوْرِهِم ونعوذُ بك من شُرُوْرِهِم (ای فی مقابلتہم ۱۲)

باب ۳۱ فی الاستخارة

حدثنا ۱۵۲۸ عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبی وعبد الرحمٰن بن مُقاتِل خالُ القعنبی (ای طلب الخیر من اللّٰہ فی الامور ۱۲) ومحمدُ بن عیسی المعنی واحد قالوا نا عبدالرحمٰن بن ابی المَوَال حدثنی محمد بن المُنْكَدِر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا الاستخارة كما يُعَلِّمُنَا السورة من القران يقول لنا اذا هَمَّ احدكم بالامر فليركع ركعتين (ای قصد ۱۲) من غير الفريضة وليَقُلِ اللهم انّی اَسْتَخِيْرُكَ بعلمكَ واَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرتكَ واسئلُكَ من فَضْلِكَ العظيمِ فانَّكَ تَقْدِرُ (يشتمل السنن الرواتب ۱۲) (ای اطلب منک الخیر) (تعلق قادرا علیہ ان کان فیہ خیر ۱۲) ولا اَقْدِرُ وتعلم ولا اَعْلَمُ وانت عَلَّامُ الغُيُوبِ اللّٰهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يُسَمِّيْه بعَيْنِه الذی يُرِيْدُ خيرا لی فی دينی ومَعَاشی ومَعَادی وعاقِبَةِ اَمْری فَاقْدُرْهُ لی ويَسِّرْهُ لی وبارك لی فيه اللّٰهم وان كنت تعلمُه شرًّا لی مثل الاول (ای اجعلہ مقدرا لی ۱۲) فاصرِفْنی عنه واصرِفْهُ عنی واقدُرْ لی الخير حيث كان ثم رضِّنی به او قال فی عاجل امری وآجِلِه (شک من الراوی ۱۲) قال ابن مَسْلَمَةَ وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب ۳۲ فی الاستعاذة

حدثنا ۱۵۲۹ عثمانُ بن ابی شيبة نا وكيعٌ نا اِسرائيل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مَيْمُوْنٍ عن عُمَر بنِ الخَطَّاب قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يتعوَّذُ من خمسٍ من الجُبْنِ والبُخْلِ وسُوْءِ العُمُرِ وفِتْنَةِ الصَّدْرِ وعذابِ القبر (ما ينطوی عليہ الصدر من الشرور ۱۲) حدثنا ۱۵۴۰ مسدد نا المُعْتَمِرُ قال سمعت ابی قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهم انی اعوذُ بك من العجز والكسلِ والجُبْنِ والبخل والهَرَمِ واعوذُ بك من عذابِ القبر واعوذ بك من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ حدثنا ۱۵۴۱ سعيد بن منصور وقُتَيْبَةُ بن سَعِيْد قالا نا يعقوبُ ابن عبدالرحمٰن قال سعيدٌ الزُّهْرِیُّ عن عَمْرو بن ابی عَمْرٍو عن انس بن مالك قال كنتُ اَخْدُمُ النبی صلى الله عليه وسلم فكنت (بن منصور ۱۲) (صفۃ لیعقوب ۱۲)

حاشیہ: العاصی — ۱ دعاء — ۲ رسول الله — الرجل — خير — رسول الله — رسول الله

---

۱ قولہ ان اسرع الدعاء اجابۃ دعوۃ غائب لغائب الخ روی الطبرانی فی مکارم الاخلاق عن یوسف بن اسباط قال مکثت دہرا انا اظن ان ہذا الحدیث اذا کان غائبا ثم نظرت فیہ فاذا ہو ولو کان علی المائدۃ ثم دعا لہ وہو لا یسمع کان غائبا ۱۲ مص۔ ۲ قولہ انا نجعلک فی نحورہم الخ یقال جعلت فلانا فی نحر العدو ای قبالتہ وحذاءہ لیقاتل عنک ویحول بینک وبینہ وخص النحر بالذکر لان العدو بہ یستقبل عند المناہضۃ للقتال او للتفول بنحرہم ای قتلہم والمعنی نسألک ان تصد صدورہم وتدفع شرورہم وتکفینا امورہم وتحول بیننا وبینہم ۱۲ طیبی ۳ قولہ یعلمنا الاستخارۃ ہو طلب تیسیر الخیر فی الامرین من الفعل او الترک قولہ اذا ہم ای قصد امرا من نکاح او سفر او غیرہما مما یرید فعلہ او ترکہ قال ابن حجر الوارد علی القلب علی مراتب الہمۃ ثم اللمۃ ثم الخطرۃ ثم النیۃ ثم الارادۃ ثم العزیمۃ فالثلاثۃ الاول لا یؤاخذ بہا بخلاف الثلاث الاخیرۃ فقولہ اذا ہم یشیر الی ان اول ما یرد علی القلب فیستخیر فیظہر لہ ببرکۃ الصلوٰۃ والدعاء ما ہو الخیر بخلاف ما اذا تمکن الامر عندہ وقویت عزیمتہ فیہ فانہ یصیر الیہ قبل وقد یخشی ان یخفی علیہ وجہ الارشدیۃ لغلبۃ میلہ الیہ قال ویحتمل ان یکون المراد بالہم العزیمۃ لان الخواطر لا تثبت فلا یستخیر الا علی ما یقصد التصمیم علی فعلہ قولہ فلیرکع رکعتین امر ندب ای لیصل رکعتین بنیۃ الاستخارۃ وہما اقل ما یحصل بہ المقصود یقرأ فی الاولی الکفرون وفی الثانیۃ الاخلاص وقیل فی الاولی وربک یخلق ما یشاء ویختار الی قولہ وما یعلنون وفی الثانیۃ وما کان لمؤمن ولا مؤمنۃ الی قولہ ضلالا مبینا قولہ فی دینی ای فیما یتعلق بدینی اولا وآخرا قولہ ومعاشی فی الصحاح العیش الحیوۃ وقال میرک یحتمل ان یکون المراد بالمعاش الحیوۃ وان یکون المراد ما یعاش فیہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۴ قولہ وفتنۃ الصدر قال ابن الجوزی فی جامع المسانید ہی ان یموت غیر تائب وقال الاشرفی فی شرح المصابیح قیل ہی موتہ وفسادہ وقیل ما ینطوی علیہ الصدر من غل وحسد وخلق سیئ وعقیدۃ غیر مرضیۃ وقال الطیبی ہو الضیق المشار الیہ فی قولہ تعالی ومن یرد ان یضلہ یجعل صدرہ ضیقا حرجا ۱۲ مص۔

اسمعه كثيرًا يقول اللهم انى اعوذبك من الهمّ والحزن وظَلَع الدّين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمى حدثنا ۱۵۴۲ القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۱۵۴۳ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر حدثنا ۱۵۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبى ﷺ كان يقول اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك من ان اَظلِم او اُظلَم حدثنا ۱۵۴۵ ابن عوف نا عبد الغفار ابن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عُقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا ۱۵۴۶ عمرو ابن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك عن دُوَيد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله ﷺ كان يدعو يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا ۱۵۴۷ محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا ۱۵۴۸ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا ۱۵۴۹ محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبى ﷺ كان يقول اللهم انى اعوذبك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا ۱۵۵۰ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعى قال سالت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ۱۵۵۱ احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن ابيه قال فى حديث ابى احمد شكل ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى اعوذبك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى حدثنا ۱۵۵۲ عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى افلح مولى ابى ايوب عن ابى اليسر ان رسول الله ﷺ كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الهدم واعوذبك

(حاشیہ بین السطور: ضلع – ای الضعف بسبب الدین۱۲ – ہو المعتمر بن سلیمان التیمی۱۲ – ای بہوان النفس الموجبۃ للہوان عند اللہ۱۲ – ای قلۃ الخیرات والمراتب۱۲ – ای من غیر بدل۱۲ – بالکسر والفتح المکافاۃ بالعقوبۃ۱۲ – بدالین مہملتین مصغرا۱۲ – الخلاف والخصومۃ۱۲ – تعمیم بعد تخصیص۱۲ – ای المضاجع۱۲ – ای من المال او من الاکل۱۲ – کنیۃ ابو احمد۱۲ – ہو محمد بن عبد اللہ بن الزبیر۱۲ – مصغرا۱۲ – بفتحتین۱۲ – ای شکل۱۲ – ای من شر غلبۃ المنی علی۱۲ – بفتح المثناۃ التحتیۃ والسین المہملۃ۱۲ – صفۃ الظلم۱۲)

(حاشیہ کنارہ: ضلع – (او) الدین غلبۃ – رسول اللہ – تحول – بیان ضبارۃ – السلیل – اخبرنا – رسول اللہ – ابو الیسر)

---

۱ قوله ظلع الدين كذا فى الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذى فى اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبطوا كذلك فى حاشية ابى داؤد وذكره فى النهاية فى مادة وبالظاء المعجمة بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين ۱۲ فتح الودود. ۲ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه فى الحديث القسم الثانى انما استعاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلة الرضى به فتنة اواه واذ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال ۱۲ كذا فى الطيبى. ۳ قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات لما قال فانه بئس الضجيع اى المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذى يلزم الانسان ويضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان فى ضميره فيجعله بطانة حاله ۱۲ لمعات وطيبى

من التردی واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان یتخبطنی الشیطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فی سبیلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لدیغا حدثنا ۱۵۵۳ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن عبد الله بن سعید حدثنی مولی لابی ایوب عن ابی الیسر وزاد فیه والغم حدثنا ۱۵۵۴ موسی بن اسمعیل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقول اللهم انی اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سیئ الاسقام حدثنا ۱۵۵۵ احمد بن عبید الله الغدانی نا غسان بن عوف انا الجریری عن ابی نضرة .... عن ابی سعید الخدری قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار یقال له ابو امامة فقال یا ابا امامة مالی اراك جالسا فی المسجد فی غیر وقت الصلوة قال هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك دینك قال قلت بلی یا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی اخر كتاب الصلوة

کتاب الزکوة

حدثنا ۱۵۵۶ قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث عن عقیل عن الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بكر كیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونی عقالا كانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داؤد رواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده

---

۱ قوله من الغرق والحرق الخ اعلم ان هذه المذكورات من المصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فیها من خوف انه اذ الشیطن فرصة یخل فیها بالدین لو قوعها فی الاكثر بغتة ولكن ورد فی الحدیث انها من قبیل الشهادة بمعنی ترتب ثوابها علیها ففی الحقیقة الاستعاذة ترجع الی وقوعها من حیث الاخلال بالدین فان لم یكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هی من حیث احتمال الجزع والشكوی مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات قوله ان یتخبطنی الشیطان عند الموت قال الخطابی هو ان یستولی علیه عند مفارقة الدنیا فیضله ویحول بینه وبین التوبة او یعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او یؤیسه من رحمة الله ویكره له الموت ویؤسفه علی الحیوة الدنیا فلا یرضی بما قضاه الله علیه من الفناء والنقل الی الدار الاخرة فیختم له بالسوء ویلقی الله وهو ساخط علیه ۱۲ مص ۲ بان یستولی عند الموت فیحول بینه وبین اصلاح شانه ونحوه من المظلمة ۱۲۔

۳ هما بمعنی وقیل الهم لما یتصور من المكروه الحالی والحزن لما فی الماضی ۱۲ مجمع ۴ قوله كتاب الزكوة ای هذا كتاب فی بیان احكام الزكوة قال العینی الزكوة فی اللغة هی التطهیر والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال علی وجه مخصوص سمی بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقیه من الآفات والنفس عن رذیلة البخل وهی احد اركان الاسلام ۱۲ ۵ قوله لو منعونی عقالا بكسر العین قال الخطابی وابن الاثیر اختلف فی تفسیره فقال ابو عبید العقال صدقة عام یقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان علی عقال بنی فلان اذا بعث علی صدقاتهم وقال غیره العقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهو ماخوذ من الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن وهو الحبل فیقرن به بین بعیرین ای یشده فی اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمی عند ذلك القرائن وكل قرینین منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قیل اخذ نقدا وانشد بعضهم ؎ اتانا ابو الخطاب یضرب طبله. فرد ولم یاخذ عقالا ولا نقدا ؛ وقیل اراد ما یساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما یضرب المثل فی هذا بالاقل لا بالاكثر ولیس بسائر فی لسانهم ان العقال صدقة عام وفی اكثر الروایات لو منعونی عناقا وفی اخری جدیا وقال ابن الاثیر قد جاء فی الحدیث ما یدل علی القولین فمن الاول حدیث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احیا الناس بعث عاملا فقال اعقل منهم عقالین فاقسم فیهم عقالا وائتنی بالاخر یرید صدقة عامین وحدیث معاویة انه بعث ابن اخیه عمرو بن عتبة بن ابی سفیان علی صدقات كلب فاعتدی علیهم فقال ابن العداء الكلبی ؎ سعی عقالا فلم یترك لنا سبدا ، فكیف لو قد سعی عمرو عقالین ؛ نصب عقالا علی الظرف اراد مدة عقال ومن الثانی حدیث محمد بن سلمة انه كان یعمل الصدقة فی عهد رسول الله صلعم فكان یامر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یاتی بعقالها وقرانها ۱۲ مص للسیوطی

قال بعضهم عِقالا ورواه ابنُ وهب عن يونس قال عَنَاقًا قال ابوداؤد قال شُعيب بن ابي حمزة ومَعْمَرٌ والزُّبَيدي عن الزهري
في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عَنْبَسَة عن يونُس عن الزهري في هذا الحديث
قال عَناقا حدثنا ۱۵۵۷ ابن السرح وسليمٰن بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال
قال ابوبكر ان حقه اداء الزكوٰة وقال عِقالا

باب ۲ ما تجب فيه الزكوٰة

حدثنا ۱۵۵۸ عبدالله بن مَسلَمَة
قال قرأتُ على مالكِ بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعتُ ابا سعيدٍ الخُدريَّ يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ اَوَاقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ اَوْسُقٍ صدقةٌ
حدثنا ۱۵۵۹ ايوبُ بن محمد الرَّقِّيُّ نا محمد بن عُبَيدٍ نا ادريسُ بن يزيد الاَوْدِيُّ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلي عن ابي
البَختريِّ الطائيِّ عن ابي سعيدٍ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسةِ اَوْساقٍ زكوٰةٌ والوَسْقُ ستُّونَ
مَختُومًا قال ابوداؤد ابوالبختري لم يسمع من ابي سعيد حدثنا ۱۵۶۰ محمد بن قُدامة بن اَعْيَن نا جرير عن مُغيرة
عن ابراهيم قال الوَسْقُ ستون صاعا مختومًا بالحجّاجي حدثنا ۱۵۶۱ محمد بن بشار حدثني محمد بن عبدالله الانصاري
نا صُرَدُ بن ابي المَنازِلِ سمعتُ حَبيبًا المالكيَّ قال قال رجل لعِمرانَ بن حُصَيْنٍ يا ابا نُجَيدٍ انكم لتحدثوننا باحاديثَ ما نجد
لها اصلًا في القرآن فغضِبَ عِمرانُ وقال للرجل اَوَجَدْتُم في كل اربعين درهمًا درهمٌ ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ومن كذا
وكذا بعيرًا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمّن اَخَذْتم هذا اخذتموه عنّا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه
وسلم وذكر اشياءَ نحو هذا

باب ۳ العُرُوض اذا كانت للتجارة

حدثنا ۱۵۶۲ محمد بن داؤد بن سفيان نا
يحيى بن حسّان نا سليمٰن بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندُبٍ حدثني خُبَيبُ بن سليمٰن عن
ابيه سليمٰن عن سَمُرة بن جُندُبٍ قال اَمّا بعدُ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نُخرِجَ الصدقةَ من الذي
نُعِدُّ للبيع

باب ۴ الكنز ما هو وزكوٰة الحُليّ

حدثنا ۱۵۶۳ ابوكامل وحُمَيدُ بن مَسعَدة المعنى ان خالدَ
ابنَ الحارث حدثهم نا حُسَيْن عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه عن جده اَنّ امرأةً اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنةٌ
لها وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ غليظتان من ذهبٍ فقال اَتُعطِينَ زكاةَ هذا قالت لا قال اَيَسُرُّكِ اَن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ
القيٰمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حدثنا ۱۵۶۴ محمد بن عيسى
نا عَتّابٌ يعني ابن بشير عن ثابتِ بن عَجلانَ عن عطاءٍ عن اُمّ سلمة قالت كنتُ البسُ اوضاحًا من ذهبٍ فقلتُ يا رسول

---

۱ قوله عناقا بفتح العين هو ليس من سن الزكوٰة فاما هو على سبيل المبالغة او مبنى على ان من عنده اربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول ۱۲ فتح الودود ۲ قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال الآخر قال الخطابي هو اسم لعدد من الابل غير كثير ويقع ما بين الثلث الى العشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد بعير كما قيل للواحد من النساء امرأة وقال ابوعبيد الذود من الاناث دون الذكور قال في النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكوٰة ذكورا كانت او اناثا ۱۲ مص ۳ قوله الوسق الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنى اذا اخرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوٰة عليه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابوحنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الخ ۱۲ فتح الودود ۴ قوله تعطين زكوٰة هذا الخ يدل على وجوب الزكوٰة في الحلي قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزكوٰة الاعارة انتهى وهما في غاية البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوٰة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوٰة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك حديث علي عنه صلعم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير من الخصوصيات ما اخرج ابوداؤد والنسائي ان امرأة اتت الحديث قال القطان اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وشاهد حديث عائشة صححه الحاكم وفي المطولات احاديث كثيرة مرفوعة لكنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة فيه كذا ذكره علي القاري في المرقاة ۱۲

الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز حدثنا محمد بن ادريس الرازى نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار

باب فى زكوٰة السائمة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداؤد من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداؤد الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات

۱؎ قوله فابن لبون ذكر الخ قال الخطابى تقييده بهذا الوصف قد علم لامحالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة فى البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمل فعلم انه اسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهو امر نادر خارج فى العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور ليقرر معرفته فى النفوس ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله حقة طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها ۱۲ ع ۳؎ قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة ۱۲ من فتح الودود ۴؎ قوله قال الخطابى معنى ان استيسرتا اى ان كانتا موجودتين فى ماشيته ۱۲ ۵؎ قوله قال ابوداؤد اى لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقى من الحديث ۱۲

عوارٍ من الغنم ولا تيسُ الغنم الا ان يشاء المصدّق[١] ولا يُجمع بين مفترقٍ ولا يُفرّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة وما كان[٢] من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيءٌ الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ الا ان يشاء ربها ١٥٦٨ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا عبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمسٍ من الابل شاة وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ وفي عشرين اربع شياهٍ وفي خمسٍ و عشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبونٍ وفي الغنم في كل اربعين شاة شاةٌ الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياهٍ الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة ولا يُفرّق[٣] بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين متفرقٍ مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان[٤] بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيبٍ قال وقال الزهري اذا جاء المصدّق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا

متفرق — بنت بنت — فان بنتا جذعة — بنت — المائتين — بينهما — ثلث ثلث

---

١ قوله ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب فى كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على ان النفى راجع الى المقيد وحاصله نفى الخلط والتفريق فى تقليل الزكوٰة وتكثيرها اولا يفعل الشئ منها خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله اعلم ١٢ فتح الودود ولان عند ابى حنيفة فى اخذ الصدقة اعتبار الملك فان جمع الرجلان مالهما لا يعتبر بجمعهما بل يعتبر مال كل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله ماله لينتقص الصدقة او عكسه والله اعلم ١٢ ٢ قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست و ثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوٰة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢ قاضى خان. ٣ قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العينى اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فقال مالك فى المؤطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى ومالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى كلام العينى مختصرا قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح و المرعى والمراح والراعى والفحل والحلب تجب الزكوٰة فيه عند الشافعى لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفى الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الاملاك الا يرى ان النصاب المتفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢ قوله مخافة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا فى العينى والقسطلانى ١٢ قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى و ستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوٰة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلانى ولو كان لرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة انتهى ١٢ ٤ قوله فانهما يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة فى حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعى رح فمثل ان يأخذ الشافعى الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه فى ثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة فواجبه فى اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة على قارى

وَسَطاً فاخذ المصدق من الوسط ولم یذکر الزهری البقر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن یزید الواسطی انا سفیان بن حسین باسناده ومعناه قال فان لم تکن ابنة مخاض فابن لبون ولم یذکر کلام الزهری حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن یونس بن یزید عن ابن شهاب قال هذه نسخة کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کتبه فی الصدقة وهی عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانیها سالم بن عبدالله بن عمر فوعیتها علی وجهها وهی التی انتسخ عمر بن عبدالعزیز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر فذکر الحدیث قال فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین ومائة فاذا کانت ثلاثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة حتی تبلغ تسعا وثلاثین ومائة فاذا کانت اربعین ومائة ففیها حقتان وبنت لبون حتی تبلغ تسعا واربعین ومائة فاذا کانت خمسین ومائة ففیها ثلاث حقاق حتی تبلغ تسعا وخمسین ومائة فاذا کانت ستین ومائة ففیها اربع بنات لبون حتی تبلغ تسعا وستین ومائة فاذا کانت سبعین ومائة ففیها ثلاث بنات لبون وحقة حتی تبلغ تسعا وسبعین ومائة فاذا کانت ثمانین ومائة ففیها حقتان وابنتا لبون حتی تبلغ تسعا وثمانین ومائة فاذا کانت تسعین ومائة ففیها ثلاث حقاق وبنت لبون حتی تبلغ تسعا وتسعین ومائة فاذا کانت مائتین ففیها اربع حقاق او خمس بنات لبون ای السنین وجدت اخذت وفی سائمة الغنم فذکر نحو حدیث سفیان بن حسین وفیه ولا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تیس الغنم الا ان یشاء المصدق حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضی الله عنه لا یجمع بین مفترق ولا یفرق بین مجتمع هو ان یکون لکل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا یکون فیها الا شاة ولا یفرق بین مجتمع ان الخلیطین اذا کان لکل واحد منهما مائة شاة وشاة فیکون علیهما فیهما ثلاث شیاه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم یکن علی کل واحد منهما الا شاة فهذا الذی سمعت فی ذلك حدثنا عبدالله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابواسحٰق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علی رضی الله عنه قال زهیر احسبه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من کل اربعین درهما درهم ولیس علیکم شیء حتی تتم مائتی درهم فاذا کانت مائتی درهم ففیها خمسة دراهم فما زاد فعلی حساب ذلك وفی الغنم فی کل اربعین شاة شاة فان لم یکن الا تسع وثلاثون فلیس علیك فیها شیء وساق صدقة الغنم مثل الزهری وقال وفی البقر فی کل ثلاثین تبیع وفی الاربعین مسنة ولیس علی العوامل شیء وفی الابل فذکر صدقتها کما ذکر الزهری قال وفی خمس وعشرین خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففیها ابنة مخاض فان لم تکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر الی خمس وثلاثین فاذا زادت واحدة ففیها بنت لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة طروقة الجمل الی ستین ثم ساق مثل حدیث الزهری قال فاذا زادت واحدة یعنی واحدة وتسعین ففیها حقتان طروقتا الجمل الی عشرین ومائة فان کانت الابل اکثر من ذلك ففی کل خمسین حقة ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق خشیة الصدقة ولا یؤخذ

۱؎ قوله او خمس بنات کلمة او للتخییر لتوافق حساب الاربعینات والخمسینات وقوله السائمة وهی التی تکتفی بالرعی اکثر الحول ۱۲ ۲؎ قوله ذات عوار بفتح العین وضمها وهو العیب ای لا یؤخذ ذات عیب وقیل بالفتح العیب وبالضم العور ۱۲ ۳؎ قوله ولا تیس هو فحل الغنم وقیده ابن التین انه من المعز معناه اذا کانت ماشیة کلها او بعضها اناثا لا یؤخذ منه الذکر واما اذا کانت کلها ذکورا فیؤخذ الذکر ۱۲ ع ۴؎ قوله الا ان یشاء المصدق بتخفیف الصاد وکسر الدال هو اٰخذ الصدقات الذی هو وکیل الفقراء فی قبض الزکوٰة بان یؤدی اجتهاده الی ان ذلك خیر لهم ودرج فالاستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذکور ۱۲ قسطلانی.

فی الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تیس الا ان یَشاء المُصَدِّقُ وفی النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الانهار او سقت السماء العشر وما سقی بالغرب ففیه نصف العُشر وفی حدیث عاصم والحارث الصدقة فی کل عام قال زهیر احسبه قال مرة وفی حدیث عاصم اذا لم یکن فی الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان

حدثنا ۱۵۷۳ سلیمٰن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی جریر بن حازم وسمّی اٰخر عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ببعض اول الحدیث قال فاذا کانت لک مائتا درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم ولیس علیک شیء یعنی فی الذهب حتی یکون لک عشرون دینارا فاذا کانت لک عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فما زاد فبحساب ذلک قال فلا ادری اَعَلِیٌّ یقول فبحساب ذلک او رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی مال زکوٰة حتی یحول علیه الحول الا ان جریرا قال ابن وهب یزید فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی مال زکوٰة حتی یحول علیه الحول

حدثنا ۱۵۷۴ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم قال ابو داؤد روی هذا الحدیث الاعمش عن ابی اسحٰق کما قال ابو عوانة ورواه شیبان ابو معاویة وابراهیم بن طهمان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروی حدیث النفیلی شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی لم یرفعوه اوقفوه علی علی

حدثنا ۱۵۷۵ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا بهز بن حکیم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی کل سائمة ابل فی اربعین بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اٰخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل لیس لاٰل محمد منها شیء

حدثنا ۱۵۷۶ النفیلی نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم لما وجهه الی الیمن امره ان یاخذ من البقر من کل ثلاثین تبیعا او تبیعة ومن کل اربعین مسنة ومن کل حالم یعنی محتلما دینارا او عدله من المعافر ثیاب تکون بالیمن

حدثنا ۱۵۷۷ عثمان بن ابی

حسبته | بنت | هذا | کان | بحساب | درهما | قال ابو داؤد | تبیع | حتی المعافری

۱؎ قوله الا ان یشاء المصدق

قال الخطابی کان ابو عبید یرویه بفتح الدال یرید صاحب الماشیة وقد خالفه عامة الرواة فرووه بکسر الدال ای العامل وقال ابو موسی الروایة بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا یجوز اخذهما فی الصدقة الا ان یکون المال کله کذلک قال فی النهایة وهذا انما یتجه اذا کان الغرض من الحدیث النهی عن اخذ التیس لانه فحل المعز وقد نهی عن اخذ الفحل فی الصدقة لانه مضر برب المال لانه یعز علیه الا ان یسمح فیه فیوخذ والذی شرحه الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانه وکیل الفقراء فی القبض فله ان یتصرف لهم بما یراه مما یؤدی الیه اجتهاده ۱۲ مص ۲؎ قوله وما سقی بالغرب قال الخطابی هو الدلو الکبیرة یرید ما یستقی بالسوانی وما فی معناه مما سقی بالدوالیب والنواعیر وغیرها ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله صدقة الرقة قال الخطابی هی الدراهم المضروبة فی النهایة الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله فانا اٰخذوها وشطر ماله فی النهایة قال الحربی غلط الراوی فی لفظ الروایة انما هو شطر ماله ای یجعل ماله شطرین ویتخیر علیه المصدق فیاخذ المصدق من خیر النصفین عقوبة لمنعه الزکوٰة فاما ما لا یلزمه فلا وقال الخطابی فی قول الحربی لا اعرف هذا الوجه وقیل معناه ان الحق مستوفی منه غیره متروک علیه وان تلف شطر ماله کرجل کان له الف شاة مثلا فتلفت حتی لم یبق له الا عشرون فانه یؤخذ منه عشر شیاه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقی وهذا ایضا بعید لانه قال انا اٰخذوها وشطر ماله ولم یقل انا اٰخذوا شطر ماله وقیل انه کان فی صدر الاسلام یقع بعض العقوبات فی الاموال ثم نسخ وله فی الحدیث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل الشیء من هذا وعمل به وقال الشافعی فی القدیم من منع زکوٰة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة علی منعه واستدل بهذا الحدیث وقال فی الجدید لا یؤخذ منه الا الزکوٰة لا غیر وجعل هذا الحدیث منسوخا وقال کان ذلک حیث کانت العقوبات فی المال ثم نسخت کذا ذکره السیوطی وقال فی فتح الودود والجمهور علی انه کان حین کان التعزیر بالاموال جائزة فی اول الاسلام ثم نسخ فلا یجوز الاٰن اخذ الزائد علی قدر الزکوٰة وقیل والصحیح ان یقرأ وشطر ماله بتشدید الطاء بناء علی المفعول ای یجعل المصدق ماله نصفین ویتخیر علیه فیاخذ الصدقة من خیر النصفین عقوبة واما اخذ الزائد فلا والله اعلم ۱۲ ف ۵؎ قوله او عدله قال الخطابی ای ما یعادل قیمته من الثیاب قال الفراء یقال هذا عدل الشیء بکسر العین ای مثله فی الصورة وهذا عدله بفتح العین اذا کان مثله فی القیمة وقال فی النهایة العدل بالکسر والفتح وهما بمعنی المثل وقیل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالکسر ما لیس من جنسه وقیل بالعکس قوله من المعافری هی برود منسوبة الی معافر قبیلة بالیمن والمیم زائدة ۱۲ مص

شیبۃ والنفیلی وابن المثنی قالوا ثنا ابو معاویۃ ثنا الاعمش عن ابراھیم عن مسروق عن معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

حدثنا ۱۵۷۸ ثنا ھارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فذکر مثلہ لم یذکر ثیابا تکون بالیمن ولا ذکر یعنی محتلم قال ابو داؤد رواہ جریر ویعلی ومعمر وشعبۃ وابو عوانۃ ویحیی بن سعید عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال یعلی ومعمر عن معاذ مثلہ

حدثنا ۱۵۷۹ ثنا مسدد ثنا ابو عوانۃ عن ھلال بن خباب عن میسرۃ ابی صالح عن سوید بن غفلۃ قال سرت او قال اخبرنی من سار مع مصدق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن[1] ولا تجمع بین مفترق ولا تفرق بین مجتمع وکان انما یاتی المیاہ حین ترد الغنم فیقول ادوا صدقات اموالکم قال فعمد رجل منھم الی ناقۃ کوماء قال قلت یا ابا صالح ما الکوماء قال عظیمۃ السنام قال فابی ان یقبلھا قال انی احب ان تاخذ خیرا بلی قال فابی ان یقبلھا قال فخطم لہ[2] اخری دونھا فابی ان یقبلھا ثم خطم لہ اخری دونھا فقبلھا وقال انی اخذھا واخاف ان یجد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عمدت الی رجل فتخیرت علیہ ابلہ قال ابو داؤد رواہ ھشیم عن ھلال بن خباب نحوہ الا انہ قال لا یفرق

حدثنا ۱۵۸۰ ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شریک عن عثمان بن ابی زرعۃ عن ابی لیلی الکندی عن سوید بن غفلۃ قال اتانا مصدق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذت بیدہ وقرات فی عھدہ لا یجمع بین مفترق ولا یفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ ولم یذکر راضع لبن

حدثنا ۱۵۸۱ ثنا الحسن بن علی ثنا وکیع عن زکریا بن اسحٰق المکی عن عمرو بن ابی سفیان الجمحی عن مسلم بن ثفنۃ[3] الیشکری قال الحسن روح یقول مسلم بن شعبۃ قال استعمل نافع بن علقمۃ ابی علی عرافۃ قومہ فامرہ ان یصدقھم قال فبعثنی ابی فی طائفۃ منھم فاتیت شیخا کبیرا یقال لہ سعر فقلت ان ابی بعثنی الیک یعنی لاصدقک قال ابن اخی وای نحو تاخذون قلت نختار حتی انا نتبین ضروع الغنم قال ابن اخی فانی احدثک انی کنت فی شعب من ھذہ الشعاب علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غنم لی فجاء فی رجلان علی بعیر فقالا لی انا رسولا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیک لتؤدی صدقۃ غنمک فقلت ما علی فیھا فقالا شاۃ فعمدت الی شاۃ قد عرفت مکانھا ممتلئۃ محضا وشحما فاخرجتھا الیھما فقالا ھذہ شاۃ الشافع[4] وقد نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ناخذ شافعا قلت فای شیء تاخذان قالا عناقا جذعۃ او ثنیۃ قال فاعمد الی عناق معتاط[5] والمعتاط التی لم تلد ولدا وقد حان ولادھا فاخرجتھا الیھما فقالا ناولناھا فجعلاھا معھما علی بعیرھما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم رواہ عن زکریا قال ایضا مسلم بن شعبۃ کما قال روح

حدثنا ۱۵۸۲ ثنا محمد بن یونس النسائی ثنا روح حدثنا زکریا بن اسحٰق باسنادہ بھذا الحدیث قال مسلم بن شعبۃ قال فیہ والشافع التی فی بطنھا الولد قال ابو داؤد وقرات فی کتاب عبد اللہ بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصی عن الزبیدی قال واخبرنی

(حاشیہ: محتلما — لا تاخذ، لا تجمع — متفرق، لا یفرق — بلی — سعر بن دیسم — قلت فاعمد محضا — قالا — ولد)

---

[1] قولہ من راضع لبن قال فی النھایۃ اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفی الکلام مضاف محذوف تقدیرہ ذات راضع واما من غیر حذف فالراضع الصغیر الذی ھو یرضع ونھاہ عن اخذھا لانہ خیار المال ومن زائدۃ کما تقول لا تاکل من الحرام ای لا تاکل الحرام وقیل ھو ان یکون عند الرجل الشاۃ الواحدۃ اللقحۃ قد اتخذھا للدر فلا یؤخذ منھا شیء ۱۲ مص

[2] قولہ فخطم لہ اخری ای قادھا الیہ بخطامھا والابل اذا ارسلت فی مراعیھا لم یکن علیھا خطم وانما تخطم اذا ارید قودھا ۱۲ مص

[3] قولہ عن مسلم بن ثفنۃ قال الذھبی وابن حجر کلاھما بمثلثۃ وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبۃ وقال المزی فی التھذیب مسلم بن ثفنۃ ویقال ابن شعبۃ البکری ویقال الیشکری قال احمد بن حنبل اخطا وکیع فی قولہ ابن ثفنۃ والصواب ابن شعبۃ وکذا قال الدارقطنی وقال النسائی لا اعلم احدا تابع وکیعا علی قولہ ابن ثفنۃ ۱۲ مص۔

[4] قولہ ھذہ شاۃ الشافع قال الخطابی الشافع ھی الحامل لان ولدھا شفعھا وشفعتہ ھی فصارا شفعا وقیل شاۃ شافع اذا کان فی بطنھا ولدھا ویتلوھا آخر وقال فی روایۃ ھذہ شاۃ الشافع بالاضافۃ کقولھم صلوۃ الاولی ومسجد الجامع ۱۲ مرقاۃ الصعود

[5] قولہ معتاط بالمثناۃ الفوقیۃ وآخرہ طاء قال الخطابی ھی التی امتنعت عن الحمل لسمنھا وکثرۃ شحمھا وقال فی النھایۃ بعد ایرادہ الذی جاء فی سیاق الحدیث والمعتاط التی لم تلد ولدا وقد حان ولادھا وھذا بخلاف ما تقدم الا ان یرید بالولادۃ الحمل ای انھا لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلک من حیث المعرفۃ بسنھا وانھا قد قاربت السن الذی تحمل مثلھا فیہ فسمی الحمل بالولادۃ والمیم والتاء زائدتان ۱۲ مرقاۃ الصعود وھکذا فی فتح الودود۔

عن يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[1] عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسئلكم خيره ولا يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية[2] عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا ۱۵۸۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم[3] الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد[4] في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق[5] دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا ۱۵۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي[6] في الصدقة كمانعها

باب رضی المصدق

حدثنا ۱۵۸۶ مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان

[1] قوله رافدة عليه قال فی النہایۃ فاعلۃ من الرفد وہو الاعانۃ ای تعینہ نفسہ علی ادائہا قولہ ولا الدرنۃ ای الجرباء واصل الدرن الوسخ قولہ ولا الشرط بفتح الشین المعجمۃ والراء وطاء مہملۃ ای رذال المال وقیل صغارہ وشرارہ ۱۲ مص

[2] قولہ ہذہ ناقۃ فتیۃ بفتح الفاء وکسر الفوقیۃ وتشدید التحتانیۃ ای شابۃ قویۃ ۔۔۔۔۔۔

[3] قولہ فادعہم الخ ای ادع اہل الیمن اولاً الی الشہادتین فان ہم اطاعوا لذلک ای للاتیان بالشہادتین فاعلمہم بفتح الہمزۃ من الاعلام فان ہم اطاعوا لذلک ای لوجوب الصلوۃ فاعلمہم ان اللہ افترض علیہم صدقۃ ای زکوۃ کذا فی العینی قال القسطلانی بدأ بالاہم فالاہم وذلک من التلطف فی الخطاب لانہ لو طالبہم بالجمع فی اول الامر لم تنفر نفوسہم من کثرتہا انتہی قال العینی لم یرتبہ ترتیب الوجوب وانما ترتیبہ کترتیب البیان الاتری ان وجوب الزکوۃ علی قوم من الناس دون آخرین وانہ وجوبہا مضی الحول علی المال ۱۲

[4] قولہ وترد فی فقرائہم فیہ ان نقل الزکوۃ عن بلدہا لا یجوز مع وجود المستحقین فیہ بل صدقۃ کل ناحیۃ مستحق تلک الناحیۃ واتفقوا علی انہ اذا نقلت وادیت یسقط الفرض الا عمر بن عبد العزیز رد صدقۃ نقلت من خراسان الی الشام الی مکانہا من خراسان انتہی وفیہ ان فعلہ ہذا لا یدل علی مخالفتہ للاجماع بل نقلہ لاظہار الکمال العدل وقطعا للاطماع ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ

[5] قولہ واتق دعوۃ المظلوم فانہا لیس بینہا وبین اللہ حجاب ای تجنب بالظلم لئلا یدعو علیک المظلوم قولہ فانہا تعلیل للاتقاء وتمثیل للدعوۃ لمن یقصد الی السلطان متظلما فلا یحجب عنہ قالہ العینی وقال القسطلانی انما ذکرہ عقب المنع من اخذ الکرائم للاشارۃ الی ان اخذہا ظلم فانہ لیس بینہ وبین اللہ تعالی حجاب وان کان المظلوم عاصیا لما ورد دعوتہ مستجابۃ وان کان فاجرا ۱۲ واللہ اعلم

[6] قولہ ہو ان یعطی الزکاۃ غیر مستحقہا وقیل اراد ان الساعی اذا اخذ خیار المال ربما منعہا فی السنۃ الاخری فیکون سببا فی ذلک فہما فی الاثم سواء ۱۲ مختصر النہایۃ

اسمه بشيرًا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه بشيرًا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا

۱۵۸۷ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر

۱۵۸۸ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوٰتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت ابن قيس بن غصن

۱۵۸۹ حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمٰن وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمٰعيل قالا نا عبد الرحمٰن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظُلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدّق بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راضٍ

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

۱۵۹۰ حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحُوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذٍ ثني حتى يستكمل ستًا فاذا طعن في السابعة سمّي الذكر رباعيًا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ مُخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داؤد انشدنا الرياشي **شعر** اذا سهيل اوّل الليل طلع ؛ فابن اللبون الحق والحق جذع ؛ لم يبق من اسنانها غير الهبع ؛

هٰذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي

---

۱ قوله بقدر ما يعتدون علينا كان صلعم علم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداد والا فلا يصح مجئ الاعتداد من عامليه صلعم ولذلك سمى صلعم لعاملين مبغضين والا فما يجب اعطاء الزيادة لقوله صلعم ومن سئل فوقها فلا يعطه ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ركب مبغضون قال الخطابي عنى بهم الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم الخ معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات ۱۲ نووی ۴ قوله اللهم صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية لبعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشئ قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر اي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عزوجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوٰتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره ان كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري.

عـه يسمى الحوار هو بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ۱۲ قاموس.

وَالْهَبَعُ الَّذِي يُوْلَدُ فِي غَيْرِ حِيْنِهِ **بَابُ اَيْنَ تُصَدَّقُ الْاَمْوَالُ** حَدَّثَنَا ۱۵۹۱ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ نَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ اِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ اِلَّا فِي دُوْرِهِمْ حَدَّثَنَا ۱۵۹۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ سَمِعْتُ اَبِي يَقُوْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحٰقَ فِي قَوْلِهِ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ قَالَ اَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجْلَبُ اِلَى الْمُصَدِّقِ وَالْجَنَبُ عَنْ هٰذِهِ الْفَرِيْضَةِ اَيْضًا لَا يُجْنَبُ اَصْحَابُهَا يَقُوْلُ وَلَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ بِاَقْصٰى مَوَاضِعِ اَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ اِلَيْهِ وَلٰكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ **بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ** حَدَّثَنَا ۱۵۹۳ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلٰى فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَاَرَادَ اَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَاَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَاعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيْقِ** حَدَّثَنَا ۱۵۹۴ اَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالَا نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ نَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ زَكٰوةٌ اِلَّا زَكٰوةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيْقِ حَدَّثَنَا ۱۵۹۵ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ** حَدَّثَنَا ۱۵۹۶ هَارُوْنُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْاَيْلِيُّ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْاَنْهَارُ وَالْعُيُوْنُ اَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي اَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ حَدَّثَنَا ۱۵۹۷ اَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيْمَا سَقَتِ الْاَنْهَارُ وَالْعُيُوْنُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ حَدَّثَنَا ۱۵۹۸ الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَابْنُ الْاَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا قَالَ وَكِيْعٌ الْبَعْلُ الْكَبُوْسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْاَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ اٰدَمَ سَاَلْتُ اَبَا اِيَاسٍ الْاَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقٰى بِمَاءِ السَّمَاءِ حَدَّثَنَا ۱۵۹۹ الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ اَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ اِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيْرَ مِنَ الْاِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا وَرَاَيْتُ اُتْرُجَّةً عَلٰى بَعِيْرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلٰى مِثْلِ عِدْلَيْنِ **بَابُ زَكٰوةِ الْعَسَلِ** حَدَّثَنَا ۱۶۰۰ اَحْمَدُ بْنُ اَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا مُوْسَى بْنُ اَعْيَنَ عَنْ عَمْرٍو

---

۱ قوله لاجلب ولاجنب قال فی النهایة الجلب یکون فی شیئین احدهما فی الزکوٰة وهو ان یقدم المصدق علی اهل الزکوٰة فینزل موضعًا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها فیاخذ صدقتها فنهی عن ذلک وامران توخذ صدقاتهم علی میاههم واماکنهم والثانی فی السباق وهو ان یرکب الرجل فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حثالہ علی الجری فنهی عن ذلک والجنب بالتحریک فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکوٰة ان ینزل العامل باقصی من مواضع اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان یجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال بالمال ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الابعاد فی اتباعه وطلبه ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله فوجده یباع ای اصابه حال کونه یباع بضم الیاء مبنیا للمفعول فیه دلالة علی ان فرس الصدقة ما کان علی سبیل الوقف بل ملکه لیغزو علیه اذ لو وقفه لما صح ان یبتاعه کذا فی القسطلانی

۳ قوله لا تبتاعه ولا تعد فی صدقتک فیه النهی عن الرجوع فی الهبة وعن شراء الرجل صدقته قال ابن بطال کره اکثر العلماء شراء الرجل صدقته لحدیث عمر رض وهو قول مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقته لم یفسخ بیعه واولی به التنزه عنها وکذا قولهم فیما یخرجه المکفر فی کفارة الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له کذا فی العینی ۱۲

۴ قوله فیما سقی بالسوانی او النضح والسوانی جمع سانیة وهی بعیر یستقی علیه والنضح بفتح وسکون المعجمة بعدها مهملة ما سقی من الآبار بالغرب او بالسانیة ای البعیر والمراد سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمر ۱۲ من قس وغیره

۵ قوله زکوٰة العسل قال محمد فی الموطا اما العسل ففیه العشر اذا اصبت منه الشیء الکثیر خمسة افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفة فقال فی قلیله وکثیره العشر وقد بلغنا من النبی صلعم انه جعل فی العسل العشر انتهی قال علی القاری وقال الشافعی لا شیء فی العسل وقال ابو یوسف لا شیء فی العسل الجبلی وروی الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرة ازق زق انتهی ۱۲

ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء حدثنا ۱۶۰۱
احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفين بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي
لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا ۱۶۰۲ الربيع بن
سليمن المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة
قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم **باب ۱۷ في خرص العنب** حدثنا ۱۶۰۳ عبد العزيز بن السري
الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا ۱۶۰۴
محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه **باب ۱۸ في الخرص**
حدثنا ۱۶۰۵ حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن
ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا
الربع **باب ۱۹ متى يخرص التمر** حدثنا ۱۶۰۶ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود
فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه **باب ۲۰ ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة** حدثنا ۱۶۰۷
محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمن نا عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال
ابوداؤد واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمن بن كثير عن الزهري حدثنا ۱۶۰۸ نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان
عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة **باب ۲۱ زكاة الفطر** حدثنا ۱۶۰۹ محمود

ن: له واديا — ن: اليه — ن: شاء — ن: قال — ن: وادوا — ن: فلما — ن: خيبر — ن: يؤخذ — ن: قال

---

۱ قوله في خرص العنب بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من تمر ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر ۱۲ قسطلانی ۲ قوله فجذوا في جامع الاصول برواية ابي داؤد فجذوا بالجاء المهملة وهو القطع وفي المشكوة برواية ابي داؤد والترمذي فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتين تابعه علي القاري ۱۲ ۳ قوله ودعوا الثلث الخ قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك ۱۲ فتح الودود وقيل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم ليتصدقوا منه على من يجيئهم ۱۲ مولانا رحمه الله تعالى ۴ قوله حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داؤد قالت كان رسول الله صلعم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذه بذلك الخرص او يدفعه اليه بذلك يحصى الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكفار لا زكوة عليهم فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلا ليعملوا فيها بحصة من التمر ۱۲ مرقاة علي القاري ۵ قوله الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكررة ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه قوله ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع من التمر ردي منسوب الى ابن ابي حبيق اسم رجل ۱۲ مص. ۶ قوله القنو العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء وفي الصراح القنو خوشه خرما ۱۲.

ابن خالد الدمشقی وعبد اللہ بن عبد الرحمن السمرقندی قالا نا مروان قال عبد اللہ نا ابو یزید الخولانی وکان شیخ صدق وکان ابن وھب یروی عنہ نا سیار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکاۃ الفطر طھرۃ للصیام من اللغو والرفث وطعمۃ للمساکین من اداھا قبل الصلوۃ فھی زکاۃ مقبولۃ ومن اداھا بعد الصلوۃ فھی صدقۃ من الصدقات

باب ۱۹ متی تؤدی

حدثنا ۱۶۱۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزکاۃ الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوۃ قال فکان ابن عمر یؤدیھا قبل ذلک بالیوم والیومین

باب ۲۰ کم یؤدی فی صدقۃ الفطر

حدثنا ۱۶۱۱ عبد اللہ بن مسلمۃ نا مالک وقراءۃ علی مالک ایضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکاۃ الفطر قال فیہ فیما قراہ علی مالک زکوۃ الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعیر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین حدثنا ۱۶۱۲ یحیی بن محمد بن السکن نا محمد بن جھضم نا اسمعیل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکاۃ الفطر صاعا فذکر بمعنی مالک زاد والصغیر والکبیر وامر بھا ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوۃ قال ابو داؤد رواہ عبد اللہ العمری عن نافع قال علی کل مسلم ورواہ سعید الجمحی عن عبید اللہ عن نافع قال فیہ من المسلمین والمشھور عن عبید اللہ لیس فیہ من المسلمین حدثنا ۱۶۱۳ مسدد ان یحیی بن سعید وبشر بن المفضل حدثاھم عن عبید اللہ ح و نا موسی بن اسمعیل نا ابان عن عبید اللہ عن نافع عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فرض صدقۃ الفطر صاعا من شعیر او تمر علی الصغیر والکبیر والحر والمملوک زاد موسی والذکر والانثی قال ابو داؤد قال فیہ ایوب وعبد اللہ یعنی العمری فی حدیثھما عن نافع ذکر او انثی ایضا حدثنا ۱۶۱۴ الھیثم بن خالد الجھنی نا حسین بن علی الجعفی عن زائدۃ نا عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کان الناس یخرجون صدقۃ الفطر علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاعا من شعیر او تمر او سلت او زبیب قال قال عبد اللہ فلما کان عمر رحمہ اللہ وکثرت الحنطۃ جعل عمر نصف صاع حنطۃ مکان صاع من تلک الاشیاء حدثنا ۱۶۱۵ مسدد وسلیمن بن داؤد العتکی قالا نا حماد عن ایوب عن نافع قال قال عبد اللہ فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وکان عبد اللہ یعطی التمر فاعوز اھل المدینۃ التمر عاما فاعطی الشعیر

---

۱ قولہ فرض رسول اللہ صلعم زکوۃ الفطر الخ قال الطیبی دل علی انھا فریضۃ والحنفیۃ علی انھا واجبۃ اقول لعدم ثبوتھا بدلیل قطعی فھو فرض عملی لا اعتقادی قال ابن الھمام ھو مما یستدل بہ الشافعی علی الافتراض فان حمل اللفظ علی الحقیقۃ الشرعیۃ فی کلام الشارع متعین مالم یقم صارف عنہ والحقیقۃ الشرعیۃ غیر مجرد التقدیر خصوصا فی لفظ البخاری وسلم وفی الحدیث امر علیہ الصلوۃ والسلام امر بزکوۃ الفطر ومعنی لفظ فرض ھو معنی ایجاب والامر الثابت بظنی انما یفید الوجوب ولا خلاف فی المعنی فان الافتراض الذی یثبتونہ لیس علی وجہ یکفر جاحدہ فھو معنی الوجوب الذی نقول بہ غایتہ ان الفرض فی اصطلاحھم اعم من الواجب فی عرفنا فاطلقوہ علی احد جزئیہ ۱۲ مرقاۃ علی القاری ۲ قولہ صاع من تمر او صاع من شعیر قال الطیبی دل علی ان النصاب لیس بشرط ای للاطلاق والاخلاء دلالۃ فیہ نفیا واثباتا فعند الشافعی تجب الفضل عن قوتہ وقوت عیالہ لیوم العید ولیلتہ قدر صدقۃ الفطر اقول ھذا تقدیر نصاب کما لا یخفی الا ان علماءنا قیدوا ھذا الاطلاق باحادیث وردت تفید التقیید بالغنی ومرفوہ الی الغنی الشرعی والعرفی وھو من یملک نصابا لانھا قولہ صلعم لا صدقۃ الا عن ظھر غنی ۱۲ مرقاۃ علی القاری وتفصیل الغنی فی کتب الفقہ ۱۲ ۳ قولہ علی کل حر او عبد ظاھرہ وجوبھا علی العبد وان کان سیدہ یتحملھا عنہ قال الکرمانی اوجب طائفۃ علی نفس العبد وعلی السید تمکینہ من کسبھا کتمکینہ من صلوۃ الفرض والجمھور علی سیدہ عنہ ثم افترقوا فرقتین فقالت طائفۃ علی السید ابتداء وکلمۃ علی بمعنی عن وقال آخرون تجب علی العبد ثم یتحملھا عنہ سیدہ کذا فی العینی قولہ او انثی المراۃ المزوجۃ لا تجب فطرتھا علی زوجھا عند ابی حنیفۃ والثوری وابن المنذر والحدیث حجۃ لھم وقال الشافعی ومالک فی الصحیح انھا تابعۃ للنفقۃ ۱۲ عینی وکرمانی ۴ قولہ فعدل الناس ای معاویۃ ومن معہ قال الکرمانی فان قلت التخصیص خلاف الظاھر فیکون المراد بہ الصحابۃ فیصیر اجماعا سکوتیا قلت الاصل فی اللام ان یکون للجنس الصادق علی القلیل والکثیر والاستغراق مجاز انتھی قال العینی ھذا تعسف ۱۲ وسیاتی باقی الکلام علی الصفحۃ الآتیۃ ان شاء اللہ تعالی ۱۲ ۵ قولہ من بر الخ ذکر ابن الھمام عن مجاھد قال قال کل شئ سوی الحنطۃ ففیہ صاع وفی الحنطۃ نصف صاع ومثلہ عن طاؤس وابن المسیب وابن الزبیر وسعید بن جبیر وبسطہ واخرجہ الطحاوی عن جماعۃ کثیرۃ ثم قال فھذا کل ما روینا فی ھذا الباب عن رسول اللہ صلعم وعن اصحابہ وعن تابعیھم کلھا علی ان صدقۃ الفطر من الحنطۃ نصف صاع وبما سوی الحنطۃ صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول اللہ صلعم ولا من التابعین روی عنہ خلاف ذلک فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک اذ قد صار اجماعا فی زمن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی انتھی مختصرا نبذۃ من کلامہ فلینظر ثمہ ۱۲

حدثنا ١٦١٦ عبد الله بن مسلمة نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام[1] او صاعا من اقط[2] او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء[3] الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما[4] انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داؤد رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا ١٦١٧ مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا ١٦١٨ حامد بن يحيى انا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا ١٦١٩ مسدد وسليمن بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير[5] عن ابيه وقال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا ١٦٢٠ علي بن الحسن بن الدرابجردي[ع] نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا ١٦٢١ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا ١٦٢٢ محمد بن

[1] قوله من طعام هذا يدل صراحة على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة لا البر خاصة ۱۲ ع [2] قوله من اقط في القاموس الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال بالفارسية ماستينه انتهى ۱۲ [3] قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر ۱۲ عمدة القاري.
[4] قوله فاما انا فلا ازال قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلعم وقد اخبر معوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلعم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى ۱۲ قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ —
[5] قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته تقريب ۱۲ س. [ع] نسبة الى دارابجرد محلة متصلة بالصحرا في اعلى نيسابور ۱۲.

المثنی نا سهل بن یوسف قال حمید اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فی اخر رمضان علی منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومکم فکان الناس لم یعلموا قال من ههنا من اهل المدینة قوموا الی اخوانکم فعلموهم فانهم لا یعلمون فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعیرا ونصف صاع من قمح علی کل حر او مملوک ذکر او انثی صغیر او کبیر فلما قدم علی رای رخص السعر قال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء قال حمید وکان الحسن یری صدقة رمضان علی من صام

باب ۲۲ فی تعجیل الزکوٰة

حدثنا ۱۶۲۳ الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی الصدقة فمنع ابن جمیل وخالد بن الولید والعباس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ینقم ابن جمیل الا ان کان فقیرا فاغناه الله واما خالد بن الولید فانکم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فی سبیل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی علی ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابیه

حدثنا ۱۶۲۴ سعید بن منصور نا اسمعیل بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم عن حجیة عن علی ان العباس سال النبی صلی الله علیه وسلم فی تعجیل الصدقة قبل ان تحل فرخص له فی ذلك قال ابوداؤد روی هذا الحدیث هشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن الحسن بن مسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث هشیم اصح

باب ۲۳ فی الزکوٰة تحمل من بلد الی بلد

حدثنا ۱۶۲۵ نصر بن علی نا ابی نا ابراهیم بن عطاء مولی عمران بن حصین عن ابیه ان زیادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصین علی الصدقة فلما رجع قال لعمران این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناها من حیث کنا ناخذها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ووضعناها حیث کنا نضعها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۲۴ من یعطی من الصدقة وحد الغنی

حدثنا ۱۶۲۶ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا سفین عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید عن ابیه عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال وله ما یغنیه جاء یوم القیمة خموش او خدوش او کدوح فی وجهه فقیل یا رسول الله وما الغنی قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب قال یحیی فقال عبد الله بن عثمان لسفین حفظی ان شعبة لا یروی عن حکیم بن جبیر فقال سفین فقد حدثناه زبید عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید

حدثنا ۱۶۲۷ عبد الله بن مسلمة عن ملك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد انه قال نزلت انا واهلی ببقیع الغرقد فقال لی اهلی اذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسله لنا شیئا ناکله فجعلوا یذکرون من حاجتهم فذهبت الی رسول الله صلی الله

۱؎ قوله ما ینقم ابن جمیل الخ ینقم بکسر القاف مضارع نقم بالفتح ای ما ینکر ولا یکره الا انه کان فقیرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء علی رسوله واباح لامته من الغنائم ببرکته صلعم والاستثناء مفرغ ومعنی الحدیث کما قال غیر واحد انه لیس ثم شیء ینقم ابن جمیل فلا موجب للمنع وهذا انما یقصد العرف فی مثله تاکید النفی والمبالغة فیه کقول الشاعر لا عیب فیهم غیر ان سیوفهم بهن فلول من قراع الکتائب قوله واما خالد فانکم تظلمون خالدا والمعنی انکم تظلمونه بطلبکم منه زکوة ما عنده فانه قد احتبس ای وقف قبل الحول ادراعه واعتده فی سبیل الله کذا فی القسطلانی ۱۲ قال فی النهایة الادراع جمع درع وهی الزردیة والاعتد بمثناة فوقیة جمع قلة للعتاد وهو ما اعدها الرجل من السلاح والدواب والآت الحرب وفی روایة احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطنی قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطا فیه وصحفه وجاء فی روایة واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال وفی معنی الحدیث قولان احدهما انه طولب بالزکوة عن اثمان الدروع والاعتاد علی معنی انها کانت عنده للتجارة فاخبرهم النبی صلعم انه لا زکوة علیه فیها وانه قد جعلها حبسا فی سبیل الله والثانی ان یکون دافع عنه یقول اذا کان خالد قد جعل ادراعه واعتاده فی سبیل الله تبرعا وتقربا الی الله تعالی وهو غیر واجب علیه ۱۲ مص وکذا فی ف قوله صنو ابیه ای مثله واصله ان تطلع نخلتان من عذق واحد یرید ان اصل العباس واصل ابی واحد وهو مثل ابی ۱۲ مص ۲؎ قوله خموش او خدوش بمعنی واولها معجمة مضمومة وآخرهما معجمة او کدوح قال الخطابی هی الآثار من الخدش والعض ونحوه فی النهایة یجوز فی کل من الثلثة ان یکون مصدرا او هو الظلم وان یکون جمعا لکون المسالة جنسا انما فی الحدیث السابق فجمع لا عز لجمع المسائل قال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی کلها تعرب عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما یقشر او یجرح واسط انه اشتبه علی الراوی لفظه صلعم فذکرسائرها احتیاطا واستقصارا فی مراعاة الالفاظ ویمکن ان یفرق بینها فیقع الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط والله اعلم ۱۲ ـ

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اُعطيك فتولى الرجل عنه وهو مُغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب عليّ ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اُوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه اوكما قال حتى اغنانا الله عزوجل قال ابوداؤد هكذا رواه الثوري كما قال مالك ۱۶۲۸ حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما ۱۶۲۹ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اتراني حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت ۱۶۳۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ۱۶۳۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه ۱۶۳۲ حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل

والوقية — بن حابس — فذكر قال

۱؎ قوله فقد سأل الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه قسطلانی قال البغوی فی تفسیر قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا قال عطاء اذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء واذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس الحافا اصلا لانه قال من التعفف والتعفف ترك السوال ولانه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسئلة من شانهم لما كانت الى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سوال فيقع فيه الحاف والالحاف الالحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابوداؤد وقيل انما هو فيمن غداء وعشاء على دائم الاوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بتملك خمسين درهما او قيمتها واعترض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر ۱۲ قسطلانی ۱۲

۲؎ قوله كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته ۱۲ ۳؎ قوله قدر ما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلعم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى ۱۲ مص ۴؎ قوله ليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم او ليلة وليوم وقال في آخره رواه ابوداؤد ۱۲ والله اعلم ۵؎ قوله فان كنت من تلك الخ قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوٰة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض ۱۲

المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكنّ المسكين المتعفّف زاد مسدّد فى حديثه ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدّق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفّف الذى لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهرى حدثنا ١٦٣٣ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدىّ بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوداع وهو يقسم الصّدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفّضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظّ فيها لغنىّ ولا لقوىّ مكتسب حدثنا ١٦٣٤ عبّاد بن موسى الانبارى الختّلى نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنى ابى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلّ الصدقة لغنىّ[1] ولا لذى مرّة سوىّ قال ابو داؤد ورواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرّة قوىّ والاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرّة قوىّ وبعضها لذى مرّة سوىّ وقال عطاء بن زهير انه لقى عبد الله بن عمرو فقال انّ الصدقة لا تحلّ لقوىّ ولا لذى مرّة سوىّ

باب ٢٥ من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنىّ

حدثنا ١٦٣٥ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلّ الصدقة لغنىّ الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فاهداها المسكين للغنىّ حدثنا ١٦٣٦ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٦٣٧ محمد بن عوف الطائى نا الفريابى نا سفين عن عمران البارقى عن عطيّة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلّ الصدقة[2] لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدّق عليه فيهدى لك او يدعوك قال ابو داؤد رواه فراس وابن ابى ليلى عن عطيّة مثله

باب ٢٦[3] كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة

حدثنا ١٦٣٨ الحسن بن محمد بن الصبّاح نا ابو نعيم حدثنى سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار زعم انّ رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم وداه بمائة[4] من ابل الصدقة يعنى دية الانصارىّ الذى قتل بخيبر حدثنا ١٦٣٩ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الّا ان[5] يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر

نسخہ: فذلك — قال — جوّز — فاهدى

عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب من لا تحل له المسئلة

---

[1] قوله لا تحل الصدقة لغنى الخ فى المحيط الغنى على ثلثة انواع غنىٌ يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولى نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذى مرّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى ولا لقوى على الكسب قوله سوى اى مستو صحيح البدن تمام الخلقة فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اى لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعى والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ١٢ مرقات شرح المشكوٰة [2] قوله لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقى فى سننه حديث عطاء بن يسار عن ابى سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره ١٢ مص [3] قوله فى بعض النسخ هذا الحديث مؤخر عن هذا الباب وكتب فى اوله باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة ١٢ [4] قوله وداه بمائة ابل من ابل الصدقة قال الخطابى يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر فى دم القتيل الذى وجدوها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات فى الديات ١٢ مص [5] قوله الا ان يسأل الرجل الخ اى يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له فى بيت المال فما يكون ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام فى ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخذ مستحقا ١٢ كذا فى اللمعات

لا يجد منه بدًّا حدثنا ١٦٤٠ مسدد نا حماد بن زيد عن هٰرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحمّلت حمالةً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجلٍ تحمّل حمالةً فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش او سدادًا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانًا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش او سدادًا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا حدثنا ١٦٤١ عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدومًا فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودًا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع

باب كراهية المسألة

حدثنا ١٦٤٢ هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسرّ كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئًا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدًا ان يناوله اياه قال ابو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا ١٦٤٣ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئًا فأتكفل له بالجنة فقال

---

١ قوله تحمل حمالة قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النائرة ١٢ مرقاة الصعود ١٢ س.

٢ قوله حتى يصيب قواما بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية قوله سدادا بكسر السين اي ما يكفي حاجته والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا. قوله ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله يأكلها اي ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة ١٢ كذا في المرقاة ٣ قوله حلس بكسر الحاء المهملة كساء يلي ظهر البعير تحت القتب شبهت به للزومها ودوامها ١٢ مجمع ٤ قوله ولا أرينك الخ قال سيبويه من كلامهم لا أرينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت ١٢ مص ٥ قوله نكتة الخ النكتة ... بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة قوله لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر قوله او لذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع قوله او لذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله ١٢ مص وكذا في فتح الودود ١٢ عه اي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد المزرع ١٢ ف.

ثوبانُ انا فکان لا یسأل احدًا شیئًا

باب ۲۸ فی الاستعفاف

حدثنا ۱۶۴۴ عبدُ اللہ بن مَسْلَمَةَ عن مٰلکٍ عن ابن شهاب عن عطاء بن یزیدَ اللیثیّ عن ابی سعیدٍ الخُدری ان ناسًا من الانصار سالوا رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاھم ثم سألوہ فاعطاھم حتی اذا نَفِدَ ما عندہٗ قال ما یکونُ عندی من خیرٍ فلن اَدَّخِرہ عنکم ومَن یَسْتَعْفِفْ یُعِفَّهُ اللہُ ومَن یَسْتَغْنِ یُغْنِهِ اللہُ ومَن یَتَصَبَّرْ یُصَبِّرْهُ اللہُ وما اُعطِیَ احدٌ مِن عطاءٍ اَوسعَ مِنَ الصَّبر

(بالدال المهملة ۱۲ — بکسر الفاء ای فنی ۱۲ ص — ای یطلب توفیق الصبر من اللہ ۱۲ — ای مال ۱۲)

حدثنا ۱۶۴۵ مسدد نا عبد اللہ بن داؤد ح ونا عبدُ الملك بن حَبیب ابو مَروان نا ابنُ المبارك وھذا حدیثه عن بَشیر بن سلمان عن سَیّار ابی حَمزةَ عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن اَصابَتْه فاقةٌ فاَنزلَها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه ومَن اَنزلَها باللہ اَوشَكَ اللہُ لَهٗ بالغِنی اِمّا بموتٍ عاجلٍ او غِنًی عاجلٍ

حدثنا ۱۶۴۶ قتیبة بن سعد نا اللیثُ بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سَوادةَ عن مسلم بن مَخْشِیّ عن ابن الفراسیّ ان الفراسیّ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَسألُ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وان کنتَ سائلًا لابُدَّ فسَلِ الصالحین

حدثنا ۱۶۴۷ ابو الولید الطَّیالسیّ نا لَیثٌ عن بُکَیر بن عبد اللہ بن الاَشجّ عن بُسر بن سعید عن ابن السّاعدی قال اِستعملنی عمرُ علی الصدقة فلما فرغتُ منها وادّیتُها الیه اَمَر لی بعُمالةٍ فقلتُ انما عمِلتُ للہ واَجری علی اللہ قال خُذ ما اُعطیتَ فانی قد عمِلتُ علی عهدِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعمّلنی فقلتُ مثلَ قولك فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُعطیتَ شیئًا من غیر ان تسألَه فکُلْ وتصدَّق

(بالضم اجرۃ العامل ۱۲ صراح)

حدثنا ۱۶۴۸ عبد اللہ بن مَسلمةَ عن مٰلكٍ عن نافعٍ عن عبد اللہ بن عمر اَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وھو علی المنبر وھو یذکُر الصدقة والتعفُّفَ منها والمسألةَ الیدُ العُلیا خیرٌ من الیدِ السُّفلی والیدُ العُلیا المُنفِقةُ والسُّفلی السائلةُ قال ابوداؤد اُختُلِفَ علی ایوبَ عن نافع فی ھذا الحدیث قال عبدُ الوارث الیدُ العُلیا المُتعفِّفةُ وقال اکثرھم عن حمّاد بن زید عن ایوب الیدُ العُلیا المُنفِقةُ وقال واحدٌ عن حمّادٍ المُتعفِّفةُ

حدثنا ۱۶۴۹ احمد بن حنبل نا عَبیدةُ بن حُمَیدٍ التیمی حدثنی ابو الزَّعراء عن ابی الاحوص عن ابیه مالك بن نَضلةَ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاَیدی ثلثةٌ فیدُ اللہ العُلیا ویدُ المُعطی التی تَلیها ویدُ السائلِ السُّفلی فاَعطِ الفضلَ ولا تَعجِز عن نفسك

(ای عن رد ما زاد منك عن الاعطاء ۱۲)

باب ۲۹ الصدقة علی بنی ھاشم

حدثنا ۱۶۵۰ محمد بن کثیر انا شُعبة عن الحکم عن ابن ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلًا علی الصدقة من بنی مَخزومٍ فقال لابی رافع اِصحَبنی فانّك تُصیبُ منها قال حتی آتیَ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم فاَسألَه فاَتاہ فسألَه فقال مَولَی القومِ من اَنفُسِهم واِنّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ

حدثنا ۱۶۵۱ موسی بن اسمٰعیل ومسلم بن ابراھیم المعنی قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یَمُرُّ بالتمرة العائرة فما یمنعُه من اَخذِھا الّا المخافةُ اَن تکون

(بالمهملة ای الساقطة لایعرف مالکها ۱۲)

(حاشیہ: ن فاعطاھم ممن سألوہ — ن فقال — ن عن ایوب نسخ — ن اسأله)

۱؎ قوله ومن یستعفف ای ومن یطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطیبی او یطلب العفة من اللہ تعالی فلیس السین للطلب بل للمبالغة کما اختار ابن حجر قوله یعفه اللہ ای یجعله عفیفا من الاعفاف وھو اعطاء العفة وھی الحفظ عن المناھی یعنی من قنع بادنی قوت وترک السوال یسهل علیه القناعة وھی کنز لا یفنی قوله ومن یستغن ای یظهر الغنی بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال قوله یغنه اللہ ای یجعله غنیا ای بالقلب ففی الحدیث لیس الغنی عن کثرة العرض انما الغنی غنی النفس ۱۲ کذا فی المرقاۃ۔ ۲؎ قوله قال واحد المتعففة قال الخطابی روایة من قال المتعففة اشبه واصح فی المعنی وذلک ان ابن عمر ذکر ان رسول اللہ صلعم قال ھذا الکلام وھو یذکر الصدقة والتعفف منها فعطف الکلام علی سببه الذی خرج علیه وعلی ما یطابقه فی معناه اولی قال وقد توھم کثیر من الناس ان الید العلیا ای ید المعطی مستعلیة فوق ید الآخذ یجعلونه من علو الشیٔ الی فوق ولیس ذلک عندی بالوجه وانما ھو من علاء المجد والکرم یرید به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قوله باب الصدقة علی بنی ھاشم قیل الصدقة ھی منحة لثواب الآخرة والھدیة ان یملك الرجل تقربا الیه واکراما له ففی الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم علی النبی صلعم بخلاف الھدیة وایضا لما کان صلعم امر بالصدقات ورغبا فی المیراث فتنزه بالاخذ عنها برارۃ لساحته عن الطمع فیاد عن التمرۃ بالحث علیها ولذا قال تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم ایماء الی ان المصلحة راجعة الیهم وانه سفیر محض مشفق علیهم وھو یحتمل ان یکون بامر من اللہ تعالی او باجتهاد صدر من مشکوۃ صدره الانور وقلبه الازھر ۱۲ مرقاۃ علی قال الشیخ فی اللمعات لا یجوز دفع الزکوۃ الی بنی ھاشم وموالیهم وھذا فی ظاھر الروایة وروی ابو عصمة عن ابی حنیفة انه یجوز فی ھذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلك الزمان وفسر ولبنی ھاشم بآل عباس وآل جعفر وآل علی وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب والمقصود من ھذا التفسیر ان لیس جمیع بنی ھاشم ممن یحرم علیهم الصدقة کابی لهب فانه یجوز الدفع الی بنیه کذا قال ابن ھمام ۱۲۔

صدقة حدثنا ۱۶۵۲ نصر بن علي انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تمرةً فقال لولا اني اَخَافُ اَن تَكُونَ صدقةً لاَ كَلْتُهَا قال ابو داؤد رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا ۱۶۵۳ محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فُضَيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كُرَيْب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابلٍ اَعْطَاهَا اِيَّاه[1] من الصدقة حدثنا ۱۶۵۴ محمد بن العلاء وعثمٰن بن ابي شيبة قالا نا محمد هو ابنُ اَبي عُبَيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي يُبدلها لَهُ

باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

حدثنا ۱۶۵۵ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اُتي بلحمٍ قال ما هذا قالوا شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَة فقال هُوَ لها صدقة ولنا هديّة

باب من تصدّق بصدقة ثم وَرِثَها

حدثنا ۱۶۵۶ احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عَطاء عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه بُرَيدة ان امرأةً اَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنتُ تَصَدَّقْتُ على اُمّي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وَجَبَ اَجْرُكِ ورَجَعَتْ اليكِ في الميراث

باب في حقوق المال

حدثنا ۱۶۵۷ قتيبة بن سعيد نا ابو عَوانة عن عاصم بن ابي النَّجُود عن شَقيق عن عبد الله قال كنا نَعُدُّ الماعُونَ[2] على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريةَ الدلو والقِدر حدثنا ۱۶۵۸ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحبِ كَنزٍ لا يُؤَدّي حقه الا جَعَله الله يومَ القيامة يُحمى عليها في نارِ جهنم فتُكوى بها جَبهَتُه وجَنبُه وظَهرُه حتى يَقضيَ الله بين عبادِه في يومٍ كان مقدارُه خمسين الفَ سَنَةٍ مما تَعُدُّون ثم يُرى سبيلَه اِمّا الى الجنةِ واِمّا الى النار وما من صاحب غَنَمٍ لا يُؤَدّي حقَّها الّا جاءت يومَ القيامة اَوفرَ ما كانت فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ[3] فتَنطَحُه بقُرونها وتَطَؤُه باَظلافها ليس فيها عَقصاءُ ولا جلحاءُ كلما مضَتْ اُخراها رُدَّت عليه اُولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الفَ سَنَةٍ مما تَعُدُّون ثم يُرى سبيلَه اِمّا الى الجنة واِمّا الى النار وما من صاحب اِبلٍ لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيٰمة اَوفر ما كانت فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ فتَطَؤُه باَخفافها كلما مَضَتْ اُخراها رُدَّت عليه اُولاها حتى يَحكُمَ الله بين عباده في يومٍ كان مقدارُه خمسين الفَ سنةٍ مما تَعُدُّون ثم يُرى سبيله اِمّا الى الجنة واِمّا الى النار حدثنا ۱۶۵۹ جعفر بن مُسافر نا ابن ابي فُدَيك عن هشام بن سَعد عن زيد بن اَسلَم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصّة الابل بعد قوله لا يؤدي حقّها قال ومن حقها حَلَبُها يومَ وِردِها حدثنا ۱۶۶۰ الحسن بن علي نا يزيد بن هٰرون انا شعبة عن قتادة عن ابي عُمَر الغُدَاني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هٰذه القصّة فقال له يعني لابي هريرة فما حقُّ الابلِ قال تُعطي

حاشیہ: نسخہ الی الغنی له — نسخہ قال — نسخہ بالميراث

---

[1] قوله اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا لا ادري وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان سلفه منه لاول الصدقة وقد روي مثل ذلك وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲

[2] قوله كنا نعد الماعون الخ روي عن علي انه قال هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله ابن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكوة المعروفة وادناها عارية المتاع وقال محمد بن كعب والكلبي الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ماله سعة ولا منعة اي شئ قليل فسمي الزكوٰة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار ۱۲ معالم

[3] قوله بقاع قرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي قوله العقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تمور في المنطوح قوله فيبطح لها اي يلقى على وجهه وقوله يوم وردها بكسر الواو الماء الذي ترد عليه ۱۲ مص وفتح

الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن حدثنا ۱۶۶۱ يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا ۱۶۶۲ عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين حدثنا ۱۶۶۳ محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا فى الفضل حدثنا ۱۶۶۴ عثمن بن ابى شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى نا ابى نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

باب ۳۳ حق السائل

حدثنا ۱۶۶۵ محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن ابى يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا ۱۶۶۶ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۱۶۶۷ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابى فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه فى يده

باب ۳۴ الصدقة على اهل الذمة

حدثنا ۱۶۶۸ احمد بن ابى شعيب الحرانى انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة

---

۱ قوله تعطى الكريمة اى النفيسة و تمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة اللبن ۱۲ ف قوله وتفقر الظهر بضم اوله اى بعيره للركوب يقال افقر الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعاره اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهى خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اى تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا ۱۲ مص وفتح ۲ قوله من كل جاد بالجيم والمعجمة من جذ بتشديد الذال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربى يريد قدرا من النخل يجذ منه عشرة اوسق وتقديره بقدر مجذوذ قوله بقنو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق فى المسجد للمساكين قال الخطابى هذا من صدقة المعروف دون الفرض ۱۲ من الفتح ومص ۳ قوله فجعل يصرفها الخ متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبى صلعم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اى فليقبل به وليحسن به على من لا ظهر له ۱۲ فتح ابو داؤد ۱۲ ۴ قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا محمد بن رافع الحديث قد انتقدا الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائى فى كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائى اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى ابن ابى يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رض عن جده صلعم وقال ابو على بن السكن والقاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه على عن النبى صلعم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابى يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قوله للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابى معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق فى امره يقول لا تخيب السائل اذا سالك وان راعك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه عائلة ودين يجوز له معهما اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه فى الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدى من حديث ابى هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سالم بن ابى الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة ۱۲ مص ۵ قوله عهد قريش اى فى صلح حديبية وفى متعلق بقدمت وقوله راغمة اى كارهة للاسلام ساخطة على ۱۲ ف

فقلت یا رسول الله ان امی قدمت علیّ وهی راغبة مشرکة أفاصلها قال نعم فصلی امك **باب ۳۵ مالا یجوز منعه**

حدثنا ۱۶۶۹ عبید الله بن معاذ نا ابی نا کهمس عن سیار بن منظور رجل من بنی فزارة عن ابیه عن امرأة یقال لها بهیسة عن ابیها قالت استأذن ابی النبی صلی الله علیه وسلم فدخل بینه وبین قمیصه فجعل یقبّل ویلتزم ثم قال یا رسول الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الملح قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لك

باب ۳۶ المسألة فی المساجد

حدثنا ۱۶۷۰ بشر بن آدم نا عبد الله بن بکر السهمی نا مبارك بن فضالة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الرحمن ابن ابی بکر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل فیکم احد اطعم الیوم مسکینا فقال ابو بکر دخلت المسجد فاذا انا بسائل یسأل فوجدت کسرة خبز فی ید عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها الیه

باب ۳۷ کراهیة المسألة بوجه الله عز وجل

حدثنا ۱۶۷۱ ابو العباس القلوری نا یعقوب بن اسحق الحضرمی عن سلیمن بن معاذ التمیمی نا ابن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسأل بوجه الله الا الجنة

باب ۳۸ عطیة من سأل بالله عز وجل

حدثنا ۱۶۷۲ عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استعاذ بالله فاعیذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاکم فاجیبوه ومن صنع الیکم معروفا فکافئوه فان لم تجدوا ما تکافئوا به فادعوا له حتی تروا انکم قد کافأتموه

باب ۳۹ الرجل یخرج من ماله

حدثنا ۱۶۷۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن جابر بن عبد الله الانصاری قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاء رجل بمثل بیضة من ذهب فقال یا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهی صدقة ما املك غیرها فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اتاه من قبل رکنه الایمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل رکنه الایسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلی الله علیه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی احدکم بما یملك فیقول هذه صدقة ثم یقعد یستکف الناس خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی حدثنا ۱۶۷۴ عثمن بن ابی شیبة نا ابن ادریس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا ۱۶۷۵ اسحق بن اسمعیل نا سفین عن ابن عجلان عن عیاض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعید الخدری یقول دخل رجل المسجد فامر النبی صلی الله علیه وسلم الناس ان یطرحوا ثیابا فطرحوا فامر له منها بثوبین ثم حث علی الصدقة فجاء فطرح احد الثوبین فصاح به وقال خذ ثوبك حدثنا ۱۶۷۶ عثمن ابن ابی شیبة نا جریر عن

---

۱ قوله فاذا انا بسائل الحدیث فیه استحباب الصدقة علی من سال فی المسجد ذکره النووی فی شرح المهذب وغلط من افتی بخلافه وردت علیه فی مولف ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ لجلال الدین السیوطی ۲ قوله اذ کل شیء حقیر دون عظمته تعالی والتوسل بالعظمة فی الحقیر تحقیر مرام الیه العظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالی فیهما مناسبا ۱۲ ف۔ ۳ قوله یستکف الخ استکف تکفف اذا اخذ بباطن کفه او سال کفا من طعام او ما یکف الجوع ۱۲ مجمع ۴ قوله عن ظهر غنی ای ما یبقی خلفها غنی لصاحبه قلبی کما کان الصدیق او قالبی فیصیر الغنی للصدقة کالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الی الغنی بیانیة لبیان ان الصدقة اذا کانت بحیث یبقی لصاحبها الغنی بعدها اما لقوة قلبی او لوجود شیء بعدها یستغنی به عما تصدق فهو احسن ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی ای عن ظهر غنی یعتمده ویستظهر به علی النوائب التی تنوبه وقال فی النهایة ای ما کان عفوا قد فضل عن غنی وقیل اراد ما فضل عن العیال والظهر قد یزاد فی مثل هذا اشباعا للکلام وتمکینا کان صدقة مستندة الی ظهر قوی من المال ۱۲ مص۔

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة[1] ما ترك غنیً او تصدق به عن ظهر غنیً وابدأ بمن تعول

باب في الرخصة في ذلك

حدثنا ١٦٧٧ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابی الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابی هريرة انه قال يا رسول الله ای الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول

حدثنا ١٦٧٨ احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندی فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته[2] يوما فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتی ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شیء ابدا

باب في فضل سقی الماء

حدثنا ١٦٧٩ محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ای الصدقة اعجب اليك قال الماء[3]

حدثنا ١٦٨٠ محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ١٦٨١ محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد

حدثنا ١٦٨٢ علی بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذی كان ينزل فی بنی دالان عن نبيح عن ابی سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عری كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب في المنيحة[4]

حدثنا ١٦٨٣ ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطية عن ابی كبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داؤد فی حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

باب اجر الخازن

حدثنا ١٦٨٤ عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين[5] الذی يعطی ما امر به كاملا موفرا طيبة به

---

١ قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى قال الخطابی يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخران يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول ای لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم ١٢ مرقاة الصعود للامام السيوطی رح قال النووی فی شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فی الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الفاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث وقوله صلعم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فی الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا ١٢ ٢ قوله ان سبقته يوما ان نافية ويجوز ان تكون شرطية ای ان امكن سبقی اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه ١٢ لمعات ٣ قوله الماء انما لغربة فی المدينة فی تلك الايام او لانه احوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن من العطش ١٢ ٤ قوله فی المنحة قال النووی وقع فی بعض النسخ منيحة وفی بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هی العطية وتكون فی الحيوان والثمار وغيرهما وقد تكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها وهی الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى لبنها والثمر المأذون فيه ١٢ انتهى كلامه مختصرا ١٢ ٥ قوله ان الخازن الامين الخ فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق لان بعد الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لمسكين اخر ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

نفسہ حتی یدفعہ الی الذی امر لہ بہ احد المتصدقین

باب ۴۴ المرأۃ تصدق من بیت زوجہا

حدثنا ۱۶۸۵ مسدد نا ابوعوانۃ عن منصور عن شقیق عن مسروق عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت[1] المرأۃ من بیت زوجہا غیر مفسدۃ کان لہا اجر ما انفقت ولزوجہا اجر ما اکتسب ولخازنہ مثل ذلک لا ینقص بعضہم اجر بعض حدثنا ۱۶۸۶ محمد بن سوار[2] المصری نا عبدالسلام بن حرب عن یونس بن عبید عن زیاد بن جبیر عن سعد قال لما بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النساء قامت امرأۃ جلیلۃ[3] کانہا من نساء مضر فقالت یا نبی اللہ انا کل علی اٰبائنا و ابنائنا قال ابو داؤد واری فیہ وازواجنا فما یحل لنا من اموالہم قال الرطب تأکلنہ وتہدینہ قال ابو داؤد الرطب الخبز و البقل والرطب قال ابو داؤد وکذا رواہ الثوری عن یونس حدثنا ۱۶۸۷ الحسن بن علی نا عبدالرزاق انا معمر عن ہمام ابن منبہ قال سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من کسب زوجہا من غیر امرہ[4] فلہا نصف اجرہ حدثنا ۱۶۸۸ محمد بن سوار المصری نا عبدۃ عن عبدالملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ فی المرأۃ تصدق من بیت زوجہا قال لا الا من قوتہا والاجر بینہما ولا یحل لہا ان تصدق من مال زوجہا الا باذنہ

ن: سواد / ابن جبیۃ / تاکلینہ / سواد / ۷ قال ابوداؤد ہذا یضعف حدیث ہمام

باب ۴۵ فی صلۃ الرحم

حدثنا ۱۶۸۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما انزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحۃ یا رسول اللہ اری ربنا یسألنا من اموالنا فانی اشہدک انی قد جعلت ارضی باریحا[5] لہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلہا فی قرابتک فقسمہا بین حسان بن ثابت وابی بن کعب قال ابو داؤد بلغنی عن الانصاری محمد بن عبداللہ قال ابو طلحۃ زید بن سہل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید مناۃ[6] بن عدی بن عمرو بن مالک بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام یجتمعان الی حرام وھو الاب الثالث وابی بن کعب بن قیس بن عتیک بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار فعمرو یجمع حسان وابا طلحۃ وابیا قال الانصاری بین ابی وابی طلحۃ ستۃ اباء حدثنا ۱۶۹۰ ہناد بن السری عن عبدۃ عن محمد ابن اسحق عن بکیر بن عبداللہ بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کانت لی جاریۃ فاعتقتہا فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال اٰجرک اللہ اما انک لو کنت اعطیتہا اخوالک کان اعظم لاجرک حدثنا ۱۶۹۱ محمد بن کثیر انا سفیان عن محمد بن عجلان المقبری عن ابی ہریرۃ قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصدقۃ فقال رجل یا رسول اللہ عندی دینار قال تصدق بہ علی نفسک قال عندی اٰخر قال تصدق بہ علی ولدک قال عندی اٰخر قال تصدق بہ علی زوجتک او زوجک قال عندی اٰخر قال تصدق بہ علی خادمک قال عندی اٰخر قال انت ابصر حدثنا ۱۶۹۲ محمد بن کثیر نا سفیان نا ابو اسحق عن وہب بن جابر الخیوانی عن عبداللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفی بالمرء اثما

ن: انی / کان / اعطیتہا

---

[1] قولہ اذا انفقت المرأۃ الخ قال الخطابی ہذا خارج علی عادۃ الناس بالحجاز وبغیرہا من البلدان فی ان رب البیت قد یاذن لاہلہ وعیالہ وللخادم فی الانفاق مما یکون فی البیت من طعام وادام ونحوہ ویطلق امرہم بالصدقۃ اذا حضرہم السائل ونزل بہم الضیف ولیس ذلک بان تفتات المرأۃ او الخازن علی رب البیت بشیء لم یاذن فیہ یکونان اٰثمین قال والخازن ہو الذی یکون بیدہ حفظ الطعام والماکول من خادم وقہرمان ونحو ذلک ۱۲ [2] قولہ محمد بن سوار بالراء وہو الصحیح کما فی نسخ الصحیحۃ لابی داؤد والتقریب والخلاصۃ وفی بعض النسخ سواد بالدال واللہ اعلم ۱۲ [3] امرأۃ جلیلۃ ای جسیمۃ قولہ انا کل بفتح الکاف وتشدید اللام ای عیال وثقل قال الرطب بفتح الراء وسکون الطاء ضد الیابس قال الخطابی وانما خص الرطب من الطعام لان خطبہ الیسر والفساد الیہ اسرع اذا ترک فلم یوکل وربما عفن ولم ینتفع بہ فیصیر الی ان یلقی ویرمی بہ بخلاف الیابس ۱۲ مص [4] قولہ من غیر امرہ فلہا نصف اجرہ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیہ اشکال من جہۃ انہا لم تشارک زوجہا فی السبب فکیف تساویہ فی الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف ہہنا التقریب لا التحدید وہذا کما قال صلعم الطہور شطر الایمان وکان الغالب علی الصحابۃ رضا انہم لا یاتون الی منازلہم الا بقدر مؤنتہم ومؤنۃ عیالہم فتکون المرأۃ شریکۃ لزوجہا فی المؤنۃ والمتصدق اذا کان احد الشریکین کان لہ اجر النصف ۱۲ مص قال النووی فی شرح مسلم معنی ہذہ الاحادیث ان المشارک فی الطاعۃ مشارک فی الاجر ومعنی المشارکۃ ان لہ اجرا کما لصاحبہ اجر ولیس المعنی ان یزاحمہ فی اجرہ والمراد المشارکۃ فی اصل الثواب فیکون لہذا ثواب ولہذا ثواب وان کان احدہما اکثر ولا یلزم ان یکون مقدار ثوابہما سواء بل قد یکون ثواب ہذا اکثر وقد یکون عکسہ انتہی کلامہ ۱۲ [5] قولہ باریحا قال فی النہایۃ ہذہ اللفظۃ کثیرا ما یختلف الفاظ المحدثین فیہا فیقولون بیرحا بفتح الباء الموحدۃ وکسرہا وفتح الراء وضمہا والمد فیہما وفتحہا والقصر وہی اسم مال وہو موضع بالمدینۃ وقال الزمخشری فی الفائق انہا فیعلا من البراح وہی الارض الظاہرۃ وبیرحا وباریحا ۱۲ مص ورواہ مسلم من طریق حماد فقال بیرحاء وفی بعض الاصول بریحا ۱۲ [6] قولہ زید مناۃ اسم مرکب لیس بینہما لفظ ابن ۱۲ قالہ الکرمانی۔

ان يُضيّع من يقوتُ حدثنا ۱۶۹۳ احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرّه ان يُبسط عليه في رزقه ويُنسأ في اثره فليصل رحمه حدثنا ۱۶۹۴ مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققتُ لها اسمًا من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتتّه حدثنا ۱۶۹۵ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ۱۶۹۶ مسدد نا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطعٌ حدثنا ۱۶۹۷ ابن كثير انا سفين عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين ولم يرفعه سليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قُطعت رحمه وصلها

باب ۴۶ في الشحّ

حدثنا ۱۶۹۸ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشحّ فانما هلك من كان قبلكم بالشحّ امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا ۱۶۹۹ مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله ابن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل عليّ الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا ۱۷۰۰ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داؤد وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تُحصي فيُحصى عليك

كتاب اللقطة

حدثنا ۱۷۰۱ محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوتُ مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدتُ سوطًا فقالا لي اطرحه فقلتُ لا ولكن ان وجدتُ صاحبه والا استمتعتُ به قال فحججتُ فمررتُ على المدينة فسألتُ ابيّ بن كعب فقال وجدتُ صرة فيها مائة دينار فاتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولًا فعرّفتها حولًا ثم اتيته فقال عرّفها حولًا فعرّفتها حولًا ثم اتيته فقال عرّفها حولًا فعرّفتها حولًا ثم اتيته فقلتُ لم اجد من يعرفها

(حاشیہ: ثمن — نسخہ: به — رسول الله — فقلت لم اجد من يعرفها)

---

۱ قوله من يقوت من قاتر اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۲ قوله وينسأ في اثره اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقة الاولاد والاولادة ثابتة للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ۱۲ لمعات ۳ قوله شققت لها اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني ۱۲ مص ۴ قوله من قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا موكدا لغيره ۱۲ لمعات ۵ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه ۱۲ لمعات ۶ قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ ان ليس الواصل لرحم الذي يكافئ ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ۱۲ لمعات ۷ قوله واياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله ولا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مص ۹ قوله كتاب اللقطة اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح البخاري ۱۰ قوله عرفها حولا الخ من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي ۱۲ عيني وفتح الباري

فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة

حدثنا ۱۷۰۲ مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين

حدثنا ۱۷۰۳ موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه

حدثنا ۱۷۰۴ قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها

حدثنا ۱۷۰۵ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها

حدثنا ۱۷۰۶ محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه

حدثنا ۱۷۰۷ احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه

حدثنا ۱۷۰۸ موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف

قال ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها

ذكر

ابن عمر نسخ

۱؎ قوله وعاءها الخ الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب او غير ذلك الخ والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها ۱۲ عيني وفتح الباري

۲؎ قوله ولا ادري اي قال شعبة قال سلمة لا ادري وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبع جماعة منهم والمنذري والكرماني هذا ملخص ما في فتح الباري والعيني قال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلث سنين وفي اخرى في عامين او ثلاثة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر وقد روي عن عمر انها تعرف سنة وفي التوضيح وممن روي تعريف سنة علي وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي والكوفيون واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرا وقال في الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله صلعم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول في اللقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ۱۲

۳؎ قوله فادفعها الخ اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاول الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعي فمذهب مالك والله اعلم

۴؎ قوله وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ۱۲ عيني

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَحَدِيثُ عُقْبَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْضًا قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً حدثنا ۱۷۰۹ مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وُهَيْبٌ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ اَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يعني ابن عبد الله عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ اَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَاِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَاِلَّا فَهُوَ مَالُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ حدثنا ۱۷۱۰ قتيبة بن سعيد نا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ اَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ اَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْاِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ حدثنا ۱۷۱۱ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا ۱۷۱۲ مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك اولاخيك او للذئب خُذْهَا قَطُّ وكذا قال فيه ايوب وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا ۱۷۱۳ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فَاجْمَعْهَا حَتّٰى يَاْتِيَهَا بَاغِيهَا حدثنا ۱۷۱۴ محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وَجَدَ دِينَارًا فَاَتٰى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَاَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ اللّٰهِ فَاَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ اَتَتْهُ امْرَاَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ اَدِّ الدِّينَارَ حدثنا ۱۷۱۵ الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا ۱۷۱۶ جعفر بن مسافر

(حواشي بين السطور: بيان الزيادة ۱۲ — يعني ابن خالد — عطف بيان لقوله عبد الله عن جده — اي المعلق للثمار المعلق بالاشجار قبل ان تقطع ۱۲ — اي من الثمر ۱۲ — اي تجمعه في البيدر ۱۲ — من الاتيان اي مسلوكة بالاتيان الناس ۱۲ — اي في القرية والعامر ۱۲ — الذي لم يعمره ولم يملك في الاسلام ۱۲ — اي الثقة ۱۲ — اي طالبها ۱۲ — اي تطلب الدينار وتنشده ۱۲ — اي بالمقطوع منه ۱۲)

(على الهامش: اللقطة — العاصي — الطريق — صاحبها — القاطة؛ ورواه هدبة بن خالد ايضا حدثنا حماد بن سلمة قال فيه عرفها سنة او ثلثا)

۱؎ قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داؤد وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ۱۲ ۲؎ قوله من وجد لقطة فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد للمعنيين احدهما ما يخوف من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما عطف عليه الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبأ شيئا في طرف ثوبه وسراويله قوله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة قوله في الخراب قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه ۱۲ مص ۴؎ قوله فبلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة ۱۲ مص وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا ۱۲ لمعات ۵؎ قوله لك ولاخيك اي صاحبها اي اخذتها فجاء او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطها غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب اي الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هذا ملتقط من اللمعات ۱۲ ۶؎ قوله قط اي خذها ولا تتركها قط ۱۲ مولانا رشيد احمد نور الله مرقده ۷؎ قوله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم ۱۲ لمعات.

التنيسي انا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يارسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا ١٧١٧ سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابوداؤد رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٧١٨ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا ١٧١٩ يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا ١٧٢٠ عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال اخر كتاب الزكوة

کتاب المناسک

حدثنا ١٧٢١ زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابوداؤد هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا ١٧٢٢ النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي

يبكيها | فاخبرها | لحما | باب فرض الحج | عام | ومن فتطوع | ابن ابي واقد

له قوله ضالة الابل المكتومة الخ قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رح فعلى خلافه وقد مر بيانه في الصفحة الماضية ١٢ مص ٢ه قوله لا ياوي الضالة الا ضال قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجد ها المؤدي لم يجز له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذ بها ربها ١٢ مرقاة الصعود ٣ه قوله كتاب المناسک النسک مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسک جمع منسک بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسک المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان فيها نزلت واتموا الحج والعمرة لله ١٢ لمعات منقرا ١٢ عه قوله ضال اي غير راشد طريق الحق وزاد في

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر باب ۲ فى المرأة تحج بغير محرم حدثنا ۱۷۲۳ قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا ۱۷۲۴ عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك ح وحدثنا الحسن بن على نا بشر بن عمر حدثنى مالك عن سعيد بن ابى سعيد قال الحسن فى حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه حدثنا ۱۷۲۵ يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا ۱۷۲۶ عثمان بن ابى شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا ۱۷۲۷ احمد ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا ۱۷۲۸ نصر بن على نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب ۳ لا صرورة حدثنا ۱۷۲۹ عثمان بن ابى شيبة نا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام باب ۴ التجارة فى الحج حدثنا ۱۷۳۰ احمد بن الفرات يعنى ابا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا ۱۷۳۱ يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرء هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات باب ۵ حدثنا ۱۷۳۲ مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابى صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل باب ۶ الكرى حدثنا ۱۷۳۳ مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس

(حاشیہ: النبى — وذكر قال النفيلى حدثنا مالك — فذكر — حدثناها — امرأة — قال ابو داؤد لم يذكر القعنبى والنفيلى عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى — يعنى ابن الخطاب — قال ابو داؤد — وهذا لفظه — نكارى الناس — وفى نسخة)

۱ قوله ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط فى البيوت ولعل المراد لتطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز الترك لهن لا النهى عنه فقد ثبت حجهن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ فتح الودود وزاد ابن سعد فى الطبقات من حديث ابى هريرة قال وكن يحججن الا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة وفى رواية للبخارى عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا انتهى المراد ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع تحديد للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد فى الاحاديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة ومتاع زوجها ۱۲ العات

۳ قوله فصاعدا هو منصوب على الحال قال ابن مالك فى شرح التسهيل وغيره هو حذف عامله وجوبا اى فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا ۱۲ مص

۴ قوله لا صرورة الخ الصرورة الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان ۱۲ ۵ قوله لا صرورة فى الاسلام قال الخطابى له تفسيران احدهما ان الرجل الذى انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذى لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة فى الاسلام وقال فى النهاية قال ابو عبيد هو فى حديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة الذى لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

۶ قوله فليتعجل زاد البيهقى فان احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض او حاجة وفى لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ۱۲ مص

لكَ حَجٌّ فَلَقِيْتُ ابنَ عمر فقلتُ يا ابا عبد الرحمٰن انى رجلٌ أُكْرِىْ فى هذا الوجه وان ناسًا يقولون انه ليس لكَ حجٌّ فقالَ ابنُ عمر اَلَيْسَ تُحرِمُ وتُلَبِّى وتطوفُ بالبيت وتُفِيْضُ من عَرَفَاتٍ وتَرمِى الجمارَ قال قلتُ بلى قال فانَّ لكَ حجًّا جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألَه عن مثلِ ما سألتَنى عنه فسكتَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْه حتى نزلت هٰذه الاٰية لَيسَ عليكم جناحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فضلًا من ربكم فارسلَ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاٰية وقال لكَ حجٌّ

حدثنا ١٧٣٤ محمد بن بشار نا حماد بن مَسْعَدَةَ نا ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رَبَاحٍ عن عُبَيد بن عُمَير عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يَتَبَايعون بمنًى وعرفة وسوقِ ذى المَجَاز ومَوَاسِمِ الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناحٌ ان تَبْتَغُوا فضلًا من ربكم فى مَوَاسِمِ الحج قال فحدثنى عُبَيد بن عمير انه[1] كان يقرأها فى المصحف حدثنا ١٧٣٥ احمد بن صالح نا ابن ابى فُدَيك اخبرنى ابن ابى ذئب عن عبيد بن عُمَير قال احمد ابن صالح كلامًا معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اوّل ما كان الحج كانوا يَبِيْعُون فذكر معناه الى قوله مَوَاسِمِ الحج

باب فى الصبى يحج

حدثنا ١٧٣٦ احمد بن حنبل نا سفيٰن بن عُيَينَة عن ابراهيم بن عُقبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرَّوْحَاءِ فَلَقِىَ رَكْبًا فسلَّم عليهم فقال مَنِ القومُ فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأةٌ فاخذت بعَضُدِ صَبِىٍّ فاخرجَتْه من مِحَفَّتِها[2] فقالت يا رسول الله هل لهٰذا حجٌّ قال نعم ولكِ اَجرٌ

باب فى المواقيت

حدثنا ١٧٣٧ القعنبى عن مالك ح وحدثنا احمد ابن يونس نا مٰلك عن نافع عن ابن عمر قال وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام الجُحْفَة ولاهل نجدٍ قَرْنًا وبلغنى انه وَقَّتَ لاَهْل اليمن يَلَمْلَمَ حدثنا ١٧٣٨ سليمٰن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[3] وقال احدهما اَلَمْلَمَ قال فَهُنَّ لهم ولمَن اَتَى عليهن من غير اهلهن مِمَّنْ كان يُرِيْدُ الحجَّ والعُمْرَةَ[4] ومَن كان دُونَ ذٰلكَ قال ابن طاؤس من حيثُ اَنشأ قال وكذلك حتى اَهْل مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ منها حدثنا ١٧٣٩ هشام بن بَهْرَام المَدَائِنى نا المُعَافى بن عمران عن افلح يعنى ابن حُمَيد عن القٰسِم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لاَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ[5]

---

[1] قوله انه كان يقرأها فى المصحف وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرأها فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير ١٢ العينى مختصرا وقال القسطلانى وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز انتهى وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا فى العينى والقسطلانى ١٢ [2] قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا فى الصحاح ١٢ فتح الودود ١٢ [3] قوله لاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قال القسطلانى ١٢ [4] قوله ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ١٢ المعات [5] قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هى موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبى صلعم مابين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٢ الطيبى مختصرا قال الكرمانى اختلفوا فى ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى وصحح العينى الاول وبسط الكلام فيه فى عمدة القارى ١٢ اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقى فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذه الاحاديث وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى واُخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل الصحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الشافعى وابو حنيفة رح الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وفى رواية ابوداؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ١٢ عينى مختصرا ١٢

حدثنا ۱۷۴۰ احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق (موضع قريب ذات عرق ۱۲)

حدثنا ۱۷۴۱ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس[1] عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال

حدثنا ۱۷۴۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمى حدثنى زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمى حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيئ الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب ۹ الحائض تهل بالحج

حدثنا ۱۷۴۳ عثمن بن ابى شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست (اى ولدت محمد بن ابى بكر ۱۲) اسماء بنت عميس (احدى زوجات الصديق ۱۲) بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل (اى تحرم ۱۲)

حدثنا ۱۷۴۴ محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر (كنية اسمعيل ۱۲) قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت (اى الميقات ۱۲) تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر فى حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

باب ۱۰ الطيب عند الاحرام

حدثنا ۱۷۴۵ القعنبى واحمد بن يونس قالا نا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت (اى للزيارة ۱۲)

حدثنا ۱۷۴۶ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص (اى بريقه ۱۲ مص) المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

باب ۱۱ التلبيد

حدثنا ۱۷۴۷ سليمن بن داؤد المهرى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم يعنى ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل (اى يحرم ۱۲) ملبدا[3] (لبد شعره اى يجعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره ۱۲)

حدثنا ۱۷۴۸ عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل[4] (بفتح المهملتين ۱۲ ضبع)

باب ۱۲ فى الهدى

حدثنا ۱۷۴۹ النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن ابى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى راسه برة (اى حلقة ۱۲) فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين

باب ۱۳ فى هدى البقر

حدثنا ۱۷۵۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

(حاشیہ: قال ابو داؤد احمد وكيع من بيت المقدس يعنى الى مكة — قال — ترجل — اتوا اتيا — الطيب — الغسل — حدثنا — قال)

---

[1] قوله يحنس بضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة ۱۲ مغنى۔ [2] قوله كنت اطيب الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لاباس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق — من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثورى وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وتاولوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل قبل الاحرام ۱۲ نووى شرح مسلم مختصرا۔ [3] قوله ملبدا بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث ولئلا يقع فيه القمل كذا فى اللمعات والعينى والكرمانى ۱۲ — [4] قوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمى او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى روايتنا من سنن ابى داؤد بمهملتين ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ وفى المشكوٰة بكسر الغين المعجمة برواية ابى داؤد وتابعه شارحه والله اعلم ۱۲

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا ١٧٥١ عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب ١٤ في الاشعار

حدثنا ١٧٥٢ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها[1] من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اُتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا ١٧٥٣ مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داؤد رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا ١٧٥٤ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا ١٧٥٥ هناد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة

باب ١٥ تبديل الهدي

حدثنا ١٧٥٦ النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها

باب ١٦ من بعث بهديه واقام

حدثنا ١٧٥٧ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا[2] حدثنا ١٧٥٨ يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ١٧٥٩ مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

(حاشیہ: النبي — النحري — ن ا بيدنته — الدم عنها — قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به — نجيبا — فقال — ن في نسخة — احل له — قال)

---

[1] قوله فاشعرها قال الطرابي الاشعار ان تطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل لا ابيح من الكي والتبزيع والتوريع في البهائم وسبيل الفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متاخر ١٢ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الاشعار جائز عند الجمهور ومكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والاركان القصد مثله انتهى عبارة فتح الودود ١٢ وقال العيني ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها بسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره ١٢ عيني مختصرا.

[2] قوله فما حرم عليه شيء الخ بفتح الحاء وضم الراء واراد محظورات الاحرام معناه انه صلعم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ١٢ عيني

فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله

باب ۱۷ في ركوب البدن

حدثنا ۱۷۶۰ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا ۱۷۶۱ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا

باب ۱۸ في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

حدثنا ۱۷۶۲ محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا ۱۷۶۳ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث اجعله على صفحتها مكان اضربها حدثنا ۱۷۶۴ هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ۱۷۶۵ ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا ۱۷۶۶ محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه

باب ۱۹ كيف تنحر البدن

حدثنا ۱۷۶۷ عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا ۱۷۶۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو

---

۱ قوله قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فاصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام ۱۲ كرماني ۲ قوله ولا تأكل منها الخ قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وجد هذه العبارة في نسخة صحيحة قلمية ۱۲ ۴ قوله فنحر ثلثين بيده يجيء انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها فلعله صلى الله عليه وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رضي الله عنه وما سوى ذلك نحر علي بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الآتي ۱۲ ۵ قوله يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا ۱۲ ص وفتح الودود ۶ قوله يزدلفن اليه الخ اي يقتربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته عز وجل والله تعالى اعلم ۱۲ س

يَنحَرُ بَدَنَتَه وهي بَارِكَةٌ فقال ابعَثْها قِيامًا[1] مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۷۶۹ عمرو بن عون انا سفين
يعني ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن مُجاهد عن عبد الرحمن بن ابي لَيْلَى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اَن اَقُومَ[2] على بُدْنِه واَقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها وامرني ان لا اُعطِيَ الجَزّارَ منها شيئًا وقال نحن نُعطِيهِ من عِندنا

باب في وَقْتِ الاِحرام

حدثنا ۱۷۷۰ محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني
خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجَزَرِيّ عن سعيد بن جُبَيْر قال قلتُ لعبد الله بن عباس يا ابا العبّاس عَجِبْتُ لِاختلافِ
اصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اَوْجَبَ فقال اِنّي لَاَعلَمُ الناسِ بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجّةٌ واحدةٌ فمِن هُنَاك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا فلما صلى في
مسجده بذي الحُلَيفة ركعتيه اَوجبَ في مجلسه فاهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمِع ذلك منه اقوامٌ فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلّت به ناقته اَهَلَّ وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالًا فسمعوه حين
استقلّت به ناقته يُهِلُّ فقالوا انما اهلّ حين استقلّت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شَرَف
البَيداء اَهَلَّ وادرك ذلك منه اقوامٌ فقالوا انما اهلّ حين علا على شرف البيداء وايمُ الله لقد اَوجبَ في مُصَلّاه واهلّ
حين استقلّت به ناقته واهلّ حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اَخَذ بقول ابن عباس اَهَلَّ في مُصَلّاه اذا
فرغ من ركعتيه حدثنا ۱۷۷۱ القعنبي عن مالك عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال
بَيداؤُكم[3] هذه التي تَكذِبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عِند المسجد يعني
مسجدَ ذي الحُلَيفة حدثنا ۱۷۷۲ القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المَقبُري عن عُبَيد بن جُرَيج انه قال
لعبد الله بن عُمر يا ابا عبد الرحمن رأيتُك تَصنَع اربعًا لم اَرَ احدًا من اصحابك يَصنَعُها قال ما هُنَّ يا ابن جُرَيج قال رأيتُك
لا تَمَسُّ من الاركانِ الا اليمانِيَّين ورأيتُك تَلبَسُ[4] النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ورأيتك تَصبُغُ بالصُّفرة ورأيتك اذا كنتَ بمكّة اَهَلَّ
الناسُ اذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ انت حتى كان يومُ التَّرْوِيَة فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسّ الا اليمانيين[5] واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ

(حاشیہ: قال حدثنا — النبي — هنا — اوجبه — نسخة عبد الله — الذى — اذ)

۱؎ قوله ابعثها قياما الخ اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث ۱۲ عيني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى ۱۲ كرماني قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلعم في ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة سواء واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر ۱۲ كرماني ۲؎ قوله ان اقوم على بدنه الخ اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلعم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث ۱۲ عيني وقسطلاني قوله واقسم جلودها وجلالها قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلعم امر عليا رض بذلك والظاهران هذا الامر امر استحباب ۱۲ قسطلاني قوله وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا بالزاء ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قاله الكرماني اى لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شئ منها كذا في شروح البخاري ۳؎ قوله بيداؤكم هذه الخ اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة او اذا علا شرف البيداء والجمع بينها مارواه ابوداؤد يعني الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ محلى وموطا محمد ۴؎ قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبتت عنها اى حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت قال في النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ۱۲ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سموه به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده اى يستقون ويسقون ۱۲ مرقاة الصعود ص. ۵؎ قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابوداؤد عن نافع عن ابن عمر انه صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني مارواه ابوداؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يملئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيته صلعم يصبغ ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجحه عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد التطيب لا الصبغ ۱۲ محلى

فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

حدثنا ۱۷۷۳ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن انس قال صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ

حدثنا ۱۷۷۴ احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

حدثنا ۱۷۷۵ احمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قَالَ سَعْدٌ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ

باب ۲۲ الاشتراط فی الحج

حدثنا ۱۷۷۶ احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي

باب ۲۳ في افراد الحج

حدثنا ۱۷۷۷ القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ

حدثنا ۱۷۷۸ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح و نا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح و نا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ قال موسى في حديث وهيب فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وقال في حديث حماد بن سلمة وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ثم اتفقوا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي قال موسى وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وقال سليمن وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زاد موسى فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللّٰهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا قال هشام وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ قال ابو داؤد زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ

حدثنا ۱۷۷۹ القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ

(حاشیہ نسخ: فانی — فاذا — ابن ابی وقاص — علی البیداء — کیف — یعنی عبد اللہ بن مسلمۃ — قالت — یعنی — نطافت — حجتہا وعمرتہا — فاما)

۱؎ قوله وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم ۱۲ ۲؎ قوله افرد الحج الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابي حنيفة ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على اصح قوليه والثاني يصح ويصير مجازا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة قال النووي وصحح بلقيني القول الاخير وجعله من انواع القران لصحة ذلك من فعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم وافضلها عند ابي حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالك والشافعي افضلها الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل ۱۲ ۳؎ قوله فلم يحلوا الخ المحققون قالوا في نسكه صلعم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكر احاديثا شاقا لوا د به يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلعم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا الامانع منه من افراد النسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۱۷۸۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل

حدثنا ۱۷۸۱ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

حدثنا ۱۷۸۲ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة

حدثنا ۱۷۸۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي

حدثنا ۱۷۸۴ محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا

حدثنا ۱۷۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي

---

۱ قوله دعي العمرة وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامرها وكانت قد سألته ذلك ۱۲ مرقاة الصعود قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلعم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة انتهى ۲ قوله طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلعم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي انتهى مختصرا ۱۲ ۳ قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي هو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلعم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلعم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط لمخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ۱۲ عيني مختصرا ۱۲

فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[1] حدثنا ١٧٨٦ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا ١٧٨٧ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا ١٧٨٨ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة[2] الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ١٧٨٩ احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا[3] ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق[4] الى منى وذكورنا تقطر فبلغ[5] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت حدثنا ١٧٩٠ عثمن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة[6] في الحج الى يوم القيامة قال ابو داؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا ١٧٩١ عبيد الله ابن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا ١٧٩٢ الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

---

[1] قوله ليلة الحصبة اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى ١٢ عيني

[2] قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اى افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داؤد ١٢ قسطلاني

[3] قوله ثم يقصروا امرهم بالحلق ليبتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ١٢ قسطلاني

[4] قوله فقالوا انطلق الى منا اى ننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اى نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ١٢ قسطلاني

[5] قوله فبلغ ذلك رسول الله صلعم يعني بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم ١٢ كذا في العيني شرح البخاري

[6] قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال الخطابي مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول ١٢ مرقاة الصعود.

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصّر ولم يحلّ من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصّر ثم يحلّ زاد ابن منيع او يحلق ثم يحلّ حدثنا ۱۷۹۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيّب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا ۱۷۹۴ موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم

باب في الاقران

حدثنا ۱۷۹۵ احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبّي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ۱۷۹۶ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ثم اهلّ بحج وعمرة واهلّ الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلّوا حتى اذا كان يوم التروية اهلّوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا ۱۷۹۷ يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلّوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا ۱۷۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصُبَيّ بن مرثد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۰ النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصُبَيّ بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هذا عند ابن داسة دون اللؤلؤي ۱۲

۱؎ قوله ولم يحل من اجل الهدى الخ فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثم عمرة ۱۲ قسطلاني مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعيين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ مص ۳؎ قوله اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصحابة رض على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران اي على بعض المذاهب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انحر من البدن اي عني وكان المراد انحر بقية هذا العدد والمراد حتى لنحري واحصرني في المنحر والا فقد ثبت انه صلعم نحر غالب العدد بنفسه بيده ۱۲ فتح الودود في شرح ابي داؤد۔

اخبرني ابو عيسى الخراساني عن ابيه عن سعيد بن المسيب كذا في نسخه

وقال عمرة في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابوداؤد وكذا رواه عليّ بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمرة في حجة

۱۸۰۱ حدثنا هناد بن السريّ نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الرّبيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنّا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانّما ولدوا اليوم فقال انّ الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الّا من كان معه هدي

۱۸۰۲ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابوبكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصّرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصّر عنه على المروة بمشقص

۱۸۰۳ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته

۱۸۰۴ حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن مسلم القرّي سمع ابن عباس يقول اهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهلّ اصحابه بحج

۱۸۰۵ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بالعمرة ثم اهلّ بالحج وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحلّ له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل ثم ليهلّ بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبّ ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس

۱۸۰۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلّوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبّدت

---

۱ قوله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشرد حكم في الحج ۱۲ فتح الودود

۲ قوله بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر لحجة قال ابن حزم في حجة الوداع لرد وهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلعم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلعم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطا في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المصنف رح يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۳ قوله اني لبدت راسي الخ بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي ۱۲ ك عيني قوله حتى انحر اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قال العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويكثر شعثه كثيرا في افضل الحج والقصر التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلعم كان قارنا لان ثم عمرة انتهى كلام الكرماني ۱۲

راسی وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا ۱۸۰۷ هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر كان يقول فی من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۸ النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة

باب ۲۵ الرجل يحج عن غيره

حدثنا ۱۸۰۹ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا ۱۸۱۰ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا ۱۸۱۱ اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

باب ۲۶ كيف التلبية

حدثنا ۱۸۱۲ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا ۱۸۱۳ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا ۱۸۱۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما باب ۲۷

سليمان — اخبرني — باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة — الطالقاني — قريبا

---

۱ قوله ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسالها صلعم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام كذا في العيني ۱۲ ۲ قوله قال نعم يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره صلعم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۴ قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناهم صحف شبرمة فقال سبرمت بلفظ القرية التي بالبحرة ۱۲ مص ۵ قوله لبيك اللهم لبيك معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك اثنى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة لخليل عليه السلام قوله ان الحمد روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور كذا في القسطلاني والعيني ۱۲ قوله لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية التقدير لا شريك لك في ملكك لب بالمكان اذا قام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا ليدل التثنية على الكثرة فكان يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعبرين الثاني دون الاول لاهتمام بالمقصود ۱۲ مص.

مَتَى يُقْطَعُ التَّلبية حدثنا ۱۸۱۵ احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ۱۸۱۶ احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

باب ۲۸ متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا ۱۸۱۷ مسدد نا هشيم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر قال ابوداؤد رواه عبد الملك بن ابى سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

باب ۲۹ المحرم يؤدب غلامه

حدثنا ۱۸۱۸ احمد بن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال انا عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابى وكانت زمالة ابى بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابى بكر فجلس ابوبكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابوبكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابى رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم

باب ۳۰ الرجل يحرم فى ثيابه

حدثنا ۱۸۱۹ محمد بن كثير نا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة[1] وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى[2] عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع[3] فى عمرتك ما صنعت فى حجتك حدثنا ۱۸۲۰ محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا ۱۸۲۱ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى حدثنا الليث عن عطاء بن ابى رباح عن ابن يعلى ابن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا ۱۸۲۲ عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث

باب ۳۱ ما يلبس المحرم

حدثنا ۱۸۲۳ مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهرى عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس[4] ولا السراويل ولا

۱ے قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى ۱۲ عينى ۲ے قوله فلما سرى عنه روى بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اى كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شئ بالتدريج ۱۲ كذا فى الكرمانى ۱۲ ۳ے قوله واصنع فى عمرتك الخ وهذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله فى الحديث وهو اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه ۱۲ كذا فى العينى ۴ے قوله ولا البرنس بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله ولا ثوبا مسه ورس اى مصبوغا بالورس او زعفران بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب كذا فى القسطلانى وعينى

العمامة ولا ثوبًا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما[1] حتى يكونا اسفل من الكعبين ۱۸۲۴ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ۱۸۲۵ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب[2] المرأة الحرام ولا تلبس القفازين[3] قال ابوداود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفًا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابوداود ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث ۱۸۲۶ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ۱۸۲۷ حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعًا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرًا وخزًّا وحليًّا وسراويل وقميصًا وخفًّا قال ابوداود وروى هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مسّ الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده ۱۸۲۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرّ فقال القِ عليّ ثوبًا يا نافع فالقيت عليه برنسًا فقال تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم ۱۸۲۹ حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين[4] ۱۸۳۰ حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابواسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد[5] جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ۱۸۳۱ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول

---

[1] قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزم قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة ويروى ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ۱۲ عيني [2] قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا ارادنا ركبا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ولذا جاوزوا رفعناه انتهى ۱۲ محلى [3] قوله ولا تلبس القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين ۱۲ قسطلاني [4] قوله السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابوبكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مختصرا منقولا من المرقاة ۱۲ [5] قوله فنضمد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح يقال ضمد يضمد ۱۲ مص

قال ابوداود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان رخص للنساء فی الخفین فترک ذلک **باب ۳۲ المحرم یحمل السلاح** حدثنا ۱۸۳۲ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء یقول لما صالح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهل الحدیبیة صالحهم علی ان لا یدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فیه **باب ۳۳ فی المحرمة تغطی وجهها** حدثنا ۱۸۳۳ احمد بن حنبل نا هشیم نا یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عائشة رضی اللہ عنها قالت کان الرکبان یمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها علی وجهها فاذا جاوزونا کشفناه **باب ۳۴ فی المحرم یظلل** حدثنا ۱۸۳۴ احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحیم عن زید بن ابی انیسة عن یحیی بن حصین عن ام الحصین حدثته قالت حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجة الوداع فرایت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبی صلی اللہ علیہ وسلم والآخر رافع ثوبه یستره من الحر حتی رمی جمرة العقبة **باب ۳۵ المحرم یحتجم** حدثنا ۱۸۳۵ احمد بن حنبل نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وهو محرم حدثنا ۱۸۳۶ عثمٰن بن ابی شیبة نا یزید بن هرون انا هشام عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وهو محرم فی راسه من داء کان به حدثنا ۱۸۳۷ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وهو محرم علی ظهر القدم من وجع کان به **باب ۳۶ یکتحل المحرم** حدثنا ۱۸۳۸ احمد بن حنبل نا سفین عن ایوب بن موسی عن نبیه بن وهب قال اشتکی عمر بن عبید اللہ بن معمر عینیه فارسل الی ابان بن عثمٰن قال سفین وهو امیر الموسم ما یصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فانی سمعت عثمان یحدث ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۱۸۳۹ عثمٰن بن ابی شیبة حدثنا ابن علیة عن ایوب عن نافع عن نبیه بن وهب بهذا الحدیث **باب ۳۷ المحرم یغتسل** حدثنا ۱۸۴۰ عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیه ان عبد اللہ بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس یغسل المحرم راسه وقال المسور لا یغسل المحرم راسه فارسله عبد اللہ بن عباس الی ابی ایوب الانصاری فوجده یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا قلت انا عبد اللہ بن حنین ارسلنی الیک عبد اللہ بن عباس اسئلک کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ایوب یده علی الثوب فطاطاه حتی بدا لی راسه ثم قال لانسان یصب علیه اصبب

---

۱ قوله بجلبان السلاح قال فی النهایة بضم الجیم وسکون اللام شبه الجراب یوضع فیه السیف مغمودا ویطرح فیه الراکب سوطه واداته ویعلقه فی اخرة الکور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهی الجلدة الرقیقة تجعل علی القتب ورواه القتیبی بضم الجیم واللام وتشدید الباء وقال هو اوعیة السلاح بما فیها ولا اراه سمی بذلک الا لجفائه وارتفاع شخصه ولذلک قیل للمراة الغلیظة الجافیة جلبانة ۱۲ مص وقال ابن بطال اجاز مالک والشافعی حمل السلاح للمحرم فی الحج والعمرة وکرهه الحسن قوله قال القراب بکسر القاف قال الکرمانی القراب جراب قلت لیس بجراب ولکنه یشبه الجراب یطرح فیه الراکب سیفه بغمده وسوطه وقد یطرح فیه زاده من تمر وغیره وهذا کان عام القضیة کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲ ا

۲ قوله احتجم وهو محرم دل الحدیث علی جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبی والثوری وابوحنیفة وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق واخذوا بظاهر هذا الحدیث وقالوا ما لم یقطع الشعر وقال قوم لا یحتجم المحرم الا من ضرورة وروی ذلک عن ابن عمر وبه قال مالک وحجتهم ان بعض الرواة یقول ان النبی صلعم احتجم لضرر کان به ۱۲ عینی یجوز الحجامة للمحرم عند الاکثر اذا کان بلا حلق شعر لکن لا یخفی ان الحجامة فی الراس لا یکون عادة الا بحلق فالاوفق بالحدیث ان یفتی بجواز حلق موضع الحجامة اذا کان ضرورة ۱۲ فتح الودود

۳ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسکون الموحدة موضع قریب من مکة والبا فیه بمعنی فی ای اختلفا وهما نازلان فی الابواء قوله الی ابی ایوب اسمه خالد بن زید بن کلیب الانصاری وقوله بین القرنین هما جانبا البناء الذی علی راس البیر لوضع خشب البکرة علیهما وقد اختلف العلماء فی غسل المحرم راسه فذهب ابوحنیفة والثوری والاوزاعی واحمد واسحٰق الی انه لا باس بذلک ووردت الرخصة بذلک عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعلیه الجمهور وحجتهم حدیث الباب وکان مالک یکره ذلک للمحرم وذکر ان عبد اللہ بن عمر کان لا یغسل راسه الا من احتلام ۱۲ عینی

۴ قوله القرنین هما قرنا البیر المبنیان علی جانبیها فان کانت من خشب فهما زرنوقان ۱۲ مجمع

قال فصبّ على رأسه ثم حرّك ابوايوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل باب ٣٨ المحرم يتزوّج۔ حدثنا ١٨٤١ القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبَيه بن وهب اخي بني عبد الدار انّ عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفّان يسأله وابانُ يومئذٍ اميرُ الحاجّ وهما محرمان انّي اردتُ ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردتُ ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابانُ وقال انّي سمعتُ ابي عثمان بن عفّان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح حدثنا ١٨٤٢ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدّثهم نا سعيدٌ عن مطرٍ ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبَيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يَخطُب حدثنا ١٨٤٣ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا ١٨٤٤ مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرمٌ حدثنا ١٨٤٥ ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن اميّة عن رجل عن سعيد بن المسيّب قال وهِمَ ابنُ عباسٍ في تزويج ميمونة وهو محرمٌ باب ٣٩ ما يقتل المحرم من الدوابّ۔ حدثنا ١٨٤٦ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوابّ فقال خمسٌ لا جناح في قتلهنّ على من قتلهنّ في الحلّ والحرم العقربُ والغرابُ والفارة والحِدَأة والكلبُ العقورُ حدثنا ١٨٤٧ عليّ بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ قتلهنّ حلالٌ في الحرم الحيّةُ والعقربُ والحِدَأةُ والفارة والكلب العقور حدثنا ١٨٤٨ احمد بن حنبل نا هُشيم انا يزيدُ بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نُعم البجليّ عن ابي سعيدٍ الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عما يقتل المحرمُ قال الحيّةُ والعقربُ والفُوَيسقةُ ويرمي الغرابَ ولا يقتله والكلبُ العقورُ والحِدَأةُ والسبعُ العادي باب ٤٠ لحم الصيد للمحرم حدثنا ١٨٤٩ محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى عليّ رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قومًا حلالًا فانا حُرُمٌ فقال عليّ رضي الله عنه انشد الله من كان هٰهنا من اشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحشٍ وهو محرمٌ فابى ان يأكله قالوا

---

١ قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي ؓ واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير ۱۲ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضي الله عنه ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲۔ ٢ قوله والغراب اي الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور في حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله علي القاري في المرقاة قال نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما من فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والالم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني ۱۲ ٣ قوله والفويسقة الخ تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ۱۲ مس ٤ قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط والاباعر جمع بعير وهو ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه ۱۲ فتح الودود

نعم حدثنا ١٨٥٠ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عبّاس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اُهدِىَ اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انّا حُرُمٌ قال نعم حدثنا ١٨٥١ ثنا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن عمرو عن المطّلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البرّ لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم يُنظر بما اخذ به اصحابه حدثنا ١٨٥٢ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب ۴۱ الجراد للمحرم

حدثنا ١٨٥٣ ثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا ١٨٥٤ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر حدثنا ١٨٥٥ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلّم عن ابى المهزّم عن ابى هريرة قال اصبنا صرمًا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزّم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب ۴۲ فى الفدية

حدثنا ١٨٥٦ ثنا وهب بن بقية عن خالد الطحّان عن خالد الحذّاء عن ابى قلابة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال قد اذاك هوامّ راسك قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين حدثنا ١٨٥٧ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين حدثنا ١٨٥٨ ثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب وحدثنا نصر ابن على نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدّق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا ١٨٥٩ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه فى راسه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة

---

۱ قوله فلم يقبله وقال انا حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون فان قلت لم ردّه وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته اما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى وقال العينى احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية واسحٰق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العينى وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العينى احاديث اخر ايضا وبسطه ۱۲ ۲ قوله الجراد من صيد البحر قيل الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر فى الارض ويقوت مما يخرج من الارض من نباتها ويحتمل ان يكون معنى كونه من صيد البحر انه فى حكمه يحل اكله بلا تزكية ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ابى المهزم بتشديد الزاء المعجمة اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان واختلف فى فتح الزاء وكسرها واقتصر فى التقريب على كسرها ۱۲ ۴ قوله قال لا اى ليس معى دم قال فصم الخ قال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا العادم الهدى بل هو محمول على انه سأله عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين كذا فى عمدة القارى قوله او تصدق بثلثة آصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت على الصاد فابدلت الفا مثل آدر فى جمع دار ۱۲ كذا فى المرقاة لعلى القارى

حدثنا ۱۸۶۰ محمد بن منصور نا يعقوبُ حدثنی ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی اَبَانُ یعنی ابن صالح عن الحکم بن عُتیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ عن کعب بن عجرة قال اصابنی هوامٌ فی راسی وانا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحُدَیبیة حتی تخوّفتُ علی بَصَری فانزل اللہ عزوجل فی فمن کان منکم مریضا او به اذًی من راسه الاٰیة فدعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی احلق راسك وصُم ثلثة ایام او اَطعِم ستة مساکین فَرَقًا[۱] من زبیب او انسُك شاة فحلقتُ راسی ثم نسکتُ

باب[۲] الاحصار

حدثنا ۱۸۶۲ مسدد نا یحیی عن حجاج الصوّاف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة قال سمعتُ الحجاج بن عمرو الانصاریّ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کُسر او عَرِج فقد حلّ وعلیه الحجُّ من قابلٍ قال عکرمة فسألتُ ابن عباس وابا هریرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا ۱۸۶۳ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن عبد اللہ بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کُسر او عَرِجَ او مَرِضَ فذکر معناه حدثنا ۱۸۶۴ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعتُ اباحاضر الحمیریّ یحدّث ابی میمون بن مهران قال خرجتُ معتمرًا عام حاصَر اهلُ الشام ابن الزُّبیر بمکة وبعث معی رجالٌ من قومی بهدیٍ فلما انتهینا الی اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرتُ الهدیَ مکانی ثم احللتُ ثم رجعتُ فلما کان من العام المقبل خرجتُ لاقضی عمرتی فاتیتُ ابن عباس فسألته فقال ابدِل الهدی فانّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر اصحابه ان یُبدِّلوا الهدیَ الذی نحروا عام الحُدیبیة فی عمرة القضاء

باب دخول مکة

حدثنا ۱۸۶۵ محمد بن عُبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان اذا قدم مکة بات بذی طُوًی حتی یُصبح ویغتسل ثم یدخل مکة نهارا ویذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه فعله حدثنا ۱۸۶۶ عبد اللہ بن جعفر البرمکی نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن یحیی ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابواسامة عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدخل مکة من الثنیّة[۳] العلیا ویخرج من الثنیة السُّفلی زاد البرمکی یعنی ثنیتی مکة حدثنا ۱۸۶۷ عثمٰن بن ابی شیبة نا ابواسامة عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج من طریق الشجرة[۴] ویدخل من طریق المُعرَّس حدثنا ۱۸۶۸ هٰرون بن عبد اللہ نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام

(حاشیہ: ۱۸۶۱ نسخة حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الکریم بن مالك الجزری عن عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ عن کعب بن عجرة فی هذه القصة وزاد ...)

[۱] قوله فرقا من زبیب بفتح الفاء وسکون الراء وفتحها وهو مکیال معروف بالمدینة وهو ستة عشر رطلا قال الازهری کلام العرب بفتح الراء والمحدثون یسکنونه ووقع فی روایة ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عند احمد والترمذی وغیرهما والفرق ثلثة اصع ۱۲ عینی وفرق القعنبی فقال الفرق بسکون الراء من الاوانی والمقادیر ستة عشر رطلا وبالفتح مکیال یسع ثمانین رطلا انتهی کذا فی المرقاة قوله من زبیب فیکون لکل مسکین نصف صاع وفی روایة البخاری او اطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وقال شارح العینی ای نصف صاع من قمح والدلیل علیه انه فی روایة احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وصرح منه ما وله بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا یدل علی صحة الفرق بین القمح وغیره فانقلت فی روایة الطبرانی عن احمد بن محمد الخزاعی عن ابی الولید شیخ البخاری فیه لکل مسکین نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف علیه فی کونه تمرا وغیره من تصرف الرواة ۱۲ انتهی ما قاله العینی ۱۲ [۲] قوله باب الاحصار قال فی الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن رکن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث المفرد دما او قیمته فان لم یجد بقی محرما حتی یجد او یتحلل بطواف انتهی قال العینی اختلف العلماء فی الحصر بای شیء یکون وبای معنی یکون فقال قوم یکون المحصر بکل حابس من مرض او عدو وکسر وذهاب نفقة ونحوها مما یمنعه عن المضی الی البیت وهو قول ابی حنیفة واصحابه وروی ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزید بن ثابت وقال آخرون وهو اللیث بن سعد ومالك والشافعی واحمد واسحٰق لا یکون الاحصار الا بالعدو فقط ولا یکون بالمرض انتهی کلام العینی ۱۲ [۳] قوله من الثنیة العلیا التی ینزل منها الی المعلٰی مقبرة اهل مکة یقال لها کداء بالفتح والمد ویخرج من الثنیة السفلی وهی التی اسفل مکة عند باب شبیکة یقال لها کدی بضم الکاف مقصور بقرب شعب الشامیین وشعیب ابن الزبیر عند قیقعان ۱۲ عینی [۴] قوله من طریق الشجرة هی شجرة کانت بذی الحلیفة والمعرس اسم مفعول من التعریس وهو موضع علی ستة امیال من المدینة قیل لمخالفة الطریق تفاؤل لتغیر الحال الی اکمل منه ۱۲ فتح الودود

الفتح من كَدَاءٍ من اعلا مكة ودخل في العمرة من كُدًى وكان عُروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

باب في رفع اليد اذا راى البيت

حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا احمد بن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب استلام الاركان

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب الطواف الواجب

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن

---

۱ قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي وهو غلط قوله وكان اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ۱۲ كذا في فتح الباري ۲ قوله من كداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر وقوله في العمرة من كدى بالضم والقصر والعرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ۱۲ فتح الودود ۳ قوله استلام الاركان الاستلام افتعال من السلام واهل اليمن يسلمون الركن الاسود المياي الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بالكسر يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله ۱۲ نهاية جزري ۴ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يمان بمعنى النسبة ۱۲ لمعات ۵ قوله الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وحكي فتح الحاء وكله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال وقال المحلي وقدرها تسع وثلثون ذراعا ۱۲ مجمع ۶ قوله والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت الخ قال القاضي ليس هذا الكلام عن ابن عمر على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ محلي.

عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بَعِيرٍ[1] يستلم الركن بمحجن حدثنا ١٨٧٨
مُصَرِّفُ بن عمرو اليامي نا يونس نا ابن اسحٰق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثَور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن
في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا ١٨٧٩ هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف
يعني ابن خَرَّبُوذ[2] المكي نا ابو الطُّفَيل قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم
يُقَبِّلُه زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا ١٨٨٠ احمد بن حنبل نا
يحيى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف ليسألوه فان الناس غَشُوه حدثنا ١٨٨١ مسدد نا خالد بن
عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا ١٨٨٢ القعنبي عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانتِ راكبة قالت فطُفتُ ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتابٍ مسطور

باب ٤٩ الاضطباع في الطواف

حدثنا ١٨٨٣ محمد بن كثير انا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
مُضطبِعًا[3] ببُردٍ اخضر حدثنا ١٨٨٤ ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجِعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب ٥٠ في الرمل[4]

حدثنا ١٨٨٥ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد
نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان
ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس
بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف[5] فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام
المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على

يعني ابن بكير — نـ بعيره — نـ بيده — نـ بمحجنه — نـ راحلته — نـ قال — نـ يجيئوا

---

١ قوله على بعير الخ قالوا انما طاف رسول الله صلعم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلعم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلعم فجائز اليه والافضل المشي ١٢ المعات ١٢ وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلعم لما سيجئ انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك لامرين ١٢ فتح الودود ١٢ ٢ قوله ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة ١٢ قوله بمحجن ہے عصا معقصر الراس کا لصولجان والميم زائدة ١٢ مص ٣ قوله مضطبعا من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت الابط الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ طيبي ٤ قوله في الرمل بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب فيما قال الشافعي وعند الحنفية ان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها والرمل في الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور ١٢ محلى قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله موت النغف بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود تكون في انف الابل والغنم واحدها نغفة ١٢ قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة ١٢

بعيره وان ذلك سُنَّةٌ قال صَدَقوا وكذبوا قلتُ ما صَدَقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيرٍ وكذبوا ليست بسُنَّةٍ كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصْرَفُونَ عنه فطاف على بعيرٍ ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تنالهُ ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جُبَيْرٍ انه حدَّث عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب فقال المشركون انه يَقْدَمُ عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحمى ولقوا منها شرًّا فأطلع الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يَرْمُلُوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رَمَلُوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الإبقاء عليهم ۱۸۸۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرَّمَلانُ والكشفُ عن المناكب وقد اطَّأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۸۸۸ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عُبَيْدُ الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله ۱۸۸۹ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سُلَيْمٍ عن ابن خُثَيْمٍ عن ابي الطُّفَيْلِ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنةً ۱۸۹۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا ۱۸۹۱ حدثنا ابو كامل نا سُلَيْمُ بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب ۵۱ الدعاء في الطواف

۱۸۹۲ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عُبَيْدٍ عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اٰتنا في الدنيا حسنة وفي الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار ۱۸۹۳ حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اوّل ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين

باب ۵۲ الطواف بعد العصر

۱۸۹۴ حدثنا ابن السرح نا سفين عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا

(حاشیہ: ولا يضربون نسخة — الا الابقاء نسخة — اليوم نسخة — هذا محمول على ما سوى الاوقات المكروهة ۱۲)

---

۱ قوله وهنتهم حمى وهنتهم حمى يثرب الخ بتخفيف الهاء اي اضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان ويثرب بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسمها الجاهلي فسماه الله المدينة والنبي صلعم طيبة واما ما في القران فحكاية عن المنافقين هكذا في المجمع قوله الاشواط الثلاثة هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعي كرها تسمية شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسمية شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووي قوله وان يمشوا بين الركنين قال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلعم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ۱۲ ۲ قوله مشوا وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قوله فكانت سنة وقد مر قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۳ قوله اول ما يقدم هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج وقوله يسعى ثلثة اشواط مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وقوله ثلثة وارابعا فجمع عليه وهو ان الرمل في الثلاثة الاول من السبع وقوله ثم يصلي سجدتين المراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

البيت ويصلّي اىّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ او نهارٍ **باب ۵۳ طواف القارن** حدثنا ۱۸۹۵ ابن حنبل نا
يحيى عن ابن جُرَيج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا
اَصحابُه بين الصّفا والمروة الّا طوافًا واحدًا طوافه الاوّل حدثنا ۱۸۹۶ قتيبةُ نا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عُروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوا الجمرة حدثنا ۱۸۹۷
الربيع بن سليمان المؤذّن انا الشافعي عن ابن عُيَينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجّتكِ وعمرتكِ قال الشافعي كان سفيانُ ربّما قال عن عطاءٍ
عن عائشة وربّما قال عن عطاءٍ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها **باب ۵۴ الملتزم** حدثنا ۱۸۹۸
عثمٰن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال لما فتح
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لَاَلبسنّ ثيابي وكانت داري على الطريق فلَاَنظرنّ كيف يصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلقتُ فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابُه وقد استلموا البيتَ من الباب الى الحطيم
قد وضعوا خدودهم على البيتِ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا ۱۸۹۹ مسدد نا عيسى بن يونس نا
المثنّى بن الصّبّاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طُفتُ مع عبد الله فلما جئنا دُبُر الكعبة قلتُ الا تتعوّذ قال نعوذ
بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه هكذا و
بسطهما بسطًا ثم قال هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ۱۹۰۰ عُبيد الله بن عمر بن ميسرة
نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن
عباس فيقيمه عند الشُّقّة الثالثة ممّا يلي الركن الذي يلي الحجر ممّا يلي الباب فيقول له ابن عباسٍ اُنبئتُ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب ۵۵ امر الصّفا والمروة** حدثنا ۱۹۰۱
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالكٍ عن هشامٍ عن ابيه انه قال
قلتُ لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذٍ حديث السنّ ارأيتِ قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فما ارى على احدٍ شيئًا الّا يطّوّف بهما قالت عائشة رضى الله عنها كلّا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطّوّف
بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرّجون ان يطّوّفوا بين الصفا والمروة
فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

(حاشیہ: ای ان ابن عمر نسخہ)

۱؎ قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الا طوافا واحدا اى للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر وقال العلى القاري في شرح الموطا ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالملتزم فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ۱۲ فتح الودود او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب دليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا في هذا الفعل ايضا ۱۲ مولانا ۳؎ قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضه ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

حدثنا ۱۹۰۲ مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا ۱۹۰۳ تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه حدثنا ۱۹۰۴ النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير

باب ۵۶ صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم [1]

حدثنا ۱۹۰۵ عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة [2] ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب [3] فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير [4] كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري [5] بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء [6] حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

[1] قوله حجة النبي صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم فيه حديث جابر رض وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب عنه انتهى ۱۲

[2] قوله في نساجة بكسر نون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر وروى ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله المشجب هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء من تشاجب الامر اذا اختلط ۱۲ مجمع

[4] قوله بشر كثير الخ ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا اعدادهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ لمعات

[5] قوله واستذفري الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستذفار بالثاء المثلثة قيل بقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[6] قوله القصواء لقب ناقة رسول الله صلعم ولم تكن قصواء وانما كان لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن ولا يقع في المذكر البعير اقصى وانما جاء في نعت المؤنث ناقة قصواء بكسر القاف ۱۲ مرقاة الصعود

قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا[1] نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل[2] ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمن ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله احد وبقل يايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد[3] قال وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر على ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابى صلى الله عليه وسلم قال فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فى الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل به بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك[4] قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم[5] واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر

---

[1] قوله لسنا نعرف العمرة الخ المتبادر ان معناه لم يكن العمرة فى قصدنا حين الخروج ولم ننوها قال التوربشتى ان معناه لسنا نعرف العمرة فى اشهر الحج وكان حمل الجاهلية يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلعم ١٢ لمعات [2] قوله استلم الركن اى الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله ويمسه باليدان تيسر قوله فرمل رمل رملا بالحركتين هرول واسرع فى المشى وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون فى كل طواف بعده سعى وما ليس بسنة فى طواف الوداع ١٢ لمعات مختصر [3] قوله بل لابد ابد معناه انه يجوز العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز فى اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى الحج اى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع ١٢ اسيد [4] قوله ولا تشك قريش الخ اى انهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلعم يقف فى المشعر الحرام مع قريش على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبى صلعم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك فى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش كذا ذكره النووى والطيبى [5] قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال الشيخ عز الدين فى اماليه تقديره ان سفك دماءكم واخذ اموالكم وسب اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر فى كل شئ ما يناسبه ١٢ مص

الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماءنا دم قال عثمن دم ابن ربيعة وقال سليمن
دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادبت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى
الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها
الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمن ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمن بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي
عليه قال عثمن وسليمن فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمن ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

۱؎ قوله تحت قدمي موضوع يحتمل ان يكون قوله تحت قدمي وقوله موضوع خبرين او الخبر موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي ۱۲ لمعات ۲؎ قوله وان لكم عليهن الخ قال ابن جرير في تفسير معناه ان لا يمكن انفسهن من احد سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذنّ لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على وجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ۱۲ مص ۱۲ ۳؎ قوله وينكبها الى الناس قال الخطابي بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا اماله وكبه وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بتاء مثناة فوق حد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال ورويناه في سنن ابي داؤد بالمثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه ويردها الى الناس مشيرا اليهم ۱۲ م. ۴؎ قوله ثم اقام فصلى العصر الخ فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجمع بين الصلوتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ۱۲ نووي شرح مسلم ۱۲ ۵؎ قوله حبل المشاة روي بمهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله ما طال من الرمل وضخم قيل وهو المراد واضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها بحبل الرمل وروي بجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله وقد شنق بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبها ۱۲ مص وقال النووي معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة انتهى ۱۲ ۷؎ قوله فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووي هذا الجمع مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة قوله باذان واحد واقامتين قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك المالكي والطحاوي الحنفي وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وكل ذلك مروي في الاخبار والاثار قوله ولم يسبح بينهما شيئا فيه الموالاة بين الصلاتين ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام الامام النووي في شرح مسلم مختصرا مع تغير ۱۲

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسّرًا فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقى و اشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

حدثنا ١٩٠٦ عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما و اقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل فى الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن على الجعفى عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا ١٩٠٧ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابى عن جابر قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا ١٩٠٨ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا فى رحالكم

حدثنا ١٩٠٩ يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال ابى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

باب ٥٧ الوقوف بعرفة

حدثنا ١٩١٠ هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب ٥٨ الخروج الى منى

حدثنا ١٩١١ زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبى نا عمار بن رزيق عن سليمن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى حدثنا ١٩١٢ احمد بن ابراهيم نا اسحق الازرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك

ے ١ قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم ١٢ نووى شرح مسلم. ے ٢ قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم اولا لتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا كذا فى اللمعات وقال الامام النووى فى شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى ے ٣ قوله افعل كما يفعل امراءك فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله ١٢ قسطلانى

باب ۵۹ الخروج الى عرفة حدثنا ۱۹۱۳ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب[1] الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب ۶۰ الرواح الى عرفة حدثنا ۱۹۱۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

باب ۶۱ الخطبة بعرفة حدثنا ۱۹۱۵ هناد عن ابن ابى زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر[2] بعرفة حدثنا ۱۹۱۶ مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا ۱۹۱۷ هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين قال ابو داود رواه العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا ۱۹۱۸ عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة حدثنا ۱۹۱۹ ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن[3] بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الامام فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم[4] فانكم على ارث من ارث ابراهيم

باب ۶۳ الدفعة من عرفة حدثنا ۱۹۲۰ محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمن الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة[5] فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا ۱۹۲۱

---

۱ قوله ثم خطب الناس يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه حمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلاشك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او سهو والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله ونحن بعرفة هى اسم للمكان المخصوص وقد يجيئ بمعنى الزمان والعرفات بلفظ الجمع فيجيئ بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه ۱۲ لمعات قوله فى مكان يباعده عمرو عن الامام مدرج فى الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان كان يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا فى شرح المؤطاء ۱۲ قوله قفوا على مشاعركم اى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ لمعات ۴ قوله على مشاعركم المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذى جعلها مشعرا وموقف الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داهل الحرم فرد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شئ احدثوه من قبل انفسهم وان الذى اورثه ابراهيم ع م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص ۵ قوله عليكم بالسكينة اغرا اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايجاف والايضاع اى السير السريع ۱۲ عينى يقال وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير ۱۲ معالم

احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفیان وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عُقبة
اخبرنی کُرَیب انه سال اُسامةَ بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صنعتم عشیّةَ رَدِفتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال جئنا الشِّعبَ الذی ینیخ فیه الناس للمُعرَّس فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء
ثم دعا بالوضوء فتوضا وضوءً لیس بالبالغ جدًّا قلت یا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فرکب حتی قدمنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم یحلّوا حتی اقام العشاء وصلّی ثم حلّ الناس زاد محمد فی حدیثه قال
قلت کیف فعلتم حین اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقتُ انا فی سُبّاقِ قریشٍ علی رجلیّ حدثنا ۱۹۲۲ احمد بن
حنبل نا یحیی بن ادم نا سفیان عن عبد الرحمن بن عیّاش عن زید بن علیّ عن ابیه عن عُبید الله بن ابی رافع عن
علی قال ثم اردف اُسامة فجعل یُعنِقُ علی ناقته والناس یضربون الابل یمینًا وشمالًا لا یلتفت الیهم ویقول السکینة
ایها الناس ودفع حین غابت الشمس حدثنا ۱۹۲۳ القعنبی عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابیه انه قال
سُئل اُسامة بن زید وانا جالس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر فی حجّة الوداع حین دفع قال کان یسیر
العَنَقَ فاذا وجد فَجوةً نصّ قال هشام النصّ فوق العنق حدثنا ۱۹۲۴ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن
اسحق حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کُرَیب عن اُسامة قال کنت رِدفَ النبی صلی الله علیه وسلم فلما وقعت الشمس دفع
رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۹۲۵ عبد الله بن مَسلَمة عن مالكٍ عن موسی بن عُقبة عن کُرَیبٍ مولی
عبد الله بن عباس عن اُسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة حتی اذا کان
بالشِّعب نزل فبال فتوضأ ولم یُسبِغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فرکب فلما جاء المُزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اُقیمت الصلوة فصلّی المغرب ثم اناخ کلُّ انسانٍ بعیرَهُ فی منزله ثم اُقیمت العشاء فصلاها
ولم یُصلِّ بینهما شیئًا

باب ۶۴ الصلوة بجمع

حدثنا ۱۹۲۶ عبد الله بن مَسلَمة عن مالك عن ابن
شِهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّی المغرب والعشاء بالمزدلفة
جمیعًا حدثنا ۱۹۲۷ ابن حنبل نا حمّاد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامةٍ
اقامةٍ جمع بینهما قال احمد قال وکیعٌ صلّی کل صلوةٍ باقامةٍ حدثنا ۱۹۲۸ عثمان بن ابی شیبة نا شبابة ح وحدثنا
مَخلَد بن خالد المعنی نا عثمان بن عُمر عن ابن ابی ذئب عن الزُّهری باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامةٍ واحدةٍ
لکل صلوةٍ ولم یُنادِ فی الاولی ولم یُسبِّح علی اثر واحدةٍ منهما قال مَخلَدٌ لم یُنادِ فی واحدةٍ منهما حدثنا ۱۹۲۹ محمد بن
کثیر انا سفیان عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالكٍ قال صلّیتُ مع ابن عمر المغرب ثلاثًا والعشاء رکعتین فقال له

(حاشیه: المزدلفة — فصلّی — قال)

نسخه حدثنا محمد بن المثنی قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق انا ابراهیم بن میسرة انا یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید رضی الله عنه یقول افضت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما مست قدماه الارض حتی اتی جمعا[1] حاشیه نسخه[1] قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن ابن العبد وابی بکر بن داسة عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله یسیر العنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع وهو کقولهم رجع القهقری والتقدیر یسیر سیر العنق ۱۲ کرمانی ۲ قوله نص قال فی النهایة النص التحریک حتی یستخرج اقصی السیر الناقة ۱۲ مص واصله الاستقصاء والبلوغ غایة الشئ ۱۲ لم ۳ قوله ولم یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله ولم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءً لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءًا شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضده من قال بالثانی فی الروایة الاخری وضوءً خفیفا لانه لا یقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوة ولکنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءً اخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا لحدث طار ۱۲ عینی قوله ثم اناخ کل انسان بعیره قال العینی کانهم فعلوا ذلك خشیة ما یحصل لهم من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل اذا تخلل بین الصلوتین غیر قاطع مقام الجمع بینهما انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف تقدیره الصلوة حاضرة امامك او حانت امامك والنصب بفعل مقدر ۱۲ عینی.

مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا ١٩٣٠
محمد بن سليمن الانباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك
قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ١٩٣١ ابن العلاء
نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب
والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا ١٩٣٢ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رايت سعيد
ابن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا
وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا ١٩٣٣ مسدد نا ابو الاحوص نا
اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا
المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء
ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا ١٩٣٤ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية
حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا ١٩٣٥
احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٦ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٧ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة
ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر و
كل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ١٩٣٨ ابن كثير انا سفين عن ابي اسحق عن عمرو
ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله
عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب ٦٥ التعجيل من جمع

حدثنا ١٩٣٩ احمد بن حنبل نا سفين
اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في

ف ١ باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر هذا ما قاله النووي في شرح مسلم ١٢ وقال العيني في هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس ان لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروي عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروي عنه مسندا الجمع باقامتين هذا الملتقط عن العيني ١٢ ومذهب ابي حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى العالمكيرية والله تعالى اعلم ١٢

ضَعَفَةَ اَهْلِهِ ۱۹۴۰ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قَدَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَحُ اَفْخَاذَنَا ويقول اُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين ۱۹۴۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد ابن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ۱۹۴۲ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها ۱۹۴۳ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۹۴۴ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر

باب ۶۶ يوم الحج الاكبر

۱۹۴۵ حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ۱۹۴۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

باب ۶۷ الاشهر الحرم

۱۹۴۷ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ۱۹۴۸ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

(حاشیہ: او كما قال نسخہ — واوضع بوادي — الغازي — فيها نسخہ — الحرام — الناس نسخہ)

۱؎ قوله اغيلمة بني عبد المطلب

قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد اه ص قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمى واسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممددا ۱۲ فتح الودود وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيدة هي تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن شريحي ۱۲ مص ۲؎ قوله يقدم ضعفاء اهله الخ قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويؤمر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري ويجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ۱۲ ۳؎ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ۴؎ قوله ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستأنف من الزمان ۱۲ مص ۵؎ قوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسئ ۱۲ مص

صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد وسمّاہ ابن عون فقال عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ فی ھذا الحدیث باب ۶۸

من لم یدرک عرفۃ

حدثنا ۱۹۴۹ محمد بن کثیر نا سفیان حدثنی بکیر بن عطاء عن عبد الرحمٰن ابن یعمر الدیلی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بعرفۃ فجاء ناس او نفر من اھل نجد فامروا رجلا فنادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف الحج فامر رجلا فنادی الحج الحج یوم عرفۃ ومن جاء قبل صلوۃ الصبح من لیلۃ جمع فتم حجہ ایام منی ثلاثۃ فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تاخر فلا اثم علیہ قال ثم اردف رجلا خلفہ فجعل ینادی بذلک قال ابوداؤد وکذلک رواہ مھران عن سفیان قال الحج الحج مرتین ورواہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان قال الحج مرۃ

حدثنا ۱۹۵۰ مسدد نا یحیی عن اسمعیل نا عامر اخبرنی عروۃ بن مضرس الطائی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالموقف یعنی بجمع قلت جئت یارسول اللہ من جبلی طیٔ اکللت مطیتی واتعبت نفسی واللہ ماترکت من حبل[1] الا وقفت علیہ فھل لی من حج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک[2] معنا ھذہ الصلوۃ واتی عرفات قبل ذلک لیلا او نھارا فقد تم حجہ وقضی تفثہ[3]

باب ۶۹ النزول بمنی

حدثنا ۱۹۵۱ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حمید الاعرج عن محمد بن ابراھیم التیمی عن عبد الرحمٰن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس بمنی ونزلھم منازلھم فقال لینزل المھاجرون ھھنا واشار الی میمنۃ القبلۃ والانصار ھھنا واشار الی میسرۃ القبلۃ ثم لینزل الناس حولھم

باب ۷۰ ای یوم یخطب بمنی

حدثنا ۱۹۵۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارک عن ابراھیم بن نافع عن ابن ابی نجیح عن ابیہ عن رجلین من بنی بکر قالا راینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب بین اوسط ایام التشریق ونحن عند راحلتہ وھی خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی خطب بمنی

حدثنا ۱۹۵۳ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربیعۃ بن عبد الرحمٰن بن حصین حدثتنی جدتی سراء بنت نبھان وکانت ربۃ بیت فی الجاھلیۃ قالت خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الرؤس[4] فقال ای یوم ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم قال الیس اوسط ایام التشریق قال ابوداؤد وکذلک قال عم ابی حرۃ الرقاشی انہ خطب اوسط ایام التشریق

باب ۷۱ من قال خطب یوم النحر

حدثنا ۱۹۵۴ ھرون بن عبد اللہ نا ھشام بن عبد الملک نا عکرمۃ حدثنی الھرماس بن زیاد الباھلی قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس علی ناقتہ العضباء یوم الاضحی بمنی

حدثنا ۱۹۵۵ مؤمل یعنی ابن الفضل الحرانی نا الولید نا ابن جابر نا سلیم بن عامر الکلاعی سمعت ابا امامۃ یقول سمعت خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی یوم النحر

باب ۷۲ ای وقت یخطب یوم النحر

حدثنا ۱۹۵۶ عبد الوھاب بن عبد الرحیم الدمشقی نا مروان عن ھلال بن عامر المزنی حدثنی رافع بن عمرو المزنی قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس بمنی حین ارتفع الضحی علی بغلۃ شھباء وعلی رضی اللہ عنہ یعبر عنہ والناس بین قائم وقاعد

حاشیہ: ۱۹۴۹ عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ — لیل — ثلاث — ۱۹۵۰ یعنی نجد — ۱۹۵۱ انزلھم — ۱۹۵۳ حصین

---

[1] قولہ ماترکت من حبل الا وقفت علیہ قال فی النھایۃ ھو المستطیل من الرمل یحتمل الضخم وقیل الحبال فی الرمل کالجبال فی غیر الرمل انتھی ۱۲

[2] قولہ من ادرک معنا الخ وفی موطا مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول من لم یقف بعرفۃ من لیلۃ المزدلفۃ قبل ان یطلع الفجر فقد فاتہ الحج ومن وقف بعرفۃ من لیلۃ المزدلفۃ من قبل ان یطلع الفجر فقد ادرک الحج قال شارحہ فی المحلی لان الوقوف اعظم اعمالہ فادراکہ بادراکہ وفیہ رد علی من زعم ان الوقوف یفوت بغروب الشمس یوم عرفۃ ومن زعم ان وقتہ یبقی الی بعد الفجر الی طلوع الشمس والجمھور علی ان وقت الوقوف یمتد من زوال یوم عرفۃ الی فجر یوم النحر انتھی ۱۲ قولہ فقد ادرک الحج ای سلم من فوتہ قال محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ قال علی القاری ولا اعرف خلافا عن احد من الائمۃ ۱۲

[3] قولہ وقضی تفثہ بفتح المثناۃ الفوقیۃ والمثلثۃ قال فی النھایۃ ھو ما یفعلہ المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانۃ وقیل اذھاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ مرقاۃ الصعود وقال الامام البغوی فی معالم التنزیل التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والاظفار والشعث یقول العرب لمن یستقذرہ ما اتفثک ای اوسخک والحاج اشعث اغبر ولم یحلق شعرہ ولم یقص ظفرہ فقضاء التفث ازالۃ ھذہ الاشیاء ۱۲ انتھی کلامہ

[4] قولہ یوم الرؤس ھو یوم النفر وھو اول ایام التشریق وسمی بیوم الرؤس لان الرؤس توکل فیہ ۱۲ شھاب حاشیہ بیضاوی۔

باب ۷۳ ما يذكر الامام فى خطبته بمنى

حدثنا ۱۹۵۷ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك

باب ۷۴ يبيت بمكة ليالى منى

حدثنا ۱۹۵۸ ثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلى نا يحيى عن ابن جريج حدثنى حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

حدثنا ۱۹۵۹ ثنا عثمن بن ابى شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له

باب ۷۵ الصلوة بمنى

حدثنا ۱۹۶۰ ثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابى معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابى معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لى من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثنى معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر

حدثنا ۱۹۶۱ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج

حدثنا ۱۹۶۲ ثنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا

حدثنا ۱۹۶۳ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال لما اتخذ عثمن الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده

حدثنا ۱۹۶۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهرى ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع

باب ۷۶ القصر لاهل مكة

حدثنا ۱۹۶۵ ثنا النفيلى نا زهير نا ابو اسحق حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع

باب ۷۷ فى رمى الجمار

حدثنا ۱۹۶۶ ثنا ابراهيم بن مهدى حدثنى على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت

(حاشیہ: ن حدثاه — ن فوددت — ن انه — ن اتخذته — ن النبى)

---

۱ قوله من اجل سقايته فاذن له قال النووى فى شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية واقرها النبى صلى الله عليه وسلم فهى لآل العباس ابدا قال وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهى ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقى كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء فى الزاد والقرب الى مكة ويسكب فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعدها هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بير زمزم فكان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وكان يسقى اللبن بالعسل ايضا فى حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس فى الجاهلية ثم اقرها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا وقال فصاحب الجمل السقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره ۱۲ مص

۲ قوله باب الصلوة بمنى اى فى بيان كيفية الصلوة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها او يقصر وقوله صدرا من خلافته انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العينى قوله ثم تفرقت بكم الطرق اى اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فلوددت ان لى الخ غرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلعم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين كذا يستفاد من العينى وغيرها قال الداؤدى خشى ابن مسعود ان تجزى الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيه ليتها تقبل الركعتان كذا فى العينى ۱۲

۳ قوله من بطن الوادى قال محمد رحمه الله تعالى وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقول العامة انتهى كلام محمد فى الموطا ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضلُ بن العباس وازدحم الناسُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايّها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حـ ۱۹۶۷ـدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد و وهبُ بن بيانٍ قالا نا عَبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمٰن بن عمرو بن الاحوص عن امّه قالت رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبًا ورايت بين اصابعه حجرًا فرمى و رمى الناسُ حـ ۱۹۶۸ـدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حـ ۱۹۶۹ـدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ويُخبر انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حـ ۱۹۷۰ـدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج اخبرني ابو الزبير سمعتُ جابر بن عبد الله يقول رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضُحًى فامّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس حـ ۱۹۷۲ـدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيٰن عن مِسعَرٍ عن وَبَرة قال سالتُ ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمِ فاعدتُ عليه المسالة فقال كنّا نتحيّن زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حـ ۱۹۷۳ـدثنا علي بن بحرٍ وعبد الله بن سعيدٍ المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اٰخر يومه حين صلّى الظهر ثم رجع الى منًى فمكث بها ليالي ايّام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمسُ كلّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ يكبّر مع كلّ حصاةٍ ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرّع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حـ ۱۹۷۴ـدثنا حفصُ بن عمر ومسلمُ بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال لمّا انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصياتٍ وقال هكذا رمى الذي اُنزلت عليه سورة البقرة حـ ۱۹۷۵ـدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مٰلكٍ ح ونا ابن السّرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن ابيه عن ابي البدّاح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لرِعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حـ ۱۹۷۶ـدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنَي ابي بكرٍ عن ابيهما عن ابي البدّاح بن عديٍّ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للرِّعاء ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا حـ ۱۹۷۷ـدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا مجلزٍ يقول سالتُ ابن عباس عن شيءٍ من امر الجمار فقال ما ادري ارماها رسول

حاشیہ (متن کے اندر): من نحو — ای الحصی کانت علیہ بین اصابعہ ۱۲ — ای قبل الزوال ۱۲ — ای نطلب وقتہ ۱۲ — ای نفر الیوم الثانی — ای جمرۃ العقبۃ ۱۲ — محمد عاصم بن عدی ۱۲ — لیومین — ای الاخر ۱۲ — ای یرموا لذلک الیوم فی یوم قبلہ ۱۲

حاشیہ (حاشیۂ اندرونی): عبد الله بن مسلمة — متى — مسلم بن ابراهيم — ارخص

حاشیہ (حاشیۂ بیرونی): نسخة: حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه — نسخة: قال ابو داود

۱؎ قوله عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلعم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا تسمية الشيء بلازمه ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري ۲؎ قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ۱۲ عيني ۳؎ قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام ۱۲ اللمعات ۴؎ قوله في البيتوتة الخ اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قال الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاءوا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى تجب والظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلعم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك حتى الغد فعليه دم ۱۲ محلى۔

......حجتي هذه لا يوجد في بعض النسخ

الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا ۱۹۷۸ مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال ابو داؤد هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه

باب ۷۸ الحلق والتقصير

حدثنا ۱۹۷۹ القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين[۱] قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا ۱۹۸۰ قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه[۲] فى حجة الوداع حدثنا ۱۹۸۱ محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة حدثنا ۱۹۸۳ نصر بن على انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج[۳] فساله رجل فقال انى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا ۱۹۸۴ محمد بن الحسن العتكى نا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتنى ام عثمان ابنة ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير[۴] حدثنا ۱۹۸۵ ابو يعقوب البغدادى ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى ام عثمان بنت ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

باب ۷۹ العمرة

حدثنا ۱۹۸۶ عثمان بن ابى شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا ۱۹۸۷ هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر[۵] ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ۱۹۸۸ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن اخبرنى رسول مروان الذى ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم

حاشیہ: يعنى بن سعيد / رسول الله / الحسين / الحلق / جاء

---

۱ قوله المقصرين تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى ذلك لان المقصر مبقى على نفسه الشعر الذى هو زينته والحاج مامور بتركها ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن عن اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى كلام الكرمانى ۱۲ ۲ قوله حلق راسه وفى الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر فى عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف واستدل وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وحكى النووى الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهى عن القزع حتى الصغار وهى حلق بعض الراس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فانظر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ۱۲ مرقاة على ۳ قوله ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمى والذبح والحلق والطواف واختلفوا فى ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفى الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه ۱۲ لمعات ۴ قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعى وعندنا التقصير هو ان ياخذ من روس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر فى المذهب اختاره ابن الهمام ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۵ قوله الدبر هو بالحركة جرح على ظهر البعير وقيل جرح خف البعير وعفا الوبر كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال ۱۲ مجمع

قالت ام معقل قد علمت ان علیّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان عليّ حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة

حــــ ۱۹۸۹ ــــدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل ابن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة

حــــ ۱۹۹۰ ــــدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احججني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سالتني الحج معك قالت احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احججني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسالك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان

حــــ ۱۹۹۱ ــــدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال

حــــ ۱۹۹۲ ــــدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

حــــ ۱۹۹۳ ــــدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على

۱؎ قوله عمرة في رمضان تجزي حجة لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فلعلهم يعتذرون عن هذا بما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قوله انها تعدل حجة معي اي في الفضل وفيه ان الحج الذي قصدته كان تطوعا لا ان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي ۱۲ قال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بشرف الوقت كما يزيد بالحضور والخلوص انتهى ۱۲ محلے ۳؎ قوله عمرة الحديبية العمرة في اللغة بمعنى الزيادة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلعم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدى والخروج عن الاحرام ۱۲ لمعات مختصرا واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح هو الثاني وقد عد الناس هذه في عمره صلعم وان كان صد عن البيت فنحر وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجته صلعم وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة ۱۲ كذا في العيني واما حجه صلعم فقال البخاري حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن قتادة سالت انسا رضه كم اعتمر النبي صلعم قال اربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين قلت كم حج قال واحدة قال النووي معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲۔

عُمْرَةٌ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ حدثنا ۱۹۹۴ ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن
خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب ۸۰ المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا ۱۹۹۵ عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف
بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن
اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا ۱۹۹۶ قتيبة
بن سعيد نا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش
الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل
بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت[1]

باب ۸۱ المقام في العمرة

حدثنا ۱۹۹۷ داؤد
بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

باب ۸۲ الافاضة في الحج

حدثنا ۱۹۹۸ احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى راجعا[2] حدثنا ۱۹۹۹
احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه
من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة
ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما[3] كهيئتكم قبل ان ترموا
الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا ۲۰۰۰ محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة وابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا ۲۰۰۱ سليمن بن داؤد انا ابن وهب حدثني ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه

باب ۸۳ الوداع

حدثنا ۲۰۰۲ نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت

باب ۸۴

۱؎ قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة [illegible] ما
علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فحين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح [illegible]
بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم [illegible]
بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم [illegible]

۲؎ قوله ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة [illegible] انه صلعم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح [illegible]
من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ۱۲ ملتقط [illegible] الودود ۱۲

۳؎ قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ ولعل من لا يقول [illegible] و
التشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يأبى [illegible] والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا ۲۰۰۳ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ۲۰۰۴ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف

باب ۸۵ طواف الوداع

حدثنا ۲۰۰۵ وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا ۲۰۰۶ محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا ۲۰۰۷ يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا

باب ۸۶ التحصيب

حدثنا ۲۰۰۸ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا ۲۰۰۹ احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا ۲۰۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان

---

۱ قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي طافت طواف الافاضة طواف وداع وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كانهم وجبوه عليها كطواف الافاضة ۱۲ محلى شرح الموطا ۱۲ ۲ قوله اربت عن يديك الخ بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جناية بهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهار دعاء عليه لكن ليس المقص حقيقة وانما المقص نسبة الخطاء اليه والله اعلم ۱۲ فتح وقال في النهاية اي سقطت آرابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد ۱۲ كذا في العيني ۱۲ ۴ قوله فنزل المحصب لمعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الاخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى ۱۲ محلى ۵ قوله باب التحصيب الخ هو النزول في المحصب وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ۱۲ قسطلاني ۱۲ قال محمد في الموطا بهذه التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ۱۲ ۶ قوله حالفت قريشا الخ قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم القصة مشهورة وانما اختيار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ۱۲ كذا في العيني والقسطلاني ۱۲

لا يُنَاكِحُوهُم ولا يُؤْوُوهم ولا يُبَايِعُوهم قال الزهري والخَيْفُ الوادي حدثنا ۲۰۱۱ محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ۲۰۱۲ ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ۲۰۱۳ احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب ۸۷ من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا ۲۰۱۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا ۲۰۱۵ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

باب ۸۸ في مكة

حدثنا ۲۰۱۶ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي

باب ۸۹ تحريم مكة

حدثنا ۲۰۱۷ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر

---

۱ قوله اذبح ولا حرج الخ اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ۱۲ ۲ قوله اصنع ولا حرج اي لا اثم ولا فدية قاله القسطلاني قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلعم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنيفة رح احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلعم هذا الحديث اعني لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلعم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني ۱۲ ۳ قوله لا يعضد اي لا يقطع قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو ما ليس بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كمذهبنا قوله ولا ينفر من التنفير اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاش الا بهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالتنفير حرام فان تلف في نفاره قبل السكون ضمن قوله الا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر المتاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل الملاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة

من غير فصل ۱۲ لمعات مختصر ۱۲

صَيدُها ولا تحلّ لُقَطتُها الّا لمُنشِدٍ فقام عباسٌ اوقال قال العباس يارسول الله الّا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الّا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفّٰى عن الوليد فقام ابو شاهٍ رجل من اهل اليمن فقال يارسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاهٍ قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاهٍ قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

۲۰۱۸ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها

۲۰۱۹ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نبني لك بمنًى بيتًا او بناءً يظلّك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه[1]

۲۰۲۰ حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة ابن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن اميّة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

باب ۹۰ في نبيذ السقاية

۲۰۲۱ حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حُميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبُخلٌ بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاُتي بنبيذٍ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغيّر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۱ الاقامة بمكة

۲۰۲۲ حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمٰن بن حُميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئًا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامةٌ بعد الصدر ثلاثًا[2]

باب ۹۲ الصلوة في الكعبة

۲۰۲۳ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمٰن بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالًا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة اعمدة ثم صلّى

۲۰۲۴ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلّى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع

۲۰۲۵ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلّى

۲۰۲۶ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلّى ركعتين

۲۰۲۷ حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان[3]

ـــــــه ۱ قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اذا ذن ان نبني لك بيتا في منى تسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادّى الى كثرة الابنية تاسيًا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرام موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى ۱۲ مرقاة.

ـــــــه ۲ قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان لمكث بهذا القدر لقضاء حوائجه وليس له ان يزيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى ... ما ذكره الله تعالى ۱۲ فتح الودود

ـــــــه ۳ قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه الآلهة اي الاصنام اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ۱۲ عيني.

يَدْخُلَ البيت وفيه الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قال فَأُخْرِجَ صورةُ ابراهيمَ واسمٰعيلَ وفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قَاتَلَهُمُ اللهُ واللهِ لقد عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ قال ثم دَخَلَ البيتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وفي زَوَايَاهُ ثم خَرَجَ ولم يُصَلِّ فيه حدثنا ٢٠٢٨ القعنبي نا عبد العزيز عن عَلْقَمَةَ عن أُمِّهِ عن عائشة انها قالت كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيتَ وأُصَلِّيَ فيه فأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ فقال صَلِّي في الحِجْرِ اذا أَرَدْتِ دخولَ البيت فانما هو قطعةٌ من البيت فانَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حينَ بَنَوُا الكعبةَ فَأَخْرَجُوهُ من البيت حدثنا ٢٠٢٩ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن اسمٰعيلَ بن عبد المَلِكِ عن عبد الله بن ابي مُلَيْكَةَ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مَسْرُورٌ ثم رجع إِلَيَّ وهو كَئِيبٌ فقال اني دَخَلْتُ الكعبةَ ولو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا اني أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتِي حدثنا ٢٠٣٠ ابنُ السرح وسعيدُ بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور الحَجَبِيّ حدثني خَالِي عن أُمِّي قالت سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تقول قلتُ لعثمانَ ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دَعَاكَ قال اني نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ فانه ليس ينبغي ان يكونَ في البيت شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّيَ قال ابن السرح خَالِي مُسَافِعُ بن شَيْبَةَ

باب ٩٤ في مال الكعبة

حدثنا ٢٠٣١ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِيّ عن الشَّيْبَانِيّ عن واصل الاحدب عن شقيق عن شَيْبَةَ يعني ابن عثمانَ قال قَعَدَ عُمَرُ بن الخطاب في مَقْعَدِكَ الذي انت فيه فقال لا أَخْرُجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبةِ قال قلت ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ قال بَلَى لأَفْعَلَنَّ قال قلتُ ما انت بفاعل قال لِمَ قلتُ لأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مَكَانَهُ وابو بكر وهما أَحْوَجُ منك الى المال فلم يُحَرِّكَاهُ فقام فخرج حدثنا ٢٠٣٢ حامدُ بن يحيى نا عبدُ الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال لَمَّا أَقْبَلْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّةَ حتى اذا كُنَّا عند السِّدْرَةِ وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في طَرَفِ القَرْنِ الاسود حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ وقال مَرَّةً وَادِيَهُ ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كُلُّهُم ثم قال انَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ للهِ وذلك قبلَ نُزُولِهِ الطائفَ وحِصَارِهِ لثقيفٍ

باب ٩٥ في اتيان المدينة

حدثنا ٢٠٣٣ مسدد نا سفيانُ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى

(حاشیہ: ن ما تتسلا — الصلوة في الحجر — صفية بنت شيبة نز — ن فقال ما فاعل — فلم — ن إحضاره)

١ـ قوله وفي ايديهما الازلام جمع زلم وهي الاقلام ؛ قال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني ومجمع البحار ١٢ ٢ـ قوله والله لقد علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمٰعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى ١٢ ٣ـ قوله فكبر في نواحيه الخ احتج المؤلف يعني البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوٰة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوٰة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوٰة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوٰة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلعم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه ١٢ كذا في القسطلاني والعيني ٤ـ قوله ان تخمر القرنين الخ اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس ١٢ فتح الودود ٥ـ قوله من لية الخ بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وموحدة اسم موضع هناك قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها قوله وعضاهه هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة قوله حرم محرم الله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرم في وقت معلوم ثم نسخ هكذا قال الخطابي ١٢ مرقاة الصعود

الله عليه وسلم قال لا تُشَدُّ الرحالُ الا الى ثلثة مساجدَ مسجدِ الحرام ومسجدي هذا والمسجدِ الاقصى

باب ۹۶ فى تحريم المدينة

حدثنا ۲۰۳۴ محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرامٌ ما بين عائرٍ الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ وذمةُ المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلٌ ولا صرف

حدثنا ۲۰۳۵ ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابى حسان عن على رضى الله عنه فى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يُختلى خلاها ولا يُنفّر صيدها ولا يُلتقط لقطتها الا لمن اشادها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره

حدثنا ۲۰۳۶ محمد بن العلاء ان زيد بن الحُباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان نا عبد الله بن ابى سفيان عن عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يُخبط شجرة ولا يُعضد الا ما يُساق به الجمل

حدثنا ۲۰۳۷ ابو سلمة نا جرير يعنى ابن حازم قال حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابى عبد الله قال رايت سعد بن ابى وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ولا اردّ عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه

حدثنا ۲۰۳۸ عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعنى لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يُقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه

حدثنا ۲۰۳۹ محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرنى خارجة بن الحارث الجهنى اخبرنى ابى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يُهشّ هشا رفيقا

حدثنا ۲۰۴۰ مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلى ركعتين

باب ۹۷ زيارة القبور

حدثنا ۲۰۴۱ محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

۱؎ قوله لا تشد الرحال الخ قال الشيخ فى اللمعات شد الرحال كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواها مستو فى الفضل ففى اى مسجد يصلى كتب له مثل ما فى غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شئ آخر فظاهره النهى عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف فى شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا فى المجمع البحار انتهى كلام الشيخ ۲؎ قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابى هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو عائر الى احد وقال فى النهاية اما عير فجبل معروف بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفى رواية قيل ما بين عير واحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى وذكر طائفة من المتاخرين ان ثورا جبل صغير يدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوى ۱۲ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة قوله او اوى محدثا قال الخطابى وابن الزبير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد اواه ۱۲ مرقاة الصعود.

مَامِنْ اَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ اِلَّا رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتّٰى اَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حدثنا ۲۰۴۲ احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا ۲۰۴۳ حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داؤد بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا ۲۰۴۴ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا ۲۰۴۵ القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داؤد سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح حدثنا ۲۰۴۶ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حدثنا ۲۰۴۷ مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك باب في تزويج الابكار حدثنا ۲۰۴۸ احمد بن حنبل نا ابو معاوية

حاشیہ (بین السطور): المراد بان الله تعالى يجري لي ۱۲ مولانا محمد اسحق — اى بالاجتماع عنده فى وقت معين والله اعلم ۱۲ — مصغرا ۱۲ — اى حرة الارض ذات الحجارة ۱۲ — اى هبطنا الى الاسفل ۱۲ — بالاضافة كذا قال فى النهاية هو بكسر القاف اطم من اطام المدينة — اى صحبنا ۱۲ — والمحنية منعطف الحرة ۱۲ — اى ناقته ۱۲ — موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة ۱۲ — اى رجع ۱۲ — اى من القوة والشهوة ۱۲ — بالمد وهو القدرة على النكاح ۱۲ — اى لاجل اربع عادة الناس ۱۲ — اى فاطلب ۱۲ — اى ان خالفت هذا الامر ۱۲

حاشیہ (کنارہ): قال — تبلغ الي — النبي الذي — النبي يقول — حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اناخ بالمعرس — فما جاء

ـــــــ ۱ ـــــه قوله الا رد الله على روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من .... قبلك اى فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصلحت .... انا لا نضيع اجر من احسن عملا اى ان الذين امنوا وعملوا الصلحت فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا تقدير الكلام ما من احد يسلم على الا رد عليه السلام لاني حيٌّ اقدر على رد السلام وقوله حتى اُرُدَّ عليه اى فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت حيوة الانبياء عليهم السلام كذا في فتح الودود ۱۲ وقد طال كلام الامام السيوطي في هذا المقام كتبت نبذا منه قال وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله على روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت وكذا ههنا يقدر رقد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم على الا قد رد الله على روحي قبل ذلك وارد عليه انتهى نبذة من كلام السيوطي ۱۲ ـــــــ ۲ ـــــه قوله بمحنية قال في المجمع فاذا قبور بمحنية اى بحيث ينعطف الوادي ولو سمعناه ايضا ومحاني الوادي معاطفه ۱۲ ـــــــ ۳ ـــــه قوله ليست له حاجة اى في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة لسبيه قوله فقال له عثمان اى في الخلوة لعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل انه قال له بعد المجئ على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة ۱۲ فتح الودود ـــــــ ۴ ـــــه قوله فانه له وجاء بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى وقيل هو ان يوجي العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروي وجاء بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ۱۲ مرقاة الصعود.

ـــه كتب كتاب الصوم في اكثر النسخ بعد كتاب المناسك وكتب في النسخة المنقول عنها بعد المناسك كتاب النكاح ۱۲.

انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها و تلاعبک قال ابو داؤد کتب الی حسین بن حریث المروزی قال ۲۰۴۹ حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارۃ بن ابی حفصۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس[1] قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها ۲۰۵۰ حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویۃ بن قرۃ عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأۃ ذات جمال و حسب و انها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاہ الثانیۃ فنهاہ ثم اتاہ الثالثۃ فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم

باب[4] فی قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیۃ

۲۰۵۱ حدثنا ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکۃ و کان بمکۃ بغی یقال لها عناق و کانت صدیقته قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیۃ لا ینکحها الا زان او مشرک فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها ۲۰۵۲ حدثنا مسدد و ابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب

باب[5] فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها

۲۰۵۳ حدثنا هناد بن السری ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق جاریته و تزوجها کان له اجران ۲۰۵۴ حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانۃ عن قتادۃ و عبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتق صفیۃ و جعل عتقها صداقها

باب[6] یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من النسب

۲۰۵۵ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروۃ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من الولادۃ ۲۰۵۶ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زهیر عن

سجین یوما مالم یشرب الماء ۱۲

---

[1] قوله لا تمنع ید لامس هذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من حدیث جابر و قال الحافظ ابن حجر هذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انه موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسنادہ یحتج بهم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولم طرق و شواهد وردتها فی مختصر الموضوعات و فی النکت البدیعیات وقد تکلم الناس علی معناہ حاصل ما حملوہ علیه شیئان احدهما انه کنایۃ عن الفجور وهذا قول ابی عبید و ابن الاعرابی و به جزم الخطابی فقال معناہ الریبۃ وانها مطاوعۃ لمن ارادها والثانی انه کنایۃ عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی و قال النسائی قیل کانت سخیۃ تعطی وقال احمد بن حنبل لیس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم یامرها بامساکها و هی تفجر قال فی النهایۃ وهذا اشبه وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانه لو کان المراد به السخا لقیل لا ترد ید ملتمس لانه لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنه بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخاء مندوب الیه فلا یکون المراۃ معاقبۃ لاجله بالفراق فان الذی تعطیه اما من مالها او من مال الزوج فعلیه صونه و حفظه وعدم تمکینها منه فلم یتعین ان [illegible] علیها وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناہ تلذذ من یلمسها فلا ترد یدہ واما الفاحشۃ العظمی فلو ارادها الرجل لکان بذلک قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حمله علی ان الزوج فهم منها انها لا ترد من ارادہا منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلک منها بل ظهر له ذلک بقرائن فارشدہ الشارع الی مفارقتها احتیاطا فلما اعلمه انه لا یقدر علی فراقها لمحبته لها وانه لا یصبر علی ذلک رخص له فی ابقائها لان محبته لها متحققۃ و وقوع الفاحشۃ منها متوهم قوله غربها بالغین المعجمۃ فعل امر من التغریب قال الخطابی معناہ ابعدها یرید الطلاق وقد روی بلفظ طلقها و بلفظ فارقها قوله فاستمتع بها خاف النبی صلعم ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام ۱۲ مختصر من مرقاۃ الصعود [2] قوله ما یحرم من الولادۃ واستثنی من بعض المسائل کام اخته و اخت ابنه و امرأۃ ابیه وجدۃ الولد و تفصیل ذلک فی کتب الفقه ثم قال طائفۃ هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل [illegible] علی انه لیس تخصیصا لانه احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب و ما یحرم بالنسب [illegible] تعلق به [illegible] تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات والاخوات و عماتکم و خالاتکم و بنات الاخ و بنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه و المذکورات لیس شیء منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف تکون مخصوصۃ وهی غیر متناهیۃ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بنتِ اُمِّ سَلَمَةَ عن اُمِّ سَلَمَةَ ان اُمَّ حَبِيْبَةَ قالت يا رسول الله هَلْ لَكَ فِي اُخْتِي قال فَاَفْعَلُ مَاذَا قالت فَتَنْكِحُهَا قال اُخْتَكِ قالت نعم قال اَوَ تُحِبِّيْنَ ذَاكِ قالت لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ واَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ اُخْتِي قال فَاِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قالت فوالله لقد اُخْبِرْتُ اَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ اَوْ ذُرَّةَ شَكَّ زُهَيْرٌ بنتَ ابي سلمة قال بنتَ اُمِّ سَلَمَةَ قالت نعم قال اَمَا واللهِ لو لم تَكُنْ رَبِيْبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا اِبْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا اَخَوَاتِكُنَّ

بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

حدثنا ۲۰۵۷ محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عروة عن عائشة قالت دَخَلَ عَلَيَّ اَفْلَحُ بنُ اَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ منه قال تَسْتَتِرِيْنَ مِنِّي واَنَا عَمُّكِ قالت قلتُ مِنْ اَيْنَ قال اَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ اَخِي قالت اِنَّمَا اَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ولم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ فقال اِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ

بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيْرِ

حدثنا ۲۰۵۸ حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن ابيه عن مَسْرُوْقٍ عن عائشة المعنى واحدٌ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجلٌ قال حفص فَشَقَّ ذلك عليه وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثم اتَّفَقَا قالت يا رسول الله اِنَّهُ اَخِي من الرضاعة فقال اُنْظُرْنَ مَنْ اِخْوَانُكُنَّ فَاِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

حدثنا ۲۰۵۹ عبد السلام بن مُطَهَّرٍ اَنَّ سليمانَ بنَ المُغِيْرَةِ حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابنِ عبدِ الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رَضَاعَ اِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ واَنْبَتَ اللَّحْمَ فقال ابو موسى لا تَسْاَلُوْنَا وهذا الْحَبْرُ فِيْكُمْ

حدثنا ۲۰۶۰ محمد بن سليمان الاَنْبَارِيُّ نا وَكِيْعٌ عن سليمانَ بنِ المُغِيْرَةِ عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال اَنْشَزَ الْعَظْمَ

بَابٌ مَنْ حَرَّمَ بِهِ

حدثنا ۲۰۶۱ احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عُرْوَةُ بنُ الزبير عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم واُمِّ سَلَمَةَ اَنَّ اَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عبد شمس كان تَبَنَّى سَالِمًا واَنْكَحَهُ ابْنَةَ اَخِيْهِ هِنْدَ بنتَ الوليد بن عُتْبَةَ بن رَبِيْعَةَ وهو مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْاَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيدًا وكان مَنْ تَبَنَّى رجلًا في الجاهلية دَعَاهُ النَّاسُ اِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيْرَاثَهُ حتى اَنْزَلَ اللهُ عز وجل في ذلك اُدْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ الى قوله فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ فَرُدُّوْا اِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لم يُعْلَمْ له اَبٌ كان مَوْلًى واَخًا في الدين فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثم العامري وهي امرأةُ ابي حُذَيْفَةَ فقالت يا رسول الله اِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فكان يَاْوِي مَعِي ومع ابي حذيفة في بيتٍ واحدٍ ويَرَانِي فُضُلًا وقد اَنْزَلَ اللهُ فيهم ما قد علمتَ فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اَرْضِعِيْهِ فَاَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فكان بمنزلةِ وَلَدِهَا من الرضاعة فبذلك

ف ۱ قوله دخل على افلح بن ابي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رض من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رض من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رض من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة انتهى كلام النووي ۱۲ ف ۲ قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة لها ۱۲ مص ف ۳ قوله انشز قال الخطابي اي انماه وشده وقواه وبالمعجمة اي رفعه واعلاه واكبر حجمه ۱۲ ف ف ۴ قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الخ اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رض وداؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة باحاديث مشهورة وحملوا احاديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة سائر ازواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما هذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم

[illegible] ۱۲

كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

باب[۱۱] هل يحرم ما دون خمس رضعات

حدثنا[۲۰۶۲] عبد الله بن مسلمة القعنبي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران[۱] حدثنا[۲۰۶۳] مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

باب[۱۲] في الرضخ عند الفصال

حدثنا[۲۰۶۴] عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة[۲] قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه

باب[۱۳] ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا[۲۰۶۵] عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا[۲۰۶۶] احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها حدثنا[۲۰۶۷] عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع[۳] بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا[۲۰۶۸] احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان

---

[۱] قوله وهن مما يقرا من القران قال النووي في شرح مسلم معناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلعم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وقال ابو ثور وابن المنذر وابو عبيد وداود يثبت بثلث رضعات لا باقل اخذوا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقران انتهى كلامه مختصرا ۱۲

[۲] قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ۱۲ مص

[۳] قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها والابوية وهي اخت الام من اب والامومية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى فصورة الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امراة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان تتزوج رجل ابنة رجل والاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منها خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

يَتَزَوَّجها بغيران يُقسط فی صداقها فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلی سُنّتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاٰية فيهن فانزل الله عزوجل ويستفتونك فی النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلی عليكم فی الكتاب فی يتامی النساء الّٰتی لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذی ذكر الله انه يتلی عليهم فی الكتاب الاٰية الاولٰی التی قال الله تعالٰی فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فی اليتامی فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عزوجل فی الاٰية الاٰخرة وترغبون ان تنكحوهن هو رغبة احدكم عن يتيمته التی تكون فی حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فی مالها وجمالها من يتامی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة فی قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی اليتامی قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعًا

حدثنا ۲۰۶۹ احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنی ابی عن الوليد بن كثير حدثنی محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلی ان ابن شهاب حدثه ان علی بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علی رضی الله عنهما لقيه المِسور بن مخرمة فقال له هل لك الی من حاجة تامرنی بها قال فقلت له لا قال هل انت معطیّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانی اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يُخلَص اليه ابدًا حتی يُبلَغ الی نفسی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه خطب بنت ابی جهل علی فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فی ذلك علی منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منی وانا اتخوف ان تفتن فی دينها قال ثم ذكر صهراً له من بنی عبد شمس فاثنی عليه فی مصاهرته اياه فاحسن قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفٰی لی وانی لست احرم حلالاً ولا احل حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا ابدًا

حدثنا ۲۰۷۰ محمد بن يحيی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة وعن ايوب عن ابن ابی مليكة بهذا الخبر قال فسكت علیّ عن ذلك النكاح

حدثنا ۲۰۷۱ احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنی قال احمد نا الليث حدثنی عبد الله[1] بن عبيد الله بن ابی مليكة القرشی التيمی ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم علی المنبر يقول ان بنی هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علی بن ابی طالب فلا اٰذن ثم لا اٰذن ثم لا اٰذن الا ان يريد ابن ابی طالب ان يطلق ابنتی وينكح ابنتهم فانما ابنتی بضعة منی يريبنی ما ارابها ويؤذينی ما اٰذاها والاخبار فی حديث احمد

باب[13] فی نكاح المتعة[2]

حدثنا ۲۰۷۲ مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمٰعيل بن امية عن الزهری قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد علی ابی انه

نسخہ: فقالت · نسخہ: عليكم · نسخہ: الاخری · نسخہ: الدؤلی · نسخہ: حسين · نسخہ: له صهرا · نسخہ: استاذنونی · قال ابوداود

---

[1] قوله ہكذا ہو فی صحيح مسلم والترمذی وابن ماجه وكذلك يظهر من صحيح البخاری والتقريب والخلاصة يعنی عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة ونسخ صحيحة لابی داؤد ۱۲

[2] قوله فی نكاح المتعة قال النووی فی شرح مسلم قال المازری ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فی اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة ہنا انه نسخ وانعقد الاجماع علی نسخه وتحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة فی ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة ولا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالی فما استمتعتم به منهن فاٰتوهن اجورهن وفی قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الی اجل وقراءة ابن مسعود ہذه شاذة لا يحتج بها قراٰنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابّد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة فی النكاح فانها تلغی ويصح النكاح وقال المازری واختلف الروايات فی صحيح مسلم فی النہی عن المتعة ففيه انه صلعم نهی عنها يوم خيبر وفيه انه نهی عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان ہذا الاختلاف قادح فيها قلنا ہذا الزعم خطاء وليس ہذا تناقضا لانه يصح انه ينهی عنه فی زمن ثم ينهی عنه فی زمن اٰخر توكيدا او ليشتهر النہی ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النہی فی زمن وسمع اٰخرون فی زمن اٰخر فنقل كل منهم ما سمعه واسناده الی زمان سماعه ہذا كلام المازری انتہی كلام النووی ۱۲

حدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حَجّة الوَداع ۲۰۷۳ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا مَعْمَر عن الزُّهرى عن ربيع بن سَبْرَةَ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ مُتعة النساء

باب ۱۴ فى الشغار

۲۰۷۴ حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مُسَرْهَد نا يحيى عن عُبَيْدِ الله كِلَاهُمَا عن نافعٍ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[1] زاد مُسَدَّد فى حديثه قلت لنافعٍ ما الشِّغار قال يَنكِح ابنة الرجل ويُنكِحه ابنَتَه بغير صَدَاق ويَنكِحُ اخت الرجل فيُنكِحه اُخته بغير صَدَاقٍ ۲۰۷۵ حدثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الاَعْرَج ان العبّاس بن عبدِ الله بن العبّاس انكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنتهٗ وانكحهٗ عبدُ الرحمٰن بنتهٗ وكانا جَعَلا صَدَاقًا فكَتَبَ مُعاويةُ الى مروان يامُرُهٗ بالتفريق بينهما وقال فى كِتابه هذا الشِّغَار الذى نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۵ فى التحليل

۲۰۷۶ حدثنا احمدُ بن يونُسَ نا زُهَيْر حدثنى اسمٰعيلُ عن عامر عن الحارث عن عليٍّ قال اسمٰعيلُ واُراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لَعَنَ المُحِلَّ[2] والمحلل له ۲۰۷۷ حدثنا وَهْبُ بن بقية عن خالد عن حُصَيْنٍ عن عامر عن الحارثِ الاعور عن رجلٍ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه عليٌّ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ۱۶ فى نكاح العبد بغير اذن مواليه

۲۰۷۸ حدثنا احمد بن حنبل وعثمانُ بن ابى شَيْبَة وهذا لفظُ اسنادِهٖ وكلامِهٖ عن وكيع نا الحَسَنُ بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيّما عبدٍ تزوّج بغير اذن مواليه فهو عاهرٌ[3] ۲۰۷۹ حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ نا ابو قُتَيْبَة عن عبد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نَكَحَ العبدُ بغير اذنِ مَوْلاه فنِكاحُه باطلٌ قال ابوداؤد وهذا الحديثُ ضعيفٌ وهو مَوْقُوفٌ وهو قول ابن عُمَر رضى الله عنه

باب ۱۷ فى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

۲۰۸۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السَّرْح نا سفيانُ عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَخْطُبُ[4] الرجلُ على خِطبةِ اَخِيه ۲۰۸۱ حدثنا الحسن بن على نا عبد الله بن نُمَيْر عن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عُمَر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اَخِيه ولا يَبِيع على

هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح — باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

---

[1] قوله نهى عن الشغار الخ قال النووى فى شرح مسلم والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحٰق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحٰق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم انتهى ۱۲ النووى.

[2] قوله لعن المحل والمحلل له انما لعن المحل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع فى الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل فى القول لا فى النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ۱۲ لمعات

[3] قوله فهو عاهر اى زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعى واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله لا يخطب الرجل الخ قال النووى فى شرح مسلم هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال بعض المالكية يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر لان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلعم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة انتهى مختصرا ۱۲

بیع اخیہ الا باذنہٖ **باب ۱۸ الرجل ینظر الی المرأۃ وھو یرید تزویجھا** ۲۰۸۲ **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا محمد بن اسحاق عن داؤد بن حصین عن واقد بن عبد الرحمٰن یعنی ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احدکم المرأۃ فان استطاع[1] ان ینظر الی ما یدعوہ الی نکاحھا فلیفعل قال فخطبت جاریۃ فکنت اتخبأ لھا حتی رأیت منھا ما دعانی الی نکاحھا وتزویجھا فتزوجتھا

باب ۱۹ فی الولی ۲۰۸۳ **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان حدثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن موالیھا فنکاحھا باطل ثلث مرات فان دخل بھا فالمھر لھا بما اصاب منھا فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ ۲۰۸۴ **حدثنا** القعنبی نا ابن لھیعۃ عن جعفر یعنی ابن ربیعۃ عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد جعفر لم یسمع من الزھری کتب الیہ ۲۰۸۵ **حدثنا** محمد بن قدامۃ بن اعین نا ابو عبیدۃ الحداد عن یونس و اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی قال ابو داؤد وھو یونس عن ابی بردۃ و اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ ۲۰۸۶ **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروۃ بن الزبیر عن ام حبیبۃ انھا کانت عند ابن جحش فھلک عنھا وکان فیمن ھاجر الی ارض الحبشۃ فزوجھا النجاشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی عندھم

باب ۲۰ فی العضل ۲۰۸۷ **حدثنا** محمد بن المثنی حدثنی ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثنی معقل بن یسار قال کانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانکحتھا ایاہ ثم طلقھا طلاقا لہ رجعۃ ثم ترکھا حتی انقضت عدتھا فلما خطبت الی اتانی یخطبھا فقلت لا واللہ لا انکحھا ابدا قال ففی نزلت ھذہ الاٰیۃ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلھن فلا تعضلوھن ان ینکحن ازواجھن الاٰیۃ قال فکفرت عن یمینی فانکحتھا ایاہ

باب ۲۱ اذا انکح الولیان ۲۰۸۸ **حدثنا** مسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا محمد بن کثیر انا ھمام ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ زوجھا ولیان فھی للاول منھما وایما رجل باع بیعا من رجلین فھو للاول منھما

باب ۲۲ فی قولہ تعالی لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن ۲۰۸۹ **حدثنا** احمد بن منیع نا اسباط نا الشیبانی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال الشیبانی وذکرہ عطاء ابو الحسن السوائی ولا اظنہ الا عن ابن عباس فی ھذہ الاٰیۃ لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن قال کان الرجل اذا مات کان اولیاءہ احق بامرأتہ من ولی نفسھا ان شاء بعضھم زوجھا او زوجوھا وان شاؤا لم یزوجوھا فنزلت ھذہ الاٰیۃ فی ذلک ۲۰۹۰ **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن لتذھبوا ببعض ما اٰتیتموھن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ وذلک ان الرجل کان یرث امرأۃ ذی قرابۃ فیعضلھا حتی تموت او ترد الیہ صداقھا فاحکم[2] اللہ عن ذلک

آخر الجزء الثانی عشر واول الجزء الثالث عشر من تجزئۃ الخطیب لسنن ابی داؤد

---

۱ قولہ فان استطاع الخ قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب النظر الی من یرید تزوجھا وھو مذھبنا ومذھب مالک وابی حنیفۃ وسائر الکوفیین واحمد وجماھیر العلماء وحکی عن قوم کراھتہ وھو خطاء مخالف لصریح ھذا الحدیث ومخالف لاجماع الامۃ علی جواز النظر للحاجۃ عند البیع والشراء والشھادۃ ونحوھا ثم انہ یباح لہ النظر الی وجھھا وکفیھا فقط لانھما لیسا بعورۃ ولانہ یستدل بالوجہ علی الجمال او ضدہ وبالکفین علی خصوبۃ البدن او عدمھا انتھی ۱۲ ۲ قولہ قال الخطابی قولہ احکم معناہ منع قال جریر ابن الخطفی شعر ابو حنیفۃ احکموا سفھاءکم انی اخاف علیکم ان اغضبا ع وھو معارض لحدیث الایم احق بنفسھا من ولیھا فخص منہ نکحت غیر الکفو ۱۲ مرقات

وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ۲۰۹۱ اَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيَةَ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَوَعَظَ اللّٰهُ ذَلِكَ

بَابٌ ۲۲ فِي الْاِسْتِئْمَارِ

حَدَّثَنَا ۲۰۹۲ مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ نَا اَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ اِلَّا بِاِذْنِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا اِذْنُهَا قَالَ اَنْ تَسْكُتَ حَدَّثَنَا ۲۰۹۳ اَبُو كَامِلٍ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ نَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو نَا اَبُو سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَاِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ اِذْنُهَا وَاِنْ اَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا وَالْاِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ قَالَ اَبُو دَاؤدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اَبُو خَالِدٍ سُلَيْمٰنُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَرَوَاهُ اَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي اَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ سُكَاتُهَا اِقْرَارُهَا حَدَّثَنَا ۲۰۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا اِدْرِيسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ بِاِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ فَاِنْ بَكَتْ اَوْ سَكَتَتْ زَادَ بَكَتْ قَالَ اَبُو دَاؤدَ وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ اِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ۲۰۹۵ عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اٰمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ

بَابٌ ۲۴ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا اَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

حَدَّثَنَا ۲۰۹۶ عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا اَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ اَنَّ اَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ۲۰۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ اَبُو دَاؤدَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ

بَابٌ ۲۵ فِي الثَّيِّبِ

حَدَّثَنَا ۲۰۹۸ اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَيِّمُ اَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَاِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ

---

۱ قوله لا تنكح الثيب حتى تستأمر الخ قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها ۱۲ كذا في المرقاة للقاري ۲ قوله تستأمر اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلعم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر ۱۲ مرقاة على ۳ قوله امروا النساء في بناتهن بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالواو وليس بالصحيح ۱۲ مص ۴ قوله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رح قال الطيبي قيد ها بالبكارة دون الصغر لاستبعاد كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج ۱۲ مرقاة شرح مشكوة لمولانا علي القاري رح ۱۲

۵ قوله الايم احق بنفسها الخ المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وجمعنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي انثبت فيه شيء عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلعم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رض بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات ۶ قوله الايم احق بنفسها من وليها الخ الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية المسلم وبقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينفذ نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ۱۲ محلي

۲۰۹۹ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن عبد اللہ بن الفضل باسنادہ ومعناہ قال الثیب احق بنفسھا من ولیھا والبکر یستأمرھا ابوھا قال ابوداؤد ابوھا لیس بمحفوظ ۲۱۰۰ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس للولی مع الثیب امر والیتیمۃ تستأمر وصمتھا اقرارھا ۲۱۰۱ حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عبد الرحمن ومجمع ابنی یزید الانصاریین عن خنساء بنت خدام الانصاریۃ ان اباھا زوجھا وھی ثیب فکرھت ذلک فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک فرد نکاحھا باب ۲۶ فی الاکفاء ۲۱۰۲ حدثنا عبد الواحد بن غیاث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان اباھند حجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الیافوخ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی بیاضۃ انکحوا اباھند وانکحوا الیہ وقال ان کان فی شیء مما تداوون بہ خیر فالحجامۃ باب ۲۷ فی تزویج من لم یولد ۲۱۰۳ حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المثنی المعنی قالا نا یزید بن ھارون انا عبد اللہ بن یزید بن مقسم الثقفی من اھل الطائف حدثتنی سارۃ بنت مقسم انھا سمعت میمونۃ بنت کردم قالت خرجت مع ابی فی حجۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا الیہ ابی وھو علی ناقۃ لہ معہ درۃ کدرۃ الکتاب فسمعت الاعراب والناس وھم یقولون الطبطبیۃ الطبطبیۃ الطبطبیۃ فدنا الیہ ابی فاخذ بقدمہ فاقرلہ ووقف علیہ واستمع منہ فقال انی حضرت جیش عثران قال ابن المثنی جیش غثران فقال طارق بن المرقع من یعطینی رمحا بثوابہ قلت وما ثوابہ قال ازوجہ اول بنت تکون لی فاعطیتہ رمحی ثم غبت عنہ حتی علمت انہ قد ولد لہ جاریۃ وبلغت ثم جئتہ فقلت لہ اھلی جھزھن الی فحلف ان لا یفعل حتی اصدق صداقا جدیدا غیر الذی کان بینی وبینہ وحلفت ان لا اصدق غیر الذی اعطیتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقرن ای النساء ھی الیوم قال قد رات القتیر قال اری ان تترکھا قال فراعنی ذلک ونظرت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رای ذلک منی قال لا تأثم ولا یأثم صاحبک قال ابوداؤد والقتیر الشیب ۲۱۰۴ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراھیم بن میسرۃ ان خالتہ اخبرتہ عن امرأۃ قالت ھی مصدقۃ امرأۃ صدق قالت بینا ابی فی غزاۃ فی الجاھلیۃ اذ رمضوا فقال رجل من یعطینی نعلیہ وانکحہ اول بنت تولد لی فخلع ابی نعلیہ فالقاھما الیہ فولدت لہ جاریۃ فبلغت فذکر نحوہ لم یذکر قصۃ القتیر باب ۲۷ الصداق ۲۱۰۵ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا عبد العزیز بن محمد نا یزید بن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ عن صداق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ثنتا عشرۃ اوقیۃ ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقیۃ ۲۱۰۶ حدثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی العجفاء السلمی قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانھا لو کانت مکرمۃ فی الدنیا وتقوی عند اللہ کان اولاکم بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ من نسائہ ولا اصدقت امرأۃ من بناتہ اکثر من ثنتی عشرۃ

---

۱ قولہ الطبطبیۃ بفتح المھملتین وسکون الموحدۃ الاولی وکسر الثانیۃ وبعدہا یاء مشددۃ قیل ھی کنایۃ عن الدرۃ لانہا اذا ضربت بھا حکت صوت طبطب وھی بالنصب علی التحذیر ای احذروا واوّلہ فاقرلہ ای اعترف برسالتہ ۱۲ فتح الودود وقیل ھی حکایۃ وقع الاقدام ای الناس یسعون ولاقدامھم صوت طبطب ۱۲ ف۔ ۲ قولہ ونش بفتح نون وتشدید الشین المعجمۃ قال الخطابی ھو اسم موضوع لھذا القدر من الدراھم وھو عشرون درھما غیر مشتق من شئ سواہ ۱۲ مص ۳ قولہ اکثر من ثنتی عشرۃ اوقیۃ وما روی فی الحدیث الاتی ان صداق ام حبیبۃ رض کانت اربعۃ الاف درھم فانہ مستثنی من قول عمر لانہ اصدقھا النجاشی بارض الحبشۃ من غیر تعیین النبی صلعم ومارواہ عائشۃ من ثنتی عشرۃ اوقیۃ ونشا تجاوز عدد اواق التی ذکرھا عمر لانہ اراد عدد الاوقیۃ ولم یلتفت الی الکسر مع انہ نفی الزیادۃ فی علمہ ولعلہ لم یبلغہ صداق ام حبیبۃ ولا الزیادۃ التی رواھا عائشۃ رض فان قلت نھیہ عن المغالاۃ مخالف لقولہ تعالی واتیتم احدھن قنطارا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیۃ والکلام فیھا لا فیہ کذا فی المرقاۃ لعلی القاری ۱۲

اُوقِيَةً حدثنا ۲۱۰۷ حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا مُعلّى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عُروة عن امّ حبيبة انها كانت تحت عُبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوّجها النجاشيّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شُرَحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امّه حدثنا ۲۱۰۸ محمد بن حاتم بن بزيع نا عليّ بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشيّ زوّج امّ حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب ۲۹ قلة المهر حدثنا ۲۱۰۹ موسى بن اسمعيل انا حماد عن ثابت البُناني وحُميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوّجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا ۲۱۱۰ اسحق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحلّ قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم باب ۳۰ في التزويج على العمل يعمل حدثنا ۲۱۱۱ القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما[1] من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوّجتكها بما معك[2] من القرآن حدثنا ۲۱۱۲ احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال قم[3] فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا ۲۱۱۳ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا

(حواشی بین السطور: بنت ابي سفيان احدى امهات المؤمنين ۱۲ — بفتح جيم وسكون حاء ثم معجمة ۱۲ — صفرة طيب ۱۲ — ای ما شانک ۱۲ — ای ماجعلت صداقها ۱۲ — ای بجعل ذلك الشيء مهرا لها ۱۲ — هذا امر استحباب فلا دلالة فيه على ان التعليم مهر ۱۲)

(حاشیہ: قال ابو داود عبيد الله بن جحش تنصّر ومات نصرانيا واوصى الى النجاشي — درهم — في قلة المهر — قال ابو داود والنواة خمسة دراهم والنش عشرون والاوقية اربعون — ... كان بارض الحبشة ۱۲)

۱ے قوله ولو خاتما من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام لنا قوله صلعم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روي عن علي قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلعم بالتماس خاتم من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه ويجمع الروايات ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة ۔ ۲ے قوله بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست لبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لافضاله فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ے قوله قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وهذا مذهب الشافعي فقالوا ان لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا وان كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما معك للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فينعقد النكاح عن المهر فيرجع الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا وان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلعم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ۱۲ فخر محتصر۔

محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٣١ فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا ٢١١٥ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا ٢١١٦ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها[1] لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢١١٧ محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داؤد وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب ٣٢ في خطبة النكاح

حدثنا ٢١١٨ محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا ٢١١٩ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع

---

[1] قوله كصداق نسائها اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات اعمامها التي تشارك كما في المال والجمال والثيوبة والبكارة قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض كذا قال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق الدهلوي في اللمعات ١٢.

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا ۲۱۲۰ محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

باب ۳۳ في تزويج الصغار

حدثنا ۲۱۲۱ سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع

باب ۳۴ في المقام عند البكر

حدثنا ۲۱۲۲ زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا ۲۱۲۳ وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس حدثنا ۲۱۲۴ عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

باب ۳۵ في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

حدثنا ۲۱۲۵ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا ۲۱۲۶ كثير ابن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا ۲۱۲۷ كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ۲۱۲۸ محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا حدثنا ۲۱۲۹ محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

(حاشیہ: قال لنا ابو عيسى بلفظ ان ابا داود قيل له ... وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ ۱۲ عون ... اهل حمص)

ل۱ قوله في المقام عند البكر يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ۱۲ ان ل۲ قوله ليس بك على اهلك هوان الخ اي ليس يصيبك على اهلك يريد نفسه صلعم او قبيلتها هوان اي مذلة الخ اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث ۱۲ لم ومرو في الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق عن فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني يعني حديث عائشة انه صلعم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلعم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية وخبر الواحد لا ينسخ لاطلاق الكتاب انتهى كلام القاري مع تغير ۱۲ ل۳ قوله السنة كذلك ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ل۴ قوله اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال ۱۲ مس وفتح.

علیہ وسلم ایما امرأۃ نکحت علی صداق او حباء او عدۃ قبل عصمۃ النکاح فهو لها وما کان بعد عصمۃ النکاح فهو لمن اعطیہ واحق ما اکرم علیہ الرجل ابنتہ او اختہ

باب ۳۶ فی ما یقال للمتزوج

حدثنا ۲۱۳۰ قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سهیل عن ابیہ عن ابی هریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارک اللہ لک وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر

باب ۳۷ الرجل یتزوج المرأۃ فیجدها حبلی

حدثنا ۲۱۳۱ مخلد بن خالد والحسن بن علی ومحمد بن ابی السری المعنی قالوا انا عبد الرزاق انا ابن جریج عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب عن رجل من الانصار قال ابن ابی السری من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل من الانصار ثم اتفقوا یقال لہ بصرۃ قال تزوجت امرأۃ بکرا فی سترها فدخلت علیها فاذا هی حبلی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لک فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابی السری فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داؤد روی هذا الحدیث قتادۃ عن سعید بن یزید عن ابن المسیب ورواہ یحیی بن ابی کثیر عن یزید ابن نعیم عن سعید بن المسیب وعطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب ارسلوہ وفی حدیث یحیی بن ابی کثیر ان بصرۃ ابن اکثم نکح امرأۃ وکلهم قال فی حدیثہ جعل الولد عبدا لہ

حدثنا ۲۱۳۲ محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر نا علی یعنی ابن المبارک عن یحیی عن یزید بن نعیم عن سعید بن المسیب ان رجلا یقال لہ بصرۃ بن اکثم نکح امرأۃ فذکر معناہ زاد وفرق بینهما وحدیث ابن جریج اتم

باب ۳۸ فی القسم بین النساء

حدثنا ۲۱۳۳ ابو الولید الطیالسی نا همام نا قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت لہ امرأتان فمال الی احدهما جاء یوم القیامۃ وشقہ مائل

حدثنا ۲۱۳۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید الخطمی عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم فیعدل ویقول اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک یعنی القلب

حدثنا ۲۱۳۵ احمد بن یونس نا عبد الرحمن یعنی ابن ابی الزناد عن هشام بن عروۃ عن ابیہ قال قالت عائشۃ یا ابن اختی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفضل بعضنا علی بعض فی القسم من مکثہ عندنا وکان قل یوم الا وهو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأۃ من غیر مسیس حتی یبلغ الی التی هو یومها فیبیت عندها ولقد قالت سودۃ بنت زمعۃ حین اسنت وفرقت ان یفارقها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا

۱؎ قولہ او حباء وهی بالکسر والمد ما یعطیہ الزوج سوی الصداق بطریق الهبۃ قولہ او عدۃ بکسر العین ما یعد الزوج انہ یعطیها ۱۲ ۲؎ قولہ فهو لمن اعطیہ علی بناء المفعول ای لمن اعطاہ الزوج ای ما یقبضہ الولی قبل العقد فهو للمرأۃ وما یقبضہ بعدہ فلہ قال الخطابی هذا یتاول علی ما یشترط الولی بنفسہ سوی المهر ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ بصرۃ بفتح اولہ وسکون المهملۃ ابن اکثم بالمثلثۃ ویقال بسرۃ بضم اولہ وبالسین ویقال فضلۃ بنون مفتوحۃ ومعجمۃ صحابی من الانصار ۱۲ تقریب وفی موضع آخر یقال لہ نضرۃ ۱۲ ۴؎ قولہ والولد عبد لک ای احسن الیہ کما یحسن الانسان الی عبدہ وان کان ولد الغیرہ واما الجلد والحد فقد قال بہ مالک وعند غیرہ یحمل علی التعزیر والتادیب او علی انها اقرت بالزنا قال الخطابی هذا الحدیث لا اعلم احدا من الفقهاء قال بہ .... ولا اعلم احدا من العلماء اختلف فی ان ولد الزنا حر اذا کان من حرۃ فکیف یستعبدہ قال ویشبہ ان یکون معناہ ان ثبت الخبر انہ صلعم اوصاہ بہ خیرا وامرہ بتربیتہ واقتنائہ لینتفع بخدمتہ اذا بلغ فیکون کالعبد لہ فی الطاعۃ مکافاۃ لہ علی احسانہ وجزاء لمعروفہ کذا فی فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۱۲ ۵؎ قولہ باب فی القسم بین النساء القسم مصدر قسم یقسم ومنہ القسم بین النساء والمراد بہ المبیت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسویۃ بین المنکوحات ویسمی ایضا العدل بینهن وهو یجب للمرأتین والاکثر فان ترک وجب قضاؤہ للمظلومۃ ولیس لہ ان یبیت فی نوبۃ واحدۃ عند اخری ولا ان یجمع بین اثنتین فی لیلۃ من غیر ارادتهن وقد کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ کان قبل ان یجب القسم او باذنهن والمذهب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء ورعایۃ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم فان وهبت واحدۃ لا یلزم فی حق الزوج بل لہ ان یدخل علی الواهبۃ ولا یلزم رضا الموهوبۃ لہ وللواهبۃ ان ترجع متی شاءت فی المستقبل دون الماضی وان وهبت للزوج فلہ ان یجعل نوبتها لمن شاء وان ترکت حقها ولم تعین واحدۃ یسوی بینهن والقرعۃ واجبۃ عندنا یستحب عند السفر ولا یجب قضاء ایام السفر وعماد القسم فی حق المقیم اللیل والنهار تبع فان کان الرجل ممن یعمل باللیل فعمادہ فی حقہ النهار ۱۲ لمعات مع تغییر

رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عزوجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حـدثنا ٢١٣٦ حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حـدثنا ٢١٣٧ ثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حـدثنا ٢١٣٨ ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

باب ٣٩ في الرجل يشترط لها دارها

حـدثنا ٢١٣٩ ثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب ٤٠ في حق الزوج على المرأة

حـدثنا ٢١٤٠ ثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حـدثنا ٢١٤١ ثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب ٤١ في حق المرأة على زوجها

حـدثنا ٢١٤٢ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حـدثنا ٢١٤٣ ثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي عن جدي قال قلت يا

۱؎ قوله يومي لعائشة رض فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانها حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقوله يومي لعائشة اى نوبتها وهي يوم وليلة كذا قال النووي في شرح مسلم ۱۲ ۲؎ قوله ترجي من تشاء الخ اختلف المفسرون في هذا فاشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلعم كذا ذكره البغوي في المعالم ۱۲ ۳؎ قوله يشترط لها دارها اى يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله ان احق الشروط الخ والظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المراد على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها ۱۲ فتح قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم انتهى ۵؎ قوله لو مررت بقبري الخ اشار الى ان الموت كما يمنع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحي لا يموت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

رسول الله نساؤنا ما نأتی منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه[1] ولا تضرب قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ۲۱۴۴ حدثنا احمد بن يوسف المهلبى النيشاپورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول فى نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب ۴۲ فی ضرب النساء

۲۱۴۵ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن على بن زيد عن ابى حرة الرقاشى[2] عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن[3] فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح ۲۱۴۶ حدثنا ابن ابى خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم ۲۱۴۷ حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى نا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

باب ۴۳ ما يؤمر به من غض البصر

۲۱۴۸ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة[4] فقال اصرف بصرك ۲۱۴۹ حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى انا شريك عن ابى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة ۲۱۵۰ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة[5] لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها ۲۱۵۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان[6] فمن وجد من ذلك فليأت اهله فانه يضمر ما فى نفسه ۲۱۵۲ حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ۲۱۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

(حاشیہ: ن منها — اذا اكتسبت — ن السلمى — ن بهز بن حكيم — نقال — ن فقال لنا ابو داؤد هو عبد الله بن عبد الله — ن يضمر ابن ثور — ن يضمن — ن يضمل)

---

[1] قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب وفى الحديث السابق ولا تضرب الوجه قال الشيخ المحدث الدهلوى عبد الحق فى اللمعات يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب والضرب على الوجه منهى عنه مطلقا انتهى كلام الشيخ ۱۲ [2] قوله عن ابى حرة الرقاشى عن عمه قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فتحون ۱۲ تقريب [3] قوله فان خفتم نشوزهن الخ قال البغوى فى تفسير قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن اى عصيانهن واصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز الموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعنى ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن فى المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعنى ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح وقال عطاء ضربا بالسواك انتهى ۱۲ [4] قوله عن نظرة الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدود او بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير الف كمرة ۱۲ لمعات [5] قوله لا تباشر المرأة المرأة لا نافية بالرفع بمعنى النهى واصل المباشرة لمس البشرة ولعل النظر ان المراد بهنا المخالطة والمصاحبة ۱۲ [6] قوله تقبل فى صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما فى رايت فيك اسدا اى لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر والوسواس ۱۲ طيبى قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة فانه ينبغى للرجل ان يغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا انتهى كلام النووى فى شرح صحيح مسلم ۱۲

عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل ابن اٰدم حظہ من الزنا بہذہ القصۃ قال والیدان تزنیان فزناہما البطش والرجلان تزنیان فزناہما المشی والفم یزنی فزناہ القبل حدثنا ۲۱۵۴ قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذہ القصۃ قال والاذن زناہا الاستماع

باب ۴۴ فی وطی السبایا

حدثنا ۲۱۵۵ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمۃ الہاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوہم فقاتلوہم فظہروا علیہم واصابوا لہم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانہن من اجل ازواجہن من المشرکین فانزل اللہ فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فہن لہم حلال اذا انقضت عدتہن حدثنا ۲۱۵۶ النفیلی نا مسکین نا شعبۃ عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ فرای امراۃ مجحا فقال لعل صاحبہا الم بہا قالوا نعم قال لقد ہممت ان العنہ لعنۃ تدخل معہ فی قبرہ کیف یورثہ وہو لا یحل لہ وکیف یستخدمہ وہو لا یحل لہ حدثنا ۲۱۵۷ عمرو بن عون انا شریک عن قیس بن وہب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعہ انہ قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضۃ حدثنا ۲۱۵۸ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری قال قام فینا خطیبا قال اما انی لا اقول لکم الا ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم حنین قال لا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاٰخر ان یسقی ماءہ زرع غیرہ یعنی اتیان الحبالی ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاٰخر ان یقع علی امراۃ من السبی حتی یستبرئہا ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاٰخر ان یبیع مغنما حتی یقسم حدثنا ۲۱۵۹ سعید بن منصور نا ابو معاویۃ عن ابن اسحٰق بہذا الحدیث قال حتی یستبرئہا بحیضۃ زاد ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاٰخر فلا یرکب دابۃ من فیء المسلمین حتی اذا اعجفہا ردہا فیہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاٰخر فلا یلبس ثوبا من فیء المسلمین حتی اذا اخلقہ ردہ فیہ قال ابوداؤد الحیضۃ لیست بمحفوظۃ

باب ۴۵ فی جامع النکاح

حدثنا ۲۱۶۰ عثمان بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن سعید قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تزوج احدکم امراۃ واشتری خادما فلیقل اللہم انی اسالک خیرہا وخیر ما جبلتہا علیہ واعوذ بک من شرہا وشر ما جبلتہا علیہ واذا اشتری بعیرا فلیاخذ بذروۃ سنامہ ولیقل مثل ذلک قال

۱؎ قولہ والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم یعنی ذوات الازواج لا یحل للغیر نکاحہن قبل مفارقۃ الازواج وہذہ السابعۃ من النساء اللاتی حرمن بالسبب قال ابو سعید نزلت فی نساء کن یہاجرن الی رسول اللہ صلعم ولہن ازواج فیتزوجہن بعض المسلمین ثم تقدم ازواجہن مہاجرین فنہی اللہ المسلمین عن نکاحہن ثم استثنی فقال الا ما ملکت ایمانکم یعنی السبایا اللواتی سبین ولہن ازواج فی دار الحرب فیحل لمالکہن وطیہن بعد الاستبراء لان بالسبی یرتفع النکاح بینہا وبین زوجہا ۱۲ معالم التنزیل ۲؎ قولہ مجحا الجیم مضمومۃ ثم جیم مکسورۃ ثم حاء مہملۃ وہی الحامل التی قربت ولادتہا قولہ الم بہا ای یطاہا وکانت حاملا مسبیۃ لا یحل جماعہا حتی تضع قولہ کیف یورثہ وہو لا یحل لہ الخ معناہ قد تتاخر ولادتہا ستۃ اشہر بحیث یحتمل کون الولد من ہذا السابی ویحتمل انہ کان ممن قبلہ فعلی تقدیر کونہ من السابی یکون ولدا لہ ویتوارثان وعلی تقدیر کونہ من غیر السابی لا یتوارثان ہو والسابی لعدم القرابۃ بل لہ استخدامہ لانہ مملوکہ فتقدیر الحدیث انہ قد یستلحقہ ویجعلہ ابنا لہ ویورثہ مع انہ لا یحل لہ توریثہ لکونہ لیس منہ ولا یحل توارثہ ومزاحمتہ لباقی الورثۃ وقد یستخدمہ استخدام العبید ویجعل عبدا یتملکہ مع انہ لا یحل لہ ذلک لکونہ منہ اذا وضعتہ لمدۃ محتملۃ کونہ من کل واحد منہما فیجب علیہ الامتناع من وطیہا خوفا من ہذا المحظور فہذا ہو الظاہر فی معنی الحدیث وقال القاضی عیاض معناہ الاشارۃ الی انہ قد ینمی ہذا الجنین بنطفۃ ہذا السابی فیصیر مشارکا فیہ فیمتنع الاستخدام قیل وہو نظیر الحدیث الاٰخر من کان یؤمن باللہ والیوم الاٰخر فلا یسق ماءہ زرع غیرہ ہذا کلامہ وہو ضعیف او باطل وکیف ینتظم التوریث مع ہذا التاویل بل الصواب ما قدمناہ واللہ اعلم ۱۲ نووی فی شرح مسلم قال الخطابی یرید من ذلک ان الحمل قد یکون من زوجہا المشرک فلا یحل لہ استلحاقہ وتوریثہ وقد یکون منہ اذا وطیہا بان ینفش ما کان فی الظن حملا وتعلق من وطیہ فلا یجوز لہ نفیہ واستخدامہ ۱۲

ابوداؤد زاد ابو سعید ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة فی المرأة والخادم ٢١٦١ حدثنا محمد ابن عیسی نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم اللہ اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ثم قدر ان یکون بینهما ولد فی ذلك لم یضره شیطان ابدا ٢١٦٢ حدثنا هناد عن وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن الحرث بن مخلد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ملعون من اتی امرأته فی دبرها ٢١٦٣ حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفین عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول ان الیهود یقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها کان ولده احول فانزل اللہ عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ٢١٦٤ حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر واللہ یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب ان لا یاتوا النساء الا علی حرف وذلك استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلك فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلك موضع الولد

باب ٤٦ فی اتیان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان الیهود کانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البیت ولم یواکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فانزل اللہ عز وجل یسئلونك عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی اخر الاٰیة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیهود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلهما هدیة من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم یجد علیهما ٢١٦٦ حدثنا مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی اللہ عنها تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد

(حاشیہ: ولیدعو — امرأته — ١٠ یعنی ابن عبد اللہ — تقول، قال — وکانوا — هذا حدیث ربیعی — انه — فاستقبلهما، قال)

---

۱ قوله حرث بن مخلد بفتح المعجمة وتشدید اللام الزرقی عن عمرو ابی هریرة وعنه بسر بن سعید وسهیل بن ابی صالح ۱۲ خلاصة ۲ قوله اوهم قال السیوطی قال الخطابی بکذا وقع فی الروایة والصواب وهم بغیر الف یقال وهم الرجل بالکسر اذا غلط فی الشیء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الی الشیء واوهم بالالف اذا اسقط من قرأته او کلامه شیئا قال ویشبه ان یکون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاویل الاٰیة شیء خلاف ما کان یذهب الیه ابن عباس قلت کان ابن عمر یقول ان الاٰیة انزلت فی اتیان المرأة فی دبرها کذا اخرجه عنه ابن جریر وغیره وفی صحیح البخاری بلفظ قال یاتیها علی الاکتفاء انتهی ای لم یقل فی دبرها اکتفاء بما یقاربه الکنایة لکون التصریح بمثله شنیعا ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله نبیت فی الشعار الواحد فیه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناك حایل یمنع من ملاقاة البشرة فیما دون السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عن من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فیما فوق السرة وتحت الرکبة ولا یکره وضع یدها فی شیء من انها یمات ولا یکره غسلها راس زوجها او غیره من محارمها وترجیله ولا یکره طبخها وعجنها وغیر ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وکل هذا متفق علیه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جریر فی کتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمین علی هذا کله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فالمراد اعتزلوا وطیهن ولا تقربوا وطیهن واللہ اعلم ۱۲ نووی شرح مسلم

وانا حائض طامث فان اصابه مني شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا ۲۱۶۷ محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها

باب ۴۷ في كفارة من اتى حائضا

حدثنا ۲۱۶۸ مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا ۲۱۶۹ عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع فنصف دينار

باب ۴۸ ما جاء في العزل

حدثنا ۲۱۷۰ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابوداؤد قزعة مولى زياد حدثنا ۲۱۷۱ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا ۲۱۷۲ القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا ۲۱۷۳ عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد

ا؎ قوله ان تتزر اي تعقد الازار على وسطها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابوحنيفة رح ومالك رح والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ۱۲ ۔ ۲؎ قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار قال النووي اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا او فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي تجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما هو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري و سعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امراته وهي حائض فليتصدق الخ وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة انتهى مختصرا ۱۲ ۔ ۳؎ قوله العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووي وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وفي زوجته الامة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على التنزيه وما ورد في الاذن محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة انتهى مختصرا ۱۲ ۔ ۴؎ قوله ما عليكم ان لا تفعلوا الخ معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان قدر خلقها سبقكم الماء ۱۲ نووي مختصرا

۱۲؎ قد مضى حديث ابن عباس هذا من هذين الطريقين في الطهارة ۱۲

أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا

بَابُ ٤٩ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

۲۱۷۴ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ نَا إِسْمَعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى نَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَنَهَضْتُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَوتِهِ شَيْئًا فَقَالَ مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ زَادَ مُوسَى هَهُنَا ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ وَقَالَ مُوسَى نَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ

كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

بَابٌ فِي مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

۲۱۷۵ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ

بَابٌ ۲ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

۲۱۷۶ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

حاشیہ: أنها — قال: قال موسى حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل: مسدد عن رجل من الطفاوة — الفذ فرغته — مكانه — ولم ينس — فقال — ثم أقبل — قال مؤمل في حديثه فتاة كعاب — ولا إن — كما أحب — تفريع أبواب الطلاق

۱ قوله فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ۱۲ ۲ قوله انما مثل ذلك الخ قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر ۱۲ ۳ قوله ليس منا من خبب امراة بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امراته ومساوي العبد على سيده او بالعكس ۱۲ اللمعات ۴ قوله قال ابوداؤد وعبد الله بن عيسى هذا هو ابن اخي بن ابي ليلى وهو احد الثلاثة الذين هم افضل من عمومتهم وعبد الله بن عيسى اكبر من عمه ۱۲ هكذا في نسخة قديمة وقال ابو علي الغساني والاثنان علقمة بن قيس بن اخي الاسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **باب في كراهية الطلاق** حدثنا ۲۱۷۷ احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا ۲۱۷۸ كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق **باب في طلاق السنة** حدثنا ۲۱۷۹ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء حدثنا ۲۱۸۰ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا ۲۱۸۱ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل حدثنا ۲۱۸۲ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا ۲۱۸۳ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا ۲۱۸۴ القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا ۲۱۸۵ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني

---

۱ قوله لتستفرغ صحفتها الخ بفتح صاد وسکون حاء مهملتين وفاء اناء معروف ای لتجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد مرف ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون لمن فرغ صحفة غيرها وكفأ ما في اناءه في اناء نفسه ۱۲ فتح الودود ۱۲ ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ۱۲ ۲ قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي اما جمع الطلقات الثلاث دفعة ليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة انتهى ۱۲ ۳ قوله في نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعنبي باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن هلال الآتي في الباب الآتي وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى آخر الباب اي حديث احمد بن صالح ۱۲ ۴ قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل ذلك جبران الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها الى اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم ۱۲ اللمعات ۵ قوله فمه اصله فما الاستفهامية التي ابدلت الفها لما ادهنت وقف بالهاء اي فما يكون ولم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي ازجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عددا ۱۲ مجمع البحار قوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا احسب فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز وفي شرح مسلم ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر ۱۲ فتح الودود وفي فتح الباري اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي أرأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته ۱۲

ابوالزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم و ابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

٢١٨٦ حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمن حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية

باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٨ حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٩ حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابوداؤد وهو حديث مجهول

باب في الطلاق

---

۱ قوله عبد الرحمن ابن ايمن قال المسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة ۱۲ ۲ قوله ولم يرها شيئا هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يرها شيئا مشروعا اولم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه ان لم يره شيئا جائزا في السنن وان كان لازما مختصرا من فتح الودود ۱۲ ۳ قوله في نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث باب في الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقته ظاهرا ۱۲ ۴ قوله الاية اي الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان قال في معالم التنزيل روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر انتهى كلامه ۱۲ ۵ قوله قال نعم الخ الظاهر ان العبد اذا عتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانت واحدة ايضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قوله باب في الطلاق قبل النكاح قال في فتح الباري المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم او عين ومنهم من توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم وقال في المرقاة شرح المشكوة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل عرضه ان يصير طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى مختصرا جدا ۱۲

قبل النكاح ٢١٩٠ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصبّاح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطرٌ الورّاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصبّاح ولا وفاء نذرٍ الا فيما تملك ٢١٩١ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحمٍ فلا يمين له ٢١٩٢ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى ذكره

باب ٨ في الطلاق على غلط

٢١٩٣ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا (قرية بالشام ١٢) قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنّه في الغضب

(فسره قال الخطابي هو الاكراه ١٢ مص — وقيل معناه الاغلاق التطليقات دفعة واحدة لا يبقى منها شيئ ولكن يطلق طلاق السنة ١٢ ونص عليه الامام احمد وقيل الاكراه وقيل انه يعم الغضب والجنون ١٢)

باب ٩ في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة

باب ١٠ بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

٢١٩٥ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلّق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة (اي واخوة ابي ركانة ١٢) ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرّق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميّة (اي غيرة وغضب ١٢) فدعا بركانة واخوته (اي اخوة ركانة ١٢) ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلّقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

(في الصورة والخلقة والغرض ان اولاد عبد يزيد ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت انه عنين ١٢ — اي فطلقها ١٢ — لفظا ثلاثا لا نعلم بل هو طلقها البتة ١٢)

حاشیہ: ن فيما لا تملك — قال ابو داؤد زاد — ن غيظ — ، قال نسخ — ن غلاق — ن الا ما تغني

---

١ ۔ قوله ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبترّ في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية ١٢ مص ٢ ۔ قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب فلا فرق بين غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع وارتضاه انه مختار المصنف رحمه الله تعالى ١٢ فتح الودود ٣ ۔ قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ١٢ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الهزل ١٢ الم ٤ ۔ قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت هنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة لم تذكر هذه الترجمة هنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة ههنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الهزل باب في ما عني به الطلاق والنيات ١٢ ٥ ۔ قوله احاديث هذا الباب مذكورة في نسخة قديمة على خلاف الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاولها حديث احمد بن الصالح المذكور في اخر الباب والثاني حديث احمد بن الصالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن عبد الملك والرابع حديث حميد بن مسعدة ١٢ ٦ ۔ قوله تلى يا ايها النبي الخ لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد هذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قول البتة انها ثلاث فروى بحسب فهمه كما يردّ عليه الخ هذا اللفظ بطرق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة ١٢ والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال العيني فيه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابو حنيفة واصحاب مالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور واخرون كثيرون الى ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة انتهى كلام العيني ١٢ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة واختلف العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى كلام النووي ١٢

فطلِّقوهن لِعِدَّتِهِن قال ابو داؤد وحديث نافع بن عُجَيرٍ وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن ابيه عن جده ان رُكانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اَصَحُّ لانهم وَلَدُ الرجل واَهلُه اَعلَمُ به ان رُكانة انما طلّق امراته البتّة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا[۲۱۹۶] حُمَيدُ بن مَسعَدة نا اسمٰعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال انه طلّق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننتُ انه رادُّها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركبُ الحُمُوقةَ ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتقِ الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اَجِدُ لك مخرجا عصيتَ ربك وبانت منك امراتك وانّ الله قال يايها النبيُّ اذا طلّقتم النساء فطلِّقوهن في قُبُلِ عدتهن قال ابو داؤد روى هذا الحديث حُمَيدٌ الاعرج وغيره عن مجاهدٍ عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس وايوبُ وابنُ جُرَيج جميعا عن عِكرِمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ وابنُ جُرَيج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاءٍ عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اَجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمٰعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد[۲۱۹۷] وروى حمّاد بن زيد عن ايوب عن عِكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالقٌ ثلاثا بفمٍ واحدٍ فهي واحدة ورواه اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قولُ ابن عباسٍ فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن مَعمرٍ عن الزُّهري عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن اِياسٍ ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئِلوا عن البِكرِ يُطلِّقُها زوجها ثلاثا فكلُّهم قال لا تحلُّ له حتى تَنكِحَ زوجا غيره وروى مٰلكٌ عن يحيى بن سعيد عن بُكَير بن الاَشَجّ عن معاوية بن ابي عيّاشٍ انه شَهِدَ هذه القصّة حين جاء محمد بن اياسِ بن البُكَير الى ابنِ الزُّبَير وعاصمِ بن عُمَر فسالهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عبّاس وابي هُرَيرة فانّي تركتُهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبرَ حدثنا[۲۱۹۸] محمد بن عبد الملك بن مَروان نا ابو النُّعمان نا حماد بن زيد عن ايوبَ[۱] عن غيرِ واحدٍ عن طاؤسٍ ان رجلا يقال له ابو الصَّهباءِ كان كثيرَ السؤالِ لابنِ عباسٍ قال اَما عَلِمتَ ان الرجل كان اذا طلّق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرٍ وصدرا من امارة عمر قال ابنُ عباس بلى كان الرجل اذا طلّق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عُمَر فلما رَاَى الناس قد تتابعوا فيها قال اَجيزوهنّ عليهم حدثنا[۲۱۹۹] احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابنُ جُرَيج اخبرني ابنُ طاؤسٍ عن ابيه ان ابا الصَّهباء قال لابنِ عباسٍ اَتعلمُ انما كانتِ الثلثُ تُجعَلُ واحدةً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عُمَر قال ابن عباس نعم

باب[۱۱] في ما عُنِيَ به الطلاق والنِّيّاتُ

حدثنا[۲۲۰۰] محمد بن كثير انا

---

[۱] قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الاخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلعم والجواب انه لا يتاتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلمهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امر لا يقتضي انه كان لا طلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راى منه وهو مشكل جدا الا ان يقال ان عمر اطلع على الناسخ او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصرا ۱۲

سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا** ٢٢٠١ احمد بن عمرو ابن السرح وسليمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب ١٢ في الخيار

حدثنا ٢٢٠٢ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

باب ١٣ في امرك بيدك

حدثنا ٢٢٠٣ الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد ابن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيئ حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي **حدثنا** ٢٢٠٤ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث

باب ١٤ في البتة

حدثنا ٢٢٠٥ ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن قال ابوداؤد اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح **حدثنا** ٢٢٠٦ محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** ٢٢٠٧ سليمن بن داؤد نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب ١٥ في الوسوسة بالطلاق

حدثنا ٢٢٠٨ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة

ا قوله قالت خيرنا

رسول الله صلعم وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وقوله فلم يعد ذلك شيئا اي شيئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك اواياي فاختارت الزوج لم يقع شيئ وبه قال ابوحنيفة والشافعي وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علي رض انه يقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجته وان اختارته وعند زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة اشارة الى رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وبائن عند ابي حنيفة رح وثلاث تطليقات عند مالك لمعات قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة انتهى والله تعالى اعلم ١٢

ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب[١٦] في الرجل يقول لامرأته يا اختي

حدثنا[٢٢٠٩] موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه

حدثنا[٢٢١٠] محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه قال ابو داؤد رواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا[٢٢١١] ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا[١] ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتي الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابو داؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا[٢٢١٢] محمد[٢] بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

حدثنا[٢٢١٣] القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب[١٧] في الظهار[٣]

حدثنا[٢٢١٤] عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى

---

[١] قوله ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا الحديث قال العلماء اطلاق الكذب على الامور الثلث لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت وذكر النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قول ممهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة قطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه يشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام قوله ثنتان في ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة ان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا قوله في ارض جبار اسمه عمرو بن امرء القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري قوله هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة قوله وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك قال في فتح الباري يشكل عليه كون لوط ع كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط ع اذ ذاك ١٢ مص

[٢] قوله هذان الحديثان اي حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبي مذكوران في بعض النسخ ههنا وفي بعض النسخ لم يذكرا ههنا بل في باب الخلع الآتي وهو الظاهر ١٢

[٣] قوله في الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية ١٢ فتح الباري ١٢

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا لا واللہ فانطلقت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فقال انت بذاك یا سلمة قلت انا بذاك یا رسول اللہ مرتین وانا صابر لامر اللہ عز وجل فاحکم فی ما اراك اللہ قال حرر رقبة قلت والذی بعثك بالحق ما املك رقبة غیرها وضربت صفحة رقبتی قال فصم شهرین متتابعین قال وهل اصبت الذی اصبت الا من الصیام قال فاطعم وسقا من تمر بین ستین مسکینا قال والذی بعثك بالحق لقد بتنا وحشین ما لنا طعام قال فانطلق الی صاحب صدقة بنی زریق فلیدفعها الیك فاطعم ستین مسکینا وسقا من تمر وکل انت وعیالك بقیتها فرجعت الی قومی فقلت وجدت عندکم الضیق وسوء الرای ووجدت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم السعة وحسن الرای وقد امر لی بصدقتکم زاد ابن العلاء قال ابن ادریس وبیاضة بطن من بنی زریق حدثنا ۲۲۱۵ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد اللہ بن حنظلة عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام عن خویلة بنت ملك بن ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشکو الیه ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجادلنی فیه ویقول اتقی اللہ فانه ابن عمك فما برحت حتی نزل القرآن قد سمع اللہ قول التی تجادلك فی زوجها الی الفرض فقال یعتق رقبة قالت لا یجد قال فیصوم شهرین متتابعین قالت یا رسول اللہ انه شیخ کبیر ما به من صیام قال فلیطعم ستین مسکینا قالت ما عنده من شئ یتصدق به قالت فاتی ساعتئذ بعرق من تمر قلت یا رسول اللہ فانی اعینه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبی فاطعمی بها عنه ستین مسکینا وارجعی الی ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابوداؤد هذا انما کفرت عنه من غیر ان تستامره حدثنا ۲۲۱۶ الحسن بن علی نا عبد العزیز بن یحیی نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مکتل یسع ثلثین صاعا قال ابوداؤد وهذا اصح من حدیث یحیی بن ادم حدثنا ۲۲۱۷ موسی بن اسمعیل نا ابان نا یحیی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یعنی العرق زنبیلا یاخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ۲۲۱۸ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة وعمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن سلیمن بن یسار بهذا الخبر قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتمر فاعطاه ایاه وهو قریب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال یا رسول اللہ علی افقر منی ومن اهلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کله انت واهلك قرات علی محمد بن وزیر المصری حدثکم بشر بن بکر نا الاوزاعی نا عطاء عن اوس اخی عبادة بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعیر اطعام ستین مسکینا قال ابوداؤد وعطاء لم یدرك اوسا وهو من اهل بدر قدیم الموت والحدیث مرسل حدثنا ۲۲۱۹ موسی بن اسمعیل

۱؎ قوله لقد بتنا وحشین الخ ای مفتقرین ما لنا من طعام یقال رجل وحش بالسکون اذا کان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع ۱۲ مص ۲؎ قوله قد سمع اللہ الخ قال فی معالم التنزیل الآیة نزلت فی خولة بنت ثعلبة کانت تحت اوس بن الصامت وکانت حسنة الجسم وکان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علی کظهر امی ثم ندم علی ما قال وکان الظهار والایلاء من طلاق اهل الجاهلیة فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علی فقالت واللہ ما ذاك طلاق فاتت رسول اللہ صلعم فقالت ان زوجی ظاهر منی وقد ندم فهل من شئ یجمعنی وایاه فقال صلعم حرمت علیه فقالت والذی انزل علیك الکتاب ما ذکر طلاقا وانه ابو ولدی واحب الناس الی فقال صلعم حرمت علیه فقالت اشکو الی اللہ فاقتی ووحدتی قد طالت صحبتی فقال صلعم ما اراك الا قد حرمت علیه ولم اومر بشئ فی شانك فجعلت تراجعه صلعم واذا قال لها حرمت علیه هتفت وقالت اشکو الی اللہ فاقتی وشدة حالی وجعلت ترفع راسها الی السماء ۱۲ انتهی مختصرا۔

نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة[1] كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم[2] فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا ۲۲۲۰ هٰرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ۲۲۲۱ اسحٰق بن اسمٰعيل الطالقاني نا سفيٰن نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا ۲۲۲۳ زياد بن ايوب نا اسمٰعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ۲۲۲۴ ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيٰن قال ابو داؤد وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ۲۲۲۵ نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث[4] قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب[5] في الخلع

حدثنا ۲۲۲۶ سليمٰن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا ۲۲۲۷ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا ۲۲۲۸ محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۲۲۹ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ۲۲۳۰ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

---

[1] قوله والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله اعلم ۱۲

[2] قوله وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء شدة الحرص عليهن التوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شئ وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرءا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه ۱۲ مص قلت وينافيه رواية ابي داؤد فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما يغضب فيه الناس لا الجنون ۱۲ مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى

[3] قوله به لمم اي خبل وجنون فكان اذا اشتد الخ اي فاكثر من الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الافاقة قيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء ۱۲ فتح

[4] قوله كتب الى الحسين بن حريث الخ هذه العبارة مكتوبة في بعض النسخ في الحديث السابق الى حديث زياد بن ايوب وهو الظاهر ۱۲

[5] قوله باب في الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان مناسبته بينها وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يجئ بمعنى مطلق الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها

فقال عمر اخلعها اي طلقها ۱۲ لمعات

عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل

باب ۱۹ في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد

حدثنا ۲۲۳۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا ۲۲۳۲ عثمن بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا ۲۲۳۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا ۲۲۳۴ عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا

باب ۲۰ من قال كان حرا

حدثنا ۲۲۳۵ ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا

باب ۲۱ حتى متى يكون لها الخيار

حدثنا ۲۲۳۶ عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك

باب ۲۲ في المملوكين يعتقان معا هل تخير امراته

حدثنا ۲۲۳۷ زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله

باب ۲۳ اذا اسلم احد الزوجين

حدثنا ۲۲۳۸

---

۱ قوله تعتق وهي تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الاحديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روى عن ابن عباس انه كان عبدا حين عتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين عتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس ملتقط من شرح المسند للسندي وفتح القدير ۱۲ ۲ قوله وكان حرا حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن ۱۲ فتح الودود ويدل عليه لفظ عائشة يعني تقييدها بهذا الوجه كان حرا حين اعتقت والله اعلم ۱۲ ۳ قوله لها زوج الخ قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدا محذوف اي احدهما زوج الاخر وقيل عائد الى جارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطا مسامحة كما علم من داب اهل الحديث صرح به النووي وغيره ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۴ قوله اذا اسلم احد الزوجين اختلفوا فيما اذا اسلمت المراة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاؤس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة كما كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الينا بانت منه باقتراق الدارين انتهى كلام العيني ۱۲

عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال یا رسول الله انها قد کانت اسلمت معی فردها علیه ۲۲۳۹ حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابو احمد عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم من زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول

باب ۲۴ الی متی ترد علیه امرأته اذا اسلم بعدها

۲۲۴۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل ح ونا الحسن بن علی نا یزید المعنی کلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بالنکاح الاول لم یحدث شیئا قال محمد بن عمرو فی حدیثه بعد ست سنین وقال الحسن بن علی بعد سنتین

باب ۲۵ فی من اسلم وعنده نساء اکثر من اربع

۲۲۴۱ حدثنا مسدد نا هشیم ح ونا وهب بن بقیة انا هشیم عن ابن ابی لیلی عن حمیضة بن الشمردل عن الحارث بن قیس قال مسدد ابن عمیرة وقال وهب الاسدی قال اسلمت وعندی ثمان نسوة قال فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهیم نا هشیم بهذا الحدیث فقال قیس بن الحارث مکان الحارث بن قیس قال احمد بن ابراهیم هذا هو الصواب یعنی قیس ابن الحارث ۲۲۴۲ حدثنا احمد بن ابراهیم نا بکر بن عبد الرحمن قاضی الکوفة عن عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن حمیضة بن الشمردل عن قیس بن الحارث بمعناه ۲۲۴۳ حدثنا یحیی بن معین نا وهب بن جریر عن ابیه قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاك بن فیروز عن ابیه قال قلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان قال طلق ایتهما شئت

باب ۲۶ اذا اسلم احد الابوین لمن یکون الولد

۲۲۴۴ حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی ثنا عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی عن جدی رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ابنتی وهی فطیم او شبهه وقال رافع ابنتی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اقعد ناحیة وقال لها اقعدی ناحیة واقعد الصبیة بینهما ثم قال ادعواها فمالت الصبیة الی امها فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم اهدها فمالت الی ابیها فاخذها

باب ۲۷ فی اللعان

۲۲۴۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمر بن اشقر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی فقال له یا عاصم ارایت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فیقتلونه ام کیف یفعل سل لی یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا

---

۱ قولہ عن حمیضة بضم الحاء المهملة وفتح المیم وسکون المثناة التحتیة وفتح الضاد المعجمة ۱۲ مص ابن الشمردل بفتح الشین المعجمة وفتح المیم وسکون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل کذا فی التقریب والمغنی ۱۲۔ ۲ قولہ فیقتلونه بالیاء التحتیة ای یقتل اہل القتیل ذلک القاتل وفی بعض النسخ فتقتلونه علی بناء المخاطب کذا فی المرقاة لعلی القاری واختلفوا فیمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنی قال الجمهور یقتل الا ان یقوم بذلک بینة او یعترف له ورثة القتیل محصنا والبینة اربعة من العدول من الرجال یشهدون علی الزنا واما فیما بینه وبین الله تعالی ان کان صادقا فلا شیء علیه ۱۲ المعات ۳ قولہ فکره رسول الله صلعم المسائل الخ ای کره ای یسال امرا فیه فاحشة ولا یکون فیه حاجة ذکا نه صلعم لم یطلع علی وقوع الحادثة قال ذلک حملا السواله علی سوال من یسال عن شیء لیس له فیه حاجة کذا فی الخیر الجاری قال النووی المراد کراهة المسائل التی لا یحتاج الیها ولیس المراد المسائل المحتاج الیها اذا وقعت فقد کان المسلمون یسالون عن النوازل فیجیبهم بغیر کراهة ۱۲ فتح الباری

عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها[1] فطلقها عويمر ثلاثا[2] قبل أن يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين أخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن
سلمة عن محمد بن إسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة
عندك حتى تلد ۲۲۴۷ حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا
فكان الولد يدعى إلى أمه ۲۲۴۸ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا إبراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن
سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين[3] عظيم الأليتين فلا أراه
إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ۲۲۴۹ حدثنا محمود
بن خالد نا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لأمه
۲۲۵۰ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين أن يفرق[4] بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ۲۲۵۱ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن
السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد
وقال الآخرون أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
وبعضهم لم يقل عليها قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين ۲۲۵۲ حدثنا سليمن

---

۱ قوله كذبت عليها الخ هذا كلام مستقبل وتوطئة لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ۱۲

۲ قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود وفيه ولو كان عن جهل كيف قرره النبي صلعم على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله ادعج العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تاوله على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ۱۲ مص.

۴ قوله ان يفرق بينهما اختلفوا هل يقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ۱۲ فتح الباري

ابن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت[1] حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى
اليها ثم جرت السنة[2] في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها — حدثنا ٢٢٥٣ عثمان بن ابي شيبة نا
جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في
المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله
لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح[3] وجعل يدعو فنزلت اية
اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو
وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة
عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها
ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا — حدثنا ٢٢٥٤ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا هشام بن
حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر[4]
اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل[5] العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابوداود و
هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال — حدثنا ٢٢٥٥ مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن

ابو الربيع وكان — انا ليلة — وان — قال — به فقرء — انظروها — انفرد

١ قوله وكانت حاملا اى كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل ١٢ كذا في عمدة القاري والعيني شرح البخاري ١٢ ٢ قوله جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها قيل معنى الحاقه بامه ان تصير له ابا واما فترث منه جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه ١٢ فتح الباري قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شئ من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الاخرون عصبته امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة قال ابوحنيفة اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ١٢ ٣ قوله اللهم افتح وفي رواية البخاري اللهم بين اي حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ...... ما يقف به على حقيقتها وانكانت شريعة القضاء بالظاهر ١٢ عيني وكرماني. ٤ قوله فقالت لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابدا الدهر فبعيد بل لا وجه له او ما بقي من الايام فالسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به او لوقوعه بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سور الطعام او الشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ اللمعات ٥ قوله اكحل العينين قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل قوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما قوله خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اي غليظهما ١٢ مص

عاصم بن کلیب عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر رجلا حین امر المتلاعنین ان یتلاعنا ان یضع یده
علی فیه عند الخامسة یقول انها موجبة حدثنا ۲۲۵۶ الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا عباد بن منصور عن
عکرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امیة[1] وهو احد الثلاثة الذین تاب اللہ علیهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فرای بعینیه وسمع باذنیه فلم یهجه حتی اصبح ثم غدا علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی
جئت اهلی عشاء فوجدت عندهم رجلا فرایت بعینی وسمعت باذنی فکره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما جاء به واشتد
علیه فنزلت والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآیتین کلتیهما فسری عن رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ابشر یا هلال قد جعل اللہ لک فرجا ومخرجا قال هلال قد کنت ارجو ذاک من ربی فقال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم ارسلوا الیها فجاءت فتلاها علیهما رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وذکرهما واخبرهما ان عذاب
الآخرة اشد من عذاب الدنیا فقال هلال واللہ لقد صدقت علیها فقالت قد کذب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
لاعنوا بینهما فقیل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات باللہ انه لمن الصادقین فلما کانت الخامسة قیل یا هلال اتق اللہ
فان عقاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التی توجب علیک العذاب فقال واللہ لا یعذبنی اللہ
علیها کما لم یجلدنی علیها فشهد الخامسة ان لعنة اللہ علیه ان کان من الکاذبین ثم قیل لها اشهدی فشهدت اربع
شهادات باللہ انه لمن الکاذبین فلما کانت الخامسة قیل لها اتقی اللہ فان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة وان
هذه الموجبة التی توجب علیک العذاب فتلکات ساعة ثم قالت واللہ لا افضح قومی فشهدت الخامسة ان غضب
اللہ علیها ان کان من الصادقین ففرق رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بینهما وقضی ان لا یدعی ولدها لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها ومن
رماها او رمی ولدها فعلیه الحد وقضی ان لا بیت لها علیه ولا قوت من اجل انهما یتفرقان من غیر طلاق ولا متوفی
عنها وقال ان جاءت به اصیهب[2] اریصح اثیبج حمش الساقین فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جمالیا خدلج
الساقین سابغ الالیتین فهو للذی رمیت به فجاءت به اورق جعدا جمالیا خدلج الساقین سابغ الالیتین فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لولا الایمان لکان لی ولها شان قال عکرمة فکان بعد ذلک امیرا علی مضر وما یدعی لاب
حدثنا ۲۲۵۷ احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللہ احدکما کاذب لا سبیل لک علیها قال یا رسول اللہ مالی قال
لا مال لک ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کذبت علیها فذاک ابعد لک حدثنا ۲۲۵۸
احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعیل نا ایوب عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته قال فرق رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال اللہ یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب یرددها ثلاث مرات

---

[1] قوله جاء هلال بن امیة قال النووی فی شرح مسلم اختلف العلماء فی نزول آیة هل هو بسبب عویمر العجلانی ام بسبب هلال بن امیة فقال بعضهم بسبب عویمر واستدل بقوله صلعم لعویمر قد انزل اللہ فیک وفی صاحبتک وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال واستدلوا بحدیث قصته وفیه وکان اول رجل لاعن فی الاسلام وقالوا قصة هلال اسبق من قصة العجلانی واجابوا عن قوله صلعم لعویمر انزل اللہ فیک الخ بان معناه ما نزل فی قصة هلال لانه حکم عام لجمیع الناس وقال یحتمل انها نزلت فیهما جمیعا بان سألا فی وقتین متقاربین فنزلت فیهما وسبق هلال باللعان واللہ اعلم انتهی مختصرا جدا ۱۲

[2] قوله اصیهب قال الخطابی تصغیر اصهب وهو الذی تعلوه صهبة وهو کالشقرة وقال ابن الاثیر المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهی حمرة یعلوها سواد قوله اریصح تصغیر ارصح بالراء والصاد والحاء المهملتین وهو خفیف الالیتین ویقال ارسح بالسین والصاد بدل منها ویقال ارصع بالعین ... قوله اثیبج تصغیر اثبج بثاء مثلثة موحدة وجیم وهو ناتی الثبج وهو ما بین الکاهل ووسط الظهر قوله جمالیا بضم الجیم وتخفیف المیم وکسر اللام وتشدید المثناة التحتیة ای عظیم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل یقال ناقة جمالیة اذا شبهت بالفحل من الابل فی عظم الخلق ۱۲ مس.

فابيا ففرق بينهما حدثنا ٢٢٥٩ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

باب ٢٨ اذا شك في الولد

حدثنا ٢٢٦٠ ابن ابي خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا ٢٢٦١ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا ٢٢٦٢ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه

باب ٢٩ التغليظ في الانتفاء

حدثنا ٢٢٦٣ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين

باب ٣٠ في ادعاء ولد الزنا

حدثنا ٢٢٦٤ يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا ٢٢٦٥ شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة حدثنا ٢٢٦٦ محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق اول الاسلام فما

۱؎ قوله عسى ان يكون نزعه عرق قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله في الرواية امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم انتهى كلامه ۱۲ ۲؎ وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده لو الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله لا مساعاة في الاسلام الخ المساعاة قيل الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم الضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها فمعنى لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره تعقد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان ساداتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة نفاه عن الزاني فان ادعى الزاني مدة وبقي مدة ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ۱۲ مص وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشارك لا يرث منه ۱۲ فتح الودود ۱۲

اقتُسِم من مالٍ قبلَ الاسلام فقد مضى **باب ۳۱ فی القافة** حدثنا مسدّد وعثمن بن ابی شیبة المعنی وابن السرح قالوا نا سفیٰن عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مسدّد وابن السرح یوماً مسروراً وقال عثمان یُعرف اسارِیرُ وجهه فقال ای عائشة الم تری انّ مُجزِّزًا المُدلجی رای زیداً واسامة قد غطّیا رؤسهما بقطیفةٍ وبدت اقدامهما فقال انّ هذه الاقدام بعضها من بعضٍ قال ابو داؤد وکان اسامة اسود وکان زید ابیض حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اساریر وجهه **باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا فی الولد** حدثنا مسدّد نا یحیی عن الاجلح عن الشعبی عن عبد الله بن الخلیل عن زید بن ارقم قال کنت جالساً عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل من الیمن فقال انّ ثلثة نفر من اهل الیمن اتوا علیاً یختصمون الیه فی ولدٍ وقد وقعوا علی امرأةٍ فی طهرٍ واحدٍ فقال لاثنین منهما طیبا بالولد لهذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لهذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لهذا فغلیا فقال انتم شرکاء متشاکسون انی مقرع بینکم فمن قرع فله الولد وعلیه لصاحبیه ثلثا الدیة فاقرع بینهم فجعله لمن قرع فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدت اضراسه او نواجذه حدثنا خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن عبد خیر عن زید بن ارقم قال اُتی علیٌّ رضی الله عنه بثلاثةٍ وهو بالیمن وقعوا علی امرأةٍ فی طهرٍ واحدٍ فسأل اثنین اتقرّان لهذا بالولد قالا لا حتی سألهم جمیعاً فجعل کلما سأل اثنین قالا لا فاقرع بینهم فالحق الولد بالذی صارت علیه القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة قال فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فضحک حتی بدت نواجذه حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سلمة سمع الشعبی عن الخلیل او ابن الخلیل قال اُتی علیّ بن ابی طالب رضی الله عنه فی امرأةٍ ولدت من ثلثةٍ نحوه لم یذکر الیمن ولا النبی صلی الله علیه وسلم ولا قوله طیبا بالولد **باب ۳۳ فی وجوه النکاح التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة** حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنی یونس بن یزید قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته انّ النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاءٍ فنکاحٌ منها نکاح الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل ولیّته فیصدقها ثم ینکحها ونکاح اٰخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلی الی فلان فاستبضعی منه ویعتزلها زوجها ولا یمسّها ابداً حتی یتبیّن حملها من ذلک الرجل الذی تستبضع منه فاذا تبیّن حملها اصابها زوجها ان احبّ وانما یفعل ذلک رغبةً فی نجابة الولد فکان هذا النکاح

۱ے قوله تعرف اساریر وجهه الخ قال النووی فی شرح مسلم الاساریر هی الخطوط التی فی الجبهة احدها سرّ وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اساریر واما مجزز فبمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم زا مشددة مکسورة ثم زا اخری هذا هو المشهور الصحیح وحکی القاضی عن ابن جریج بفتح الزاء الاولی وحکی عنه انه محرز باسکان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بنی مدلج قال العلماء وکانت القیافة فیهم وفی بنی اسد تعترف لهم العرب بذلک قیل وکانت الجاهلیة تقدح فی نسب اسامة لکونه شدید السواد وکان زید ابیض فلما قضی هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وکانت الجاهلیة تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجراً لهم عن الطعن فی النسب واختلف العلماء فی العمل بقول القائف فنفاه ابو حنیفة واصحابه والثوری واسحٰق واثبته الشافعی وجماهیر العلماء والمشهور عن مالک اثباته فی الاماء ونفیه فی الحرائر وفی روایة اثباته فیهما ودلیل الشافعی حدیث مجزز لان النبی صلعم فرح لکونه وجد فی امته من یمیز انسابها عند اشتباهها ولو کانت القیافة باطلة لم یحصل بذلک سرور واتفق القائلون بالقائف علی انه یشترط فیه العدالة واختلفوا فی اشتراط العدد والاصح عن اصحابنا الاکتفاء بواحد وقال مالک یشترط اثنان وهذا الحدیث یدل للاکتفاء بواحد واختلف فی اختصاصه ببنی مدلج والاصح انه لا یختص بهم واتفقوا علی انه یشترط ان یکون خبیراً بهذا مجرباً واتفق القائلون بالقائف علی انه انما یکون فیما اشکل من وطئین محترمین کالمشتری والبائع یطأن الجاریة المبیعة فی طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتی بولد لستة اشهر فصاعداً من وطی الثانی ولدون اربع سنین من وطی الاول واذا رجعنا الی القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشکل علیه او نفاه عنهما ترک الولد حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر ومالک والشافعی انه یترک حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منهما وقال ابو ثور وسحنون یکون ابناً لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالکیان یلحق باکثرهما له شبهاً قال ابن مسلمة الا ان یعلم الاول فیلحق به واختلف النافون للقائف فی الولد المتنازع فیه فقال ابو حنیفة یلحق بالرجلین المتنازعین فیه ولو تنازع فیه امرأتان الحق بهما وقال ابو یوسف ومحمد یلحق بالرجلین ولا یلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحٰق یقرع بینهم ۱۲ انتهی مع اختصار ۱۲

کان اسامة اسود شدید السواد مثل القار وکان زید ابیض مثل القطن ۱۲ کذا فی نسخة

يُسَمّٰى نِكَاحَ الْاِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ اٰخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُوْنَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ كُلُّهُمْ يُصِيْبُهَا فَاِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ اَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا اَرْسَلَتْ اِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ اَنْ يَمْتَنِعَ حَتّٰى يَجْتَمِعُوْا عِنْدَهَا فَتَقُوْلُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِيْ كَانَ مِنْ اَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّيْ مَنْ اَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيْرُ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلٰى اَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ اَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَاِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوْا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ اَلْحَقُوْا وَلَدَهَا بِالَّذِيْ يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ اَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ اِلَّا نِكَاحَ اَهْلِ الْاِسْلَامِ الْيَوْمَ

بَاب ۳۴ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

۲۲۷۳ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا سُفْيٰنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ اَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ اَوْصَانِيْ اَخِيْ عُتْبَةُ اِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ اَنْ اَنْظُرَ اِلَى ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَاَقْبِضَهُ فَاِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اَخِيْ ابْنُ اَمَةِ اَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِ اَبِيْ فَرَاٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ زَادَ مُسَدَّدٌ فِيْ حَدِيْثِهِ فَقَالَ هُوَ اَخُوْكَ يَا عَبْدُ

۲۲۷۴ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا يَزِيْدُ بْنُ هٰرُوْنَ اَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ فُلَانًا ابْنِيْ عَاهَرْتُ بِاُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْاِسْلَامِ ذَهَبَ اَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

۲۲۷۵ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ اَبُوْ يَحْيٰى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ يَعْقُوْبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِيْ طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِيْ اَهْلِيْ اَمَةً لَهُمْ رُوْمِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِاَهْلِيْ رُوْمِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَنَّةُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَاَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هٰذَا فَقَالَتْ هٰذَا لِيُوْحَنَّةَ فَرَفَعْنَا اِلٰى عُثْمٰنَ اَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَاَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا اَتَرْضَيَانِ اَنْ اَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى اَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاَحْسِبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوْكَيْنِ

بَاب ۳۵ مَنْ اَحَقُّ بِالْوَلَدِ

۲۲۷۶ حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ نَا الْوَلِيْدُ عَنْ اَبِيْ عَمْرٍو يَعْنِي الْاَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنِيْ هٰذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِيْ لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِيْ لَهُ حِوَاءً وَاِنَّ اَبَاهُ طَلَّقَنِيْ وَاَرَادَ اَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّيْ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْتِ اَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ

۲۲۷۷ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(حاشیہ: يكن، اجمعوا، قال، وقال، لي، فولدت له، الوزغات، فرفعنا، الدمشقي، ينزعه)

۱؎ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد نووي شرح مسلم مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله لا دعوة في الاسلام بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش ۱۲ مص ۳؎ قوله ثم طبن لها بفتح الباء اي افسدها او بكسرها من طبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي واقعة على المراودة ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خبيها وافسدها ۱۲ مص قوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها اي كلمها كلاما لا يفهم غيرها ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله ما لم تنكحي يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم ليسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة ۱۲ اللمعات

وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ۔ حدثنا ۲۲۷۸ العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ۔ حدثنا ۲۲۷۹ محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده ۔ حدثنا ۲۲۸۰ عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب ۳۶ في عدة المطلقة

حدثنا ۲۲۸۱ سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب ۳۷ في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

حدثنا ۲۲۸۲ احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب ۳۸ في المراجعة

حدثنا ۲۲۸۳ سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

۱؎ قوله ابا ميمونة سلمى قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة ۔ ۲؎ قوله من بئر ابي عنبة بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم قوله من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق ۱۲ فتح الودود ۔ ۳؎ قوله فخذ بيد ايهما شئت الخ اخذ به الشافعي رحمه الله واما صاحب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية من هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داؤد في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده الخ وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة

ـــــ ثلاثة ثم طلقتموهن ۱۲

باب ۳۹ فی نفقۃ المبتوتۃ حدثنا ۲۲۸۴ القعنبی عن مالک عن عبداللہ بن یزید مولی الاسود بن سفین عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن عن فاطمۃ بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص طلقھا البتۃ وھو غائب فارسل الیھا وکیلہ بشعیر فسخطتہ فقال واللہ مالک علینا من شیء فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال لھا لیس لک علیہ نفقۃ وامرھا ان تعتد فی بیت ام شریک ثم قال ان تلک امرأۃ یغشاھا اصحابی اعتدی فی بیت ابن مکتوم فانہ رجل اعمی تضعین ثیابک واذا حللت فاذنینی قالت فلما حللت ذکرت لہ ان معاویۃ بن ابی سفین و ابا جھم خطبانی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ابو جھم فلا یضع عصاہ عن عاتقہ واما معاویۃ فصعلوک لا مال لہ انکحی اسامۃ بن زید قالت فکرھتہ ثم قال انکحی اسامۃ بن زید فنکحتہ فجعل اللہ تعالی فیہ خیرا واغتبطت حدثنا ۲۲۸۵ موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید العطار حدثنا یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبدالرحمن ان فاطمۃ بنت قیس حدثتہ ان ابا حفص بن المغیرۃ طلقھا ثلاثا وساق الحدیث فیہ وان خالد بن الولید ونفرا من بنی مخزوم اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا نبی اللہ ان ابا حفص بن المغیرۃ طلق امراتہ ثلاثا وانہ ترک لھا نفقۃ یسیرۃ فقال لا نفقۃ لھا وساق الحدیث وحدیث مالک اتم حدثنا ۲۲۸۶ محمود بن خالد نا الولید نا ابو عمرو عن یحیی حدثنی ابو سلمۃ حدثتنی فاطمۃ بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص المخزومی طلقھا ثلاثا وساق الحدیث وخبر خالد بن الولید قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست لھا نفقۃ ولا مسکن قال فیہ وارسل الیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تسبقینی بنفسک حدثنا ۲۲۸۷ قتیبۃ بن سعید ان محمد بن جعفر حدثھم نا محمد بن عمرو عن یحیی عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ بنت قیس قالت کنت عند رجل من بنی مخزوم فطلقنی البتۃ ثم ساق نحو حدیث مالک قال فیہ ولا تفوتینی بنفسک قال ابو داؤد وکذلک رواہ الشعبی والبھی وعطاء عن عبدالرحمن بن عاصم وابو بکر بن ابی الجھم کلھم عن فاطمۃ بنت قیس ان زوجھا طلقھا ثلاثا حدثنا ۲۲۸۸ محمد بن کثیر انا سفین نا سلمۃ بن کھیل عن الشعبی عن فاطمۃ بنت قیس ان زوجھا طلقھا ثلاثا فلم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفقۃ ولا سکنی حدثنا ۲۲۸۹ یزید بن خالد الرملی نا اللیث عن عقیل عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ بنت قیس انھا اخبرتہ انھا کانت عند ابی حفص

قالت فکرھتہ ثم قال انکحی اسامۃ بن زید کذا فی نسخۃ قدیمۃ

---

۱ قولہ طلقھا البتۃ ای الطلقات الثلاث فانھا قاطعۃ وصلۃ النکاح والبت القطع قولہ مالک علینا من شیء ای لانک بائن او من شیء غیر الشعیر قولہ لیس لک علیہ نفقۃ ای علیہ لکونہ عزما مودوقیل المراد نفی النفقۃ التی ترید منہ وھو الاجود قال النووی اختلفوا فی المطلقۃ البائن عن المال ہل لھا السکنی والنفقۃ فقال عمر وابو حنیفۃ لھا السکنی والنفقۃ لقولہ تعالی اسکنوھن من حیث سکنتم من وجدکم واما النفقۃ فلانھا محبوسۃ علیہ وقد قال عمر رضی لا ندع کتاب اللہ وسنۃ نبینا صلعم بقول امراۃ نسیت او شبہ لھا سمعت النبی صلعم یقول لھا السکنی والنفقۃ قال ابن الملک وکان ذلک بمحضر من الصحابۃ یعنی فیکون ذلک بمنزلۃ الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سکنی لھا ولا نفقۃ لھذا الحدیث وقال مالک والشافعی وآخرون لھا السکنی لقولہ تعالی اسکنوھن ولا نفقۃ لھا لھذا الحدیث ولقولہ تعالی وان کن اولات حمل فانفقوا علیھن فمفھومہ انھن اذا لم یکن حوامل لا ینفق علیھن اقول المفھوم لا عبرۃ لہ عندنا وقال النووی واجاب ھؤلاء عن حدیث فاطمۃ فی سقوط السکنی بما قال سعید بن المسیب وغیرہ انھا کانت امراۃ لسنۃ واستطالت علی احمائھا فامرھا بالانتقال الی بیت ام شریک ۱۲ ھذا ملتقط من المرقاۃ شرح المشکوۃ ۲ قولہ واذا حللت فاذنینی ای اذا خرجت من العدۃ وتمت عدتک فاعلمینی واخبرینی بذلک حتی ننظر فی انکاحک ونطلب لک زوجا قولہ فلا یضع عصاہ عن عاتقہ کنایۃ عن کثرۃ ضربہ للنساء وتھدیدہ ایاھن کما جاء فی روایۃ اخری رجل ضراب للنساء والصعلوک کالعصفور الفقیر وتصعلک افتقر فقولہ لا مال لہ صفۃ کاشفۃ وفیہ ان المستشار مؤتمن وفیہ جواز ذکر احد الخاطبین علی الآخر نصحا وقولہ فکرھتہ لانہ مولی اسود وفاطمۃ ھذہ من قریش جمیلۃ ثم قال انکحی اسامۃ لما رای صلی اللہ علیہ وسلم من مصلحتھا وفیہ ان ترک الکفاءۃ من الولی الناصح جائز خصوصا برضاء المراۃ وقولہ واغتبطت بلفظ المجھول من الاغتباط قال اھل اللغۃ الغبطۃ ان یتمنی مثل حال المغبوط من غیر ارادۃ زوالھا عنہ ولیس بحسد ۱۲ نون ۳ قولہ لا تسبقینی بنفسک ھو من التعریض بالخطبۃ وھو جائز فی عدۃ الوفاۃ وکذا فی عدۃ البائن بالثلاث وفیہ قول ضعیف فی عدۃ البائن والصواب الاول لھذا الحدیث ۱۲ نووی شرح مسلم واعلم ان فی حدیث فاطمۃ بنت قیس فوائد کثیرۃ احدیھا جواز طلاق الغائب الثانیۃ جواز التوکیل فی القبض والدفع للحقوق الثالثۃ لا نفقۃ للبائن قالت طائفۃ لا نفقۃ ولا سکنی الرابعۃ جواز سماع کلام الاجنبیۃ والاجنبی فی الاستفتاء ونحوہ الخامسۃ جواز الخروج من منزل العدۃ للحاجۃ واستحباب زیارۃ النساء الصالحات للرجال بحیث لا یقع خلوۃ محرمۃ لقولہ صلعم فی ام شریک تلک امراۃ یغشاھا اصحابی وجواز التعریض لخطبۃ النساء المعتدۃ البائن بالثلاث وجواز الخطبۃ غیرہ اذا لم یحصل للاول اجابۃ لانھا اخبرتہ ان معویۃ وابا الجھم وغیرھما خطبوھا وجواز ذکر الغائب بما فیہ من العیوب التی یکرھھا اذا کان للنصیحۃ ولا یکون غیبۃ محرمۃ وجواز استعمال المجاز بقولہ صلعم لا یضع العصا ۱۲ نووی ۴ قولہ ھذہ الروایۃ مذکورۃ فی المسلم ولیس فیہ واسطۃ یحیی بین محمد بن عمرو وبین ابی سلمۃ فالراجح عدم ذکر یحیی فی ھذا السند واللہ اعلم ۱۲۔

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلّقها اٰخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلّقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داؤد شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد

٢٢٩٠ حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امّر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدّتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلّقوهن لعدتهن حتى لا تدري[1] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب من انكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال[2] ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا

٢٢٩٢ حدثنا سليمان بن داؤد نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث[3] فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخّص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩٣ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

٢٢٩٤ حدثنا هارون بن زيد نا ابي عن

---

[1] قوله حتى لا تدري يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الاية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنه المراجعة انتهى ١٢

[2] قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمرؓ ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما هي لاولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمرؓ بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمرؓ لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقال اذا ذكرها بعض الكفاة يكفي لتمام الحجة بقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

[3] قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة ١٢ فتح الودود في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة والمعنى الا تتقي الله فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمرؓ وابو حنيفةؒ واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن الخ واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقال مالك والشافعي واخرون يجب السكنى لها ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ١٢ ك درع وف والنووي ١٢

سُفْيَانَ عن يحيى بن سعيد عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ اِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ سُوْءِ الْخُلُقِ حدثنا ۲۲۹۵
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
بن العاص طلق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمٰن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن
الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمٰن غلبني و
قال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر حدثنا ۲۲۹۶ احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن
برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت
فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى

باب ۴۱ في المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا ۲۲۹۷ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا

باب ۴۲ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

حدثنا ۲۲۹۸ احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين
بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة
اشهر وعشرا

باب ۴۳ احداد المتوفى عنها زوجها

حدثنا ۲۲۹۹ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة
حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

۱ قوله ان كان بك الشر اى ان كان فى علمك الشر فى قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعني في القضية ايضا الشر موجود ۱۲ ف ۲ قوله فتنت الناس الخ اى بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطا قوله لسنة بكسر السين اى كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها ۱۲ ف ۳ قوله فوضعت الخ اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم ۱۲ ۴ قوله فجدي نخلك لعلك ان تصدقي الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله حين توفي ابوها الخ قال في فتح الباري فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين ۱۲ قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ استدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في فتح الباري ۱۲ ۶ قوله حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلعم زينب ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولعله لام به وقد بكى النبي صلعم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاع ۱۲ عيني

ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ اِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَاْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَاْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ اِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتّٰى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتٰى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ اِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطٰى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ اَوْ غَيْرِهِ قَالَ اَبُو دَاوُدَ الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ

بَابٌ ۴۴ فِي الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

حَدَّثَنَا ۲۳۰۰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ اُخْتُ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَخْبَرَتْهَا اَنَّهَا جَاءَتْ اِلٰى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْاَلُهُ اَنْ تَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَاِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ اَعْبُدٍ لَهُ اَبَقُوا حَتّٰى اِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَاَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِي فَاِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتّٰى اِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ اَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي اَوْ اَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَاْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ اَرْسَلَ اِلَيَّ فَسَاَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَاَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضٰى بِهِ

بَابٌ ۴۵ مَنْ رَاَى التَّحَوُّلَ

حَدَّثَنَا ۲۳۰۱ اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ نَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ اَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ اِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ اِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ اَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَاِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنٰى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابٌ ۴۶ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا ۲۳۰۲ يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ نَا يَحْيَى بْنُ اَبِي بُكَيْرٍ نَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ عَنْ هِشَامٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ الْمَرْاَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ اِلَّا عَلٰى زَوْجٍ فَاِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا اِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ

---

۱ قوله لا الخ ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتقييد بالصبر ونحوه وقيل هو نهي لكحل مخصوص يتزين به لامكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي تكتحل للمرء ليلا وتمسحه نهارا وعند احمد لا يجوز اصلا وعند مالك وعندنا يجوز لعذر ۱۲ اللمعات ۲ قوله حفشا بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع ۱۲ ك قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله فتفتض به قال الخطابي فسره العيني فقال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله نسخت هذه الاية الخ اطبق الفقهاء على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشر انسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فنسخ السكنى الخ وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ۱۲ عيني ۴ قوله الا ثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهي عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب يقتضي ذلك فان علمه منع الكل عن الصبغ فتامل والله اعلم ۱۲ فتح الودود وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجازه الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة يؤيد في تفسيره وفي الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها سياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في البخور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل احده ظفر وقيل هو يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما التطيب رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب [illegible] الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها

[illegible] والامة الكافرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة ۱۲ ملتقط من المرقاة

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب
الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا ۲۳۰۳ ثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا
يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال
المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ۲۳۰۴ ثنا
زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن ام سلمة زوج النبي صلعم عن النبي صلعم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا ۲۳۰۵ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن
الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب
بكحل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه
يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك باب ۴۷ في عدة الحامل حدثنا ۲۳۰۶ ثنا سليمن بن داود المهري نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن
الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بان قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا ۲۳۰۷ ثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا و
قال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت
سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا باب ۴۸ في عدة ام الولد حدثنا ۲۳۰۸ ثنا قتيبة بن سعيد
ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب

---

۱ قوله من شاء لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة اي من شاء المخالفة فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن للمخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه ۱۲ فتح الودود قال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد

باب ۴۹ المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره

۲۳۰۹ حدثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته يعني ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

باب ۵۰ في تعظيم الزنا

۲۳۱۰ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية

۲۳۱۱ حدثنا احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

۲۳۱۲ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات آخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام

كتاب الصيام

مبدء فرض الصيام ۲۳۱۳ حدثنا احمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر

۲۳۱۴ حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امراته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته

---

۱ قوله لا تلبسوا علينا الخ بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اي لا تخلطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عنده سنة من رسول الله صلعم فيما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلعم فصار توقيفا والاخران يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحكم ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشبه ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد ۱۲ مص ۲ قوله حتى تذوق عسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغير عسيلة بالتاء وقيل التاء فيهما على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لابد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع لاخلاف فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطي على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه ۱۲ لمعات ۳ قوله قال الاثيري مسيكة في الروايات كلها والصواب مسيكة ۱۲ ۴ ذكر في بعض النسخ بعد كتاب الطلاق كتاب العتاق ۱۲ ۵ قوله فرض الصيام الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنتين من الهجرة كذا في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۶ قوله فنام لم يأكل الى مثلها اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم ۱۲ فتح الودود قوله وان صرمة بن قيس وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر

باب ٢ نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا ٢٣١٥ قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها حدثنا ٢٣١٦ احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب ٣ من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

حدثنا ٢٣١٧ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اُثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ٢٣١٨ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابوداؤد يعني على اولادهما

باب ٤ الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا ٢٣١٩ سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا ٢٣٢٠ سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب حدثنا ٢٣٢١ حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له اذا راينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حدثنا ٢٣٢٢ احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا ٢٣٢٣ مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد

---

١ قوله فنزلت احل لكم ليلة الخ التحقيق ان الاية بتمامها نزلت في السببين جميعا فلا تعارض ١٢ فتح الودود ١٢

٢ قوله وتم له صومه اي اجزاه والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولاً وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٢

٣ قوله اثبتت للحبلى اي اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار او عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقديره في قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٢

٤ قوله خنس بفتح المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعني تسعا وعشرين وثلثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لا انه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين والله اعلم ١٢ فتح الودود.

الحذّاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان[1] رمضان وذو الحجة

باب[۵] اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا ۲۳۲۴ محمد بن عبيد نا حماد فی حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابی هريرة ذكر النبی صلی الله عليه وسلم فيه قال وفطركم[2] يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف

باب[۶] اذا اغمی الشهر

حدثنا ۲۳۲۵ احمد بن حنبل حدثنی عبد الرحمٰن بن مهدی حدثنی معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام حدثنا ۲۳۲۶ محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبی عن منصور عن ربعی بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقدموا[3] الشهر حتی تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتی تروا الهلال او تكملوا العدة

باب[۷] من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين

حدثنا ۲۳۲۷ الحسن بن علی نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقدموا[4] الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شیء يصومه احدكم ولا تصوموا حتی تروه ثم صوموا حتی تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواه حاتم ابن ابی صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا

باب[۸] فی التقدم

حدثنا ۲۳۲۸ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت[5] فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ۲۳۲۹ ابراهيم بن العلاء الزبيدی من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله ابن العلاء عن ابی الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية فی الناس بدير مسحل الذی علی باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائی[6] فقال يا معاوية اشیء سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم ام شیء من رايك قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره[7] حدثنا ۲۳۳۰ سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقی فی هذا الحديث قال قال الوليد سمعت

(حاشیہ) قال ابو داؤد ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم لم يسم حذيفة ۔ قال ابو داؤد وهو هشام بن مسلم ...

۱؎ قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابی اختلف فی تاويله فقيل معناه انهما لا يكونان ناقصين فی الحكم وان وجدا ناقصين فی عدد الحساب وقيل معناه انهما لا يكادان يوجدان فی سنة واحدة مجتمعين فی النقصان واذا كان احدهما تسعة وعشرين الآخر ثلاثين علی الكمال وقيل انما اراد بهذا تفضيل العمل فی العشر من ذی الحجة فانه لا ينقص فی الاجر والثواب عن شهر رمضان ۱۲ مص ۲؎ قوله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابی معنی الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فی الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ۱۲ مص ۳؎ قوله لا تقدموا الشهر الخ الاقرب معنی انه من التقديم ای لا تحكموا بالشهر قبل اوانه فلا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتی تروا الهلال ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لا تقدموا الشهر بصيام الخ حمله كثير من العلماء علی ان يكون بنية رمضان او تكثير عدد صيامه او لزيادة احتياط بامر رمضان او علی صومه يوم الشك ۱۲ فتح الودود وقال الشيخ فی اللمعات المشهور فی تعليله كما صرح به الترمذی التقوی بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايراث الشك بين الناس فيقول لعله رای هلال رمضان حتی يصوم وذكر بعضهم ان النهی مخصوص بالضعف واذ قد كان مسلم جمع بين صوم الشهرين انتهی ۱۲ ۵؎ قوله فاذا افطرت يعنی من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفاء بها وقال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب فی بعض الروايات هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان ۱۲ مص ۶؎ قوله السبائی بفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الی سبأ عامر بن يشجب ۱۲ مغنی ۱۲ ۷؎ قوله صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يديقه سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه وتفسيره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظ يحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره ای آخره لتاكيد الاستيعاب او المراد بآخره آخر شعبان اضافة الی رمضان للاتصال والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والنقص بيان الاباحة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال فی النهاية الشهر الهلال سمی به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال فی حرف السين فی قوله وسره ای اوله وقيل وسطه وسر كل شیء جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهری لا اعرف السر بهذا المعنی انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس ۱۲ مص

اباعمرو يعنى الاوزاعيّ يقولُ سِرُّه اَوَّلُه حدثنا ۲۳۳۱ احمد بن عبد الواحد نا ابو مُسهِرٍ قال كان سعيدٌ يعنى ابن عبدالعزيز يقول سرّه اوله

باب ۹ اذا رأى الهلال فى بلد قبل الاخرين بليلة

حدثنا ۲۳۳۲ موسى ابن اسمٰعيل نا اسمٰعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حَرمَلَة اخبرنى كُرَيبٌ اَنَّ اُمَّ الفضل ابنَةَ الحارث بَعَثَتهُ الى معاوية بالشام قال فقدِمتُ الشام فقضَيتُ حاجَتَها فاستَهَلَّ رمضان وانا بالشام فرَاَينَا الهلال ليلة الجُمعةِ ثم قَدِمتُ المدينة فى اٰخِرِ الشهر فسالنى ابنُ عباس ثم ذكر الهلال فقال متَى رَاَيتُمُ الهلال قُلتُ رَاَيتُه ليلة الجُمعةِ قال انت رايته قلتُ نعم وراه الناس وصامُوا وصام معاوية قال لٰكِنَّا رَاَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُه حتى نُكمِلَ الثلاثين اونراه فقلتُ افلا تَكتَفِى بِرُؤيَةِ معاوية وصِيَامه قال لا هٰكذا امَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۰ كراهية صوم يوم الشَّكِّ

حدثنا ۲۳۳۴ محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ نا ابو خالد الاحمرُ عن عمرو بن قَيسٍ عن ابى اسحٰق عن صِلَةَ قال كُنَّا عند عمَّارٍ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه فاتى بشاةٍ فتَنَحّى بعضُ القوم فقال عمَّارٌ مَن صام هٰذا اليوم فقد عَصَى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ۱۱ فى من يصل شعبان برمضان

حدثنا ۲۳۳۵ مسلم بن ابراهيم نا هشامٌ عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تُقَدِّموا صومَ رمضانَ بيومٍ ولا يومَين الّا ان يكون صومٌ يَصُومُه رجلٌ فليَصُم ذلك الصومَ حدثنا ۲۳۳۶ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن تَوبَةَ العَنبَرى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سَلَمَةَ عن ام سَلَمَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصومُ من السَّنَةِ شهرًا تامًّا الا شعبان يَصِلُه برمضان

باب ۱۲ فى كراهية ذلك

حدثنا ۲۳۳۷ قتيبة بن سعيد نا عبدُ العزيز بن محمدٍ قال قَدِمَ عَبّادُ بن كثيرٍ المدينة فمالَ الى مجلِسِ العلاءِ فأخَذَ بيدِهٖ فاقامه ثم قال اللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذا يحدِّثُ عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تصُوموا فقال العلاءُ اللّٰهُمَّ اِنَّ ابى حدثنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك

باب ۱۳ شهادة رجُلَين على رؤية هلال شوال

حدثنا ۲۳۳۸ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزّاز نا سعيد بن سليمٰن نا عَبّادٌ عن ابى مالكٍ الاشجعىّ نا حُسَينُ بن الحارث الجَدَلىُّ جَدِيلَةَ قَيسٍ اَنَّ اَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثم قال عَهِدَ الينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَن نَنسُكَ للرُّؤيَةِ فاِن لَم نَرَهُ وشَهِدَ شاهِدَا عَدلٍ نَسَكنَا بشهادتِهما فسالتُ الحسين بن الحارث مَن اَمِيرُ مَكَّةَ فقال لا اَدرِى ثم لَقِيَنِى بَعدُ فقال هو الحارِثُ بن حاطِبٍ اخو محمد بن حاطِبٍ ثم قال الامِيرُ اِنَّ فيكم من هو اَعلَمُ بالله ورسوله مِنِّى وشَهِدَ هٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واَومَأَ بيدِهٖ الى رجُل قال الحُسَينُ فقلتُ لشيخٍ الى جَنبِى مَن هٰذا الذى اَومَأَ اليه الامِيرُ

نسخہ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا الاشعث عن الحسن فى رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه نسخہ هذا الحديث فى المراسيل الى ابى داؤد وقال فى رواية الى الحسن وابى بكر بن داسة

نسخہ قال ابو داؤد رواه الثورى وشبل بن العلاء وابو عُمَيس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابو داؤد وليس عندى هذا خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخہ

ف ۱ قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم يحتمل ان المراد بهذا امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد فى حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المص لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحاديث فى صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا فى التوفيق ان عائشة وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رات منه صلعم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما فى ايام رمضان فى شعبان ووجدته عائشة مفطرا فى ايامها او السبب فى وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر اشتغال ازواجه بقضائها فانهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة شعبان او سببه فصل شعبان بقرب وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متقويا بالانوار والاسرار والنهى للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم ۱۲ لمعات مختصرا

قال ابو داؤد قال بعضهم سره وسطه وقال آخرون آخره

نسخہ ۲۲۳۳ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا الاشعث عن الحسن فى رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل

قَالَ هٰذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ اَعْلَمَ بِاللّٰهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذٰلِكَ اَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۲۲۳۹ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا نَا اَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْ اٰخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ اَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللّٰهِ لَاَهَلَّا الْهِلَالَ (ای لرأیا الهلال) اَمْسِ عَشِيَّةً فَاَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ اَنْ يُفْطِرُوْا وَزَادَ خَلَفٌ فِيْ حَدِيْثِهِ وَاَنْ يَغْدُوْا اِلٰى مُصَلَّاهُمْ

بَابٌ ۱۴ فِيْ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلٰى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

۲۲۴۰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيْدُ يَعْنِي ابْنَ اَبِيْ ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنٰى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ اَعْرَابِيٌّ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّيْ رَاَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِيْ حَدِيْثِهِ يَعْنِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ اَذِّنْ فِي النَّاسِ (من التأذین او الایذان والمراد به مطلق النداء للاعلام ۱۲ ف) فَلْيَصُوْمُوْا غَدًا ۲۲۴۱ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ اَنَّهُمْ شَكُّوْا فِيْ هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَاَرَادُوْا اَنْ لَا يَقُوْمُوْا وَلَا يَصُوْمُوْا فَجَاءَ اَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ اَنَّهُ رَاَى الْهِلَالَ فَاُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَنِّيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ اَنَّهُ رَاَى الْهِلَالَ فَاَمَرَ بِلَالًا فَنَادٰى فِي النَّاسِ اَنْ يَقُوْمُوْا وَاَنْ يَصُوْمُوْا قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ اَحَدٌ اِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ۲۲۴۲ حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَاَنَا لِحَدِيْثِهِ اَتْقَنُ قَالَا نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ اَبِيْ بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ (معناه طلبوا ان یروا الهلال وقبول خبر واحد محمول على ما اذا كان في السماء علة ۱۲ ف) فَاَخْبَرْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّيْ رَاَيْتُهُ فَصَامَ وَاَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

بَابٌ ۱۵ فِيْ تَوْكِيْدِ السُّحُوْرِ [۱]

۲۲۴۳ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِيْ قَيْسٍ مَوْلٰى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ فَصْلَ [۲] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ اَهْلِ الْكِتَابِ اَكْلَةُ السَّحَرِ

بَابٌ ۱۶ مَنْ سَمَّى السَّحُوْرَ غَدَاءً

۲۲۴۴ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِيْ رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى السَّحُوْرِ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ [۳] اِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

وَقْتُ السَّحُوْرِ

۲۲۴۶ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُوْرِكُمْ (ای احدکم) اَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْاُفُقِ هٰكَذَا حَتّٰى يَسْتَطِيْرَ (ای ینتشر فی الافق وینتشر ضوءه هناک ۱۲ س) ۲۲۴۷ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيٰى عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمٰنُ التَّيْمِيُّ عَنْ اَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ اَحَدَكُمْ اَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ فَاِنَّهُ يُؤَذِّنُ اَوْ قَالَ يُنَادِيْ (شک الراوی ۱۲) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ اَنْ يَقُوْلَ هٰكَذَا وَجَمَعَ

(حاشیہ: ، شهر نسخہ — ، هلال نسخہ — العاص نسخہ العاصی — باب وقت السحور نسخہ — نسخة حدثنا عمرو بن الحسن بن ابراهیم)

---

[۱] قوله توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب الضم ويمكن ان يقال الصواب الفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا شبع على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى ۱۲ لمعات ومرقاة في قوله صلعم تسحروا فان في السحور بركة ۱۲

[۲] قوله فصل ما بين صيامنا الخ بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهي بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر المأكول ۱۲ فتح الودود ۱۲

[۳] قوله هلم الى الغداء المبارك اي تعال وفي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث انتهى وجاء في التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة للقاري

[ع] اي اصل ان فيهم من قام ومن نام فيحتاج القائم الى ان يجزء احد بقرب الفجر فيرجع الى بعض حوائجه وكذا النائم ليستعد للصلوة ۱۲ ف

يحيى كفّه حتى يقول هكذا ومدّ يحيى باصبعيه السّبابتين حدثنا ۲۳۴۸ محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثنى قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنّكم الساطع المصعد[1] فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا ۲۳۴۹ مسدد نا حصين بن نمير ح ونا عثمٰن بن ابى شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم اتبيّن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال انّ وسادك اذًا لطويل عريض[2] انما هو الليل والنهار وقال عثمٰن انما هو سواد الليل وبياض النهار

باب ۱۸ الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ۲۳۵۰ عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه[3] حتى يقضى حاجته منه

باب ۱۹ وقت فطر الصائم

حدثنا ۲۳۵۱ احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح و نا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من هٰهنا[4] وذهب النهار من هٰهنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا ۲۳۵۲ مسدد نا عبد الواحد نا سليمٰن الشيبانى سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هٰهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ۲۰ ما يستحب من تعجيل الفطر

حدثنا ۲۳۵۳ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر لانّ اليهود والنصارى يؤخرون[5] حدثنا ۲۳۵۴ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايّهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد قال فى النهاية اى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشئ بهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعنى الصبح الاول المستطيل وقال الخطابى معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعد قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابى معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله ان وسادك اذا لعريض طويل قال الخطابى فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا كثير وكنى بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من ابيضه والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذى من راسه وعنقه على الوسادة اذ نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى انك عريض القفا وقال فى النهاية الوسادة المخدة فكنى بالوسادة عن النوم لانه مظنته او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوسادة ۱۲ مص

[3] قوله فلا يضعه الخ قال البيهقى ان صح هذا حمل عند الجمهور على انه صلعم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر قلت من يتامل فى هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشئ والمؤذن لانتظاره ويصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشى ما فى البحر حيث قال وفى المجتبى اختلف المشائخ فى ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والاخير لتعريفهم الصادق به كذا فى العالمگيرية ۱۲

[4] قوله اذا جاء الليل من هٰهنا الخ قال الخطابى معناه قد صار فى حكم المفطرين وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل فى وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل فى وقت الصبح ونص القاضى ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني فى البحر ونقله الرافعى قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالى كذا فى مرقاة الصعود ۱۲

[5] قوله لان اليهود والنصارى تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ۱۲ فتح الودود ۱۲ ه اى ان كان وسادتك ما يكن وضع الخيطين المذكورين فى القرآن تحته فهو عريض فان المراد فى القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا ان يكون عريضا والله اعلم ۱۲

باب ۲۱ ما يفطر عليه

حدثنا ۲۳۵۵ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمن بن عامر عمها قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور

حدثنا ۲۳۵۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن انا ثابت البنانى انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء

باب ۲۲ القول عند الافطار

حدثنا ۲۳۵۷ عبد الله بن محمد بن يحيى نا على بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعنى ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

حدثنا ۲۳۵۸ مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا ۲۳۵۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا يوما فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك

فى الوصال

حدثنا ۲۳۶۰ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[1] قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى

حدثنا ۲۳۶۱ قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى

الغيبة للصائم

حدثنا ۲۳۶۲ احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع[2] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه

حدثنا ۲۳۶۳ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله وشاتمه فليقل انى صائم انى صائم

باب ۲۶ السواك للصائم

حدثنا ۲۳۶۴ محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى

باب ۲۷ الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

حدثنا ۲۳۶۵ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم و

---

[1] قوله نهى عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب النهى انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضى الظ الاول ويريد بقوله لست كهيئتكم وفى لفظ الصحيحين وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقى على الظ بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالى صيام فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد كذا فى مرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

[2] قوله من لم يدع قول الزور الخ قال السخاوى ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول ۱۲ مص

صَامَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ابو بکر قال الذی حدّثنی لقد رأیتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالعرج یَصُبُّ علی راسہ الماءَ وھو صائم من العطش او من الحرّ حدثنا ۲۳۶۶ قتیبۃ بن سعید نا یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرۃ عن ابیہ لقیط بن صبرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالغ فی الاستنشاق الّا ان تکون صائمًا

باب فی الصائم یحتجم

حدثنا ۲۳۶۷ مسدد نا یحیی عن ھشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسی نا شیبان جمیعًا عن یحیی عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء یعنی الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شیبان قال اخبرنی ابو قلابۃ ان ابا اسماء الرحبی حدثہ ان ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیہ وسلم اخبرہ انہ سمع النبی صلی الله علیہ وسلم حدثنا ۲۳۶۸ احمد بن حنبل نا حسن بن موسی نا شیبان عن یحیی حدثنی ابو قلابۃ الجرمی انہ اخبرہ ان شداد بن اوس بینما ھو یمشی مع النبی صلی الله علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۲۳۶۹ موسی بن اسمٰعیل نا وھیب نا ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اتی علی رجل بالبقیع وھو یحتجم وھو اٰخذ بیدی لثمان عشرۃ خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد روی خالد الحذاء عن ابی قلابۃ باسناد ایوب مثلہ حدثنا ۲۳۷۰ احمد بن حنبل نا محمد بن بکر وعبد الرزاق ح و نا عثمان بن ابی شیبۃ نا اسمٰعیل یعنی ابن ابراھیم عن ابن جریج اخبرنی مکحول ان شیخًا من الحی قال عثمٰن فی حدیثہ مُصدّق اخبرہ ان ثوبان مولی النبی صلی الله علیہ وسلم اخبرہ ان نبی الله صلی الله علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ۲۳۷۱ محمود بن خالد نا مروان نا الھیثم بن حمید نا العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد رواہ ابن ثوبان عن ابیہ عن مکحول مثلہ باسنادہ

باب ۲۹ فی الرخصۃ

حدثنا ۲۳۷۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وھو صائم قال ابو داؤد رواہ وھیب بن خالد عن ایوب باسنادہ مثلہ وجعفر بن ربیعۃ وھشام یعنی ابن حسان عن عکرمۃ عن ابن عباس حدثنا ۲۳۷۳ حفص بن عمر نا شعبۃ عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم احتجم وھو صائم محرم حدثنا ۲۳۷۴ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن عابس عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نھی عن الحجامۃ والمواصلۃ ولم یحرمھما ابقاءً علی اصحابہ فقیل لہ یا رسول

(حاشیہ: باب — نوحدیثہ — رسول الله — ۱؎ لم، ھذا — ۲؎ باب نسخ — ۳؎ مثلہ نحو — النبی)

۱؎ قولہ یصب علی راسہ الماء وھو صائم الخ ھذا یدل علی انہ لا یکرہ للصائم ان یصب علی راسہ الماء وان ینغمس فیہ وان ظھر بردہ فی باطنہ وانما کرہ ابو حنیفۃ ذلک اعنی الدخول فی الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فیہ من اظھار الضجر فی اقامۃ العبادۃ لا لانہ قریب من الافطار کان الامام حمل فعلہ صلعم علی اظھار العجز والتضرع عند حصول الالام وبیان الجواز المرحمۃ علی ضعفاء الامۃ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

۲؎ قولہ افطر الحاجم والمحجوم معناہ عند الاکثر تعرض للافطار کما یقال ھلک فلان اذا تعرض للھلاک اما الحاجم فلعدم الامن من وصول شیٔ من الدم ونحوہ بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طریان الضعف وقال احمد واسحٰق یفطر الحاجم والمحجوم بظاھر ھذا الحدیث وقال محمد لا باس بالحجامۃ للصائم وانما کرہت لاجل الضعف فان امن ذلک فلا باس وھو قول ابی حنیفۃ رح انتھی ۱۲ اطار

۳؎ قولہ افطر الحاجم والمحجوم روی ھذا عن الحسن عن جماعۃ من الصحابۃ وھم ابو ھریرۃ وثوبان ومعقل بن یسار وعلی بن ابی طالب واسامۃ رض فذھب قوم الی احادیث ھؤلاء المذکورین وقالوا ان الحجامۃ تفطر الصائم حاجما کان او محجومًا منھم عطاء واحمد واسحٰق وخالفھم اٰخرون فقالوا لا تفطر الحجامۃ حاجمًا ولا محجومًا وبہ قال ابو حنیفۃ وصاحباہ والثوری ومالک والشافعی واجابوا عن الاحادیث بوجوہ منھا ما قال الطحاوی انہ لیس فیھا ما یدل علی ان الفطر المذکور فیھا کان لاجل الحجامۃ بل انما کان ذلک لمعنی آخر وھو ان الحاجم والمحجوم کانا یغتابان رجلا فلذلک قال صلعم ما قال وکذا قال الشافعی یحمل قولہ افطر الحاجم والمحجوم بالغیبۃ علی سقوط اجر الصوم وجعل نظیر ذلک ان بعض الصحابۃ قال للمتکلم یوم الجمعۃ لا جمعۃ لک فقال النبی صلعم صدق ولم یامرہ بالاعادۃ فدل علی ان ذلک محمول علی اسقاط الاجر ومنھا ما قال البغوی فی شرح السنۃ ان معنی قولہ افطر الحاجم والمحجوم انھما تعرضا للافطار اما الحاجم فانہ لا یامن من ان یصل شیٔ الی جوفہ عند المص واما المحجوم فلضعف قوتہ بخروج الدم منھا ان ھذا علی التغلیظ لھما کقولہ من صام الدھر لا صام ولا افطر ومنھا ما قیل ان احادیث الحاجم والمحجوم منسوخۃ بحدیث ابن عباس الذی یاتی عنقریب ان شاء الله تعالی ملتقط من العینی والکرمانی وفتح الباری ۱۲

اللہ انک تواصل الی السحر فقال انی اواصل الی السحر و ربی یطعمنی و یسقینی حدثنا ۲۲۷۵ عبداللہ بن مسلمة نا سلیمن یعنی ابن المغیرة عن ثابت قال قال انس ماکنا ندع الحجامة للصائم الا کراهیة الجهد

باب ۳۰ فی الصائم یحتلم نهارا فی شهر رمضان

حدثنا ۲۲۷۶ محمد بن کثیر انا سفیٰن عن زید بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

باب ۳۱ فی الکحل عند النوم

حدثنا ۲۲۷۷ النفیلی نا علی بن ثابت حدثنی عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لیتقه الصائم قال ابو داود قال لی یحیی بن معین هو منکر یعنی حدیث الکحل حدثنا ۲۲۷۸ وهب بن بقیة انا ابو معاویة عن عتبة ابی معاذ عن عبید اللہ ابن ابی بکر بن انس عن انس بن مالک انه کان یکتحل وهو صائم حدثنا ۲۲۷۹ محمد بن عبید اللہ المحرمی و یحیی بن موسی البلخی قالا نا یحیی بن عیسی عن الاعمش قال ما رأیت احدا من اصحابنا یکره الکحل للصائم وکان ابراهیم یرخص ان یکتحل الصائم بالصبر

باب ۳۲ الصائم یستقیء عامدا

حدثنا ۲۲۸۰ مسدد نا عیسی بن یونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ذرعه قیء وهو صائم فلیس علیه قضاء وان استقاء فلیقض حدثنا ۲۲۸۱ ابو معمر عبداللہ بن عمرو نا عبدالوارث نا الحسین عن یحیی حدثنی عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید بن هشام ان اباه حدثه حدثنی معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قاء فافطر فلقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه

باب ۳۳ القبلة للصائم

حدثنا ۲۲۸۲ مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقبل وهو صائم ویباشر وهو صائم ولکنه کان املک لاربه حدثنا ۲۲۸۳ ابو توبة الربیع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة رضی اللہ عنها قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقبل فی شهر الصوم حدثنا ۲۲۸۴ محمد بن کثیر انا سفیٰن عن سعد بن ابراهیم عن طلحة بن عبداللہ یعنی ابن عثمان القرشی عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقبلنی وهو صائم وانا صائمة حدثنا ۲۲۸۵ احمد بن یونس نا اللیث ح وحدثنا عیسی بن حماد انا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبداللہ عن عبدالملک بن

(حاشیہ: باب نسخة — للصائم نسخة — عبید اللہ — نکان — القیء — فافطر نسخة)

۱ے قوله لا یفطر من قاء الخ وهذا مذهب ابی حنیفة ومالک والشافعی رحمهم اللہ وهو المروی من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبداللہ بن عمرو وزید بن ارقم وام سلمة رضی وذهاب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الصائم کذا فی اللمعات ۱۲ وقال العینی روی البخاری فی التاریخ الکبیر عن ابی هریرة رفعه قال من ذرعه القیء وهو صائم فلیس علیه القضاء وان استقاء فلیقض ذکره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة انتهی ۱۲ ۲ے قوله فی الکحل قال اکثر العلماء یجوز الاکتحال بلا کراهة للصائم وقال مالک واحمد واسحٰق مکروه نقله میرک ولعل الخلاف فیما اذا لم یکن عن عذر وقال المظهر الاکتحال لیس بمکروه وبه قال الاکثرون وان ظهر طعمه فی الحلق عند الائمة الثلاثة وکرهه احمد کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۳ے قوله محمد بن عبید اللہ المحرمی کذا فی اکثر النسخ وفی نسخة قدیمة صحیحة عبداللہ بدل عبید اللہ ویوافقه ما فی التقریب والخلاصة واللہ اعلم ۱۲ ۴ے قوله قاء فافطر قال الترمذی کان صلعم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلک هکذا روی فی بعض روایات الحدیث مفسرا وقال البیهقی هذا حدیث مختلف فی اسناده فان صح فهو محمول علی من تقیأ عامدا انتهی ۱۲ فتح الودود قوله انا صببت له وضوءه قال میرک واحتج به ابو حنیفة واحمد واسحٰق وابن المبارک والثوری علی ان القیء ناقض للوضوء وحمله الشافعی علی غسل الفم والوجه علی استحباب الوضوء والثانی اولی لان کلام الشارع اذا امکن حمله علی المعنی الشرعی لا ینبغی العدول الی المعنی اللغوی ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۵ے قوله کان املک لاربه قال النووی روی هذه اللفظة بکسر الهمزة واسکان الراء و بفتحتین ومعناها بالکسر الحاجة وکذا بالفتح ولکنه یطلق ایضا علی العضو ومعنی کلامها انه ینبغی لکم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسکم انکم مثله فی استباحتها لانه یملک نفسه ویامن الوقوع فیما یتولد منه الانزال وانتم لا تملکون ذلک فطریقکم الانکفاف عنها ۱۲ عینی وکرمانی ۱۲

سعيد عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه

باب ۳۴ الصائم يبلع الريق

حدثنا ۲۳۸۶ محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

باب ۳۵ كراهيته للشاب

حدثنا ۲۳۸۷ نصر بن على نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

باب ۳۶ من اصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا ۲۳۸۸ القعنبي عن مالك ح و نا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم

حدثنا ۲۳۸۹ عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

باب ۳۷ كفارة من اتى اهله في رمضان

حدثنا ۲۳۹۰ مسدد و محمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

---

۱ قوله كان رسول الله صلعم يصبح جنبا الحديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا العيني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ومالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا يصح روي ذلك عن طاؤس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا يبطل الصوم انتهى كلام العيني مختصرا ۱۲

۲ قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة ينشاء عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلعم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره ۱۲ س قال مولانا شاه ولي الله رحمه الله ويمكن ان يتم لو اريد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى اقول الاصح والانسب ما قاله مولانا ۱۲

بَيْنَ لَابَتَيْهَا اهل بَيْتٍ افقرمنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ ثَنَايَاهُ قال فَاَطْعِمْهُ اِيَّاهُم وقال مسدد فى مَوْضِعٍ آخَرَ اَنْيَابُهُ حدثنا ۲۳۹۱ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن الزُّهرى بهذا الحديث بمعناه زادَ الزهرى وانما كان هذا رُخصةً له خاصّةً فلوانّ رجلا فعل ذلك اليوم لم يكُن لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِير قال ابو داؤد رَوَاه اللَّيْثُ بن سَعْد والاَوْزاعىُّ ومنصورُ بن المُعْتَمِر وعِرَاكُ بن مالك على معنى ابن عُيَيْنَةَ زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله حدثنا ۲۳۹۲ عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رجلا اَفْطَرَ فى رمضانَ فَاَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُعْتِقَ رَقَبَةً اَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ اَوْ يُطْعِمَ سِتِّيْنَ مسكينًا قال لا اَجِدُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ فَاُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال خُذْ هذا فتصَدَّقْ به فقال يارسول الله ما اَحَدٌ اَحْوَجَ مِنِّىْ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ اَنْيَابُه وقال له كُلْهُ قال ابو داؤد رواه ابنُ جُرَيْجٍ عن الزهرى على لفظِ مالك ان رجلًا اَفْطَرَ وقال فيه اَوْ تُعْتِقَ رقبةً او تصومَ شهرَيْن او تطعم ستّين مسكينًا حدثنا ۲۳۹۳ جعفر بن مُسَافِرٍ نا ابن ابى فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سَلَمَة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى رمضان بهذا الحديث قال فَاُتِىَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا وقال فيه كُلْهُ انتَ واهلُ بَيْتِكَ وصُمْ يومًا واسْتَغْفِرِ الله حدثنا ۲۳۹۴ سليمانُ بن داود المَهْرِىُّ انا ابن وَهْب اخبرنى عَمْرو بن الحارث ان عبدَ الرحمٰن بن القٰسِم حدثه ان محمد بن جَعْفَر بن الزبير حدثه ان عَبَّاد ابن عبد الله بن الزُّبير حدثه انه سَمِعَ عائشةَ زَوْجَ النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجلٌ النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احْتَرَقْتُ فسَاَلَه النبى صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اَصَبْتُ اَهْلِىْ قال تَصَدَّقْ قال والله مالى شيْءٌ ولا اَقْدِرُ عليه قال اجْلِسْ فجلس فَبَيْنَمَا هُوَ على ذلك اَقْبَلَ رجلٌ يَسُوْقُ حمارًا عليه طعامٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيْنَ المُحْتَرِقُ اٰنِفًا فقامَ الرجلُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْ بهذا فقال يارسول الله اَعَلٰى غيرِنا فوالله انا لَجِيَاعٌ مالنا شيْءٌ قال كلوه حدثنا ۲۳۹۵ محمد بن عوف نا سعيد بن ابى مريم ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزُّبَير عن عَبَّادِ بن عبد الله عن عائشةَ بهذه القصة قال فَاُتِىَ بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعًا

باب ۳۸ التغليظ فيمن افطر عمدًا

حدثنا ۲۳۹۶ سليمانُ بن حَرْب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن ابن مُطَوِّس عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المُطَوِّس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَفْطَرَ يومًا من رمضان فى غيرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله له لم يَقْضِ عنه صِيَامُ الدَّهْرِ حدثنا ۲۳۹۷ احمدُ بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن سُفْيٰن حدثنى

ـــــــــــــ

۱ قوله لابتيها تثنية لابة بخفة الموحدة هى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ۱۲ ک قوله فاطعمه اياهم فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلعم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له فى الطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابى انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ هذا كله ما قال الكرمانى قال الشيخ فى اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبران ليس بالمدينة احوج منه جعله فى فسحة منه حتى يجد ما يؤديه فى الكفارة انتهى قال العينى احتج به الشافعى وداود واهل الظواهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبى صلعم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلعم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى كلام العينى مختصرا ۱۲ ۔ ۲ قوله لم يقض عنه صيام الدهر اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ۱۲ طيبى

حَبِیْبٌ عن عُمَارَةَ عن ابن المُطَوِّسِ قال فلَقِیْتُ ابن المطوس فحدّثنی عن ابیه عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل حدیث ابن کثیر وسلیمٰن قال ابو داؤد اختلف علی سفیٰن وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس[1]

باب[39] من اکل ناسیًا حدثنا[2398] موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب وحبیب وهشام عن محمد ابن سیرین عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی اکلت وشربت ناسیًا وانا صائم فقال اطعمک اللہ وسقاک[2][3]

باب[40] تاخیر قضاء رمضان حدثنا[2399] عبد اللہ بن مسلمة القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع عائشة تقول ان کان لیکون علیّ الصوم من رمضان فما استطیع ان اقضیه حتی یاتی شعبان[4]

باب[41] فیمن مات وعلیه صیام حدثنا[2400] احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام صام عنه ولیّه[5] حدثنا[2401] محمد بن کثیر نا سفیٰن عن ابی حصین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فی رمضان ثم مات ولم یصم اطعم عنه ولم یکن علیه قضاء وان نذر قضی عنه ولیّه

باب[42] الصوم فی السفر حدثنا[2402] سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان حمزة الاسلمی سال النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی رجل اسرد[6] الصوم افاصوم فی السفر قال صم[7] ان شئت وافطر ان شئت حدثنا[2403] عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن عبد المجید المدنی قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمی یذکر ان اباه اخبره عن جده قال قلت یا رسول اللہ انی صاحب ظهر اعالجه اسافر علیه واکریه وانه ربما صادفنی هذا الشهر یعنی رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم یا رسول اللہ اهون علیّ من ان اؤخره فیکون دینًا افاصوم یا رسول اللہ اعظم لاجری او افطر قال ایّ ذلک شئت یا حمزة حدثنا[2404] مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبی صلی اللہ علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الی فیه لیریه الناس وذلک فی رمضان فکان ابن عباس یقول قد صام النبی صلی اللہ علیه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا[2405] احمد بن یونس نا زائدة عن حمید الطویل عن انس قال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم

---

[1] قوله ابو المطوس اسمه یزید بن المطوس وقیل عبد اللہ بن المطوس کما فی الترمذی والتقریب فهو ابو المطوس وابن المطوس ۱۲

[2] قوله من اکل ناسیا الخ فی هذه المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور الی عدم الوجوب وعن مالک یبطل صومه ویجب علیه القضاء قال عیاض هذا هو المشهور عنه وهو قول شیخه ربیعة وجمیع اصحاب مالک لکن فرقوا بین الفرض والنفل قال الداؤدی لعل مالکا لم یبلغه الحدیث او اوله علی رفع الاثم وفتح الباری ۱۲

[3] قوله اطعمک اللہ وسقاک کذا فی الاصل المنقول عنه وفی اکثر النسخ اللہ اطعمک وسقاک والمقصود انه لا یفطر صومه وغیر ذلک ان الرزق لما کان من اللہ لیس فیه للعبد تحیل ولا ینسب الیه شبه الاکل ناسیا به لانه لا صنع للعبد فیه والا فالاکل متعمدا حیث جاز له الفطر رزق من اللہ تعالی باجماع العلماء وکذلک هو رزق وان لم یجز له الفطر علی مذهب اهل السنة کذا فی العینی ۱۲

[4] قوله فما استطیع اقضیه حتی یاتی شعبان تعنی الشغل بالنبی صلعم کان یمنعها الشغل الصادر منه صلعم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهیأ لذلک لانه صلعم کان یصوم شعبان اکثر بل کله کما ورد ولا یسعها القضاء الا فی شعبان لفراغها عن خدمته صلعم ۱۲ کذا فی اللمعات

[5] قوله صام عنه ولیه اخذ قوم بظاهر الحدیث فاجازوا ان یصوم عنه ولیه فاوجب علیه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولی الشافعی صححه النووی وقال بعض الشافعیة مخیر بین الصیام والاطعام وذهب الجمهور الی انه لا یصام عنه وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی فی اصح قولیه عند اصحابه واوّلوا الحدیث بان المراد الطعام الولی منه وتکفیره عنه فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیوخذ من کل ماله ۱۲ لمعات

[6] قوله اسرد یعنی الرای اصوم متتابعا ولا افطر نهارا ۱۲ مجمع

[7] قوله صم ان شئت الخ الاحادیث الواردة فی صوم المسافر وافطاره منها ما ورد فی اباحة الافطار مطلقا من غیر تعرض بکون الصیام والافطار افضل وبعضها ورد فی التخییر بین الصیام والافطار وبعضها فی جواز الافطار وذم الصیام واتفق الجمهور علی ان الافطار والصیام جائزان واختلفوا فی افضلیة احدهما او انهما سواء کذا فی اللمعات ۱۲ ویجیء شرحها علی الصفحة اللاحقة ۱۲

يَعِبِ الصائم على المفطرِ ولا المفطرُ على الصائم حدثنا ۲۴۰۶ احمد بن صالح و وهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب ۴۳ اختيار الفطر

حدثنا ۲۴۰۷ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر

حدثنا ۲۴۰۸ شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلعم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۴۴ في من اختار الصيام

حدثنا ۲۴۰۹ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه او كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

حدثنا ۲۴۱۰ حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه

حدثنا ۲۴۱۱ نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه

باب ۴۵ متى يفطر المسافر اذا خرج

حدثنا ۲۴۱۲ عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر

---

۱ قوله فلم يعب الصائم الخ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح الموطا ۱۲ ۲ قوله رجلا يظلل عليه الخ الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ فتح الباري ۱۲ ۳ قوله ما فينا صائم الا رسول الله صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلعم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقال بعضهم الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم ۱۲ انتهى مختصرا ۱۲ ۴ قوله من كانت له حمولة الخ اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرها اي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ويلحق في سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ۱۲ لمعات۔

ابن مُسَافِرٍ نا عبدالله بن يحيى المعنى حدثنى سَعِيد يعنى ابن ابى ايوب زاد جعفر والليثُ قال حدثنى يزيدُ بن ابى حَبِيب انَّ كُلَيبَ بن ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ اَخْبَرَه عن عُبَيْدٍ قال جعفر ابن جَبْرٍ قال كنتُ مع ابى بَصْرَةَ الغِفَارِيّ صاحِبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ فى رمضان فرُفِعَ ثم قُرِّبَ غَدَاءُه قال جعفرٌ فى حديثه فلم يُجَاوِز البُيُوتَ حتى دَعَا بالسُّفْرَةِ قال اقْتَرِبْ قلتُ اَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ قال ابو بَصْرَةَ اَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفرٌ فى حديثه فأَكَلَ

باب ۴۶ مَسِيرَةِ ما يُفْطِرُ فيه

حدثنا ۲۴۱۳ عيسَى بن حمّاد انا الليثُ يعنى ابن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخَيْرِ عن منصورٍ الكَلْبى اَنَّ دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ خَرَجَ من قَرْيَةٍ من دِمَشْقَ مَرَّةً الى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ من الفُسْطَاطِ وذلك ثلثةُ اَمْيَالٍ فى رمضانَ ثم انه اَفْطَرَ واَفْطَرَ معه نَاسٌ وكَرِهَ آخَرُونَ اَنْ يُفْطِرُوا فلمّا رَجَعَ الى قَرْيَتِهِ قال واللهِ لقد رَاَيْتُ اليومَ امرًا ما كنتُ اَظُنُّ انى اَرَاه اَنَّ قومًا رَغِبُوا عن هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه يقول ذلك للَّذِينَ صَامُوا ثم قال عند ذلك اللّٰهمَّ اقْبِضْنِى اليكَ

حدثنا ۲۴۱۴ مسدد نا المُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِ الله عن نافع ان ابن عُمَر كان يَخْرُجُ الى الغَابَةِ فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ

باب ۴۷ فى من يقول صُمْتُ رَمَضَانَ كلَّه

حدثنا ۲۴۱۵ مسدد نا يحيى عن المُهَلَّب بن ابى حَبِيبَةَ نا الحَسَنُ عن ابى بَكْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يقولَنَّ احدُكم اِنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كله وقُمْتُهُ كلَّه فلا اَدْرِى اَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ او قال لابُدَّ من نَوْمَةٍ او رَقْدَةٍ

باب ۴۸ فى صَوْمِ العِيدَيْنِ

حدثنا ۲۴۱۶ قتيبةُ بن سعيد وزُهَيْرُ بن حَرْبٍ وهذا حديثُه قالا نا سفيانُ عن الزهرى عن ابى عُبَيْدٍ قال شَهِدْتُ العِيدَ مع عُمَرَ فَبَدَاَ بالصلوٰةِ قبلَ الخُطْبَةِ ثم قال اِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صِيَامِ هٰذَيْنِ اليَوْمَيْنِ اَمَّا يومُ الاَضْحٰى فتَاْكُلُونَ من لَحْمِ نُسُكِكُمْ واَمَّا يومُ الفِطْرِ ففِطْرُكُمْ من صِيَامِكُم

حدثنا ۲۴۱۷ موسى بن اسمٰعيل نا وُهَيْبٌ نا عَمْرُو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيدٍ الخُدْرِىّ قال نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ يومِ الفِطْرِ ويومِ الاَضْحٰى وعن لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ واَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فى الثوبِ الواحدِ وعن الصلوٰةِ فى ساعَتَيْنِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ

باب ۴۹ صِيَامِ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حدثنا ۲۴۱۸ عبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى عن مالكٍ عن يزيدَ بن الهَادِ عن ابى مُرَّةَ مولى اُمِّ هانئٍ اَنَّه دَخَلَ مع عبد الله بن عَمْرٍو على ابيه عَمْرِو بن العاصِ فقَرَّبَ اليهما طعامًا فقال كُلْ قال اِنِّى صائمٌ فقال عَمْرٌو كُلْ فهٰذِهِ الاَيَّامُ التى كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَاْمُرُنَا بافْطَارِهَا ويَنْهٰى عن صِيَامِهَا قال مالكٌ وهى ايامُ التشريق

حدثنا ۲۴۱۹ الحسن بن على نا وهب نا موسى بن على ح ونا عثمان بن ابى شَيْبَةَ نا وكيع

---

۱ قوله من الفسطاط بضم الفاء او كسرها لسكون سين المدينة التى فيها مجمع الناس وبه سمى لمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اى خرجت من الفسطاط ۱۲ فتح الودود قال النووى فى شرح مسلم فذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان للمسافر وله ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزم بصوم بعضه اتمام وقد غلط بعض العلماء فى فهم حديث مسلم ان رسول الله صلعم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الخ فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة فان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه افطر فى نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر فى يومه ومذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم انتهى كلامه ۱۲

۲ قوله لا بد من نومة او رقدة لا يخفى ان النوم لا ينافى الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا الا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ۱۲ فتح الودود

۳ قوله صيام ايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ان تنشر فى الشمس وقال ابوحنيفة التشريق التكبير دبر الصلوٰة واختلفوا فى تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا فى صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب قضاؤها والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحٰق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث فى الايام العشر وهو قول عائشة رضى وبه قال مالك وغيره ۱۲ عينى مختصرا ۱۲

عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب باب ٥٠ النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا ٢٤٢٠ مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده باب ٥١ النهي ان يخص يوم السبت بصوم حدثنا ٢٤٢١ حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابوداؤد وهذا الحديث منسوخ باب ٥٢ الرخصة في ذلك حدثنا ٢٤٢٢ محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري حدثنا ٢٤٢٣ عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا ٢٤٢٤ محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابوداؤد قال مالك هذا كذب باب ٥٣ في صوم الدهر حدثنا ٢٤٢٥ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني

(حاشیہ: لا يصوم — يخص — فليمضغه — تصومين — ثم — ابن انس، نطوعا — صلعم — من غضب — فكيف)

---

۱ قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي ١٢ فتح الودود ٢ قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمل بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص ١٢ مص ٤ قوله لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ١٢ مص اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك ١٢ فتح الودود ٥ قوله وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعمر دهره قال وههنا سوال وجواب هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة ثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ١٢ مص۔

طُوِّقْتُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلٰثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حدثنا ۲۴۲۶ موسى بن اسمٰعيل نا مهدى نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه وُلِدْتُ وفيه أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ حدثنا ۲۴۲۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قال فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصيام وهو صيام داؤد قلت إنى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

باب ۵۴ فى صوم أشهر الحرم حدثنا ۲۴۲۸ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فإن بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

باب ۵۵ فى صوم المحرم حدثنا ۲۴۲۹ مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان حدثنا ۲۴۳۰ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب ۵۶ فى صوم شعبان حدثنا ۲۴۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا ۲۴۳۲ محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر

باب ۵۷ فى صوم ستة أيام من شوال حدثنا ۲۴۳۳ النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصارى عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله لا افضل من ذلك ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله شهر الصبر قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله صم من الحرم بضمتين اى الاشهر الحرم اى صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله تعالى اعلم ۱۲ انف ۴؎ قوله شهر الله المحرم الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ۱۲ فتح الودود ۱۲

قال مَنْ صام رمضان ثم اَتْبَعَه بستٍ من شوّالٍ فكانّما صام الدهرَ باب ۵۸ كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۳۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر مولى عمر بن عُبيد الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يُفطِر ويُفطِر حتى نقول لا يصوم وما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرٍ قطّ الّا رمضان وما رأيتُه فی شهرٍ اكثر صياما منه فی شعبان حدثنا ۲۴۳۵ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الّا قليلا بل كان يصومه كلّه باب ۵۹ فی صوم الاثنين والخميس حدثنا ۲۴۳۶ موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابی الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادى القرى فی طلب مالٍ له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسُئِل عن ذلك فقال انّ اعمال العباد تُعرَض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داؤد كذا قال هشام الدستوائی عن يحيى عن عمر بن ابی الحكم باب ۶۰ فی صوم العشر حدثنا ۲۴۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن الحرّ بن الصيّاح عن هُنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذی الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهرٍ اوّل اثنين من الشهر والخميس حدثنا ۲۴۳۸ عثمٰن بن ابی شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابی صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايامٍ العمل الصالح فيها احبّ الى الله من هذه الايام يعنی ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فی سبيل الله قال ولا الجهاد فی سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشیءٍ باب ۶۱ فی فطره حدثنا ۲۴۳۹ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قطّ باب ۶۲ فی صوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۰ سليمٰن بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدی الهجری نا عكرمة قال كنّا عند ابی هريرة فی بيته فحدّثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۱ القعنبی عن مالك عن ابی النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن امّ الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فی صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلتُ اليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب ۶۳ فی صوم يوم عاشوراء حدثنا ۲۴۴۲ عبد الله بن

۱؎ قوله فكانما صام الدهر يعنی اذا صام مدة عمره والا ففی كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقی لاستلزام صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا كذا فی اللمعات ۱۲ قال النووی فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعی واحمد وداؤد وموافقيهم فی استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فی الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء فی الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل والنهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة فی يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة فی شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفی الجمعة اجمالا او بالعكس ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذی الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فی صوم هذه التسعة كراهة بل هی مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فی فضله وثبت فی صحيح البخاری ان رسول الله صلعم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه فی هذه العشر الاوائل من ذی الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فی نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد ۱۲ نووی ۴؎ قوله صوم يوم عاشوراء ای عاشر المحرم وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر قال فی الفتح قال العينی وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادی عشر وصام ابو اسحٰق ثلثة ايام وقال انما صوم قبله وبعده كراهة ان يفوتنی وسمی به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام ۱۲ ملتقط من العينی والفتح

مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هشام بن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشُوراءَ يومًا تصومه قريشٌ في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه[1] فلمّا فُرِضَ رمضان كان هو الفريضة وتُرِكَ عاشوراءُ فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۳ مسدد نا يحيى عن عُبَيْدِ الله اخبرني نافعٌ عن ابن عمر قال كان عاشوراء يومًا نصومه في الجاهلية فلمّا نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومٌ من ايّام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۴ زياد بن ايّوب نا هُشَيْمٌ انا ابو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال لمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وَجَدَ اليهود يصومون عاشوراء فسُئِلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اَظْهَرَ الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اَوْلى[2] بموسى منكم وامر بصيامه

باب ما روى انّ عاشوراءَ اليوم التاسع[3]

حدثنا ۲۴۴۵ سليمن ابن داود المهريّ انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب انّ اسمعيل بن اُمَيَّةَ القرشيّ حدّثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعتُ عبد الله بن عباسٍ يقول حين صام النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراءَ وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يومٌ تُعظّمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا يوم التاسع فلم يأتِ العامُ المقبل حتى تُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۴۶ مسدّد نا يحيى يعني ابن سعيدٍ عن معاوية بن غَلَّابٍ ح ونا مسدّد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعًا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيتُ ابن عباسٍ وهو متوسّدٌ رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعْدُدْ فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائمًا فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب ۶۶ في فضل صومه

حدثنا ۲۴۴۷ محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صُمْتُم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه

باب ۶۷ في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا ۲۴۴۸ احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا انا سفين قال سمعت عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سُدُسه وكان يفطر يومًا ويصوم يومًا

باب ۶۸ في صوم الثلث من كل شهر

حدثنا ۲۴۴۹ محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن

هامش: هذا / فأمر / باب من قال اليوم التاسع / باب في صوم يوم وفطر يوم / قال ابو داود يعني يوم عاشوراء نسخة

---

[1] قوله وامر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تغير والله تعالى اعلم ۱۲

[2] قوله نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكرا لله تعالى على قبول توبة داؤد عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشئ والاظهر انه صلعم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلعم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلعم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر واقول الاظهر في الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منه الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في اللمعات قوله فنحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل رسول الله صلعم ويمكن ان يتيقن صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر او بخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم واوحي الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى ۱۲

[3] قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا يوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود ولا صمناه مضموما الى العاشر وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو الضم الى العاشر وقد جاء في بعض الروايات صريحا ۱۲ فتح الودود

ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ۲۴۵۰ ابو كامل نا ابو داؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام

باب ۶۹ من قال الاثنين والخميس

حدثنا ۲۴۵۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا ۲۴۵۲ زهير ابن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس

باب ۷۰ من قال لا يبالي من اى الشهر

حدثنا ۲۴۵۳ مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اى ايام الشهر كان يصوم

باب ۷۱ فى النية فى الصوم

حدثنا ۲۴۵۴ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي

باب ۷۲ فى الرخصة فيه

حدثنا ۲۴۵۵ محمد بن كثير نا سفين ح و نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا ۲۴۵۶ عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

باب ۷۳ من راى عليه القضاء

حدثنا ۲۴۵۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا

---

۱ قوله اولها الاثنين الخ الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل فى توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله على قراءة واسئل القرية وان كانت شاذة ۱۲ اللمعات ۱۲ ۲ قوله لم يجمع من الاجماع اى لم ينو وقد رجح الترمذي وقفه على تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر الغير المعين ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله فاصبح صائما او افطر هذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وكذا حديث ام هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليلا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وفى رواية مسلم فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال على القارى فى المرقاة دل الحديث فى صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها لان الاية سبقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الاتى وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا انتهى كلامه ۱۲ ۴ اى الايام البيض الليالي بالقمر وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ۱۲ مص ۵ قال الخطابي معنى الاجماع النية والعزيمة يقال اجمعت الراى وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۱۲ مص

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر ۱ **باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها**

حدثنا ۲۴۵۸ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا ۲۴۵۹ عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي ۲ وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل **باب في الصائم يدعى الى وليمة** حدثنا ۲۴۶۰ عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا ۲۴۶۱ مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ۳ **باب الاعتكاف** ۴ حدثنا ۲۴۶۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا ۲۴۶۳ موسى نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا ۲۴۶۴ عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل ۵ معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

ف المرأة — اي صاحبها — اي يأمرني بالافطار — اي سورتين — اي الفرائة — اي سورة كانت ولو اقصر — اي ترتيب — اي عادة قريبة لا تكاد — قال الخطابي وذلك امر عجيب من لطف الله تعالى ومن لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته — اي يدعو له — ليعني هشام ثم قال العالم عن ابي الزناد — اي عن زوجها العظم ثم ابن اسمعيل ثم

۱ قوله صوما مكانه يوما اخر في رواية الترمذي قال اقضيا يوما اخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشئ يكون حكمه حكم الاصل فكان مخيرا في القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين واذ لهذا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرقاة واللمعات ۱۲ ۲ قوله فانها تقرأ بسورتين اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة قوله فانا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها ادلم تقصر اذ انما يحق الرجال على النساء انتهى في اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث ۱۲ مرقاة علی قاری ۱۲ ۳ قوله فليقل اني صائم قال ابن الملك امر صلعم المدعوين بجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وتبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴ قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شئ وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة موكدة لمواظبته رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا متاكدا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخير وما سواهما مستحب ۱۲ المعات مختصرا ۵ قوله ثم دخل معتكفه قال النووي انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ۱۲ فتح استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباري وعيني وطيبي نسه في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲ مص نسه في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲ ۔

قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائى فضرب قالت وامر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال ابوداؤد رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب ۷۸ اين يكون الاعتكاف

حدثنا ۲۴۶۵ سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

حدثنا ۲۴۶۶ هناد عن ابى بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب ۷۹ المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا ۲۴۶۷ عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

حدثنا ۲۴۶۸ قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة

حدثنا ۲۴۶۹ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض

حدثنا ۲۴۷۰ احمد بن محمد بن شبوية المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا

حدثنا ۲۴۷۱ محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب المعتكف يعود المريض

حدثنا ۲۴۷۲ عبدالله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال

۱ے قوله آلبر تردن بمد الهمزة والاستفهام للانكار والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يردن اى ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم ۱۲ من فتح الودود قوله ثم اخر الاعتكاف الخ قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العينى قال عياض انكره صلعم فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك انتهى ۱۲ ۲ے قوله لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة فراى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك هو قول ابى حنيفة ۱۲ كذا فى العينى ۱۲ ۳ے قوله على رسلكما بكسر الراء اى على هيئتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل قوله فسبحان الله اما حقيقة اى تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وفى رواية البخارى يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما كذا فى العينى ۱۲ ۴ے قوله ولا يعرج من التعريج على الشئ بمعنى الاقامة عليه قال الطيبى اى يمر مرورا مثل هيئته هو عليها فلا يعرج اى لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسال عنه اى عن المريض ۱۲ فتح الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا ۲۴۷۳ وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داؤد جعله قول عائشة حدثنا ۲۴۷۴ احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا ۲۴۷۵ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب ۸۱ في المستحاضة تعتكف

حدثنا ۲۴۷۶ محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة

حدثنا ۲۴۷۷ مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا ۲۴۷۸ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب ۲ في الهجرة هل انقطعت

حدثنا ۲۴۷۹ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن

---

۱ قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والبعض لم يروانه صلعم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرف الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشائخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ۱۲ كذا في مرقاة القاري ۲ قوله اعتكف وصم قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره ۱۲ كذا في المرقاة واللمعات ۱۲ ۳ قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم اما التلاع فبكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ۱۲

عبد الرحمٰن بن ابی عوف عن ابی ھند عن معاویۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تنقطع الھجرۃ حتی تنقطع التوبۃ ولا تنقطع التوبۃ حتی تطلع الشمس من مغربھا حدثنا ۲۴۸۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح فتح مکۃ لا ھجرۃ ولکن جھاد ونیۃ واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ۲۴۸۱ مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد نا عامر قال اتی رجل عبد اللہ بن عمرو وعندہ القوم حتی جلس عندہ فقال اخبرنی بشیء سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ والمھاجر من ھجر ما نھی اللہ عنہ

باب ۳ فی سکنی الشام

حدثنا ۲۴۸۲ عبید اللہ بن عمر نا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن شھر بن حوشب عن عبد اللہ بن عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستکون ھجرۃ بعد ھجرۃ فخیار اھل الارض الزمھم مھاجر ابراھیم ویبقی فی الارض شرار اھلھا تلفظھم ارضوھم تقذرھم نفس اللہ وتحشرھم النار مع القردۃ والخنازیر حدثنا ۲۴۸۳ حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی بحیر عن خالد یعنی ابن معدان عن ابن ابی قتیلۃ عن ابن حوالۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیصیر الامر الی ان تکونوا جنودا مجندۃ جند بالشام وجند بالیمن وجند بالعراق قال ابن حوالۃ خر لی یا رسول اللہ ان ادرکت ذلک فقال علیک بالشام فانھا خیرۃ اللہ من ارضہ یجتبی الیھا خیرتہ من عبادہ فاما اذا ابیتم فعلیکم بیمنکم واسقوا من غدرکم فان اللہ توکل لی بالشام واھلہ

باب ۴ فی دوام الجھاد

حدثنا ۲۴۸۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادۃ عن مطرف عن عمران بن حصین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال طائفۃ من امتی یقاتلون علی الحق ظاھرین علی من ناواھم حتی یقاتل اخرھم المسیح الدجال

باب ۵ فی ثواب الجھاد

حدثنا ۲۴۸۵ ابو الولید الطیالسی نا سلیمان بن کثیر نا الزھری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل ای المؤمنین اکمل ایمانا قال رجل یجاھد فی سبیل اللہ بنفسہ ومالہ ورجل یعبد اللہ فی شعب من الشعاب قد کفی الناس شرہ

باب ۶ فی النھی عن السیاحۃ

حدثنا ۲۴۸۶ محمد بن عثمان التنوخی نا الھیثم بن حمید اخبرنی العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمٰن عن ابی امامۃ ان رجلا قال یا رسول اللہ ائذن لی بالسیاحۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان سیاحۃ امتی الجھاد فی سبیل اللہ عزوجل

باب ۷ فی فضل القفل فی الغزو

حدثنا ۲۴۸۷ محمد بن المصفی نا علی بن عیاش عن اللیث بن سعد نا حیوۃ عن ابن شفی عن شفی عن عبد اللہ ھو ابن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قفلۃ کغزوۃ

باب ۸ فضل قتال الروم علی غیرھم من الامم

حدثنا ۲۴۸۸

---

۱ قولہ لا تنقطع الھجرۃ حتی تنقطع التوبۃ الخ قال الخطابی کانت الھجرۃ فی اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبۃ وذلک قولہ تعالی ومن یھاجر فی سبیل اللہ یجد فی الارض مراغما کثیرا وسعۃ نزل حین اشتد اذی المشرکین علی المسلمین عند انتقال رسول اللہ صلعم الی المدینۃ فامروا بالانتقال الی حضرتہ فیکونوا معہ فیتعاونوا اذا حزبھم امر ویتعلموا منہ امر دینھم ویتفقھوا فیہ وکان عظم الخوف فی ذلک الزمان من قریش وھم اھل مکۃ فلما فتحت مکۃ ونجعت بالطاعۃ زال المعنی وارتفع وجوب الھجرۃ وعاد الامر فیھا الی الندب فھما ھجرتان فالمنقطعۃ منھما ھی الفرض والباقی ھی الندب فھذا وجہ الجمع بین ھذا وبین حدیث لا ھجرۃ بعد الفتح علی ان بین الاسنادین ما بینھما لان اسناد ھذا صحیح متصل واسناد الاول فیہ مقال ۱۲ مص ۲ قولہ لا ھجرۃ ولکن جھاد ونیۃ قال فی النھایۃ ای لم یبق بعد فتح مکۃ لانھا صارت دار الاسلام وانما ھو الاخلاص فی الجھاد وقتال الکفار ۱۲ مص ۳ قولہ تلفظھم ارضوھم الخ تلفظ بکسر الفاء وفتح الظاء ای تقذفھم وترمیھم قولہ تقذرھم بفتح الذال المعجمۃ قال الخطابی تاویلہ ان اللہ تعالی یکرہ خروجھم الیھا ومقامھم بھا فلا یوفقھم لذلک فصاروا بالرد وترک القبول فی معنی الشیء الذی تقذرہ نفس الانسان فلا تقبلہ وذکر النفس ھھنا مجاز واتساع فی الکلام وھذا شبیہ بمعنی قولہ تعالی ولکن کرہ اللہ انبعاثھم فثبطھم الخ ۱۲ مص ۴ قولہ قفلۃ کغزوۃ وقال الخطابی یحتمل وجھین احدھما ان یکون اراد بہ القفول عن الغزو والرجوع الی الوطن یقول ان اجر المجاھد فی انصرافہ الی اھلہ کاجرہ فی اقبالہ الی الجھاد وذلک ان تجھیز الغازی یضر باھلہ وفی قفولہ الیھم ازالۃ الضرر عنھم واستجمام للنفس واستعداد بالقوۃ للعدو والوجہ الاخر ان یکون اراد بذلک التعقیب وھو رجوعہ ثانیا فی الوجہ الذی جاء منہ منصرفا وان لم یلق عدوا ولا یشھد قتالا وقد یفعل ذلک الجیش اذا انصرفوا من مغزاھم وذلک لاحد امرین احدھما ان العدو اذا راوھم قد انصرفوا عن ساحتھم امنوھم فخرجوا من مکانھم فاذا قفل الجیش الی دار العدو نالوا الفرصۃ منھم فاغاروا علیھم والثانی انھم اذا انصرفوا من مغزاھم ظاھرین لم یامنوا ان یقفوا العدو اثرھم فیوقعوا بھم وھم غارون فربما استظھر الجیش او بعضھم بالرجوع علی ادراجھم فان کان من العدو طلب کانوا مستعدین للقائھم والا فقد سلموا واحرزوا ما معھم من الغنیمۃ زاد فی النھایۃ وقیل یحتمل ان یکون سئل عن قوم قفلوا لیستضیفوا الیھم عدوا اخر من اصحابھم ثم یکروا علی عدوھم ۱۲ مص

عبدُ الرحمٰن بن سلّام نا حجّاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمّاس عن ابيه عن جدّه قال جاءت امرأةٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها اُمُّ خلّاد وهي مُتنقّبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئتِ تسألين عن ابنكِ وانت مُتنقّبة فقالت ان اُرزأ ابني فلن اُرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنكِ له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب في ركوب البحر في الغزو

حدثنا ٢٤٨٩ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرّف عن بشر ابي عبد الله عن بشير ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجٌّ او معتمرٌ او غازٍ في سبيل الله فانّ تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا

حدثنا ٢٤٩٠ سليمٰن بن داؤد العتكي نا حمّاد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان عن انس بن مالك قال حدثتني اُمّ حرام بنت ملحان اخت اُمّ سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قومًا ممّن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرّة قالت قلت يا رسول الله ادعُ الله ان يجعلني منهم قال فانّكِ منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادعُ الله ان يجعلني منهم قال انتِ من الاوّلين قال فتزوّجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قُرّبت لها بغلةٌ لتركبها فصرعتها فاندقّت عنقها فماتت

حدثنا ٢٤٩١ القعنبي عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على اُمّ حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يومًا فاطعمته وجلست تفلي رأسه وساق هذا الحديث

حدثنا ٢٤٩٢ يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت اُمّ سليم الرُّمَيصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

حدثنا ٢٤٩٣ محمد بن بكّار العيشي نا مروان ح ونا عبد الوهّاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شدّاد عن اُمّ حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين

حدثنا ٢٤٩٤ عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة نا الاوزاعي حدثني سليمٰن بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلّهم

(حاشیہ: ن منتقبة — ن رسول الله منتقبة — ن ما يضحكك فقلت — ن ابنة — ن تضحك فقال — نسخة الغريق)

---

۱ قوله ان اُرزأ اي ان ابتلي بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان اُصبت به وفقدته فلم اصب بحيائي ١٢ فتح الودود ۲ قوله فانّ تحت البحر نارًا قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد يحمل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله اعلم ١٢ اللمعات وقال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ١٢ مص ۳ قوله تفلي رأسه اي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة له صلعم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معوية وقال القاضي اكثر اهل السير على ان ذلك كان في خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوة في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا في الكرماني والخير الجاري ۴ قوله المائد في البحر هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله اعلم ١٢ مص ۵ قوله ثلثة كلهم ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية والآخر ان يكون المراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويا من بالاقلال من الخلطة ١٢ مص ع قال في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس ووقع عند ابي داؤد منسوبا الى جده وهكذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢.

ضَامِنٌ علی اللہ عزوجل رجلٌ خَرَجَ غَازِيًا فی سبیل اللہ عزوجل فهو ضَامِنٌ علی اللہ حتی يَتَوَفَّاهُ فيُدْخِلَهُ الجنةَ اويَرُدَّهُ بما نَالَ من اَجْرٍ وغنيمةٍ ورجلٌ رَاحَ الی المسجد فهو ضَامِنٌ علی اللہ حتی يَتَوَفَّاهُ فيُدْخِلَهُ الجنةَ اويَرُدَّهُ بما نَالَ من اجرٍ وغنيمةٍ ورجلٌ دَخَلَ بَيْتَه بسَلامٍ فهو ضَامِنٌ علی اللہ عزوجل

باب ۱۰ فی فضل من قتل كافرًا

حدثنا ۲۴۹۵ محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ نا اسمٰعيلُ يعنی ابن جَعْفَرٍ عن العلاءِ عن ابيه عن ابی هريرةَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا يَجْتَمِعُ فی النار كافرٌ وقاتِلُهُ ابدًا

باب ۱۱ فی حُرْمَةِ نساءِ المُجَاهِدِينَ

حدثنا ۲۴۹۶ سعيدُ بن منصور نا سفيانُ عن قَعْنَبٍ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن ابن بُرَيْدَةَ عن ابيه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حُرْمَةُ نِساءِ المجاهدين علی القاعدين كحُرْمَةِ اُمَّهَاتِهِمْ ومامن رجلٍ من القاعِدِينَ يَخْلُفُ رجلًا من المجاهدين فی اهلِهٖ اِلَّا نُصِبَ لَهُ يومَ القيٰمة فقِيلَ لَهُ قد خَلَفَكَ فی اهلك فخُذْ من حسناتِه ما شِئْتَ فالتفتَ الينا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ظَنُّكُمْ

باب ۱۲ فی السَّرِيَّةِ تُخْفِق

حدثنا ۲۴۹۷ عُبَيْدُ اللہ بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ نا عبد اللہ بن يزيد نا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ قالا نا ابو هانئٍ الخَوْلَانِيُّ انه سمع اَبَا عبد الرحمٰن الحُبُلِيَّ يقول سمعتُ عبد اللہ ابن عَمْرٍو يقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مامن غازيةٍ تَغْزُو فی سبيل اللہ فيُصِيبُونَ غَنِيمَةً اِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ اجرِهم من الاٰخِرَةِ ويَبْقٰی لهم الثُّلُثُ فان لم يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لهم اَجْرُهُمْ

باب ۱۳ فی تَضْعِيفِ الذكر فی سبيل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۴۹۸ احمد بن عمرو بن السَّرْحِ نا ابن وهب عن يحيی بن ايوب وسعيد بن ابی ايوب عن زَبَّانَ بن فائدٍ عن سهل بن مُعَاذٍ عن ابيه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِنَّ الصلوةَ والصِّيَامَ والذِّكْرَ يُضَاعَفُ علی النفقةِ فی سبيل اللہ عزوجل بسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

باب ۱۴ فيمن مات غازيًا

حدثنا ۲۴۹۹ عبدُ الوهّاب بنُ نَجْدَةَ نا بقيَّةُ بنُ الوليد عن ابن ثوبانَ عن ابيه يَرُدُّ الی مَكْحُولٍ الی عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ الاَشْعَرِيِّ اَنَّ اَبَا مَالِكٍ الاَشْعَرِيَّ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول مَنْ فَصَلَ فی سبيل اللہ عزوجل فماتَ اوقُتِلَ فهو شهيدٌ اووَقَصَهُ فرسُه اوبعيرُه اولَدَغَتْهُ هَامَّةٌ اومات علی فِرَاشِهٖ وبایِّ حتفٍ شاء اللہ فانه شهيدٌ وانَّ له الجنةَ

باب ۱۵ فی فضل الرباط

حدثنا ۲۵۰۰ سعيد بن منصور نا عبد اللہ بن وهبٍ نا ابو هانئٍ عن عمرو بن مالك عن فضالةَ بن عُبَيْدٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ علی عَمَلِهٖ اِلَّا المُرَابِطَ فانه يُنْمٰی لَهُ عَمَلُهُ الی يوم القيٰمة ويُؤَمَّنُ مِن فَتَّانِ القَبْرِ

باب ۱۶ فی فضل الحرس فی سبيل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۵۰۱

۱؎ قوله لا يجتمع فی النار كافر وقاتله الخ قال القاضی يحتمل ان هذا مختص عن قتل كافر فی الجهاد فيكون هذا مكفر الذنوبه حتی لا يعاقب عليها اويعاقب بغير النار .... اويعاقب فی غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان فی ادراكها ۱۲ مرقاة علی ۲؎ قوله ما ظنكم قال النووی معناه ما تظنون فی رغبة المجاهد فی اخذ حسناته واستكثار منها ای لا يبقی منها شئ الا اخذه وقال المظهر ای ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون فی هذه المجازاة ام لا يعنی فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة فی نساء المجاهدين وقال التوربشتی ای فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة ۱۲ طيبی ۳؎ قوله ما من غازية ای جماعة غازية اوسرية وهی قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعنی ان الحكم ثابت فی الغزو الكثير والقليل قوله الا قد تعجلوا ای فی الدنيا ثلثی اجرهم ای الغنيمة والسلامة وبقی ثلث اجرهم ليستوفونه يوم القيمة ۱۲ لمعات ۴؎ قوله كل الميت يختم الخ قال الشيخ ولی الدين العراقی فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا فی كل انها ان اضيفت الی نكرة اومعرفة هی جمع فهی لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثانی وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الی مفرد معرفة فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم علی كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتی بالمضاف اليه هو هنا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع فی رواية الترمذی فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم علی عمله المراد به فی صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتيبی اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فی ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی بالثغور رباطا قوله فانه ينمو له عمله ای يزيد ويكثر قوله ويؤمن بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم قوله من فتان القبر قيل بضم فتشديد وقيل بفتح فتشديد للمبالغة من الفتنة ومعناه ای فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفی موته مرابطا فی سبيل الله شاهدا علی صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة ۱۲ مص. ع۵ اورده المزی فی ترجمة اسمعيل بن زكريا ولم يذكر فی ترجمة اسمعيل بن جعفر الا عزاه لمسلم ۱۲ فقط.

ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة ابن سليمان المروزي نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان

---

١ قوله على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى فيها الماء فاستعيرت في هذا الموضع ١٢ مرقاة الصعود ١٢. ٢ قوله فثوب بالصلوة قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقوله في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ١٢. ٣ قوله ولم يحدث نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعله والمعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد الة قيل كان هذا مخصوصا في زمانه صلعم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا ١٢ مرقاة على القاري ٤ قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير نحو ذلك وبان تذلوهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ١٢ لمعات ٥ قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما في الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الاية فقال ان رسول الله صلعم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم لله قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن ١٢ معالم التنزيل ١٢ ٦ قوله ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي من مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اي ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مصاحبته ومعاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبهم من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم في سفرهم ظماء عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة في سبيل الله ولا يطاؤن موطأ ارضا يغيظ الكفار وطئهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار واختلفوا في حكم هذه الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلعم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة ١٢ معالم مع اختصار ١٢.

المؤمنون لينفروا كافة ۲۵۰۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم

باب ۱۹ في الرخصة في القعود من العذر

۲۵۰۷ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الآية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الآية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف

۲۵۰۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

باب ۲۰ ما يجزئ من الغزو

۲۵۰۹ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا[1] في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا

۲۵۱۰ حدثنا سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

باب ۲۱ في الجرأة والجبن

۲۵۱۱ حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح[2] هالع وجبن خالع

باب ۲۲ في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة[3]

۲۵۱۲ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه

---

[1] قوله من جهز غازيا الخ اي هيأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ۱۲ فتح الباري

[2] قوله شح هالع قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنع من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج جاء وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن الانفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تأخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل الالقاء الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله كذا في معالم التنزيل

الی التهلکۃ فقال ابو ایوب انما انزلت هذه الآیۃ فینا معشر الانصار لما نصر الله نبیه صلی الله علیه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم
نقیم فی اموالنا و نصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا فی سبیل الله ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکۃ فالالقاء بایدینا الی التهلکۃ
ان نقیم فی اموالنا و نصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم یزل ابو ایوب یجاهد فی سبیل الله عز وجل حتی دفن
بالقسطنطینیۃ **باب ۲۳ فی الرمی** ـ **حدثنا** ۲۵۱۳ سعید بن منصور نا عبد الله بن المبارک حدثنی
عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر حدثنی ابو سلام عن خالد بن زید عن عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ان الله عز وجل یدخل بالسهم الواحد ثلثۃ نفر الجنۃ صانعه یحتسب فی صنعته الخیر والرامی به و
منبله[۱] وارموا وارکبوا وان ترموا احب الی من ان ترکبوا لیس من اللهو الا ثلث تادیب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورمیه
بقوسه ونبله ومن ترک الرمی بعد ما علمه رغبۃ عنه فانها نعمۃ ترکها او قال کفرها **حدثنا** ۲۵۱۴ سعید بن منصور نا
عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامۃ بن شفی الهمدانی انه سمع عقبۃ بن عامر الجهنی یقول سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوۃ الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی
باب ۲۴ فیمن یغزو ویلتمس الدنیا ـ **حدثنا** ۲۵۱۵ حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی
بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغی
وجه الله واطاع الامام وانفق الکریمۃ ویاسر الشریک واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر کله واما من غزا فخرا و ریاء
وسمعۃ وعصی الامام وافسد فی الارض فانه لم یرجع بالکفاف **حدثنا** ۲۵۱۶ ابو توبۃ الربیع بن نافع عن ابن المبارک
عن ابن ابی ذئب عن القسم عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن ابن مکرز رجل من اهل الشام عن ابی هریرۃ ان رجلا قال
یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا اجر له فاعظم
ذلک الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلعلک لم تفهمه فقال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل
الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له الثالثۃ فقال له لا
اجر له **باب ۲۵ من قاتل لتکون کلمۃ الله هی العلیا** **حدثنا** ۲۵۱۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عمرو
بن مرۃ عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الرجل یقاتل للذکر ویقاتل لیحمد
ویقاتل لیغنم ویقاتل لیری مکانه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل حتی تکون کلمۃ الله هی الاعلی فهو فی سبیل الله
عز وجل **حدثنا** ۲۵۱۸ علی بن مسلم نا ابو داؤد عن شعبۃ عن عمرو قال سمعت من ابی وائل حدیثا اعجبنی فذکر
معناه **حدثنا** ۲۵۱۹ مسلم بن حاتم الانصاری نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح عن العلاء بن عبد الله
ابن رافع عن حنان بن خارجۃ عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو یا رسول الله اخبرنی عن الجهاد والغزو
فقال یا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثک الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائیا مکاثرا بعثک الله مرائیا مکاثرا
یا عبد الله بن عمرو علی ای حال قاتلت او قتلت بعثک الله علی تیک الحال **باب ۲۶ فی فضل الشهادۃ** **حدثنا** ۲۵۲۰

(حاشیہ: نزلت هل ـ والالقاء بالایدی ـ نبهته ـ رسول الله ـ فقال ـ النبی ـ هو اعلی ـ مسلم نسخ)

[۱] قوله ومنبله بالتشدید قال الخطابی هو الذی یناول الرامی النبل وقد یکون علی وجهین ان یقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فیناوله واحدا بعد واحد وان یرد علیه النبل المرمی به قوله لیس من اللهو الا ثلث قال الخطابی یرید لیس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلی هذا ففیه حذف اسم لیس ولم یجوزه النحاۃ ولا حذف خبرها والاقتصار علی الاسم وقد روی الترمذی هذا الحدیث بلفظ کل شیء یلهو به الرجل فهو باطل الا رمیه بقوسه وتادیبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وهذه الروایۃ لا اشکال فیها وبها یعرف ان الاول من تصرف الرواۃ وقال ابن معن فی التنقیب فی شرح اللفظ الاول یعنی لیس من اللهو المستحب ۱۲ مرقاۃ الصعود ـ

عثمانُ بن ابی شیبة نا عبدُ الله بن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعیل بن اُمیّة عن ابی الزُّبیر عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا اُصیبَ اِخوانکم باُحُدٍ جَعَلَ اللهُ ارواحهم[1] فی جوفِ طیرٍ خُضرٍ تَرِدُ انهارَ الجنّةِ تأکُلُ من ثمارِها وتَاوِیْ اِلٰی قَنادِیلَ من ذهبٍ مُعلّقةٍ فی ظِلِّ العرشِ فلمّا وجدوا طِیبَ مأکلهم ومشربهم ومَقیلهم قالوا من یُبلِّغ اِخواننا عنّا انّا اَحیاءٌ فی الجنّة نُرزَقُ لِئلّا یزهدوا فی الجهادِ ولا ینکُلوا عند الحرب فقال الله تعالٰی انا اُبلِّغُهم عنکم قال وانزل الله عزّ وجلّ ولا تحسبنّ الذین قُتِلوا فی سبیل الله امواتًا الٰی اٰخر الاٰیة حدثنا[2521] مسدد نا یزیدُ بن زُریع نا عوفٌ حدّثتنا حسناءُ بنت معاویة الصَّریمیّة قالت حدّثنا عمّی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم مَن فی الجنة قال النبیّ فی الجنة والشهید فی الجنة والمولود فی الجنة والوئید[2] فی الجنة

باب[26] فی الشهید یُشفَّع

حدثنا[2522] احمد بن صالح نا یحیی بن حسّانٍ نا الولید بن رَباحٍ الذّماریّ حدثنی عمّی نمران بن عتبة الذماریّ قال دخلنا علی امّ الدرداء ونحن اَیتامٌ فقالت اَبشِروا فانّی سمعتُ ابا الدرداء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُشفَّعُ الشهیدُ فی سبعین من اهلِ بیتِه قال ابوداؤد صوابه رباح بن الولید

باب[27] فی النور یُرٰی عند قبر الشهید

حدثنا[2523] محمد بن عمرٍو الرّازیّ نا سلمة یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزید بن رُومان عن عُروة عن عائشة رضی الله عنها قالت لمّا مات النجاشیّ کنّا نتحدّث انه لا یزالُ یُرٰی علی قبره نورٌ حدثنا[2524] محمد بن کثیر انا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ عمرو بن میمونٍ عن عبد الله بن رُبیّعة عن عُبید بن خالدٍ السُّلمیّ قال آخٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین رجلین فقُتِلَ احدُهما ومات الاٰخرُ بعده بجمعةٍ او نحوها فصلّینا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللّٰهمّ اغفرله والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاین صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شکّ شعبة فی صومه وعمله بعد عمله انّ بینهما کما بین السماء والارض

باب[28] فی الجعائل فی الغزو

حدثنا[2525] ابراهیم بن موسی الرازی انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حربٍ المعنی وانا لحدیثه اتقن عن ابی سلمة سلیمٰن بن سلیم عن یحیی بن جابر الطائی عن ابن اخی ابی ایوب الانصاری عن ابی ایوب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر قال القرطبی فی التذکرة فی حدیث کعب نسمة المؤمن طائر وهو یدل علی انها نفسها ویکون طائرا ای علی صورته لا انها تکون فیه ویکون الطائر ظرفا لها وکذا فی روایة ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله کطیر خضر وفی لفظ عن ابن عباس تحوّل فی طیر خضر ولفظ ابن عمر فی صور طیر بیض وفی لفظ عن کعب ابن مالک ارواح الشهداء طیر خضر قال القرطبی وهذا کله اصح من روایة فی جوف طیر خضر قال ابن عبد البر فی الاستذکار وقال القابسی انکر العلماء روایة فی حواصل طیر خضر لانها حینئذ تکون محصورة مضیقا علیها ورد بان الروایة ثابتة والتاویل محتمل بان یجعل فی بمعنی علی والمعنی ارواحهم علی جوف طیر خضر کقوله تعالی لاصلبنکم فی جذوع النخل وجائز ان یسمی الطیر جوفا اذ هو محیط به ومشتمل علیه قاله عبد الحق قال القرطبی وهو حسن جدا وقال غیره لا مانع من ان تکون فی الاجواف حقیقة ویوسعها الله تعالی حتی یکون اوسع من الفضاء وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه فی قوله تعالی ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء فان قیل الاموات کلهم کذلک فکیف خصص هؤلاء فالجواب ان الکل لیس کذلک لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها ای یاخذها وافیة من الاجساد والمجاهد ینقل روحه الی طیر اخضر فقد انتقل من جسد الی آخر بخلاف غیره فان ارواحهم تنقل من الاجساد انتهی وقال التوربشتی اراد بقوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر ان الروح الانسانیة المتمیزة المخصوصة بالادراکات بعد مفارقتها البدن یهیأ لها طیر اخضر فتنتقل الی جوفه لیعلق ذلک الطیر من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ریح الجنة .... ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلک الهیئة اذا تشکلت وتمثلت بامر الله تعالی طیرا اخضر کتمثل الملک بشرا وعلی ای حالة کانت فالتسلیم واجب علینا لورود البیان الواضح علی ما اخبر عنه الکتاب والسنة ورودا صریحا ولا سبیل الی خلافه واقول اذا فسرنا الحدیث بان الروح تتشکل طائرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال وقد قال السهیلی فی حدیث الترمذی ان جعفر بن ابی طالب اعطی جناحین یطیر بهما فی السماء مع الملائکة یتبادر من ذکر الجناحین والطیران انهما کجناحی الطائر بهما ریش ولیس کذلک فان صورة الآدمیة اشرف الصور واکملها فالمراد بهما صفة ملکیة وقوة روحانیة اعطیها جعفر وقد قال العلماء فی اجنحة الملائکة انها صفات ملکیة لا تفهم الا بالمعاینة فقد ثبت ان لجبرائیل علیه السلام ستمائة جناح ولا یعهد للطیر ثلاثة اجنحة فضلا عن الاکثر فاذا لم یثبت خبر فی کیفیتها فنصدق بها من غیر بحث عن حقیقتها انتهی وقال ولی الدین وصف الطیر بالخضر یحتمل ان یرید به ان لونها کذلک ویحتمل ان یرید انها غضة ناعمة وفی الطبقات الکبری للقاضی تاج الدین السبکی سمعت والدی یقول سمعت ابا زکریا یحیی بن علی یقول کنا حاضرین فی الدرس عند قاضی القضاة صدر الدین بن بنت الاعز وهو یلقی فی حدیث ان ارواح الشهداء فی حواصل طیر خضر فحضر الشیخ علاء الدین العراقی فلما استقر جالسا قال علی وجه السؤال لا یخلو اما ان یحصل للطیر الحیوة بذلک الروح اولا والاول عین ما تقول التناسخیة والثانی مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبکی جوابه انا نلتزم الثانی ولا یلزم منه حبس ولا سجن لجواز ان یقدر الله تعالی فی تلک الحواصل من السرور والنعم ما لا تجده فی الفضاء الواسع انتهی ۱۲ مرقاة الصعود۔

[2] هو المدفون حیا فی الارض وکانوا یئدون البنات ومنهم من کان یئد البنین ایضا عند المجاعة والضیق ۱۲ مص

[3] بکسر الذال المعجمة عند الاکثر وفتحها عند البعض وخفة المیم نسبة الی قریة بالیمن ۱۲ مغنی۔

عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثاً فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

باب ٢٩ الرخصة فى اخذ الجعائل

حدثنا ٢٥٢٦ ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج يعنى ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى

باب ٣٠ فى الرجل يغزو باجر الخدمة

حدثنا ٢٥٢٧ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيراً يكفينى واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئاً كان السهم اولم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى

باب ٣١ فى الرجل يغزو وابواه كارهان

حدثنا ٢٥٢٨ محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا ٢٥٢٩ محمد بن كثير انا سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داؤد ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا ٢٥٣٠ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما

باب ٣٢ فى النساء يغزون

حدثنا ٢٥٣١ عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

باب ٣٣ فى الغزو مع ائمة الجور

حدثنا ٢٥٣٢ سعيد بن منصور نا ابو معوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابى نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا ٢٥٣٣ احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء

---

١ قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون ان يخرجوا بعوثاً ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعنى اذا بلغ الاسلام فى كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل فى كل ناحية جيشا يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين قوله ثم يتصفح القبائل اى تتفحص عنها والمعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا او يعطوه ١٢ مرقاة على القارى ٢ قوله وللجاعل اجره قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اى اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى اجر سعيه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال فى سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازى ومنعه الشافعى واوجب رده ان اخذه ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابن الحارث عن مکحول عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجهاد واجب علیکم مع کل امیر برا کان او فاجرا و الصلوٰة واجبة علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوٰة واجبة علی کل مسلم برا کان او فاجرا و ان عمل الکبائر

باب ۳۴ الرجل یتحمل بمال غیره یغزو

حدثنا ۲۵۳۴ محمد بن سلیمٰن الانباری نا عبیدة بن حمید عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اراد ان یغزو فقال یا معشر المهاجرین والانصار ان من اخوانکم قوما لیس لهم مال ولا عشیرة فلیضم احدکم الیه الرجلین او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر یحمله الا عقبة کعقبة یعنی احدهم قال فضممت الی اثنین او ثلثة قال ما لی الا عقبة کعقبة احدهم جملی

باب ۳۵ فی الرجل یغزو یلتمس الاجر والغنیمة

حدثنا ۲۵۳۵ احمد بن صالح نا اسد بن موسی نا معاویة بن صالح حدثنی ضمرة ان ابن زغب الایادی حدثه قال نزل علی عبد الله بن حوالة الازدی فقال لی بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لنغنم علی اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شیئا وعرف الجهد فی وجوهنا فقام فینا فقال اللهم لا تکلهم الی فاضعف عنهم ولا تکلهم الی انفسهم فیعجزوا عنها ولا تکلهم الی الناس فیستأثروا علیهم ثم وضع یده علی راسی او علی هامتی ثم قال یا ابن حوالة اذا رایت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة یومئذ اقرب من الناس من یدی هذه من راسک

باب ۳۶ فی الرجل یشری نفسه

حدثنا ۲۵۳۶ موسی بن اسمٰعیل انا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمدانی عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا فی سبیل الله عز وجل فانهزم یعنی اصحابه فعلم ما علیه فرجع حتی اهریق دمه فیقول الله عز وجل لملٰئکته انظروا الی عبدی رجع رغبة فیما عندی وشفقة مما عندی حتی اهریق دمه

باب ۳۷ فیمن یسلم ویقتل مکانه فی سبیل الله تعالی

حدثنا ۲۵۳۷ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان عمرو بن اقیش کان له ربا فی الجاهلیة فکره ان یسلم حتی یاخذه فجاء یوم احد فقال این بنو عمی قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد فلبس لامته ورکب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا الیک عنا یا عمرو قال انی قد امنت فقاتل حتی جرح فحمل الی اهله جریحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سلیه حمیة لقومک او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله

---

۱ قوله الجهاد واجب علیکم ای فرض عین فی حالة وفرض کفایة فی اخری مع کل امیر ای سلطان او ولی امره برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر فان الله تعالی قد یؤید الدین بالرجل الفاجر قال ابن حجر فیه جواز کون الامیر فاسقا جائرا وانه لا ینعزل بالفسق والجور وانه یجب الطاعة ما لم یامر بمعصیة وخروج جماعة من السلف علی الجورة کان قبل استقرار الاجماع علی حرمة الخروج علی الجائر انتهی ویشکل بظهور المهدی ودعوته الخلافة مع وجود السلاطین فی زمانه ویمکن ان یجاب عنه بان حقیقة خلافته ثابتة بالاحادیث الصحیحة وباجماع الامة فلیس حکمه وقت ظهوره کحکم غیره والله تعالی اعلم ۱۲ والصلوٰة ای بالجماعة واجبة علیکم کما تقدم من القول المختار وهو فرض عملی لا اعتقادی لثبوته بالسنة وهی احاد وقال ابن حجر ای علی الکفایة لا الاعیان انتهی وهو فی غایة البعد عن شعار الاسلام وطریق السلف العظام لانه یؤدی الی انه لو صلی شخص واحد مع امام فی مصر تسقط عن الباقین خلف کل مسلم برا کان او فاجرا اذا کان اماما وان عمل الکبائر قال ابن الملک ای جاز اقتداؤکم خلفه لورود الوجوب بمعنی الجواز لا نشر کما فی جانب الاتیان بها وهذا یدل علی جواز الصلوٰة خلف الفاسق وکذا المبتدع اذا لم یکن ما یقول کفرا و الحدیث حجة علی مالک فی عدم اجازته امامة الفاسق قلت فی امره بالصلوٰة خلف الفاجر مع ان الصلوٰة خلف الفاسق والمبتدع مکروهة عندنا دلیل علی وجوب الجماعة ویؤیده القرینتان والصلوٰة ای صلوٰة الجنازة واجبة ای فرض کفایة علیکم ان تصلوا علی کل مسلم ای میت ظاهر الاسلام برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر قال ابن الملک هذا یدل علی ان من اتی الکبائر لا یخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فیهما وفی اسناد الحدیث مقال حاصله انه من قسم الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روی هذا المعنی من عدة طرق یرتقی بذلک الی درجة الحسن عند المحققین وهو الصواب کذا قال القاری فی المرقاة فی باب الامامة وقال فی شرحه لفقه الاکبر فمن ترک الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اکثر العلماء والصحیح انه یصلیها ولا یعیدها وکان ابن مسعود وغیره یصلون خلف الولید بن عقبة وکان یشرب الخمر حتی انه صلی بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازیدکم فقال ابن مسعود ما زلنا معک منذ الیوم فی زیادة انتهی کلامه ۱۲ ۲ قوله عجب ربنا قال فی النهایة ای عظم ذلک عنده وکبر لدیه علم الله انه انما یتعجب الادمی من الشیء اذا عظم موقعه عنده وخفی علیه سببه فاخبرهم بما یعرفون لیعلموا موقع هذه الاشیاء عنده تعالی وقیل معناه رضی واثاب فسماه عجبا مجازا ولیس بعجب حقیقة والاول اوجه واطلاق التعجب علی الله مجاز لانه لا یخفی علیه اسباب الاشیاء والعجب ما خفی سببه ولم یعلم ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ مکحول لم یسمع من ابی هریرة ۱۲ مختصر

فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة **باب ۳۸ في الرجل يموت بسلاحه** حدثنا ۲۵۳۸ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابوداؤد قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا ۲۵۳۹ هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد **باب ۳۹ الدعاء عند اللقاء**

حدثنا ۲۵۴۰ الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

باب ۴۰ فيمن سأل الله الشهادة حدثنا ۲۵۴۱ هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء **باب ۴۱ في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها** حدثنا ۲۵۴۲ ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها

(حاشیہ: بعضهم — بعضهم، وتحت — ونحت، الدمشقی، له، اخاکم، کان، ابن عبید)

---

۱ قوله حين يلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا انشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمة قتلة والملحمة المقتلة ۱۲ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اورده عن ابي داؤد ما نصه قلت في بعض النسخ المعتمدة بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر انتهى وتعقبه الناجي في حاشية الترغيب فقال هذا كلام لا يعتد به انما هي بالحاء لغة ورواية لا بالجيم وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تقليد لفظ وترك تحقيق الشيء من مظانه انتهى ۱۲ ۲ قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفايق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو وتاء للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من فرعة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ ۳ قوله معارفها بكسر الراء جمع معرفة وبفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قوله فان اذنابها مذابها بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره اي الخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره قوله دفاؤها بكسر الدال وبهمزة في اخره الذي يدفئك اي يدفع البرد عنك والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للعرف نافع لمرقاة دقاق ۱۲ من الفتح مص ۱۲ قوله ونواصيها الخ اي الخير ملازم لها بالاموال الناصية كالنظرت للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ۱۲ كرماني۔ ع تصغير ساعة ۱۲

مَذَابُّهَا ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير باب ۴۲ فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا ۲۵۴۳
هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر
محجل حدثنا ۲۵۴۴ محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابي وهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا ۲۵۴۵ يحيى بن معين نا حسين
ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها

باب ۴۲ هل تسمى الانثى من الخيل فرسا

حدثنا ۲۵۴۶ موسى بن مروان الرقي نا مروان بن
معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا

باب ۴۳ ما يكره من الخيل

حدثنا ۲۵۴۷ محمد بن كثير انا سفيان عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده
اليمنى وفي رجله اليسرى

باب ۴۴ ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا ۲۵۴۸
عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل
ابن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا ۲۵۴۹ موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا
احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل
حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا ۲۵۵۰ عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر حدثنا ۲۵۵۱

---

۱ قوله عليكم بكل كميت الخ الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقر في الخيل هي الحمرة الصافية ۱۲ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب انتهى ۱۲ ق ۲ قوله يكره الشكال من الخيل الخ قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى رجليه واحدى يديه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهية لزوال شبه الشكال ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لا لتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله حن اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع العرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والفها للتانيث قوله وتدئبه اي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى دائب يدائب دابا وادابه ۱۲ مرقاة الصعود

غير واحد من الاثبات ومعناه تشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم تجتمع فتشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهية الطعام والله اعلم ۱۲

محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

باب ۴۵ فى تقليد الخيل بالاوتار

حدثنا ۲۵۵۲ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين

حدثنا ۲۵۵۳ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

باب ۴۶ فى تعليق الاجراس

حدثنا ۲۵۵۴ مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

حدثنا ۲۵۵۵ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب

حدثنا ۲۵۵۶ محمد بن رافع نا ابو بكر ابن ابى اويس حدثنى سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس مزمار الشيطان

باب ۴۷ فى ركوب الجلالة

حدثنا ۲۵۵۷ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة

حدثنا ۲۵۵۸ احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها

باب ۴۸ فى الرجل يسمى دابته

حدثنا ۲۵۵۹ هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

باب ۴۹ فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى

حدثنا ۲۵۶۰ محمد بن داود بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـــــــه ۱ قوله لا نسبح حتى تحل الرحال اى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط ونحم المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم فى هذا المعنى شعر حق المطى ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ۱۲ مرقاة الصعود وفى بعض النسخ لا ننسخ حتى نحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال ۱۲ والله اعلم۔ ـــــــه ۲ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فى النهاية اى قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد اجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ۱۲ مص ـــــــه ۳ قوله لا تصحب الملائكة الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والكافى وان كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بنى آدم قوله فيها كلب قال اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذه عوقب متخذه بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها على طاعة الله ودفع كيد الشيطان فعلى هذا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قوله او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلعم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة ذكره فى النهاية ۱۲ ـــــــه ۴ قوله يا خيل الله اركبى يشير الى ما اخرجه العسكرى فى الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان اول فارس استشهد قال فى النهاية هو على حذف المضاف اى فرسان خيل الله وقال الطيبى هذا من احسن المجازات والطفها ۱۲ مص ـــــــه ۵ هو الموضع الذى تجمع فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من تريد بالمكان اذا قام به ۱۲ مص

يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

باب ۵۰ النهي عن لعن البهيمة

۲۵۶۱ حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء

باب ۵۱ في التحريش بين البهائم

۲۵۶۲ حدثنا محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

باب ۵۲ في وسم الدواب

۲۵۶۳ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها

۲۵۶۴ حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

باب ۵۳ في كراهية الحمر تنزى على الخيل

۲۵۶۵ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

باب ۵۴ في ركوب ثلاثة على دابة

۲۵۶۶ حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

باب ۵۵ في الوقوف على الدابة

۲۵۶۷ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم

باب ۵۶ في الجنائب

۲۵۶۸ حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي

---

۱ قوله يأمرنا اذا فزعنا الخ قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا اخفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذره ۱۲ مس.

۲ قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهية في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمير على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ... [illegible] ... والله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وذكر البغال ... والكروه من الاشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله انتهى ۱۲ مس.

۳ قوله اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الخ قال ابن الملك في شرح المصابيح الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون المتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل ۱۲ مس

قال الشيخ ولي الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع بمعنى الخائف لان يحمل على الخوف او ما يلزم من الاغاثة للقاتلة ... ۱۲ مس ... اي منوار عليها واعروها ... قيل انما الحريم ... استدل على ذلك بقوله قاتلنا ... قيل كان جميع الوقت وليس بالقتات الذي هو النمام ۱۲ ... هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ۱۲ مس.

يحيى عن سعيد بن ابى هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج

باب ۵۷ فى سرعة السير

حدثنا ۲۵۶۹ موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا ۲۵۷۰ عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل حدثنا ۲۵۷۱ عمرو بن على نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

باب ۵۸ رب الدابة احق بصدرها

حدثنا ۲۵۷۲ احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين حدثنى ابى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك منى الا ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب

باب ۵۹ فى الدابة تعرقب فى الحرب

حدثنا ۲۵۷۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنى ابى الذى ارضعنى وهو احد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة موتة قال والله لكانى انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بالقوى

باب ۶۰ فى السبق

حدثنا ۲۵۷۴ احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف او حافر او نصل حدثنا ۲۵۷۵ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا ۲۵۷۶ مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا ۲۵۷۷ احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية

باب ۶۱ فى السبق على الرجل

حدثنا ۲۵۷۸ ابو صالح الانطاكى محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابى سلمة عن عائشة انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما

---

۱ قوله عليكم بالدلجة قال فى النهاية هى سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد فى هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره ۱۲ ۲ قوله فعقرها قال فى النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابى وهذا الفعل الناس فى الحرب ... مغلوب ... العدو ... على قتال المسلمين ۱۲ مص ۳ قوله لا سبق بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابى والرواية الصحيحة فى هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا فى سباق الابل والخيل وما فى معناهما كالبغال والحمير وفى النصل وهو الرمى لان هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه ۱۲ مص ۴ قوله قد اضمرت قال فى النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ۱۲ مص وفى القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها والمضمار الموضع الذى تضمر فيها الخيل انتهى ۱۲ لمعات

۵ من عرقب كدحرج اى يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب غليظ فوق العقبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق العقب ۱۲ فتح الودود ۶ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدودا ويقصر موضع على اميال من المدينة ويقدم الياء على الفاء ۱۲ لم ۷ القارح من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة وجمعه قرح ۱۲ مر

حملت الحمر سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة باب ۶۲ في المحلل حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفين بن حسين ح و نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه باب ۶۳ الجلب على الخيل في السباق حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح و حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان باب ۶۴ في السيف يحلى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله باب ۶۵ في النبل يدخل في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين باب ۶۶ في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين باب ۶۸ في لبس الدروع حدثنا مسدد نا سفين قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين باب ۶۹ في الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي

---

۱ قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يشترط للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولابد من ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيسبق ويأخذ المالين معا وان كان حمارا لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه برذونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه حينئذ يكون الرجل بين الغنم والغرم ۱۲ سيد ۲ قوله لا جلب ولا جنب الخ الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والمجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ۱۲ فتح الودود ۳ قوله قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف ۱۲ ۴ قوله ان يقد على بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون ما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا يعقره الحديدة وهو شبيه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ۱۲ فتح الودود وزاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتعزير بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد بيده والقد القطع طولا كالشق ۱۲ مص

نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض

۲۵۹۳ حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

۲۵۹۴ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لي الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داؤد زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة

باب في الرجل ينادي بالشعار

۲۵۹۵ حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن

۲۵۹۶ حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت

۲۵۹۷ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

باب ما يقول الرجل اذا سافر

۲۵۹۸ حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر

۲۵۹۹ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك

باب في الدعاء عند الوداع

۲۶۰۰ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة — انا نسالك

---

۱ قوله عن راية رسول الله صلعم في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز قال التوربشتي الراية التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ۱۲ طيبي ۱۲

۲ قوله من نمرة هي كل شملة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب ۱۲ مص وف

۳ قوله فكان شعارنا امت امت قال في النهاية وهو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ۱۲ مص

۴ قوله فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اي لا ينصروا انما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلتها فقال لا ينصرون ۱۲ من المص

۵ قوله من وعثاء السفر الخ بفتح واو وسكون العين المهملة ومد اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه يقال رمل اوعث ورملة وعثاء قوله وكآبة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم ۱۲ م وكآبة بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن ۱۲ فتح الودود

۶ قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه اي ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه وليستعد للقاء الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر ما يؤل امره ويعلم من استوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له ولا يجد في المنتهى بدا من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يصيب غم لسبب ان نرى في اهلنا واموالنا من المكاره وان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مرضي الحالة ومقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم كذا في اللمعات ۱۲

ع قال في النهاية يقال ابغني بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب ۱۲ مص ع على بناء المفعول من تبييت العدو وهو ان يقصد في الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ۱۲

ابن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله[1] دينك وامانتك وخواتيم عملك ۲۶۰۱ حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ۷۴ ما يقول الرجل اذا ركب

۲۶۰۲ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شيء ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

باب ۷۵ ما يقول الرجل اذا نزل المنزل

۲۶۰۳ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود[2] ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد

باب ۷۶ في كراهية السير اول الليل

۲۶۰۴ حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا[3] فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

باب ۷۷ في اي يوم يستحب السفر

۲۶۰۵ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

باب ۷۸ في الابتكار في السفر

۲۶۰۶ حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب ۷۹ في الرجل يسافر وحده

۲۶۰۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان[4] والراكبان

قال — واتى — فقلت ضحك — منزلا — ساكن البلد — الليل

---

[1] قوله استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظ امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ۱۲ مص وقال في فتح الودود قوله امانتك اي ما وضع عندك من الامانات من الشداد من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى ۱۲ ف

[2] قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلهذا خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية قال الطيبي وقال الشيخ في اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الاذى والعقرب قيل من شرك اي شر حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما في باطنها وظاهرها قوله ساكني البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض فالبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قوله من والد وما ولد اي ابليس والشياطين ۱۲ مص

[3] قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم ۱۲ مص رح

[4] قوله الراكب شيطان قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب ۱۲ مص وذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة ۱۲ وقال الخطابي ما امر وا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم الاختلاف ۱۲ لمعات

شیطانان والثلاثة رکب **باب ۸۰ فی القوم یسافرون یؤمرون احدهم** حدثنا ۲۶۰۸ علی بن بحر بن

بری نا حاتم بن اسمعیل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال اذا خرج ثلاثة فی سفر فلیؤمروا احدهم حدثنا ۲۶۰۹ علی بن بحر نا حاتم بن اسمعیل نا محمد بن عجلان عن نافع

عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان ثلاثة فی سفر فلیؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابی

سلمة فانت امیرنا **باب ۸۱ فی المصحف یسافر به الی ارض العدو** حدثنا ۲۶۱۰ عبد الله بن

مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو

قال مالك اراه مخافة ان ینالہ العدو **باب فی ما یستحب من الجیوش والرفقاء والسرایا** حدثنا ۲۶۱۱

زهیر بن حرب ابو خیثمة نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت یونس عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولن یغلب اثنا عشر الفا من

قلة **باب ۸۲ دعاء المشرکین** حدثنا ۲۶۱۲ محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفیان عن علقمة

بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی سریة او جیش اوصاه بتقوی

الله فی خاصة نفسه وبمن معه من المسلمین خیرا وقال اذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم الی احدی ثلث

خصال او خلال فایتها اجابوك الیها فاقبل منهم وکف عنهم ادعهم الی الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی

التحول من دارهم الی دار المهاجرین واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرین وان علیهم ما علی المهاجرین فان ابوا

واختاروا دارهم فاعلمهم انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم حکم الله الذی کان یجری علی المؤمنین ولا یکون لهم

فی الفیء والغنیمة نصیب الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا فادعهم الی اعطاء الجزیة فان اجابوا فاقبل منهم وکف

عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم فانکم لا تدرون

ما یحکم الله فیهم ولکن انزلوهم علی حکمکم ثم اقضوا فیهم بعد ما شئتم قال سفیان قال علقمة فذکرت هذا الحدیث

لمقاتل بن حیان فقال حدثنی مسلم هو ابن هیصم عن النعمان بن مقرن عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث سلیمان

بن بریدة حدثنا ۲۶۱۳ ابو صالح الانطاکی محبوب بن موسی اخبرنا ابو اسحق الفزاری عن سفیان عن علقمة بن مرثد

عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اغزوا بسم الله وفی سبیل الله وقاتلوا من کفر بالله اغزوا ولا

تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا حدثنا ۲۶۱۴ عثمن بن ابی شیبة نا یحیی بن آدم وعبید الله بن موسی

عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله

نقلت
تغلب
الحسن بن فزر

ـــــــــ ۱ ـــــــــ قوله خیر الصحابة اربعة الخ قیل لانهم اذا کانوا اربعا ومرض احدهم واراد ان یوصی احد رفقائه یشهد اثنان بخلاف الثلاثة فاذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقیان ولو وقع فی امضائه تاخیر ذهب الآخر لتبوء وتحقیق حالہ لم یبق التارع خالیا ولیقم منہ لعدد الاربعة الخ وجه آخر ۱۲ لمعات

ـــــــــ ۲ ـــــــــ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرین ای اخبرهم ان حکمهم حکم المهاجرین من حصول الثواب والاجر وانه کان ینفق علی المهاجرین مما اتاہ الله تعالی من الفیء ولم یعط شیئا لاعراب المسلمین قوله وعلیهم ما علی المهاجرین یعنی یجب علیهم الخروج الی الجهاد اذا امرهم الامام سواء کان بازاء العدو من به الکفایة او لم یکن بخلاف غیر المهاجرین فانه لم یجب علیهم الخروج الی الجهاد اذا کان بازاء العدو من بلا کفایة قال النووی فی الحدیث فوائد منها انه لا یعطی الفیء والغنیمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذین لم یتحولوا وکانوا فقراء مساکین ولا یعطی الصدقات لاهل الفیء والغنیمة وقال مالك وابو حنیفة المال ان سواء یجوز صرف کل منهما الی النوعین والحدیث مما استدل به مالك والاوزاعی ومن وافقهما علی جواز اخذ الجزیة من کل کافر عربیا کان او عجمیا کتابیا او غیر کتابی وقال ابو حنیفة یؤخذ الجزیة من جمیع الکفار الا مشرکی العرب ومجوسهم وقال لا یؤخذ الا من اهل الکتاب والمجوس اعرابا کانوا او اعاجم ۱۲ کذا فی الطیبی والمرقاة شرح المشکوة ۱۲.

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب ۸۳ في الحرق في بلاد العدو حدثنا ۲۶۱۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا ۲۶۱۶ هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا ۲۶۱۷ عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين باب ۸۴ في بعث العيون حدثنا ۲۶۱۸ هارون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين باب ۸۵ في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا ۲۶۱۹ عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا ۲۶۲۰ عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام حدثنا ۲۶۲۱ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه باب ۸۶ من قال انه ياكل مما سقط حدثنا ۲۶۲۲ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه باب ۸۶ فيمن قال لا يحلب حدثنا ۲۶۲۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب ۸۷ في الطاعة حدثنا ۲۶۲۴ زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

---

۱ قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اى الا اذا كان مقاتلا او ذا رأى وقد صح امره صلعم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به في جيش هوازن للراى ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اى صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امراة اى اذا لم تكن ملكة ولا ذات راى في المحاربة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ قوله اغر على ابنى صباحا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو غير صحيح ويرده عليه لفظ على منهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما لا عبرة به انتهى اى اغر على اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله صباحا اى حال غفلتهم في نجادة وعدم اهبتهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة ۱۲ مص وفتح الودود ۴ قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسمعيلي فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر حين باجرغنما الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن لهم من عادتهم ان ياذنوا الرعاتهم في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات تنقرل ۱۲

اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا ٢٦٢٥ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا[١] وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

حدثنا ٢٦٢٦ مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

حدثنا ٢٦٢٧ يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

باب ٨٨ ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا ٢٦٢٨ عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم

حدثنا ٢٦٢٩ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له

حدثنا ٢٦٣٠ عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ٨٩ في كراهية تمني لقاء العدو

حدثنا ٢٦٣١ ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا[٢] ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل

(حاشیہ: لو دخلوها ما خرجوا منها — ابن هشام — فلم ينزلوا — رسول الله — انا — غزا — واسئلوا)

١ـ قوله وامر عليهم رجلا الخ ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الاخر سنة تسع في ثلث مائة فانتهى لهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي لعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منها قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها الى ما خرجوا منها لانهم يموتون فلم يخرجوا والضمير في قوله دخلوا فيها للنار التي اوقدوها وفي قوله لم يزالوا فيها للنار الاخرة وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل النفس مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام قيل فيه ان الدليل للفاسد لا يعذر به صاحبه هذا مستفاد من شروح صحيح البخاري الكرماني والقسطلاني وفتح الباري قوله انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واصاغره فلا طاعة لهم فيه تلقت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شئ يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رأى تقديم امر السلطان على امر رسول الله صلعم كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او مكروه يحل فضلا عن ان يوجبه كفر ١٢ مص

٢ـ قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه كل شئ دنا منك فهو اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ١٢ مص قال الطيبي قوله ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسائف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى اراد انه ابلغ مما ورد الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونها ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شئ تحت ظل شئ ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه بكمال قربه ١٢ مرقاة شرح المشكوة ١٢

الكتاب مُجْرِيَ السَّحَابِ وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب ۹۰ ما يُدعى عند اللقاء** حدثنا ۲۶۳۲ نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب ۹۱ في دعاء المشركين** حدثنا ۲۶۳۳ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا ۲۶۳۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ۲۶۳۵ سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب ۹۲ المكر في الحرب** حدثنا ۲۶۳۶ سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا ۲۶۳۷ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب ۹۳ في البيات** حدثنا ۲۶۳۸ الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب ۹۴ في لزوم الساقة** حدثنا ۲۶۳۹ الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم **باب ۹۵ على ما يقاتل المشركون** حدثنا ۲۶۴۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم

ـــــ ۱ ـــــ قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعد ها قاف لقب خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاء المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي خذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بير او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة رض ونزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ قوله اذا رايتم مسجدا اي في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدا اي احدا مما وجدتم في ديارهم مسجدا او سمعتم اذانا لئلا يودي الى قتل المؤمن وقوله في الحديث السابق وكان يتسمع اي ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اي وان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورا وجار في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ۱۲ ـــــ ۳ ـــــ قوله الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وبفتح الدال فالاول ان ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ۱۲ مس ـ

ـــــ ۴ ـــــ قوله الا بحقها قال في الجامع الصغير رواه جماعة عن ابي هريرة وهو متواتر معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال الزنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

على الله عزوجل ۲۶۴۱ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ۲۶۴۲ حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه ۲۶۴۳ حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت[1] عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ ۲۶۴۴ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله[2] فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ۲۶۴۵ حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل[3] وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

باب ۹۶ في التولي يوم الزحف

۲۶۴۶ حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

رواه هشيم ومعمر

---

[1] قوله افلا شققت عن قلبه وفي الشيخين فهلا شققت عن قلبه اي اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا يعني ولا يمكن ذلك فالحكم للفظ وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عداه بعن ۱۲ لمعات [2] قوله لا تقتله الخ يستفاد من نهيه عن القتل والتعريض لزنا بيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلته لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ [3] قوله بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ۱۲ فتح الودود قوله لا ترايا ناراهما قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر المشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة والترائي تفاعل من الرؤية يقال ترائى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وترائى الشئ اي ظهر حتى رايته واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان اي يقابلها يقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في ترائى تترائى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ۱۲ مص

ع اي من يعينك اذا جاءت تلك الكلمة بان يتلها الله في صورة رجل مخاصم او من يخاصم لسان الملئكة او من تلفظ بها ۱۲ لمعات.

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم اَنْ لا يفرّ واحد من عشرة ثم انّه جاء تخفيف فقال اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ قرأ ابو توبة الى قوله يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قال فلما خفّف الله عنهم من العدّة نقص من الصّبر بقدر ما خفّف عنهم حدثنا ۲۶۴۷ احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابى زياد انّ عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدّثه انّ عبد الله بن عمر حدّثه انّه كان فى سريّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرّارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكّارون قال فدنونا فقبّلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا ۲۶۴۸ محمد بن هشام المصرى نا بشر بن المفضل نا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال نزلت فى يوم بدر وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗ

ن تخفيف — بجائة نسخ العدد — ن فرغنا — ن فلا يرانا — ن الفارّون

ـــــ ا ـــــ قوله فحاص الناس حيصة باهمال الحاء والصاد اى جالوا جولة يطلبون الفرار وفى النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض فى القتال اذا فرّ وجاض عن الحق واصل الجيض الميل عن الشئ قوله العكّارون اى العائدون الى القتال والعاطفون عليه ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى رح

تمّ النصف الاوّل من سنن ابى داؤد المجزأ اثنين وثلاثين جزءًا بتجزية الخطيب فى هذا النصف منه ستّة عشر جزءًا والله المعين الميسّر للاتمام

كتابت، ترتيب، آرٹ و تزئین طاہر اقبال سیرا، آف نکی چھٹہ (حافظ آباد)

حاشیہ کتابت ملک سیف اللہ کیلانی